



المملكة العربية السعودية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
قسم الدعوة والاحتساب

بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية

للامام العلامة

عبد الدين أبي حامد محمد بن أحمد المقدسي الشافعي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

دراسة وتحقيق الطالب

سالم بن طعمه بن مطر الشهرى

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

عبد الله بن محمد المطلق

رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالى للقضاء

الجزء الثانى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م





المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
قسم الدعوة والاحتساب

بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية

للإمام العلامة

مفتي الدين أبي حامد محمد بن أحمد المقدسي الشافعي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

دراسة وتحقيق الطالب

سالم بن طعمه بن مطر الشمري

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

عبدالله بن محمد المطلق

رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

الجزء الثاني

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

الباب الخامس : في الحسبة على كل واحد من أهل كل حرفة وصناعة ، ممن تقدم ذكرهم في الباب قبله ، وبيان غشهم (فيها وتدليسهم)^(١) مفصلاً .

وهو باب مهم كثير الفوائد . فينبغي ضبطه وشدة العناية به ، وخصوصاً للمحتسب . ولنقدم عليه الكلام على معرفة ، القنطار ، والرطل ، والمثقال ، والدرهم ، والدينار ونحوها ، من أصول المعاملات ، لمسيس الحاجة إليها^(٢) ، إذ بها يعتبر^(٣) سائر المبيعات^(٤) ، والمعاضات ، فإذا عرّفها وتحقق كميتها واختلافهما بالزيادة والنقص في سائر البلاد ، انتفى الغرر ، والغبن الفاحش فيها .

فاعلم أن أهل كل إقليم ، أو بلد اصطلاحوا في معاملاتهم على قناطير ، وأرطال تتفاوت بالزيادة ، والنقص ، سيما أهل (بلاد مصر)^(٥) ، والشام ، أما القنطار^(٦) الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز ، فنقل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه : ألف

(١) في (ف) : وتدليسهم فيها .

(٢) في (ف) : إليه .

(٣) في (ف) : تعتبر .

(٤) في (ف) : المعاملات .

(٥) في (ف) : البلاد المصرية .

(٦) القناطير : جاء ذكرها في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة ﴾ الآية ١٤ من سورة آل عمران .

و القنطار وردت في تحديده أقوال عديدة :

قال في القاموس : « وزنه أربعون أوقية من ذهب ، أو ألف ومائتا دينار ، أو ألف ومائتا أوقية ، أو سبعون ألف دينار أو ثمانون ألف درهم ، أو مائة رطل من ذهب أو فضة ، أو ألف دينار ، أو ملء مسك ثور ذهباً أو فضة » .

ورجح د . محمد ضياء الدين الرئيس أنه ألف ومائتا أوقية ذهباً وقد أسهب في التعليل والانتصار لصحة هذا . انظر : القاموس المحيط ٦٠٠ ، وانظر : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، د . محمد ضياء الدين الرئيس ٣٦٥ ، المكايل والأوزان الإسلامية ٤٠ .

ومائتا أوقية^(١) ، وعن أبي سعيد الخدري ذهباً^(٢) .

وأما المتعارفُ في هذا الزَّمان : هو مائة رطل^(٣) ، وأما الرِّطلُ « فقال بعضهم :

(١) الأوقية : بضم الهمزة وتشديد الياء هي واحدة الأواقي وهي وحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقد، والوزن المجرد أو الكيل . وقيل : هي من مستحدثات النظم اليونانية ، وهي تزن عندهم ٢٧, ٢٨ جراماً وعندما دخل اليونان مصر جعلوا أوقية الرطل المصري ٣٢, ٢٨ جراماً وعن طريق مصر والشام عرفها تجار مكة المكرمة والمدينة المنورة وقد أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم وزن أوقية الذهب والفضة التي كانت في مكة . وبهذا يكون وزن أوقية الفضة ٤٠ درهماً ، وهي تعادل ١١٩ جراماً .

وأما أوقية الوزن المجرد فهي على نوعين :

١ - الأوقية الشرعية وهي جزء من اثني عشر جزءاً من الرطل الشرعي البغدادي وتعادل الآن ٣٤ جراماً .

٢ - أما الأوقية العرفية فهي أيضاً جزء من اثني عشر جزءاً من أي رطل عراقي صغر مقداره أم كبير
انظر : الشيزري ١٦ ، انظر : لسان العرب مادة [وقاه] ، الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٥٣ ، ٥٤ ، هامش (٤) ، معالم القرية ١٠ ، وصبح الأعشى للقلقشندي ٣ / ٤٤٥ ، والقاموس المحيط ١٧٣١ ، ١٧٣٢ .

(٢) في الشيزري ١٥ ، وابن بسام ١٨٥ : هو ملء مسك ثور ذهباً .

(٣) الرِّطلُ : اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية : أربعون درهماً . والرطل - بكسر الراء وفتحها - : الذي يوزن

ويكال ، ورطله يرطله إذا رازه ليعرف كم وزنه ، وهم اسم آلة ، وهو من مستحدثات الحضارة

الرومانية ، وضعوه ليتمشى مع نظام الأوقية ، وقد عرف في الجاهلية قال الشاعر :

لها رطل تكيل الزيت فيه وحمار يسوق بها الحمارا

- واستعمله المسلمون كذلك وحدة كيل للمائعات إلى عهد قريب

- والرطل الشرعي لوزن الكيل أو الوزن المجرد (البغدادي) بالنظام المترى الحديث ٤٠٨ جراماً .

- والرطل الشرعي لوزن النقد الفضة = ١٤٢٨ جراماً .

- والرطل المصري العرفي = ٢٨ , ٤٤٩ جراماً .

* انظر تفصيل ذلك في تحرير ألفاظ التنبيه ١١٠ ، الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ، ٧٦ ، ٥٦ ، ٥٥ ،

٨٦ ، القاموس المحيط ١٣٠٠ ، ١٣٠١ .

اتفق النَّاسُ على أنه اثنا عشر أوقية ، وإنما اختلفوا في تقدير الأوقية بالدرهم^(١) . فالرطل الشيرازي^(٢) الذي وضعه بها^(٣) « بنو^(٤) منقذ »^(٥) ستمائة وأربعة وثلاثون درهماً^(٦) ، والأوقية سبعة وخمسون درهماً ، ورطل بغداد فهو نصف المن ، والمن

(١) الدرهم : فارسي معرب ، وكسر الهاء لغة ، وربما قالوا درهام (الصحاح للجوهري ٢/ ٢٨٤) ،

وهو من درم الفارسية أو من « درخمة » اليونانية ، وله في الشريعة مفهومان :

١ - كونه قطعة نقدية فضية ثابتة المقدار في الشريعة .

٢ - كونه صنجة صغيرة تستعمل في الوزن المجرد ثابتة المقدار في الشريعة وهو المقصود في أقوال الفقهاء عند حديثهم عن نصاب زكاة الثمار والزروع ومقدار صدقة الفطر وكفارات الأيمان والنسك والدية وتقدير المكايل الشرعية .

ومعلوم أن المفهومين السابقين متغيران في مفهوم الحضارة بحسب اختلاف الحكومات ، واختلاف الأشياء الموزونة واختلاف المدن ، والبلدان الإسلامية ، واختلاف أوطانها وأوقايتها .

- والأوزان المعادلة للدرهم في النظام المترى هي :

١ - الدرهم الشرعي لوزن النقد الفضة = ٢, ٩٧٥ جراماً .

٢ - الدرهم البغلي = ٣, ٧٧٦ جراماً .

٣ - الدرهم الخوارزمي = ٢, ٣٩ جراماً .

٤ - الدرهم الطبري = ٢, ١٢٥ جراماً .

٥ - الدرهم المصري = ٣, ١٢٥ جراماً .

انظر : النقود والمكايل والموازين للمناوي ٣٥ ، الإيضاح والتبيان ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) الشيرازي : نسبة إلى شيراز وهي مدينة في جنوب غربي إيران بجبال زاغروس ، وهي مما استجدت عمارتها واختطاطها في الإسلام ، وتعتبر قسبة بلاد فارس . انظر : المنجد / قسم الأعلام ٣٤٠ .

(٣) في (ف) : لها .

(٤) في جميع النسخ : (بني) ، وما أثبتناه هو الصحيح لتعين رفع الفاعل .

(٥) وبنو منقذ الكنانيين هم الذين ملكوا قلعة شيزر وكانوا يتوارثونها منذ أيام مرشد بن علي المتوفى

٥٣١ هـ وهو والد أسامة بن منقذ . انظر : الكامل لابن الأثير ٩/ ٥٣ - ٥٥ ، ومآثر الإنافة ٢/ ٤٠ ،

الشيزري ص ١٥ هامش (٨) ، مقدمة المنهج المسلوك ص ٨٢ هامش (١) .

(٦) في الشيزري ١٥ ، وابن بسام ١٨٦ : ستمائة وأربعة وثمانون درهماً .

رطلان^(١) ، وأما رطل حلب^(٢) (وغزة)^(٣) فهو سبعمائة وأربعة وعشرون درهماً^(٥) ، وأوقيتها^(٦) ستون درهماً وثلاث درهم^(٧) .

وأما رطل دمشق : فستمائة درهم ، وأوقيتها خمسون درهما ، ورطل حمص^(٨) ثمانمائة درهم^(٩) وأربعة وتسعون درهما ، وأوقيتها سبعة وستون درهما وحبّة وثلاث حبّة^(١٠) والمشهور الآن أنه ثمان مائة درهم ، / وأوقيتها ستة وستون [٤٦ / أ]

(١) المنّ : = ٢ رطل شرعي كل رطل مائة وثلاثون درهماً (١٣٠) يساوي ٢٦٠ درهماً شرعياً . انظر : المصباح المنير ٢٢٢ ، ابن الأخوة ١٣٨ ، والحسبة والمواصفات والمقاييس ص ١٣٤ ، المكايل والأوزان الإسلامية ٤٥ .

(٢) حلب : مدينة في شمال سورية ، تعرف بالشهباء من أمرائها سيف الدولة ، اجتاحتها المغول ، وحررها المماليك بعد معركة عين جالوت . انظر : المنجد / قسم الأعلام ٢٢٣ .

(٣) وغزة : سقط من (ف) .

(٤) غزة : مدينة جنوب فلسطين على المتوسط قاعدة قطاع غزّة . انظر : المنجد / قسم الأعلام ٣٩١ .

(٥) في ابن الأخوة ١٣٨ : سبعمائة وعشرون درهماً .

(٦) في (ف) : وأما أوقيتها .

(٧) في (ف) : وثلاث دراهم .

(٨) حمص : مدينة سورية بين دمشق وحماة ، وبها مصفاة نפט ، ونسيج وحرير . انظر : المنجد / قسم

الأعلام ٢٢٥ .

(٩) درهم : سقط من (ف) .

(١٠) المقصود بها هي وحدة الوزن الصغير التي هي جزء من أجزاء الدينار ودرهم النقد ودرهم الكيل

ومثقال الكيل :

- وهي صنجة يوزن بها الذهب والفضة والأحجار الكريمة . وقد كان الفقهاء المسلمون يحررون وزنها

بحب الشعير أو القمح أو الخردل .

- وقد أجمع الأحناف على أن الدينار مائة حبة ، والدرهم : سبعون حبة من نفس الشعير .

- وأما الجمهور فقد أجمعوا على أن الدينار ٧٢ حبة شعير والدرهم ٤, ٥٠ حبة .

=

- وذلك يعدل في النظام المترى .

[درهماً^(١) وثلثين ، ورطل حماة^(٢) ستمائة وستون درهماً ، وأوقيتها خمسة وخمسون درهماً^(٣) .

ورطل المعرة^(٤) مثل الحمصي ، ولكنه مائتا درهم ، وستون درهماً ، وأمارطل (بيت المقدس والرملة)^(٥)(^(٦)) ونابلس^(٧) ، وبلد الخليل عليه السلام ، فكلها سواء

= عند الحنفية :

* وزن الحبة من الدينار الشرعي = ٠,٠٤٢٥ جراماً .

* وزن الحبة من الدرهم الشرعي = ٠,٠٤٢٤ جراماً .

عند الجمهور :

• وزن الحبة من الدينار الشرعي = ٠,٠٥٩ جراماً .

• وزن الحبة من الدرهم الشرعي = ٠,٠٨٩ جراماً .

- ووزن الحبة من المثقال الشرعي مثقال الكيل :

١- عند الحنفية = ٠,٠٤٥ جراماً .

٢- عند الجمهور = ٠,٠٦٢ جراماً .

انظر : الإيضاح والتبيان ص ٥٠ هامش (٧) ، ٥١ ، ٨٦ .

(١) إضافة من (ف) .

(٢) حماة : مدينة سورية على طريق حلب دمشق ، عرفت الآراميين والآشوريين والرومان ، وفتحها المسلمون بقيادة أبي عبيدة بن الجراح مركز تجاري وصناعي وسوق زراعية . انظر : المنجد في اللغة والأعلام / قسم الأعلام ٢٢٤ .

(٣) درهماً : سقط من (ف) .

(٤) معرة النعمان : مدينة سورية ، مركز قضاء في محافظة إدلب ، مسقط رأس أبي العلاء المعري . انظر : المنجد في اللغة والأعلام / قسم الأعلام ٥٣٧ .

(٥) في (ف) : الرملة وبيت المقدس .

(٦) الرملة : مدينة في فلسطين شمال شرقي القدس . انظر : المنجد في اللغة والأعلام / قسم الأعلام

. ٢٦٦

(٧) نابلس : مدينة في فلسطين على ضفة الأردن الغربية ، هي السامرة قديماً ، يوجد بها الزيت والزيتون ومنسوجات حرفية ، تشرف عليها جبال نابلس . انظر : المنجد في اللغة والأعلام / قسم الأعلام

. ٥٦٧

كالحمصي ، وأما رطل مصر فهو مائة وأربعة ، وأربعين درهماً ، والأوقية اثنا عشر درهماً ، وأما المثقال^(١) ، قال ابنُ الرَّفْعَةِ المتَّفِقُ عليه^(٢) بين أصحابنا أن^(٣) المثقال من حين^(٤) وضع لم يختلف فيه جاهلية ولا إسلام^(٥) .

قال النووي : إنَّ زنته ثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلئ غير خارج عن مقادير الشعير غالباً^(٦) ، فهو درهمٌ ودانقان^(٧) ونصف ، وهو أربعة وعشرون

(١) المثقال : اسم لما له ثقل سواء صغر أم كبر ، وهذا ما يدل عليه صريح لفظ القرآن حيث ورد في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ الآية ٤٠ من سورة النساء .

- وقد أطلق على كل صنجة يوزن بها . غير أنه أصبح علماً على صنج صغيرة مختلفة المقادير استعملت في أوزان النقد والوزن المجرد .

- وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون أوزان النقد والوزن المجرد المتداول في مكة أساساً للوزن الشرعي فاستقرت في الشريعة .

- وحديث الفقهاء عن المثقال في تحديد أنصبة الزكاة لا ينصرف إلا على الدينار .

- وحديثهم عن المثقال في تحديد أنصبة زكاة الزرع والثمار ، ومقادير صدقات الفطر ، وكفارات الأيمان والخراج لا ينصرف إلا على مثقال الوزن المجرد .

وهو يعادل بالنظام المتري الحديث لوزن الكيل أو الوزن المجرد ٥٣ , ٤ جراماً . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١١٣ المصباح المنير ٣٢ ، والإيضاح والتبيان ص ٤٨ هامش (٨) ، ٤٩ ، ٨٦ .

(٢) في (ف) : من .

(٣) في (ف) زيادة : المتفق .

(٤) في الإيضاح والتبيان ٤٨ : حيث .

(٥) انظر : الإيضاح والتبيان ٤٨ ، المصباح المنير ٢٢١ .

(٦) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ١١٣ .

(٧) في جميع النسخ : ودانقين ، وهو خطأ والصواب : ودانقان .

قيراطاً^(١) ، وهو خمسة وثمانون حبة^(٢) ، والدّرهمُ الشامي ستون حبة ، وكذلك القفيزان^(٣) ، والمكيلات ، والمكايك^(٤) أيضاً مختلفة ، فالقفيزُ مكيالٌ معروف ، وهو ثمانية مكايك^(٥) .

(١) قيراط : يقال أصله قرأط ، وجمعه قراريط ، وهو في لغة اليونان حبة حرثوب ، وهو نصف دانق .

- ويقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً لأن أول عدده ثمن وربع ونصف وثلاث صحيحان من غير كسر .

- وهو مقياس مساحة مصري ، وهو اليوم يساوي فدانا أو ١٧٥,٠٣٥ متراً مربعاً . انظر : المصباح المنير ١٩٠ ، القاموس المحيط ٨٨٠ ، المكايل والأوزان الإسلامية ٤٤ ، ٩٨ .

(٢) في (ف) : درهماً .

(٣) القفيز : مفرد الأقفزة والقفزان ، وهو وحدة كيل وقياس كانت مستعملة في العصر الساساني في فارس ، والعراق .

- وربما كان القفيز من مستحدثات نظم الكيل والقياس البابلية .

- وكان معروفاً عند العرب قبل الإسلام .

- وقد أقرت الدولة الإسلامية الناس بتداوله ، فقدرت به كميات خراج الأرض ، وزكاتها ، وهذا القفيز المقدر في الخراج يعادل ٣٦ صاعاً من القمح أي ما يزن ١١٢, ٢٦ كيلو جراماً أو ما سعته ٣٣,٠٥٣ لتراً . انظر : الإيضاح والتبيان ص ٢٧٢ هامش (١) ، المصباح المنير ١٩٥ .

(٤) المكوك : مكيال ، وهو مذكر ومؤنث . وهو ثلاث كيلجات ، والكيلجة منأ وسبعة أثمان من ، وقال ابن منظور : مقداره صاع ونصف ، والجمع مكايك وربما قيل مكاكي . وقد كان في العراق وخاصة في بغداد والكوفة في القرن العاشر يساوي ٦٠٠ درهم . انظر : لسان العرب ١٣ / ١٦١ ، المصباح المنير ٢٢١ ، المكايل والأوزان الإسلامية ٧٨ .

(٥) انظر : الشيزري ١٧ .

وقال ابن الملقن^(١) : أنه يسعُ اثني عشر صاعاً^(٢) ، وهو بالشيذر^(٣) ستة عشر سنبلًا^(٤) ، ويسع رطلاً ونصفاً بالشيذر ، والقفيزُ الحمصيّ مثل الحمويّ ، والمكوك

(١) هو : عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، سراج الدين أبو حفص ، ابن النحوي المعروف بابن الملقن ، من أكابر العلماء بالحديث والفقهِ وتاريخ الرجال . ولد في القاهرة سنة ٧٢٣ هـ ، وأخذ عن الأسنوي ولازمه ، وعن غيره من شيوخ العصر . يعتبر من المكثرين في التصنيف ، ومن مصنفاته : التوضيح ، خلاصة البدر المنير ، تصحيح الحاوي . توفي سنة ٨٠٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤٣/٤ الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ ، شذرات الذهب ٧ / ٤٤ ، هدية العارفين ١ / ٧٩١ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٥٧ .

(٢) الصاع ، والصوع ، والصواع . إناء ومكيال مخروطي الشكل يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب ويفهم من كلام للإمام مالك أنه يستعمل أيضاً كمكيال للمائعات .

- وقد كان عند الفرائعة كذلك يفهم هذا من سورة يوسف

- وقد قرره الفقهاء بكل دقة إذ أصبح الصاع المدني بعد قيام الدولة الإسلامية هو المكيلة الشرعية لدخوله

في أحكام العبادات كصدقة الفطر ، وكفارات الأيمان ، وفدية النسك وموضوعات الطهارة .

- وقد أجمع فقهاء الشافعية أن صاع الشريعة يزيد ١ / ٣ ، ٥ رطلاً بغدادياً وشاركهم فيه الحنابلة والمالكية

وخالفهم الأحناف وهو بالنظام المتري الحديث :

- الصاع النبوي الشرعي (عند الجمهور شافعية - حنابلة - مالكية) :

= ٢,٧٥ لترًا من الماء المقطر في درجة ٤م .

= ٢١٧٥ جراماً من القمح .

- والصاع النبوي الشرعي (عند الحنفية) :

= ٤,١٢٧ لترًا من الماء المقطر في درجة ٤م .

= ٣٢٩٦ جراماً من القمح .

راجع : لسان العرب مادة (صوع) ، والمصباح المنير مادة (صوع) ، والإيضاح والتبيين لابن الرفعة

ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٨٧ ، والمكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ص ٦٣ .

(٣) شيذر مدينة سورية قديمة ، بينها وبين حماة يوم شماليها . انظر : المنجد في اللغة والأعلام / قسم

الأعلام ٣٤١ ، مقدمة المنهج السلوك ٨٠ .

(٤) السنبل : هو مكيال سوري في شيذر = ٣ ، ٥ رطل ، كل رطل ٦٨٤ درهم = ٣ ، ٢٠٦ كجم قمحاً .

أو : حوالي ١٦ ، ٤ لتر . انظر : المكاييل والأوزان الإسلامية ٢٩ ، ٩٧ .

الحلبيُّ يزيدُ علي القفيز الشيزري ثلاث سنابل ، والمعريُّ مثله ، والغرارةُ الدمشقية ثلاثُ مكابي^(١) بالحلبي^(٢) ولكن جميع ذلك غير مستمر في كلِّ زمن ، بل هو اصطلاح من أهل كلِّ زمان بحسب سلطانهم ، فإذا تغير ربَّما غيرهه والأردب؛ المصري^(٣) ست وبيّات ، والوبية^(٤) : أربعة أربع ، والرابع أربعة^(٥) أقداح ، والقده^(٦) مائتان اثنان^(٧) ، وثلاثون درهماً ، ويختلفُ الأردب في الأرياف^(٨) ، وأكثر ما يكون ثمان وبيات . وأما غرارة^(٩) دمشق ، فائنا عشر كيلاً ، كل كيل ستة أمداد ،

(١) انظر : الشيزري ١٦ ، ١٧ .

(٢) انظر : الشيزري ١٦ ، ١٧ .

(٣) الأردب : مكيال ضخّم لأهل مصر للحنطة ، وقيل يضم أربعة وعشرين صاعاً وقال الشيخ أبو محمد ابن بري : وهذا القول ليس بصحيح ، لأن الأردب لا يكال به ، وإنما يكال بالوبية والأردب بها ست وبيات ، وفي الوقت الحاضر يساوي الأردب في مصر ١٩٨ لتراً ويتوافق هذا مع ١٥٠ كيلو جراماً من القمح و ١٢٠ كيلو جراماً من الشعير و ١٤٠ كيلو جراماً من الذرة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٢٠ ، الإيضاح والتبيان ٧٣ ، لسان العرب ٥ / ١٨٢ ، المعجم الوسيط ١ / ١٣ ، المكايل والأوزان الإسلامية ٥٨ ، ٥٩ .

(٤) الوبية : مكيال مصري بالدرجة الأولى كان يساوي ١٦ قدحاً كل قدح ٢٣٢ درهم أي بما يساوي : ١١,٦ كجم أي أنها تساوي عملياً ١٥ لتراً . انظر : المكايل والأوزان الإسلامية ٨٠ .

(٥) في (ف) : ستة .

(٦) القده : مكيال مصري كان له حجمان كل ١٦ من الصغير تساوي وبية وكل ٩٦ منه تساوي أردباً والقده الكبير كل ٨ منه تساوي وبية وكل ٤٨ تساوي أردباً وعلى هذا تكون سعة القده الصغير حوالي ١٠,٩٤ لتر ، والقده الكبير ١,٨٨ ويساوي القده اليوم رسمياً ٢,٠٦٢ لتر كما أنه ليس هناك سوى حجم واحد للقده . انظر : المكايل والأوزان الإسلامية ٦٥ .

(٧) في كل الأصول : اثنان ، ولعلها اثنان .

(٨) في الفيوم كان الأردب الواحد في عصر المؤلف يساوي ٩ وبيات ، أي حوالي ١٣٥ لتر (٤, ١٠٤ كجم من القمح) . انظر : المكايل والأوزان الإسلامية ٥٩ .

(٩) الغرارة : مكيال دمشقي للحنطة ، والغرارة في معناها الحرفي تعني العدل من صوف أو شعر . وهي تتألف ١٢ كيلاً ، أو ٧٢ مدأً دمشقياً ، وعن العمري أن الغرارة الواحدة + مد ونصف كانت تساوي = ٣ أردادب مصرية وعلى هذا يكون وزن الغرارة حوالي = ٢٠٤,٥ كجم . انظر : المكايل والأوزان الإسلامية ٦٤ .

والمد^(١) ينقص قليلاً عن الربع المصري ، ونسبة ما بين الغرارة والأردب ، أن كل غرارة ومد ونصف ثلاثة أراذب بالمصري تحريراً ، أو الغرارة الدمشقية مكوكان ونصف بالحليبي^(٣) .

وأما الدرهم الشرعي^٤ : فستة دوانيق ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، فالدانق^(٤) سدس الدرهم ، وهو ثمان حبات ، وخمسا حبة من الدرهم ؛ خمسون حبة وخمسا حبة بالشعير المتوسط ، الذي لم يقشر ، ولكن قطع من طرفيه ما دق وطال .
وأما الدينار^(٥) : فهو معرب : وقالوا : إنه لم يختلف وزنه أصلاً (في جاهلية ،

(١) في (ف) : كل مد .

(٢) المد : مكيال وهو رطلان ، أو رطل وثلث أو ملاء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما . ويساوي الآن ١,٠٥ لتر . انظر : القاموس المحيط ٤٠٧ ، المكايل والأوزان في الإسلام ٧٤ .

(٣) انظر : الشيزري ١٧ .

(٤) « دانق » - بفتح النون وكسرهما - : يعني الحصة أو الجزء والقسم وهو وحدة وزن صغير من أجزاء كل من الدينار والمثقال والدرهم .

وكان وزنه في الجاهلية والإسلام مختلفاً متفاوت بتفاوت مقادير الوحدات المكونة منه . . .
والدانق : يزن ثمانني حبات شعير متوسطة الوزن والحجم ، وهذا لا ينطبق إلا على الدرهم النقد الشرعي المكون من ٥٢,٤ حبة شعير ، ويظهر هذا بالحساب = ٨,٤ حبة . ولا يجوز تعميم هذه المقولة على الدينار أو المثقال النقدي المكون من ٧٢ حبة شعير عند الشافعية والحنابلة والمالكية فبقسمة هذا المقدار على ستة ينتج ١٢ حبة شعير لكل ٧٢ ÷ ٦ = ١٢ حبة شعير لكل دانق ويعادل في النظام المتري :

١ - الدانق الشرعي من الدينار الشرعي = ٠,٧٠٨ جراماً .

٢ - الدانق الشرعي من درهم الكيل الشرعي = ٠,٥٢٨ جراماً .

٣ - الدانق الشرعي من الدرهم النقد الشرعي = ٠,٤٩٥ جراماً .

٤ - الدانق الشرعي من مثقال الكيل الشرعي = ٠,٧٥٥ جراماً .

انظر : الإيضاح والتبيان ص ٦١ هامش (٣) ، ٨٦ ، المكايل والأوزان الإسلامية ٢٩ ، ٩٧ .

(٥) الدينار : قال الفيومي في المصباح المنير : هو معروف . والمشهور في الكتب أن أصله دنار ، والدينار وزن إحدى وسبعين شعيرة ونصف شعيرة . . . والدينار ثمان وستون وأربعة أسباع حبة ، والدينار هو المثقال ، والدينار لوزن النقد : (مثقال النقد) : = ٤,٢٥ وقيل ٤,٣٣٣ غم . انظر : المصباح المنير ٢٧٦ ، الإيضاح والتبيان ٤٩ ، ٨٦ ، المكايل والأوزان الإسلامية ٢٩ .

ولا إسلام) ^(١) وهو أربعة وعشرون قيرطاً ، كل قيراط ثلاث شعيرات معتدلات ، فالمجموع اثنان وسبعون شعيرة .

وأما القبان ^(٢) ، فالروميُّ أصح من القبطيِّ ، ويسمى في هذي الديار بالهندي ، وحسابه معروفٌ عند أهله ، وعليه أن يعتبره عليهم بعد كلِّ حين ؛ فإنه ربما أعوج من شيل الأثقال ، فيفسدُ ويضيع بذلك أموال الناس عليهم .

وأما « الميزانُ فأصححه وضعاً ما استوى جانباه ، واعتدلت كفتاه ، وكان ثقب علاقته في جانبي وسط القصبة في ثلث سمكها ، فيكون تحت مرود ^(٣) العلاقة الثلث ، ومن فوقه ^(٤) الثلثان ^(٥) . وهذا يعرف رجحانهُ بخروج اللسان من قبّ العلامة ، وهبط الكفة .

وأما الشّواهينُ الدمشقية ^(٦) ، فتوضعُ ثقب علاقته بخلاف / ^(٧) ما ذكرناه ، [٤٦ / ب ويعرفُ رجحانها بدخول اللسان في قبّ العلاقة من غير هبوط الكفة ، وقد يكون مرود ^(٨) العلاقة مربعاً ومثلثاً ومدوراً ، وأجودها المثلث ، لأنه أسرع رجحاناً ^(٩) ،

(١) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٢) القبان : مكيال يتعاملون به في القدس خاصة ، والكلمة مأخوذة من اليونانية ، ويساوي قفيزاً أي ٤٧ ، ١٩ كجم قمح أو = حوالي ٢٥ لتراً .

(٣) في (ب) : المرود .

(٤) في (ف) : فوق .

(٥) انظر : الشيزري ١٨ .

(٦) الشاهين : فارسي معرب ، وأصله شادانك أي نصف درهم وقد مضى مقدار الدرهم قريباً في ص ٣٩١ . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٦٩ .

(٧) في (ف) زيادة : ذلك أي بخلاف .

(٨) في (أ) : مرد وما أثبتناه من (ف) ، (ب) والشيزري ١٨ .

(٩) انظر : الشيزري ١٨ .

وينبغي أن الوزن ^(١) يسكن الميزان عند الوزن ^(٢) ويضع ^(٣) فيه البضاعة برفق ، ولا يرفع يديه في حال الوضع لها ، ولا يحلق البضاعة في الكفة ، ولا يهمز ^(٤) حافتها بإبهامه ، فكل ذلك بخس .

ومن البخس الخفي في ميزان الذهب أن يرفعه تلقاء وجهه ، ثم ينفخ على الكفة التي فيها الذهب نفخاً خفيفاً ، فيرجع ^(٥) ولهم في مسك الميزان صناعات يحصل بها البخس ^(٦) فيلزم المحتسب مراعاة ذلك في كل وقت .

وأما الذراع ^(٧) فذراع الحديد الذي تقاس به الثياب أربعة وعشرون أصبعاً ، والأصبع ست حبات شعير مصفوفة بطون بعضها إلى بعض ، وذراع اليد ينقص عنه بثلاثة قراريط ، وهي ثمن ذراع .

وينبغي له أن يأمر المتقيسين باتخاذ الأرتال ، والأواقي من الحديد ، ويعيرها على الصنج الطيارة ، ولا يتخذها من الحجارة ، لأنها تتحت بقرع بعضها بعضاً فتتقص ، فإن دعت الحاجة إلى اتخاذها فيأمره المحتسب بتجليدها ، ثم يختمها بعد العيار ، ويجدد

(١) في (ف) : الميزان .

(٢) الوزن : سقط من (ف) .

(٣) في (ف) : الوضع .

(٤) في الشيزري ١٨ : يهز .

(٥) انظر : الشيزري ١٨ .

(٦) انظر : الشيزري ١٩ .

(٧) الذراع : مسافة ما بين طرفي المرفق إلى نهاية طرف الأصبع الوسطى من اليد ، والذراع كذلك هو الساعد وذراع كل شيء قدره ، وهو معروف عند الأمم القديمة . والذراع الشرعي : أجمعت أقوال الفقهاء على أن طوله ستة قبضات معتدلات كل قبضة أربعة أصابع ، وكل أصبع بعرض ست حبات من الشعير ومهما اختلفت مسمياته فطوله واحد يعادل ٤٦,٢ سم . وقيل ٤٩,٨٧٥ . انظر : الإيضاح والتبيان ص ٧٧ هامش (١) ، المكايل والأوزان الإسلامية ٨٨ ، الذراع وحدة قياس ٩٣٧ -

النظر فيها بعد كل حين ، لثلا يتخذوا مثلها من الخشب ^(١) .

ولا يكون في الحانوت الواحد دستان ^(٢) من أرطال ، أو أواقى من غير حاجة ، لأنها تهمة ، ولا يتخذُ ثلث رطل ، ولا ثلث أوقية ، ولا ثلث درهم لمقاربتة بالنصف ؛ فربما اشتبه عليه في حال الوزن ^(٣) . وأن يتفقدَ عيار الصنّج ، والحبات ، ونحوها على حين غفلة من أصحابها ؛ فإن منهم من يأخذ حبات الشعير أو الحنطة ، فينقعها في بعض الأدهان ، ثم يغرز ^(٤) فيها رؤوس الإبر ، ثم يجففها في الظلّ ، فتعودُ إلى سيرتها الأولى ، ولا يظهر فيها شيء من ذلك ^(٥) .

وينبغي له أن يأمر أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأوساخ ، والأدهان في كلِّ ساعة ؛ فربما جمد ذلك فيها ، فيظهر في الوزن ، ويختبر القبانين أيضاً بعد كلِّ حين ؛ لأنه ربما أعوج منها شيء من شيل الأثقال فتنفسد ، وأما المكيال الصحيح فهو ما استوى أعلاه وأسفله في الفتح ، والسعة من غير أن يكون فيه مخصراً ^(٦) ، ولا أزوراراً ^(٧) ، ولا بعضه داخلاً وبعضه خارجاً ، وإن كان في أعلاه ^(٨) طوق من حديد ، كان ^(٩) أحفظ ، وأن يشدّ بالمسامير ، لثلا يصعد فيزيد ، أو ينزل فينقص .

(١) انظر : الشيزري ١٩ .

(٢) في ابن بسام ١٠٥ : « . . . يتعاهد موازينهم بحيث ألا يكون عندهم دستا صنّج يزنون بما شاءوا منها » . وكلمة دستان : فارسية معربة من كلمة دست : بمعنى المجموعة الكاملة من كل شيء ونحن مازلنا نقول في العامة دسته ونقصد بها مجموعة كاملة مكونة من اثنتي عشرة قطعة من أي شيء . انظر : وحدات الوزن وآلاتها عند المسلمين ص ٤٥٦ ، هامش (١) .

(٣) انظر : الشيزري ١٩ .

(٤) الشيزري ٢٠ : يفرس .

(٥) انظر : الشيزري ٢٠ .

(٦) في (ف) : تخصراً ، الشيزري ٢٠ .

(٧) في الشيزري ٢٠ : أزور .

(٨) في الشيزري ٢٠ : أسفله .

(٩) في الشيزري ٢٠ : كان له .

وأجود^(١) ما عيّرت به المكايلُ الحبوبُ الصَّغارُ التي لا تختلفُ في العادة ،
كالكسفرة ، والخردل^(٢) ، وبزر القطونا^(٣) ونحوها . وأن يكون في كل حانوت ثلاث
مكايل ، كامل ، ونصف ، وثمان ، لأنَّ الحاجة تدعوا إليها .

وينبغي له أن يجدد النظر في المكيال ، والميزان بعد كل وقت ؛ ويراعى ما يطفون
به ؛ فإن منهم من يصبّ في أسفل الكيل الجصّ فليصق به ، ولا يكاد يعرف ، ومنهم من
يلصقُ في جوانبه الكسب^(٤) ، أو خبز الفجل ، أو يأخذ لبن التين ، فيعجنه بالزيت ،
حتى يصير كالمرهم ، ثم يلصقه في داخله . ولهم في مسكه صناعة عجيبَةٌ يحصلُ بها
التطفيف ، ولا يشعر بها^(٥) صاحبُ الغلَّة^(٦) فمنها : أنهم^(٧)

[٤٧ / أ]

/ ثم نقولُ وبالله المستعان :

أما الحسبة على أصحاب^(٨) الغلال ، والخبازين ؛ فيعلمهم أولاً أن احتكار الأقوات
حرام كما قدمنا ، وأن لا يخلطوا أردأ الحنطة وغيرها^(٩) بالجيد ، ولا العتيق منها

(١) في (ف) : وأجودها .

(٢) الخردل : نبات عشبي حرّيف من الفصيلة الصليبية ينبت في الحقول وعلى حواشي الطرق ، تستعمل
بذوره في الطب . انظر : المعجم الوسيط ١ / ٢٢٥ .

(٣) بزر القطونا : هو الأسفيوس بالفارسية وفسيلون باليونانية ، وتأويله : البرغوثي ، وهو نبات لا
يتجاوز ارتفاعه ذراعاً ، ولا يستعمل منه إلا بذوره ، وتكثر زراعته في مصر والشام . انظر : تنقيح
الجامع ٦٣ ، المعتمد في الأدوية ٢١ ، الشيزري ص ٢٠ هامش (٥) .

(٤) الكسبُ : عصارَةُ الدَّهْن . وثفلُ بَدْوَرِ القطنِ والكتانِ والسَّمْسَمِ بعد عصرها . انظر : المعجم الوسيط
٧٨٦ / ٢ .

(٥) في (ف) : به .

(٦) انظر : الشيزري ٢٠ .

(٧) مكانها بياض في جميع النسخ ، ويبدو أن في هذا الموضع سقط . والذي يقابل هذا البياض من
الشيزري ٢٠ هو : فلا يدع التجسس عليهم ، والله أعلم .

(٨) في (ف) : أرباب .

(٩) وغيرها : سقط من (ف) .

بالحديد^(١) ، وإن دعت الحاجة إلى غسلها جُفِّت بعده تجفيفاً بليغاً ، ثم تباع منفردة ، ويلزمهم بغربلتها ، وتنقيتها قَبْلَ طحنها ، وإن رشوا على الحنطة ماءً يسيراً ، فلا بأس ، لأنه يقال : إنه يكسو الدقيق بياضاً ، وجودة^(٢) ، ولا يخلطوا دقيق الشعير بالحنطة ، ولا ما طحن على رحاء منفردة ، أو ما خالطه زيوان^(٣) أو غبار غيره .

وإذا ارتاب منهم حلفهم أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك . والمصلحة تقتضي أن يجعل عليهم وظائف^(٤) يرفعونها إلى حوانيت الخبازين ، في كل يوم^(٥) .

وأما حوانيت الخبازين ، فينبغي أن ترفع سقائفها ، وتفتح أبوابها ، ويجعل في السقائف منافس واسعة ، يخرج منها الدخان ، لئلا يتضرر بالصدر^(٦) . وإذا فرغ من السجر^(٧) مسح داخل التنور بخرقه^(٨) ، ثم شرع في الخبز .

وينبغي للمحتسب أن يكتب في دفتره أسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم ؛ ليعرفوا ، ويأمرهم بنظافة أوعيتهم ، وتغطيتها ، وغسل المعاجن ، ونظافتها ، وما يغطي به الخبز ، وما يحمل عليه ، ولا يعجن بقدميه ، ولا بركبتيه^(٩) ، ولا بمرفقيه ، لما فيه من الإهانة ، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه ، ولا يعجن إلا وعليه

(١) في الشيزري ٢١ : فإنه تدليس .

(٢) انظر : الشيزري ٢١ .

(٣) في (ف) : دلوان ، الشيزري ٢١ : زوان .

(٤) الزوان والزوان : ما يخرج من الطعام فيرمى به ، وهو الرديء منه . وقيل : حب يكون في الحنطة ، وقيل : حب يخالط البر فيكسبه الرداءة . انظر : لسان العرب ٦ / ١١٨ .

(٥) الوظيفة : من كل شيء : ما يقدر له في كل يوم من رزق أو طعام . المصباح المنير ٩٩ .

(٦) انظر : الشيزري ٢١ .

(٧) في الشيزري ٢١ : الناس .

(٨) في (ف) : الجز .

(٩) السجر : إيقادك في التنور ، وسجره بالوقود سَجْرًا : أوقده وأحماه . انظر : لسان العرب ٦ / ١٧٧ .

(١٠) في الشيزري ٢١ : نظيفة .

(١١) في (ف) : ركبته .

عرقشين^(٢٨١) أو بشت^(٣) مقطوع^(٤) الأكمام ، ملثما إذ ربما عَطَسَ ، أو تكلم ، فيقطر^(٥) شيء من بصاقه ، أو مخاطه^(٦) ، ويشد علي جبينه عصابة بيضاء^(٧) ؛ للعرق ، ويحلق شعر ذراعيه ؛ لثلا يسقط منه شيء في العجين ، وإن عجن نهاراً يكون عنده إنسان بيده مذبة يطردُ عنه الذباب ، ونحوه ، لثلا يسقط .

وأن يعتبر عليهم ما يغشون به الخبز ، فإن منهم من يذرُ على وجهه الجلبان^(٨) والبيسار^(٩) ، أو يغشه بدقيق الحمص ، أو الأرز ؛ لأنهما يثقلانه ويفتحانه^(١٠) ، ومنهم من يعجنُ الخشكار^(١١) ، أو دقيق الشعير ، ويبطن به الخبز ، وكل ذلك لا يخفى على وجه الخبز ، وفي منظره ومكسره .

ويمنعهم أن يضعوا فيه البورق^(١٢) وهو^(١٣) لأنه مضر ، وإن حسن وجه الخبز . ولا

(١) في الشيزري ٢١ : ملعبه .

(٢) العرقشين : مثل المنديل .

(٣) في (ف) : بشت .

(٤) البشتُ : كساءٌ من صوف غليظ النَّسِج ، لا كمان له . انظر : المعجم الوسيط ١ / ٥٩ .

(٥) في (ف) : فقطر .

(٦) الشيزري ٢٢ .

(٧) بيضاء : سقط من (ف) .

(٨) الجلبان : هو من القطاني المأكولة ، وله قضبان مربعة ينسبط على الأرض ، وله نوار إلى الحمرة ، حلو يؤكل نيئاً في الربيع ثم يجفف فيطبخ وإذا شرب طبيخه بعسل أهدر الأخلاط الرديئة . انظر : المعتمد في الأدوية المفردة ٧٠ .

(٩) البيسار : فول مطبوخ بالسمن واللين . انظر : الشيزري ٢٣ ، هامش (٢) .

(١٠) في الشيزري ٢٣ : يفجحانه .

(١١) الخشكار : (فارسي) : هو الدقيق الذي لم تنزع نخالته . انظر : الشيزري ص ٢٣ هامش (٣) ، المعجم الوسيط ١ / ٢٣٦ .

(١٢) البورق : ملح كان يستخرج من بحيرة (وان) بشمال إيران ويصدر للخبازين ، ويستعمل في تلميع ظاهر الخبز . انظر : المعتمد في الأدوية ٤١ ، ، الشيزري ص ٢٣ ، هامش (٥) .

(١٣) بعدها بياض في (ب) ، ولو جعلنا مكان : هو : (وذلك) لكان أحسن .

يقللوا ملحه لثقل^(١) وزنه ، ولا يخبزونه ، حتى يختمر ، فإن الفطير يثقل في الوزن ، وعلى المعدة ، وأن ينثروا^(٢) على وجهه الأباذير^(٣) الطيبة الصالحة له ، مثل الكمون الأبيض والشونيز^(٤) والسمس ، ولا يخرجونه من الثنور ؛ حتى ينضج حق نضجه ، من غير احتراق ، ويوظف على كلِّ حانوت ، وفرن وظيفه ورسما يخبزونه كل يوم لثلاثا تتعطل البلد عند قلة الخبز ، ولا يلزمهم ذلك إن امتنعوا منه^(٥) .

وأما القرانين فيفرقهم في الدروب ، والمحال ، وأطراف البلد ، لما فيهم من الرفق ، وعظم (حاجة الناس)^(٦) إليهم ، ويأمرهم بإصلاح المداخن ، وتنظيف بلاط الفرن في كل ساعة ، ويجعل بين يديه أجانة^(٧) نظيفة للماء ، فإذا فرغ من الخبز أراق ما بقى^(٨) فيها من الماء ثم يغسلها من الغد ويسكب^(٩) فيها ماءً طرياً نظيفاً^(١٠) ويتعاهد جوف^(١١) الدف^(١٢) الذي بين يديه ، لأن العجين يلصق^(١٣) عليه / وإذا كثر عنده أطباق العجين [٤٧ / ب

(١) في (ف) : ليثقل .

(٢) في الشيرزي ٢٣ : يتشروا .

(٣) البزر وجمعه أبار وجمع الجمع أباذير وهي التابل . لسان العرب ١ / ٣٩٧ .

(٤) الشونيز : نبات صغير ارتفاعه نحو شبرين ، وحبوبه هي المعروفة بالحب السوداء ، حبة البركة . انظر :

تنقيح الجامع ٢١٦ ، المعتمد في الأدوية ٢٧٤ ، المعجم الوسيط ١ / ٥٠١ .

(٥) انظر : الشيرزي ٢٣ .

(٦) في (ف) : الحاجة .

(٧) الإجانة : إناء تُغسل فيه الثياب . انظر : المعجم الوسيط ١ / ٧ .

(٨) بقى : سقط من (ف) .

(٩) في (ف) : ويجعل .

(١٠) في (ف) : ثم .

(١١) الشيرزي ٢٤ : جرف .

(١٢) الدف : اللوح من الخشب ، يستعمله ، الخباز لرص العجين . انظر : الشيرزي ص ٢٤ ، هامش (٣) .

(١٣) في (ف) ، (ب) : ملصق .

أخرج كُلِّ واحدٍ بعلامةٍ يُميّز بها على غيره ، لثلا يختلط على النَّاسِ خبزهم^(١) .

وينبغي أن يكون له مخبزان ، أحدهما : للخبز ، والآخر : للسمك واللحم ونحوهما ، أو يجعل السمك بمعزل ، لثلا يسيل شيء من دهنه على الخبز ، ولا يأخذ من دقيق النَّاسِ شيئاً^(٢) ، ولا من عجينهم .

وأما [القلايين والشوايين ونحوهم]^(٣) ، فقالي الزلابية ينبغي^(٤) أن يكون مقلاه من النحاس الأحمر الجيد ، وأول ما يحرق فهي النخالة ، ثم يدلكه بورق السلق^(٥) إذا برد ، ثمَّ يعاد إلى النار ، ويجعل فيه قليل عسل^(٦) ويوقد عليه حتى يحترق العسل .

(ثم يُجلى بعد ذلك بدقيق^(٨) الخزف)^(٩) ، ثمَّ يغسل ويستعمل ؛ لأنه ينقى بذلك من وسخه ونجاره^(١٠)^(١١) ، وأن يكون ثلث دقيق الزلابية ناعماً ، وثلثاه سميذاً خشخاشياً^(١٢)^(١٣) ؛ لأنه إن أكثر السميذ زادت الزلابية بياضاً ، وخفة في الوزن ونضجاً ؛

(١) انظر : الشيزري ٢٤ .

(٢) شيئاً : سقط من (ف) .

(٣) في جميع النسخ : القلايين والشوايين .

(٤) في (ف) زيادة : « له » .

(٥) في الشيزري ٢٥ : الصلق .

(٦) السلق : نبات شديد الخضرة ، وورقه كبار عراض حسن المنظر . انظر : تنقيح الجامع ١٩٤ .

(٧) عسل : سقط من (ف) .

(٨) في الشيزري ٢٥ : بمدقوق .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(١٠) في الشيزري ٢٥ : وزنجاره .

(١١) النُّجار : ما يسقط من الخشب عند النحت ، والمراد به هنا المخلفات التي تبقى على سطح الزلابية بعد القلي (القاموس ٦١٧) كما أشار إليه المؤلف فيما بعد عندما تحدث عن أسباب سوادها .
والزنجار : مادة تتولد من صفائح النحاس إذا وضعت في مكان رطب . انظر : مفاتيح العلوم للخوارزمي ٢٢٧ ، المعتمد في الأدوية ٢٠٨ .

(١٢) في (ف) : خشخاشياً ، الشيزري ٢٥ : خشكانيا .

(١٣) انظر : الشيزري ص ٢٥ ، هامش (٦) .

غير أنه ^(١) يشربُ من الشيرج ^(٢) أكثر من النَّاعم ، فلهذا يكرهونه .
ولا يسرع ^(٣) بالقلي ؛ حتى يختمر العجين ، وعلامته أنها تطفو على وجه
الدهن ، والفطير منها يرسب ، والمخمرة تكون مثل الأنايب ، مجوفة ، وإذا جمعتها
في كفك اجتمعت ، والفطيرة تكونُ مرصوفة ^(٤) ، وليس فيها تجويف .
وسوادها يكونُ من وسخ المقلي ، أو دقيقها ناعماً لا سميذ فيه ، أو يقلوه ^(٥)
بالدَّهن المعاد ، وربما جارت عليها النار ، أو فطيراً ففسد لسوء الصنعة ^(٦) .
وينبغي ألا يجعل في عجينة ملحاً ؛ لأنها تؤكل بالحلو ^(٧) فإذا كانت مالحة غثت
النفس ، وأن تكون سنابلها ^(٨) صغاراً لطيفة كلُّ أربعون منها رطل بالقدسي ، ومتى
حمص ^(٩) عجينة جعلها خميراً وخبزها ^(١٠) .
وأما قالي السمك : فيؤمر كلَّ يوم بغسل أوانيه - من قفة وطبق - التي يحملون فيها
السمك ، وينثرون فيها الملح المسحوق ، كلَّ ليلة بعد الغسل ، وكذا يفعلون بموازينهم
الخصوص ؛ لأنهم إذا غفلوا عن غسلها فاحَ تنثها ، وكثر وسخها ، فإذا وضع فيها السمك
الطري تغيرَ ريحه ، وفسد طعمه ^(١١) .

(١) في الشيزري ٢٥ : أن السميد .

(٢) في (ف) ، (ب) : السيرج .

(٣) في الشيزري ٢٥ : يشرع .

(٤) في الشيزري ٢٦ : مرضوضه .

(٥) في (ف) : أو يقلوها ، (ب) ، والشيزري ٢٦ : مقلوة .

(٦) انظر : الشيزري ٢٦ .

(٧) في الشيزري ٢٦ : بالعسل .

(٨) في الشيزري ٢٦ : سلالما .

(٩) في الشيزري ٢٦ : حمض .

(١٠) انظر : الشيزري ٢٦ .

(١١) في (ف) : فتنه .

وأن^(١) يبالغ في غسل السمك ، وتنظيفه ، وتنقيته من جلده ، وفلوسه^(٢) ، ثم يرش^(٣) عليه الملح والدقيق ، ثم يقلى بعد أن يجف من طراوته^(٤) ، ولا يخلط البائت منه بالطري ، وعلامته أن خياشيمه محمرة ، والبائت ليس كذلك .

وينبغي لعريف^(٥) المحتسب أن يتفقد عليهم أو انيهم من المقلَى^(٦) وغيره ؛ لثلا يقلونه بدهن الشحم المستخرج من بطون السمك ، أو يخلطون هذا الدهن بالشيرج ، ولا يقلونه بالمعاد إذا كان متغير الرائحة ، ولا يخرجون السمك حتى^(٧) ينتهي نضجه من غير إحراق^(٨) .

وإذا تغير السمك أو دوّد القديد منه وجب أن يرمى على الكيمان خارج البلد .

وأما قالي النفاق : فيتأكد عليهم ألا يعملوها إلا بقرب دكة المحتسب ، ليراعيهم بعينه ، فإن الغش فيها كبير لا يكاد يعرف . ويأمرهم بتنقية اللحم وجودته ، واستسمانه ونعومة دقه على القدم النظيفة ، وليكن عنده حال عمل ذلك واحد بمذبة يطرد عنه الذباب ، ونحوه . ولا يخلطون باللحم البصل ، والتوابل إلا بحضرة العريف ليعلم مقداره / بالوزن ثم يحشونه بعد ذلك في المصاريف النقية النظيفة^(٩) .

وأما قالي الجبن والبيض : فقد تقدّم الكلام عليهما^(١٠) .

(١) أن : سقط من (ب) .

(٢) الفلّس : القشرة على ظهر السمكة . انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٧٦٢ .

(٣) في الشيزري ٣٣ : يشرون .

(٤) في الشيزري ٣٣ : نداوته .

(٥) في (ب) : لتعريف .

(٦) في (ف) : القلى .

(٧) حتى : سقط من (ب) .

(٨) في (ف) ، والشيزري ٣٣ : احتراق .

(٩) انظر : الشيزري ٣٣ .

(١٠) الشيزري ٣٨ .

(١١) انظر : الكتاب ص ٣٣٣ .

وأما الشوايون^(١) : فينبغي للمحتسب أن يزن عليهم الخرفان^(٢) قبل إنزالها في التنور ويكتبه^(٣) في دفتره ، ثم يعيدها إلى الوزن بعد إخراجها . فإن كان قد نقص منه الثلث ، فقد تنهى نضجه ، وإن كان دون ذلك أمره بإعادته إلى التنور ، وعلامة نضجه أن يجذب الكتف بسرعة ؛ فإن جاءت^(٤) فقد انتهى^(٥) ، وأن ينشقَّ الورك ؛ فإن ظهر فيها عروق حمراء ، ونزل منها ماء أحمر^(٦) ، فهو نَيءٌ لم ينضج بعد . ومنهم من يدهنه بالعسل ليحمر ، ويظهر فيه نفخ فيظن أنه نضج ، ومنهم من يذبح خرافاً كثيرة ؛ ثم يحمل بعضها إلى المحتسب ، ويخفي الباقي .

وليحذر أن يغم^(٧) الشواء حالة إخراجها من التنور ، ولا يوضع في أواني الرصاص وهو حارٌّ .

وقد قال الأطباء إنه يستحيلُ سماً ، ويأمرهم أن يطينوا التناير بطين حرّ قد عجن بماء طاهر ، فربما أخذوا طيناً من أراضي حوانيتهم ، مختلطاً بالدم ، والفرث^(٨)^(٩) ، فإذا فتحوا التنور ربما انثر فيه شيء على الشواء ، فينجس^(١٠) [ويتقدر]^(١١) .

(١) في جميع النسخ : الشوايين .

(٢) في الشيزري ٣٠ : الحملان .

(٣) في (ف) ، والشيزري ٣٠ : ويكتبها .

(٤) في (ف) : أجب .

(٥) في الشيزري ٣٠ : انتهى النضج .

(٦) في الشيزري ٣٠ : اللحم .

(٧) غم الشيء : أي غطاه وستره . انظر : المصباح المنير ١٧٣ ، القاموس المحيط ١٤٧٦ .

(٨) الفرث : الكرش . مختار الصحاح ٤٩٥ .

(٩) في الشيزري ٣٠ : وذلك نجس .

(١٠) في (ف) : فيتنجس .

(١١) في (أ) : يتقدر وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .

ومنهم من يضع^(١) عنده إذا باع الشواءَ المرضوضَ الملح والماء في قدح ، ويجعل عليه قليلاً^(٢) من الليمون^(٣) فكل ما باع شيئاً رش عليه منه ، وربما فضل عندهم هذا^(٤) الماء في ليالي الصيف ؛ فيصبح متغيراً فيمزجوه^(٥) بالليمون^(٦) ؛ ليخفي ريحه ، ومنهم من يشتري الرؤوس المغمومة عند كسادها ، ويقطع لحمها على القرمة ، ثم يخلطه بالشواء قليلاً قليلاً ؛ وربما رضوا معه الكلى ، والكبود عند غفلة المشتري . وكل ذلك من الغش ، والتدليس المحرم^(٧) .

وأما [الطباخون]^(٨) فيؤمرون بتغطية أوانيهم ، وحفظها من الذباب وهوام الأرض ، بغد غسلها بالماء الحار والأشنان^(٩) ، وأن لا يخلطوا^(١٠) لحم ضأن بجمز ، ولا بقر بإبل ، وربما أكلها ناقة^(١١) من مرض فيكون سبباً لنكسته ، ويأمرهم بكثرة تأديم طعامهم بالدهن وقلة اللحم ، ويمنعهم من نزع^(١٢) الدهن [عن]^(١٣) وجه الطعام ، ويبيعه مفرداً^(١٤) . وبعضهم يصب قليلاً من الدهن المستعار على وجه الطعام ؛ فيغتر به الناس ، ويظنونه

(١) في (ف) : يجعل .

(٢) في (ف) : قليل .

(٣) في الشيزري ٣١ : ماء الليمون .

(٤) هذا : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) : فيمزجه .

(٦) في الشيزري ٣١ : بالليمون الطري .

(٧) انظر : الشيزري ٣١ .

(٨) في جميع النسخ : الطباخين .

(٩) الأشنان : نبات لا ورق له وأغصانه رقيقة وطعمه يميل إلى الملوخية . انظر : تنقيح الجامع ٢٥ .

(١٠) في الشيزري ٣٤ : يطبخوا .

(١١) نقة : برئ ولا يزال به ضعف . المعجم الوسيط ٢ / ٢٨٧ .

(١٢) في الشيزري ٣٤ : يسلون .

(١٣) في (أ) ، (ب) : على وما أثبتناه من (ف) .

(١٤) في (ف) ، (ب) : مفرداً .

من كثرة اللحم .

وعلاوة لحوم^(١) المعز في الدست^(٢) سوادها ، وزهومتها^(٤) ، وردقة عظامها .

ويعنهم من الغش في الأطعمة^(٥) ، وهي أنواع كثيرة (لا تطول بها)^(٦) ، وذكر يعقوب الكندي^(٧) في رسالته المعروفة بكيمياء^(٨) الطبائخ - ألوانا لهم تطبخ من غير لحم ، وقلايا كبود من غير كبود ، ومخ من غير مخ ، ونقانق وعجة من غير لحم وبيض ، وجواديب^(٩)^(١٠) من غير أرز ، وحلاوة من غير عسل ، ولا سكر ، وألوان كثيرة من غير عناصر يطول شرحها^(١١) ، ولا ينبغي أن يهتدي إليها الطباخون ، لثلا يعملونها للناس ، فيتنبه المحتسب لذلك ويعتبره عليهم بحدّة نظره وحقه .

(١) في (ف) ، والشيزري ٣٤ : لحم .

(٢) الدست : إناء أسطواني مبطن بمادة حرارية . انظر : المعجم الوسيط ١ / ٢٩٢ .

(٣) في الشيزري ٣٤ : القدر .

(٤) الزهومة : ريح اللحم السمين ، خاصة إذا كان متناً . القاموس المحيط ١٤٤٥ . .

(٥) الشيزري ٣٤ .

(٦) في (ف) : لا تطيل بذكرها ، (ب) : لا تطوي بذكرها .

(٧) هو : يعقوب بن إسحاق الصباح الكندي ، أبو يوسف ، فيلسوف عصره ، وأحد أبناء الملوك من كندة ، نشأ في البصرة ، وانتقل إلى بغداد ، فتعلم واشتهر بالطب والفلسفة والموسيقى والهندسة والفلك ، وألف وترجم وشرح كتباً كثيرة يزيد عددها على ثلاثمائة . من كتبه : رسالة في التنجيم ، رسالة في الموسيقى . توفي سنة ٢٥٢ هـ ، وقيل ٢٦٠ هـ . انظر : الفهرست لابن النديم ٣٥٧ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٣٧ ، هدية العارفين ٦ / ٥٣٧ ، الأعلام للزركلي ٨ / ١٩٥ .

(٨) في (ف) : بمكيثا .

(٩) في الشيزري ٣٥ : جواذب .

(١٠) الجواذب ، والجواذب : طعام يتخذ من اللحم والأرز والسكر والبندق . المعجم الوسيط ١ / ١١٧ ، لسان العرب ٢ / ٢١٧ .

(١١) انظر : الشيزري ٣٤ ، ٣٥ .

وأما الهراسون فيعتبرُ عليهم أوسطُ عيار الهريسة^(١) من غير حيف ، بأن يكون لكل صاع من القمح^(٢) ثمانية أواق من لحم الضأن ، ورطل من لحم البقر ، ويكون لحم الهريسة فتياً سميناً ، / نقياً من الدرن ، والغدد والعروق والأعصاب ، طرياً غير غثاً ، [٤٨ / ب ولا متغير الرائحة ، ويجعله في الماء والملح ساعة ، حتى يخرج ما فيه من الدم ، ثم يغسل ، وينزل في القدر بحضرة العريف ، ويختم عليه^(٣) بخاتم المحتسب ، فإذا كان وقت السحر حضر للعريف^(٤) ، وكسر الختم ، وهرسوها^(٥) بحضرتة ؛ لثلا يسلون^(٦) منها اللحم ، ثم يعيدوه إليها من الغد ، ومنهم من يغشها بالقلقاس^(٧) المدبر ، ومنهم من يأخذ رؤوس الغمة^(٨) عند كسادها ، ورخصها ، ويهرسها .

ومنهم من يسلقُ لحم البقر أو الجمل ، ثم يجففه ، ويدخره لها ، فإذا أمكنه العمل ، نعه بالماء الحار ساعة ، ثم يضعه في الهريسة ، وربما فضل عندهم في القدور^(٩) فضلة ، فيخلطوها من الغد ، فيراعي المحتسب (عليهم ذلك)^(١٠) كله^(١١) بالختم .

(١) الهريسة : نوع من الحلوى يُصنع من الدقيق والسمن والسكر . وقيل سبب تسميتها هريسة لأن البر الذي هي منه يدق ثم يطبخ ، ويسمى صانعه هراساً . المعجم الوسيط ٢ / ١٠٢١ ، لسان العرب ١٥ / ٧٤ .

(٢) في (ف) : اللحم .

(٣) في (ف) : عليها .

(٤) في (ف) ، والشيزري ٣٦ : العريف . وهو الأولى .

(٥) في (ف) : ويهرسونها .

(٦) في (ف) : يشلون ، والشيزري ٣٦ : يشلوا .

(٧) القلقاس : هو نبات ينبت على المياه ، له ورق أملس يُشبه ورق الموز وليس له ساق ولا ثمر ، وظاهره مائل إلى الحمرة . انظر : تنقيح الجامع ٢٩٤ .

(٨) في الشيزري ٣٦ : الرؤوس المغمومة .

(٩) في (ف) : القدر .

(١٠) في (ف) : ذلك عليهم .

(١١) كله : سقط من (ف) .

وينبغي أن يكون دهن الهريسة خصوصاً طرياً طيب الرائحة ، بالمصطكا^(١)
والدارصين^(٢) ، ونحوهما ويعتبر عليهم ما يغشون به من دهن عظام البقر وأقصابها^(٣)
ورؤوسها ، والجمال ، فإنهم^(٤) يستخرجونه^(٥) ، ويمزجون به دهن الهريسة .

وعلاوة معرفة ذلك أنك تقطر منه شيئاً على بلاطة ، فإن سال ولم يجمد ، أو كان
لونه يشف ؛ فهو مغشوش^(٦) .

وأما [الرؤاسيون]^(٧) فيأمرهم بسمط الرؤوس^(٨) والأكارع بالماء الشديد الحرارة ،
ويغسل داخلها بعد أن يدقّ مقدم الرأس ، وينزل ما فيه من القذا ، والوسخ ، والدود
المتولد ، إن كان فيه شيء ، ولا يخلطوا رؤوس المعز بالضأن ، ويجعلون في أفواه المعز
كرعها (لتمييز ولا تشبهه)^(٩) على الجاهل . وعلامة رؤوس الضأن أن تحت كل عين
ثقبا ، وليس ذلك في المعز^(١٠) وخطمه^(١١) دقيق من^(١٢) أصله ، بخلاف الضأن ، وربما

(١) المصطكا : هو علك الروم . قال جالينوس فيه : أفضل أنواع العلك وأولاها بالتقديم . انظر : تنقيح

الجامع ٢٤٩ .

(٢) الدارصين : هو جنس من القرفة . أنبوبي الشكل ، أجوده الأحمر اللون ، الطيب الطعم . يقوي
الأعضاء الباطنة . انظر : المعتمد في الأدوية ٣٨٦ ، ٥٦٤ ، تنقيح الجامع ٢٨٤ .

(٣) في (ف) : واتصالها .

(٤) فإنهم : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) : ويستخرجونه .

(٦) الشيزري ٣٦ ، ٣٧ .

(٧) في جميع النسخ : الرؤاسين .

(٨) سَمَطَ الْجَدْي : نَتَفَ صُوفَهُ بِالْمَاءِ الْحَارِ . القاموس المحيط ص ٨٦٧ .

(٩) في (ف) : لتمييز ولا يشبهه .

(١٠) في (ف) : للمعز .

(١١) في (ف) : مخطه .

(١٢) في الشيزري ٣٢ : خرطوم المعز .

(١٣) في (ف) : في .

كسدت عندهم^(١) فيخلطونها من الغد بالطرية ، وعلامة البائت أنك تسل العظم الرقيق الذي في المبلغ المسمى بالشوكة ، ثم تشم رائحته ، فإن كان متغيراً فهو بائت ، ومنهم من يأخذ دهن [القاطر]^(٢) من الشواء ، ويخلطه بدهن الكارع^(٣) ويسقي به الخبز المتروود^(٤) .

وينبغي ألا تخرج الرؤوس من الغمة حتى ينتهي نضجها ، وإذا باعها نثر عليها الملح والسماق^(٥) مسحوقين مع الرائحة الطيبة^(٦) .

وأما الجزارون : فيستحب أن يكون الجزار مسلماً ، (بالغاً عاقلاً)^(٧) ، يذكر اسم الله تعالى عند الذبح ، ويستقبل بها القبلة ، وينحر الإبل معقولة ، والبقر والغنم مضجعة على الجنب الأيسر .

ولا يجز الشاة برجلها جراً عنيفاً ، ولا يذبح بسكين كال^(٨) لما فيه من التعذيب المنهي عنه ، ويلزمه أن يقطع الودجين والمريء والحلقوم ، ولا يسرع^(٩) في السلخ بعد الذبح حتى تبرد الشاة (ويخرج منها الروح ، ولا ينفخوها بعد السلخ ؛ لأن نكهة الآدمي تغير اللحم)^(١٠) وتزفره . ومنهم من يشق اللحم من الساقين^(١١) ، وينفخ فيه

(١) في الشيزري ٣٢ : الروس .

(٢) في (أ) : القاطر ، (ف) : التاطر وما أثبتناه من (ب) ، الشيزري ٣٢ .

(٣) في (ب) : الكراع .

(٤) في (ف) : المردود ، (ب) : المتروذ ، الشيزري ٣٢ : الشريده .

(٥) السماق : شجر ينبت في الشام ، وثمره عناقيد فيها حب صغير يطبخ . انظر : تنقيح الجامع ١٩٥ .

(٦) الشيزري ٣٢ .

(٧) في (ف) : عاقلاً بالغاً .

(٨) كال^٨ : غير قاطم . انظر : المصباح المنير ٢٠٥ .

(٩) في (ف) ، والشيزري ٢٧ : يشرع .

(١٠) ما بين القوسين سقط من : (ف) .

(١١) في الشيزري ٢٧ : الصفاقين .

الماء ؛ ولهم أمكنة في اللحم غير ذلك ينفخونها بالماء ؛ فيراعيهم^(١) في ذلك كله .
ومنهم من يشهر في الأسواق البقر السّمان ونحوها ، ويذبح غيرها^(٢) .

وأما القصابون فيمنعون من بروز اللحم عن حدّ مصاطب^(٣) حوانيتها بل تكون
متمكنة في / الدّخول عن^(٤) حد المصطبة [والركبتين]^(٥) ؛ لئلا يتأذى النّاس بتنجيس [٤٩ / أ]
ثيابهم ، وأن يفردوا لحم المعز عن لحم الضّأن ، وغيرها ، ولا يخلطوها ، ويتنقطوا^(٦)
لحم المعز بالزعفران ، ليتميز ، ويعلقوا أذناها على لحومها إلى آخر البيع ، ويعرف
لحمها^(٧) ببياض^(٨) شحمه ، وصفائه ، وشحم الضّأن يعلوه صُفرة^(٩) ويبيعوا اللّوايا
منفردة عن اللّحم ، لا يخالطها جلد ، ولا لحم .

وإذا فرغ من البّيع وأراد الانصراف ، أخذ ملحاً مسحوقاً أو أشناناً^(١٠) ونثره على
القرمة التي يقطع عليها [اللحم]^(١١) ؛ لئلا يلحسها كلبٌ ، أو يدبّ عليها شيء من
هوامّ الأرض ؛ والمصلحة تقتضي ألا يشارك بعضهم بعضاً ؛ لئلا يتفقوا على لحم
واحد ، وسعر واحد .

(١) في الشيزري ٢٧ : المحتسب .

(٢) في الشيزري ٢٧ : وهذا تدليس .

(٣) المصاطب : مفرده مصطبة وهي ما يشبه الدكان ويعد للجلوس عليه ، ونحو ذلك . انظر : القاموس
المحيط ١٣٤ .

(٤) عن : سقط من (ف) .

(٥) في (أ) : الركبتين وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، والشيزري ٢٨ .

(٦) في الشيزري ٢٨ : ينقطوا .

(٧) في (ف) : للناس .

(٨) في الشيزري ٢٨ : لحم المعز .

(٩) الشيزري ٢٨ .

(١٠) في (ف) : وأشناناً .

(١١) اللحم : إضافة من (ف) .

ويعنهم أن يبيعوا اللحم بالحيوان ، وأن يشتري الشاة بأرطال من اللحم معلومة ، يدفع إليه كل يوم ما يتفقان عليه . وهذا واقع فيه أكثر الناس اليوم .

وإذا شك المحتسبُ في الحيوان هل هو ميتة أو مذبوح ، ألقاه في الماء ؛ فإن رسب فمذبوح ، وإن طفا فميتة . وكذا البيض إذا طرح في الماء ، ما كان منه مذبوحاً^(١) يطفو ، وما كان سليماً رسب .

ويعتبرُ ذلك على صيادي الطير ، فإن أكثرهم لا دين له ، وكثيراً ما تختنق معهم الطيور أو تموت فيبيعونها^(٢) مع المذبوح^(٣)^(٤) .

وأما الزياتون^(٥) ونحوهم ، فيعتبر عليهم المكايل والموازين والأرطال ، على ما تقدم ، وينهاهم عن خلط البضاعة الجيدة بالردئية ، وألا يخلطوا عتيق التمر ، والزبيب ، ونحوهما بالجديد ، وأن لا يرشوا الماء على التمر ، والزبيب ليرطبه ، ويزيد في وزنه ، ولا يدهنوا الزبيب بالزيت ، ليصفو^(٦) لونه ، ويحسن منظره ، ومنهم من يمزج عسل القصب بالماء الحار ، ويرشه على الرطب ، ومنهم من يغشُّ الزيت وقت نفاقه بزيت القرطم^(٧) ، ومعرفة غشه إذا ترك على النار يكون له دخان عظيم ويختنق^(٨) .

(١) مَذرت البيضة : أي فسدت . المصباح المنير ص ٢١٦ .

(٢) في (ف) ، (ب) : فيبيعونها . وهو الصواب .

(٣) والله أعلم : زيادة من (ف) .

(٤) الشيزري ٢٨ ، ٢٩ .

(٥) الشيزري ٥٨ : السمانون .

(٦) في الشيزري ٥٨ : ليصفى .

(٧) القرطم : هو نبات العصفر الذي ينبت بأرض العرب ، منه ريفي وبري ، يطيب به الطبخ ، وكان يسحق ويستخدم مسحوقه لمعالجة بعض الأمراض . انظر : القانون في الطب ١/٤١٩ ، المعتمد في

الأدوية ص ٣٨٤ ، تنقيح الجامع ٢٤٥ .

(٨) في (ف) : الشيزري ٥٨ : يخنق . وهو الأولى .

ومنهم من يخلطُ الشيرج^(١) بالزيت الحلو لرقته^(٢) وصفائه ، والزيت الذي قد ترك فيه الجبنُ في الخوابي بالزيتِ الطيبِ الصافي ، ويعرف غشه بنقعه^(٣) في السراج وزفرته^(٤) .

وبعضهم يغش الخلَّ بالماء ، وعلامة الخالص إذا صبَّ منه شيء على الأرض نشر^(٥) ، والمغشوش لا ينشرُ ، وأيضاً إذا وضع فيه حشيشة الطحلب يشرب الماء دون الخلِّ ، وكذا اللبن المشوب بالماء تطرح فيه هذه الحشيشة^(٦) فتفصل^(٧) بينهما .

ويعرف غشُّ اللبن الحليب ؛ بأن يغمس فيه شعرة ، ثم تخرج^(٨) ، فإن علق عليها اللبن ، وتكوكب كان خالصاً ، وإلا فمغشوشاً .

ويعتبرُ عليهم المخللات على اختلاف أجناسها ، بأن يطرح عليه الكمرخ^(٩) فما كان مجسُّه يابساً قوياً أعيد إلى الخلِّ الثقيف ، وإذا لَانَ مجسُّه رمى به ؛ لأنه قد فسد ، ومتى حمضت عندهم الكوامخ أمرهم بإراقتها خارج البلد ؛ لفسادها ، وكذا كلُّ ما تغير عندهم ، ودودٌ من الجبن وسائر البضائع ، ولا يجوزُ لهم بيعه لما فيه من الضرر بالناس^(١٠) ويمنعهم من عمل المريء المطبوخ على النار ، فإنه يورث الجذام .

(١) في (ف) : السيرج .

(٢) في (ف) : الشيزري ٥٨ : لوقته .

(٣) في الشيزري ٥٨ : بققع .

(٤) وزفرته : سقط من (ف) .

(٥) في الشيزري ٨ : نش .

(٦) في (ف) زيادة : فتشرب الماء دون اللبن .

(٧) في (ف) : وتفصل .

(٨) في الشيزري ٥٨ : يخرجها .

(٩) في (ف) : الكرخ ، الشيزري ٥٩ : الكرج .

(١٠) في (ف) : على الناس .

ومنهم من يغشُّ الدَّبْسَ البعلبكي^(١) بدقيق الحوَّارة^(٢) . والحوار^(٣) ^(٤) وعسل حل بالماء ، ومعرفة غشَّهما / إذا جعل شيئاً من الدَّبْس في الماء رسبت الحوارة^(٥) في [٤٩/ب : فل الإناء ، وربَّما بقي^(٦) [للماء]^(٧) رغوَّة ، وفي العسل أنه زمن الشتاء يبقى بياً كالسميد ، وفي الصيف يكون مائعاً .

وينبغي أن تكون بضائعهم مصنونة في البراني ، والقطارميز^(٨) ، مغطاة ، لثلا عمل إليها شيءٌ من الذباب ، والنمل ، وغيرهما من تراب ونحوه ، وأن تكون مقفَّاف^(٩) مغطاة بالمبارز^(١٠) ، ولم تزل المدبَّة بيده ، يذبُّ بها عن بضاعته ، ويلزِمُهُمْ نظافة^(١١) أثوابهم ، وغسلُ أوانيهم وأيديهم ، ومسح مكائيلهم ، وموازينهم ، خصوصاً الحوانيت المنفردة في الدروب الخارجة عن الأسواق^(١٢) .

١/ (١) بَعْلَبَكُ : مدينة لبنانية فيها آثار عظيمة بينها وبين دمشق مسيرة ثلاثة أيام وقيل اثنا عشر فرسخاً من جهة الساحل . انظر : معجم البلدان ١/ ٥٣٨ (٢٠١٠) ، المنجد في الأعلام واللغة / قسم الأعلام ١٣٠ .

(٢) في الشيزري ٥٩ : الحواري .

(٣) في (ف) : والجرار .

(٤) الشيزري ٥٩ : الكدَّان .

(٥) في (ف) : الحرارة ، والشيزري ٥٩ : الحواري ، ومعناه دقيق لب الحنطة ، أي الدقيق الناعم .

انظر : نهاية الأرب للنويري ١٢ / ١٤٤ ، والشيزري ٥٩ هامش (٨) .

(٦) الإناء و : إضافة من (ف) .

(٧) في (أ) ، (ب) : الماء وما أثبتناه من (ف) ، والشيزري ٥٩ .

(٨) القطارميز : وعاء من الفخار ، قصير العنق ، واسع الفوهة . انظر : الشيزري ص ٦٠ هامش (٣) .

(٩) القفَّاف : وعاء من الخوص يستعمل إلى الآن في ريف مصر .

(١٠) في (ف) ، والشيزري ٦٠ : الميازر ، ولعلها الأقرب . والميازر مفرداً مثزرو وهو : رداء قصير يستر الجسم من السرة إلى أسفل ، والمقصود بالمثزرن هنا الغطاء . الشيزري ٦٠ هامش (٤) .

(١١) في (ف) : نظافة وغسل .

(١٢) في (ف) زيادة : انتهى .

وأما الحلوانيون : فصناعتهم تشتملُ على أنواع كثيرة وأجناس مختلفة ، لا يمكنُ ضبطها بصفة وعتار ^(١) أخلاطها على قدر أنواعها ، مثل النَّشَا ، والدقيق ، واللوز ، والفستق ^(٢) ، ونحوها ، فقد يكون كثيراً في نوع ، قليلاً في آخر ، ويرجع في معرفة ذلك (إلى العريف) ^(٣) العارف الناصح .

وينبغي أن تكون الحلوى تامة النَّضج ، غير نيئة ، ولا محترقة . ومن غشهم : أنهم يمزجون العسلَ برُبِّ ^(٤) الكَرَمِ ، (وعلامته : إذا غلى ^(٥) على النَّار ظهرت رائحته ^(٦) ، والعسل القصب بالدبس) ^(٧) ، وعلامته أنه يركد في أصل الإناء ^(٨) ، وبالذقيق والنشأ - ودقيق الأرز ، والعدس ، وقشر السَّمسم ، وعلامته أن يطفو على وجه الماء ^(٩) والناطف ^(١٠)^(١١) بالسמיד المقلوب بالكشك ^(١٢) ، والناطف الأصفر

(١) في (ف) : وعتان ، الشيزري ٤٠ : ولا عيار .

(٢) في الشيزري ٤٠ : الخشخاش .

(٣) في (ب) : للعريف .

(٤) برُبِّ : والربِّ : هو عصارة الثمرة بعد طبخها حتى تصبح غليظة . نهاية الأرب ١١ / ٨٩ ، الشيزري ٤٠ ، هامش (٢) .

(٥) في (ف) : علا .

(٦) في الشيزري ٤٠ : رائحة الرُّبِّ .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٨) في الشيزري ٤٠ : ومن الحلوى ما يُغش .

(٩) في الشيزري ٤٠ : إذا طُرح فيه .

(١٠) في الشيزري ٤٠ : وقد يغشون الناطف الهياجي .

(١١) الناطف : نوع من الحلوى يُسمى القبيطي . انظر : المصباح المنير ٢٣٣ .

(١٢) الكشك : فلس ما يعمل من الخنطة وربما عمل من الشعير - موجود في صعيد مصر ، وهو نوع من

أنواع الخبز الجاف . انظر : المصباح المنير ٢٠٤ .

بالفيت والخشكانك^(١) المقلو بالدقيق ، وأما الخشكانج^(٢) الذي يخبز في التنور ، فإنه إن غش فيه ، وقع في التنور ، وسقط منهم ، فلما يفعلونه . وجميع غشوش الحلاوة لا يخفى^(٣) في منظرها وذوقها ، فليعتبر المحتسب عليهم جميع ذلك^(٤) .

وأما الشرايون : فينبغي ألا يعقد الأشربة ولا المعاجين والسفوفات^(٥) ونحوها ، إلا من اشتهرت معرفته وديانته ، وظهرت مخبرته ، وتجربته ، وشاهد تجربة العقاقير ومقاديرها من أربابها وأهل الخبرة بها^(٦) ولا يُرْكَبُها إلا من^(٧) الأقرباذنات^(٨) المعروفة ؛ كسابور ، والمكي ، ومنهاج الدكان ، والقانون .

وعليه أن يتقي الله ، ويخشى اليوم الآخر ، ولا يتهاون ويفرط بأوزانها ، وأن يدخل فيها ما ينافيها ويسلبها خاصيتها ، فإن كثيراً منهم^(٩) يغش في الأشربة ؛ فيعمد إلى غسل القصب المدبر باللبن الحليب ، والخل ، والأسفيداج^(١٠) ؛ فيخرج صافي اللون طيب الطعم ، والرائحة ، فيركب منه الأشربة ، والمعاجين بدلاً من السكر وعسل

(١) الخشكانك : لفظ فاسي وهو نوع من أنواع الحلوى التي تصنع من دقيق السميد . انظر : الشيزري ص ٤١ هامش (٨) ، ابن الأخوة ص ١٨٣ هامش (٣) .

(٢) انظر : الشيزري ص ٤١ هامش (٨) فقد سوى بين الخشكانج والخشكانك في التعريف .

(٣) في الشيزري ٤١ : لا تخفى .

(٤) الشيزري ٤٠ - ٤١ .

(٥) في الشيزري ٥٦ : الجوارشبات .

(٦) في (ف) ، (ب) : بها .

(٧) في الشيزري ٥٦ : الكناشات المشهورة .

(٨) في الشيزري ٥٦ : الأقرباذنيات .

(٩) من : زيادة من (ف) .

(١٠) الاسفيداج : رماد الرصاص ، وكان يدخل في عموم المراهم المفيدة في معالجة الأورام . مفاتيح

العلوم ٢٢٧ ، القانون لابن سينا ١ / ٢٥٨ ، الشيزري ٥٧ .

النحل ، فيحلفهم المحتسب ، ويكتب عليهم قسامة بأن لا ^(١) يعملونه ؛ لأنه يؤدي إلى فساد عظيم ؛ فإنه يحزق ^(٢) الأمزجة ، ويفسدها ، فيصير الدواء داءً .

ومعرفة غشه أن يرجع إلى السواد إذا أضيف إلى غيره من الأشربة ، ويظهر فيه رائحة الخلل إذا مضت عليه مدة . وي طرح منه شيء في وسط ^(٣) الكف ، ويقطر عليه الماء ، ثم يحلّه بإصبعه ^(٤) ، فيبيض مثل الفانيد ^(٥) ، فيعتبر المحتسب عليهم أشربتهم في رأس كل شهر ، فما وجدته منها حامضاً لطول المدة عليه أو متغيراً ؛ فيعلم فساده ، ويمنع من بيعه للناس ، ولو أراد صاحبه عوده إلى الطبخ ثانياً ، فإنه لا يفيد ^(٦) ، اللهم إلا أن يكون ^(٧) شراب الورد / أو البنفسج ، فإن تغيرهما يكون سريعاً ، وردّهما إلى الطبخ يزيدهما قوة ونقاء ^(٨) ونفعاً ^(٩) للمعدة ^(١٠) ، والسكنجيين البزوري ^(١١) ، متى كان مائلاً إلى السواد ، فهو مغشوش بعسل القصب المذكور ؛ وكذا المعاجين إذا تغربت ^(١٢) في

(١) في (ف) : أن .

(٢) في (ب) ، الشيزري ٥٧ : يحرف .

(٣) في الشيزري ٥٧ : الراحه .

(٤) في الشيزري ٥٧ : فإن العسل يبيض .

(٥) الفانيد : عصارة القصب تطبخ حتى تصير أغلظ وأكثر صلابة من السكر الأبيض المعتاد . القانون

لابن سينا ١ / ٤٠٥ ، الشيزري ٥٧ .

(٦) في (ف) : لا يفيد .

(٧) يكون : سقط من (ف) .

(٨) في (ف) : نفعاً ، الشيزري ٥٧ : بقاء .

(٩) نفعاً : سقط من (ف) .

(١٠) في (ف) : للمعلمين .

(١١) السنكجيين البزوري : شراب يتخذ من العسل والخل . انظر : مفاتيح العلوم ١٠٤ .

(١٢) في الشيزري ٥٧ : تغيرت . وهو الصواب .

البرانيّ ، وحمضت ، أو ييست^(١) تكون مغشوشة .

ومنهم من يعجن عكر الخلل بدبس ، وشاد يروان^(٢) ثم^(٣) يقرصه ، ويبيعه على أنه عصارة برباريس^(٤) .

وينبغي للصانع أن يقوي عقد الأشربة ، حتى يصير لها قوام ، وإذا عقد من العناب مثلاً شراباً^(٥) قوَاهُ بكثرتة فيه ، بحيث يظهر في طعمه ، فإنه يراد لتطفئة زيادة الدم . وكذا في سائر الأشربة .

وأما الصيادلة : وهم الذين يبيعون^(٦) الأشربة والعقاقير ويسمون في زماننا هذا بالشراباتية^(٧) والعطارين ، وغش هؤلاء وتدليسهم كثير لا يمكن حصره ، فرحم الله من نظر في ذلك ، وعرف استخراج غشوشهم ، زيادة على ما ذكرت وكتبها في حواشي هذا الكتاب تقرباً إلى الله تعالى ؛ لأنها أضرت على الخلق من كل صناعة ؛ لأن العقاقير والأشربة مختلفة الطبائع والأمزجة ، والتداوي بها بحسب ذلك ، فإذا أضيف إليها غيرها أحرفها عن مزاجها ، فأضرت بالمريض إضراراً^(٨) ظاهراً .

وينبغي للمحتسب أن يعظهم ، ويخوفهم وينذرهم العقوبة والتعزير ، ويعتبر

(١) في الشيزري ٥٧ : نتنت .

(٢) في الشيزري ٥٧ : شادوران .

(٣) شاديرودان : أساس يسدل يوثق حوالى القناطر ونحوها . وهو حجر أسود براق . مفاتيح العلوم ٧٩ .

(٤) برباريس : شجرة شوكية كانت تتخذ عصارتها وجوبها في الأدوية . تنقيح الجامع ٣٢ ، ٣٩ .

(٥) شربا : سقط من (ب) .

(٦) في (ف) : يقدمون .

(٧) في (أ) : الشراياتية وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٨) في (ف) زيادة : زائداً .

عليهم عقاقيرهم في كل أسبوع ، فمن غشوشهم المشهورة الأفيون^(١) المصري يغشونه بنشا^(٢) مأميتا^(٣) ، وبمصارة ورق (الخص^(٤) البري)^(٥) ، وبالصبر ، وبالصمغ^(٦) .
وعلامة غشه إذا [أذيب]^(٧) بالماء ، ظهرت له رائحة كرائحة الزعفران ، إن غش^(٨) بالماء ميتا^(٩) ، وإن غش^(١٠) بمصارة الخس ، كان خشناً ، ورائحته ضعيفة ، وإن صفى لونه وضعفت قوته كان مغشوشاً بالصمغ ، ويغشون الرواند^(١١) بنبتة يقال لها راوند الدواب تنبت بالشام . وعلامته أن الجيد هو الأحمر الذي لا رائحة له ، ويكون خفيفاً ، وأقواه الذي يسلم من السوس ، وإذا نقع^(١٢) كان في لونه صفرة ، وما خالف هذا^(١٣) كان مغشوشاً^(١٤) .

(١) الأفيون المصري : هو لبن الخشخاش الأسود ، وكانت تكثر زراعته في صعيد مصر ، ومنها يحمل لسائر البلدان في العصر المملوكي . انظر : تنقيح الجامع ٣١ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ١٤١ ، المعتمد في الأدوية ٥٥٩ .

(٢) في الشيزري ٤٢ : بشياف .

(٣) في (ف) : ماء ميتا .

(٤) في الشيزري ٤٢ : الخس .

(٥) في (ف) : الحمص المصري .

(٦) في (ف) : السمغ .

(٧) في (أ) : أديف وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، والشيزري ٤٢ .

(٨) في الشيزري ٤٢ : الماميتا .

(٩) في الشيزري ٤٢ : الرواند الصيني ومعناه : ساق نبات إذا استخرج من الأرض وهو رطب يتشقق

قطعاً ، اسود يميل إلى الحمرة ، وبمضغه يميل إلى الصفرة . وشيء من لون الزعفران وهو أصناف : منها صيني ، ومنها أعجمي ، ومنها تركي ، ويتستخدم في علاج أمراض الكبد ، والمغص ، والكللى

وغيرها . انظر : المعتمد في الأدوية ١٨١ .

(١٠) في الشيزري ٤٣ : في الماء .

(١١) في الشيزري ٤٣ : هذه الصفه .

(١٢) في الشيزري ٤٣ : وقد يغشون .

والطباشير بالعظام المحترقة^(١) ومعرفته إذا طرح في الماء رسبت العظام وطففت الطباشير^(٢). واللبان الذكر بالقلفونية^(٣)، والصمغ، ومعرفته إذا طرح في النار التهبت القلفونية، وظهرت رائحتها، ويغشون [التمر]^(٤) هندي^(٥) بلحم الأجاج^(٦). والحضض^(٧) بعكر الزيت، ومرائر البقر؛ في وقت طبخه، ومعرفته^(٨) إذا طرح منه^(٩) شيء في النار يلتهب الخالص، وإذا طففته بعد اللالتهاب يصير لونه^(١٠) رغوة كلون الدم؛ والجيد منه أسود، ويرى داخله ياقوتي اللون، وما لا يرغى^(١١) ولا يلتهب؛ يكون مغشوشاً بما ذكرناه.

ويغشون القسط^(١٢) بأصول الرأس^(١٣)، ومعرفته أن القسط له رائحة، إذا

-
- (١) في الشيزري ٤٣ : المحروقة في الأتاتين .
(٢) في الشيزري ٤٣ : وقد يغشون .
(٣) القلفونية : صمغ الصنوبر السائل من تلقاء نفسه ، والذي يسمى باليونانية قوفا . تنقيح الجامع ٢٩٣ .
(٤) في (أ) : الثمر ، وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، والشيزري ٤٣ .
(٥) التمر هندي : حامض يتداوى به وشجرته عظيمة كشجرة الجوز وبعضهم يقول : الحומר . تنقيح الجامع ٩١ .
(٦) الأجاج : وهو البرقوق ، معروف . انظر : تنقيح الجامع ١٣ ، ٦٢ .
(٧) الحُضْضُ : شجرة شوكية لها أغصان طولها ثلاثة أذرع ، ولها ثمر شبيه بالغفل ، كانت تتخذ عصارته في الأدوية . والشيزري ٤٣ .
(٨) في الشيزري ٤٣ : معرفه غشه .
(٩) منه : سقط من (ف) .
(١٠) في الشيزري ٤٣ : له .
(١١) في (ف) : يراعى .
(١٢) القسط : عود ، وهونوعان : أولهما : الأبيض الدقيق القشرة وهو الأجود ، والآخر : يميل إلى السواد ويجلب من الهند ويسمى العود الهندي . انظر : الشيزري ٤٣ ، المعتمد في الأدوية ٣٨٦ .
(١٣) في الشيزري ٤٣ : الرأسن . ولعلها الأقرب وهو نبات يسمى الأنيون وورقه دقيق ، ياقوتي اللون ، طيب الرائحة ، ينبت في مواضع جبلية يقطف في الصيف ويجفف . انظر : تنقيح الجامع ١٦٧ ، المعتمد في الأدوية ١٨٠ .

وضع على اللسان يكون له طعم ، والرأس^(١) بخلاف ذلك^(٢) ، وزغب السنبل^(٣) بزغب القلقاس ، وعلامته أن يوضع في الفم فينعرف^(٤) . والمصطكا^(٥) بصمغ الأبهل^(٦) . والمقل^(٧) بالصبغ القوي ، ومعرفته أن الهندي تكون^(٨) له رائحة ظاهرة إذا بخر به ، وليس فهي مرارة ، والأفتيمون^(٩) الأقريطشي^(١٠) بالشامي / [٥٠ / ب : وبزغب السائح^(١١)^(١٢) ويغشون المحمودة بلبن^(١٣) الملتوع^(١٤) المجدد^(١٥) ، ومعرفته أن

(١) في الشيزري ٤٣ : الرأسن .

(٢) في الشيزري ٤٤ : وقد يغشون .

(٣) السنبل : شجر طيب الرائحة ، وله سنابل صغيرة يجلب من الهند وسوريا ، والسنبل السوري أجود إذا كان حديثاً خفيفاً . انظر : تنقيح الجامع ١٩٧ ، المعتمد في الأدوية ٢٤٤ .

(٤) في الشيزري ٤٣ : ويغنى ويحرق .

(٥) في الشيزري ٤٤ : المصطكى ، وانظر : معالم القرية ٢٤١ ، ١٨٢ .

(٦) الأبهل : هو شجر كبير ، وثمرته حمراء تشبه النبق في قدرها ولونها حلوة المذاق . انظر : تنقيح الجامع ١١ ، المعتمد في الأدوية ٥٠٣ .

(٧) المقل : صمغ شجر ينبت في بلاد العرب وفي صقلية في إيطاليا . انظر : تنقيح الجامع ٣٤٦ ، المعتمد في الأدوية ٥٠٣ .

(٨) في (ف) : يكون .

(٩) الأفتيمون : نبات له أصل كالجزر ، وهو شديد الحمرة ، وزهره أحمر ، وبذره صغير ، ويلتف بها يجاوره . نهاية الأرب للنويري ١١ / ٢٧٨ ، هامش (٦) ، الشيزري ص ٤٤ هامش (٦) .

(١٠) الأقريطشي : نسبة إلى إقرطيش : جزيرة يونانية في المتوسط ، فتحها العثمانيون في القرن ١١ هـ استعادتها اليونان سنة ١٩١٣ م .

(١١) في الشيزري ٤٤ : البسبايج .

(١٢) البسبايج : نبات ارتفاعه نحو شبر فوق الأرض ، وهو دقيق الورق ، ويوجد بين الأطلال والضخور . نهاية الأرب للنويري ١٢ / ١٩١ ، هامش (٢) ، والشيزري ٤٤ .

(١٣) المحمودة : وتسمى كذلك السقمونيا ، نبات له أغصان كبيرة كثير الرطوبة وله زهر أبيض ، وزهره أبيض . انظر : تنقيح الجامع ١٩٢ ، المعتمد في الأدوية ٤٨٧ .

(١٤) في الشيزري ٢٤ : اليتوع .

(١٥) الملتوع أو اليتوع : كل نبات له لبن حار يُفرج البدن كثير العصارة مثل السقمونيا ، والشيرم ويعالج به الأسنان إذا طبخ . انظر : تنقيح الجامع ٣٦٥ ، المعتمد في الأدوية ٥٥٣ .

توضع على اللسان ، فإن^(١) قرصت فيه مغشوشة . وتغش أيضاً بنشارة القرون ، يعجن بماء الصمغ : تعمل على هيئة المحمودة^(٢) ؛ وبدقيق الباقلاء أو الحمص ، ومعرفة ذلك أنّ الخالصة صافية اللون مثل الغري ، والمغشوشة بخلافه ، ويغشون المرّ بالصمغ المنقوع في الماء ، والخالص يكون خفيفاً ولونه واحداً وإذا كسر ظهر فيه أشياء كشكل الأظفار ملساء^(٣) تشبه الحصا ، وله رائحة طيبة ، وما كان ثقيلاً لونه مثل الزفت فلا خير فيه^(٤) .

وقشر اللبان بقشر شجر الصنوبر ، ومعرفته أن يلقي في النار ، فإن التهب وفاحت له رائحة طيبة فخالص ، وإلا فمغشوش ، والمزرنجوش^(٥)^(٦) ببزر الحندقوق^(٧)^(٨) والزنجار^(٩) بالرخام^(١٠)^(١١) [والقلقند]^(١٢)^(١٣) ومعرفته أن تبل إبهامك وتغمسه فيه ، ثم

(١) في (ف) : فإذا .

(٢) الشيرزي ٤٤ : من يغشها .

(٣) في (ف) : مسلماً .

(٤) الشيرزي ٤٥ : ومنهم من يغش .

(٥) في (ف) ، (ب) : المزرنجوش .

(٦) المرزنجوس أو المزرنجوش : نبات كثير الأغصان ينسبط على الأرض في نباته ، طيب الرائحة جداً نافع في الأوجاع العارضة من البرد والرطوبة والصداع . انظر : تنقيح الجامع ٣٤١ ، المعتمد في الأدوية ٤٨٨ .

(٧) بزر الحندقوق : نبات يبلغ ارتفاعه الذراعين ، له بزر شبيه ببزر الحلبة . إلا أنه أصغر منه بكثير وهو كرية الطعم . انظر : تنقيح الجامع ١٣١ ، المعتمد في الأدوية ١٠٨ .

(٨) الشيرزي ٤٥ : وقد يغشون .

(٩) الزنجار : يُعمل من سُحالة النحاس ، ويستعمل من الصفائح المتخذة من النحاس وقيل أنه يتولد في المعادن أو الحجارة . انظر : تنقيح الجامع ٤١٧ .

(١٠) الرخام : وهو حجر معلوم يُقطع من معادنه وينشر وألوانه كثيرة والمخصوص منه باسم الرخام هو ما كان أبيض . انظر : تنقيح الجامع ٤١٤ .

(١١) في (ف) ، (ب) : الاهليلج .

(١٢) في (أ) ، (ب) : بالتلفت وما أثبتناه من (ف) والشيرزي ٤٥ .

(١٣) القلقند : ويسمى بالقلقنت وهو : الزجاج الأخضر ، يوجد مخالطاً للأحجار والتي لا تقبل التحليل . وهو مادة معدنية يمكن تحليلها . تنقيح الجامع ٤١٥ .

تدلك بها السبابة ، فإن نَعَمَ ، واسود^(١) فهو خالصٌ ، وإن ابيضَّ وتحبب ، فهو مغشوش ، وأيضاً تُحمى صفيحة^(٢) في النار ، ثم يدور^(٣) عليها ، فإن احمر فمغشوش بالعلفت^(٤) ، وإن اسودَّ فهو خالص^(٥) وينفقون من الأهلج^(٦)^(٧) الأسود أهليجاً أصفر ، ويبيعونه مع الكابلي^(٨) يرشون الماء على الخيار شُنبر ، وهو ملفوف في الأكسية عند بيعه ، فيزيدُ رطله نصفاً ، ويغشون اللك^(٩) فيسكبوه على النار ، ويخلطون معه الأجر المسحوق ، والمغرة^(١٠) ، ثم يعقده أقراصاً ، ثم يكسره بعد جفافه ، ويبيعه على أنه دم الأخوين^(١١) .

ومنهم من يدقُّ الكعك^(١٢) دقاً جريشاً ، ثم يجعل شيئاً من الجاوشير^(١٣)^(١٤) على

(١) الشيزري ٤٥ : وصار كالزبد .

(٢) في (ف) : صفحة .

(٣) في الشيزري ٤٥ : يذر . وهو الأقرب .

(٤) في (ف) : بالعلفيف ، وفي الشيزري ٤٥ : بالقلقند .

(٥) في (ب) : فخالص .

(٦) في (أ) : الأهلج ، (ف) : أهليج ، وما أثبتناه من (ب) ، الشيزري ٤٥ .

(٧) الأهلج : هو أربعة أصناف : أصفر ، وأسود هندي صغير ، وأسود كابولي كبير وحشف دقيق يُعرف الصيني . انظر : تنقيح الجامع ٣٥٨ ، المعتمد في الأدوية ٥٣٦ ، تنقيح الجامع ٣٥٨ .

(٨) الكابلي : هو نوع من أنواع الأهلج يؤتى به من كابل عاصمة أفغانستان ، وهو أفضل الهليجات ، أسود اللون طيب الطعم . انظر : المعتمد في الأدوية ٥٣٧ ، تنقيح الجامع ٣٥٨ .

(٩) اللك : شجر يكثر في الهند وجُزر الهند الصينية ، ويخرج منه صمغ أحمر اللون يغطي القشرة الظاهرة من الأغصان [انظر : الشيزري ٤٦ ، هامش (٥)] .

(١٠) المغرة : طين أحمر يستخدم في الصباغة . القاموس المحيط ٦١٤ .

(١١) دم الأخوين ، وهو صمغ أحمر يؤتى به من جزيرة سقطرا في جنوب اليمن يعالج به الجراحات الدامية . انظر : المعتمد في الأدوية ١٥٨ ، ٥٦٤ ، المنجد / قسم الأعلام ٣٠٢ .

(١٢) في الشيزري ٤٦ : العلك .

(١٣) الجاوشير : فارسي معرب ، وهو في الحقيقة شجر يعمر الأرض ، وأوراقه طويلة خشنة شديدة الخضرة شبيه بورق التين ، وصمغه قوي الرائحة مر الطعم . انظر : تنقيح الجامع ٩٦ ، ٩٧ ، المعتمد في الأدوية ٦٢ .

(١٤) في الشيزري ٤٦ : ويطبخه .

النار في عسل النحل ، ويلقى فيه شيئاً من الزعفران فإذا غلي وأرغى ، طرح فيه الكعك^(١) ، وحركه حتى يشتد ، ثم يعمله أقراصاً ، إذا برد ، ويكسوه ويخلطه مع الجاوشير^(٢) .

وأما جميع الأدهان الطبية ؛ فيغشونها بدهن الخَلِّ بعد أن يغلي على النار ، وي طرح فيه جوز ولوز مرضوضان^(٣) ، تزيل رائحته ، وطعمه ، ثم تخلط^(٤) بالأدهان .

ومنهم من يأخذ نوى المشمش ، والسَّمْسَم ، فيعجنهما بعد دقهما ، ويعصرهما ، ويبيع دهنهما على أنه دهن لوز ، ويغشون دهن البلسان^(٥) ^(٦) بدهن^(٧) السوسن^(٨) ، ومعرفته أن يقطر منه^(٩) على خرقة صوف ، ثم يغسل ، فإن زال عنها ولم تؤثر فخالص ، وإلا فمغشوش ، وأيضاً الخالص إذا قطر في الماء انحلَّ ، ويصيرُ في قوام اللبْن ، والمغشوش يطفو^(١٠) مثل الزيت ، ويبقى كواكب فوق الماء . وهذا ما اشتهر غشهُ ، ويتعاطاه كثير منهم .

(١) في الشيزري ٤٦ : العلك .

(٢) في الشيزري ٤٦ : فلا يظهر فيه .

(٣) في الشيزري ٤٦ : مرضوض .

(٤) في (ف) : يخلطه .

(٥) البلسان : شجرة كانت تنبت في ضواحي القاهرة ، ولونها أبيض وكانت تشرط فيخرج منها دهن طيب الرائحة . يعالج به عرق النسا والتشنج . انظر : المعتمد في الأدوية ٣٢ .

(٦) على أنه : زيادة من (ف) .

(٧) في (ف) : دهن .

(٨) دهن السوسن : السوسن : نبات طيب الرائحة ، له ساق عليها أزهار مختلفة الألوان . يعالج به الجراحات الدامية ويلين صلابة الأرحام . انظر : المعتمد في الأدوية ٢٤٩ ، تنقيح الجامع ١٩٩ ،

٢٠٠ .

(٩) شيء : زيادة من الشيزري ٤٧ .

(١٠) في (ف) : يبقى .

وقد ذكر صاحب كيميا العطر^(١) ، أشياء كثيرة من ذلك غير مشهورة ، فرحم الله من وقع هذا الكتاب ، في يده فمزقه وغسله تقرباً إلى الله - عز وجل - ، فرجما يقع في يد غير أمين (فيدلس به على المسلمين)^(٢) .

وأما العطارون وهم الماورديون في هذا الزمان ، فقد ذكرنا أن غشهم أيضاً كثير ، مختلف لاختلاف أنواع العطر وأجناس الطيب ، فمن غشوشهم المشهورة في المسك ، أنهم يعملون نافجة مسك من قشور الأملج^(٣) الشيطرج^(٤) الهندي ومثلها^(٥) شاديروان^(٦) ، ويعجنونه / بماء صمغ الصنوبر ، ويجعلون مع كل أربعة من هذا واحد [٥١ / أ] مسك ، ويحشون به النافجة ، ويسدون رأسها بالشمع^(٧) ، ثم يجففونها على رأس التنور . ومعرفة غشها أن يفتحها ويلثمها كالمحتسي^(٨) للشيء ، فإن طلع إلى فيه من المسك حدة كالنار ، فهو فحل لا غش فيه ، وإن كان بالضد فمغشوش .

ومنهم من يعمل نافجة من الأملج والشادوران الذي قد نزع صبغه بالماء الحار ، ومعهما الأنزروت^(٩) ، ويعجنه بماء الصمغ ويخدمه ، ثم يجعل عليه^(١٠) لكل ثلاثة^(١١)

(١) اسم صاحب هذا الكتاب يعقوب بن إسحاق الكندي ، سبقت ترجمته ص ٤١١ هامش (٧) . انظر :
الفهرست لابن النديم ٣٦٥ - دار المعرفة - .

(٢) في (ف) : فيداس به المسلمين .

(٣) الأملج : شجر ينمو ببعض أقاليم الهند ، وثمرته سوداء تشبه عيون البقر والمستعمل منه ثمرته التي على نواة وطعمه مر . ويعتبر من الأدوية القلبية . انظر : المعتمد في الأدوية ٧ ، تنقيح الجامع ٣٩ .

(٤) الشيطرج : نبات ينمو في القبور ، والحيطان العتيقة ، وهو ناضر دائماً ، وله رائحة حادة . انظر :
تنقيح الجامع ٢١٧ .

(٥) في (ف) : ومنها .

(٦) الشاديروان : حجر أسود براق ، ويوجد في الأشجار العتيقة بعد قطعها في وسطها ويوجد ببعض أقاليم الهند . انظر : نهاية الأرب ١١ / ٣١٧ ، هامش (١) ، الشيزري ص ٤٨ هامش (٦) .

(٧) في الشيزري ٤٨ : الصمغ .

(٨) في (ف) ، (ب) ، والشيزري ٤٨ : المتحني .

(٩) الأنزروت : صمغ شجرة تنبت في بلاد الفرس شبيهة بالكندر صغيرة في طعمه مرارة ، ولونه إلى الحمرة . انظر : تنقيح الجامع ٤٥ .

(١٠) عليه : سقط من (ف) .

(١١) الشيزري : دراهم .

واحداً^(١) من المسك ، ويسحقُ الجميعَ ، ثم تحشى النافجة ؛ ثم تجفف على تنور ،
ومعرفة غشه بما ذكرنا .

ومنهم من يعملُ نافجة من قشور البلوط^(٢) المخدوم بالنار ويخلط^(٣) فيه لكل
ثلاثة^(٤) واحد^(٥) [من المسك]^(٦) ثم يحشى كذلك .

ومنهم من يعملُ مسكاً غير نافجة ، من زراوند^(٧) ورامك^(٨) ودم الأخوين^(٩) ،
ويعجن ، ويجعل للواحد^(١٠) واحد^(١١) ، ثم يعجن الجميع بماء ورد ، ويخلطه بمثله ،
ويحشون جميع ذلك عنبراً^(١١) ؛ ومعرفة غش جميع هذه الأنواع ، أن تضع منه شيئاً في
فمك ، ثم تتفله على^(١٢) قميص أبيض ، ثم تنفضه ، فإن انتفض ولم يصيب فلا غش
فيه ، وإلا فمغشوش .

(١) في (ف) : واحد ، والشيزري ٤٩ : درهم .

(٢) البلوط : شجر عظيم الشوك والورق . وأنواعه كثيرة : حلو ومر . انظر : تنقيح الجامع ٧٦ .

(٣) في (ف) : يجعل .

(٤) في الشيزري ٤٩ زيادة : دراهم .

(٥) في الشيزري ٤٩ : درهم .

(٦) إضافة من : (ف) .

(٧) زراوند : نبات ورقه طيب الرائحة مع شيء من الحدة ، وكانت تستعمل جذوره في العقاقير الطبية
والعطارة . انظر : تنقيح الجامع ١٧٥ ، الشيزري ٤٩ ، هامش (٦) .

(٨) رامك : مادة سوداء كالكافور تخلط بالمسك . انظر : المعتمد في الأدوية ١٨٤ ، ابن الاخوة ص ٢٠١
هامش (٢) ، القاموس المحيط ١٢١٥ .

(٩) في (ف) : أخوين .

(١٠) في الشيزري ٤٩ : للدرهم .

(١١) العنبر : مادة صلبة شهباء اللون ، تشبه الشمع ، يقال أنه زبد البحر رائحته طيبة وهو يستخدم في
الطب والعطر . انظر : المعتمد في الأدوية ٣٣٩ ، القاموس المحيط ٥٧٢ .

(١٢) في (ف) : في .

ومنهم من يلقي على المسك الخالص شيئاً من دم الأخوين أو دم الجندي ؛ ومنهم من يسحقه^(١) بدم الغزال ، ثم يحشيه في مصرانها ، ويشده بخيط ، ثم يجففه في الظل ، ويخلطه مع غيره في القرارير ، ومنهم من يغشه بالكبود المحرقة ؛ أو يطرح معه رصاصاً على مقدار الفلفل أو أصغر مصبوغ بالخبر^(٢) فلا يظهر إلا عند السحق .

وأما العنبر فمنهم من يغشه بزبد البحر والصمغ الأسود ، والأبيض^(٣) ، والصندروس^(٤)^(٥) ، وجوزة الطيب^(٦) (ويخدمه بمثله ، ومنهم من يضيف إلى زبد البحر ، والصندروس العود والسنبل والصب^(٧))^(٨) ، ويخدمه^(٩) في بطون^(١٠) الخيل ثمانية^(١١) [أيام]^(١٢) ، ثم يخرجها ويخلطه بمثله ، وربما عملوه على هيئة تمثال^(١٣) أو قلائد أو غيرها . ومنهم من يعمله من المسك ، والشمع ، والعنبر .

ومعرفة غش ذلك أن يجعل شيئاً منه في النار ، فيظهر ولا يخفى رائحة الأخلط

(١) في الشيزري ٥٠ : يسحق المسك .

(٢) في الشيزري ٥٠ : بالمداد .

(٣) في الشيزري ٥٠ : الشمع الأبيض .

(٤) في الشيزري ٥٠ : الصندروس .

(٥) الصندروس : ويقال سندروس وهو صمغ شجرة أصفر يسيل قطعاً سهلة الكسر وفيه مرارة . انظر : تنقيح الجامع : ١٩٨ ، المعتمد في الأدوية ٢٤٥ .

(٦) جوزة الطيب : ثمرة شجرة تنبت في الهند ، سهلة الكسر ، رقيقة القشر ، طيبة الرائحة ، تصير برتقالية اللون بالتجفيف استعمالها العرب في الطب . انظر : الشيزري ٥٠ ، تنقيح الجامع ١٠٨ . . .

(٧) في الشيزري ٥٠ : بعرض الضب .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٩) في الشيزري ٥٠ : ويدفنه .

(١٠) في ابن الأخواة ٩٨ : زبل .

(١١) في ابن بسام ٩٨ : سبعة .

(١٢) أيام : إضافة من (ف) .

(١٣) في (ف) زيادة : « أو علامة » .

فيه ، وأيضاً فإنه لا يجف ، وإن كان فيه سندروس فإنه يتفتت .

وأما الكافور^(١) ، فمنهم من يعمله من نخالة^(٢) رخام الخراطين المدبر ،

ومنهم من يعجن الكافور ، والصمغ^(٣) الأبيض ، ثم ينجره على الغرابيل أو يعمله من حجارة النसार^(٤) ، ويكسره صغاراً ، ثم يخلطه^(٥) أو يعمله من ذريرة^(٦) غير مفتوقة^(٧) ، وجبس^(٨) غير مشوي . وصمغ أبيض ، ومثل الجميع كافور أبيض وغير ذلك ، ومعرفة غشه^(٩) أن يلقي منه شيئاً في الماء ، فإن رسب فمغشوش ، وإن طفا فخالص ، وأيضاً يلقي منه شيء على خرقة ، ثم يجعلها على النار ، فإن طار ولم يثبت فخالص ، وإن احترق وصارَ رماداً فمغشوش^(١٠) .

وأما الزعفران الشعير^(١١) فمنهم من يغشه بصدور الدجاج ولحوم البقر ، بعد سلقها

(١) الكافور : صمغ أو سائل يستخرج من شجر ينبت بالهند والصين وأحسنه الأبيض الهش استخدم في علاج الصداع والأورام . انظر : تنقيح الجامع ٣٠١ ، المعتمد في الأدوية ٤٠٤ .

(٢) في (ف) : غالب .

(٣) في الشيزري ٥٠ : بماء الصمغ .

(٤) في الشيزري ٥١ : النوشاد ، ابن بسام ٩٩ : النشادر .

(٥) في الشيزري ٥١ زيادة : « به » .

(٦) ذريرة :

(٧) في الشيزري ٥١ : مفتونة .

(٨) في الشيزري ٥١ : جبسيني .

(٩) في (ف) : غش ذلك .

(١٠) الشيزري ٥١ .

(١١) الزعفران الشعير : شجر يمتاز زغبه ببياض يسير ساطع الرائحة حادها ، وكان يستخدم في الصباغة والطب . انظر : تنقيح الجامع ١٧٧ ، ١٧٨ ، المعتمد في الأدوية ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

بالماء ، ثم ينشر ويقدد ويصبغ^(١) ثم يجفف^(٢) ، ويجعله^(٣) في السلال ، ومعرفة غشه أن ينقع منه شيئاً في الخل ، فإن تقلص ، أو تغير لونه ؛ فهو مغشوش .

ومنهم من يقطع الكشوت^(٤) شعرة الزعفران . ثم يصبغه^(٥) بالمطبوخ من البقم^(٦) الطيب ، / ويضيف إليه شيئاً مصبوغاً بماء الزعفران الخالص ، ويذرُّ عليه [٥١ / ب قليلاً من السكر^(٧) ، ليثقل ، ويلصق بعضه ببعض ، ثم يخلطه بمثله من الزعفران ، ويرفعه في السلال ، ويبان غشه أن تجعله في فيك ، فإن كان حلواً فمغشوش ، ومنهم من يأخذ من نبات حلبة ، وينقعه في خمر^(٨) عتيق قد ترك فيه فلفل ، وكركم منخولين^(٩) ، وزعفران أياماً معلومة ، ثم ينشر في الظل ، ثم يجعل في السلال . وعلامة جميع غشوشه أنه يكون يابس الشعرة ، فتأخذ^(١٠) من وسط السلّة يظهر لك^(١١) بيسة^(١٢) .

(١) في الشيزري ٥٢ : زيادة بالرعفران ، ابن بسام ١٠٠ : زيادة بماء الزعفران .

(٢) في الشيزري ٥٢ : يخلطه .

(٣) في (ف) : الكتوث ، في الشيزري ٥٢ الأکشوت .

(٤) الكشوت أو الاكشوت : نبات لا ورق له يلتف على الشوك والشجر . انظر : تنقيح الجامع ٣١٣ ، المعتمد في الأدوية ٤٢٥ .

(٥) الشيزري ٥٢ : يطبخه .

(٦) البقم : خشب شجر أحمر ورقه مثل ورق اللوز الأخضر ، وتنبت أشجاره في بلاد الهند . انظر : تنقيح الجامع ٧٢ ، الشيزري ٥٢ .

(٧) في الشيزري ٥٢ : سكر مدقوق .

(٨) في (ف) : خل .

(٩) في الشيزري ٥٢ : مخولان . وهو الصواب ؛ لأنه صفة لرفوع .

(١٠) في (ف) زيادة : « كل واحد » .

(١١) في الشيزري ٥٢ : الغشوش بيباسته .

(١٢) في (ف) : بيس الشعرة .

ومنهم من يطحنُ الزعفرانَ المغشوشَ ناعماً ، ويخلطه بدم الأخرين ليبقى^(١) لونه جيداً؛ فإن المغشوش إذا طُحِنَ أبيضَ لونه ، ومعرفته^(٢) أن يلقى منه شيئاً في الماء في قدح زجاج ، فإن رسبَ^(٣) فمغشوش ، وإن طفا فخالص .

ومنهم من يغشه بسحاقه الزجاج وبالنشا .

وأما الغالية^(٤) ^(٥) ، فمنهم من يجعل أصلها من القطران المدبّر ، ثم يجعل لكلِّ درهمين درهم مسك جيد ، ودرهم عود مسحوق ، (ودرهم مسك)^(٦) مسبوك بالنار ، ونصف مثقال عنبر ، ويخلط الجميع في أربعة مثاقيل دهن بان^(٧) فيجيء^(٨) غاليه ، لا تكاد تعرفُ .

ومنهم من يجعلُ جسدها من نخالة الرُخام الرخو ، والشادروان المدرّ ، ويحملُ على كُلِّ درهمين ما قدمنا ذكره .

ومنهم من يجعلُ جسدها من الفستق ، ويحمل عليها لكل واحد واحد .

ومنهم من يجعله من السّمسم الجديد المقشور ، والقرطاس المحرق ، ويحملُ عليها الطيب المذكور .

(١) في (ف) : فيبقى .

(٢) في الشيزري ٥٢ : منه شيء .

(٣) في الشيزري ٥٢ : ومعرفة غشه .

(٤) في (ف) : وبالغالية .

(٥) الغالية : هي أخلاط من الطيب من عنبر ومسك ونحوها تستخدم في علاج الأورام . انظر : تنقيح ٢٥٨ ، المعتمد في الأدوية ٣٥١ .

(٦) في الشيزري ٥٣ : ودرهم سك لادن .

(٧) دهن البان : شجر ثمرته تشبه قرون اللوبيا ، والبندق ويعتصر كما يعتصر اللوز ، فتخرج منه رطوبة تستعمل في الطيوب الرفيعة . انظر : تنقيح الجامع ٥٧ ، المعتمد في الأدوية ١٧١ .

(٨) في (ف) ، (ب) : ينحى .

ومنهم من يَعْمَلُ جسدَها من شمع^(١) وجميع هذه الغشوش لا يخفى على من له بصيرة ، واللؤلؤة والرائحة والقوام .

وأكثر من يبيعه الطوافون في الطرقات والأزقة .

أمَّا الزِّباد فغشوشه أيضاً كثيرة ولا فرق بين جسده وجسد^(٢) الغالية في الغش وإنما الاختلاف في وزن الخميرة .

وأما العود الهندي فيؤخذ الصندل فيبرد كالعود ، وينقع^(٣) في مطبوخ الكرم العتيق ، ثم يروجه^(٤) يخلطه بالعود الهندي . ومعرفة غشه أن يلقي منه شيء على النار فيظهر فيه رائحة الصندل .

ومنهم من يعمل من قشور خشب يقال له الأتليق^(٥) ، ينقعه في ماء الورد المدبّر بالمسك ، والكافور أياماً ثم يخرج ، ويغليه ويدرجه .

ومنهم من يعمل ذلك من خشب الزيتون^(٦) .

وأما دهن البان ، فيغش من^(٧) وهو حبّ القطر ، أونوى المشمش ، ويتبعه^(٨) بشيء من المسك^(٩) ، والأفاوي .

(١) في الشيرزي ٥٤ : الشادوران وعيدانه .

(٢) في (ف) : جيدة وجيد .

(٣) في (ف) : ثم ينقع .

(٤) في (ب) : ويقع .

(٥) في الشيرزي ٥٤ : يدرجه .

(٦) في الشيرزي ٥٤ : الأتليق .

(٧) في الشيرزي ٥٤ : ومعرفة غشه أن يلقي منه شيء في النار ، فلا يخفى غشه .

(٨) في (ب) : في .

(٩) في الشيرزي ص ٥٤ : يعتقه .

(١٠) في الشيرزي ص ٥٤ : الصفدي .

ومنهم من يعمله من زيت الأنفاق ثم يعتقه ^(١) ، ويطرح فيه أطراف الآس ^(٢) ، فيجيء فيه خضرة ، أو يصعد ^(٣) عقد الصنوبر ، وقشور الكندر ^(٤) ، ولا يشك أنه من ماء الكافور ؛ ومعرفته ^(٥) أن يُقطر منه على خرقة بيضاء ، ثم يغسلها ، فإن علق فيها وأثر فمغشوش ^(٦) .

وأما الشمع فيغش بشحم المعز ، والقلقونيا ، وقد يذرون فيه عند [سبكه] ^(٧) [دقيق] ^(٨) الباقلاء ، والرمل الناعم ، والكحل الأسود ^(٩) ؛ ثم يجعل ذلك بطانة داخل الشمع ، ثم يُغشيها بالشمع الخالص ^(١٠)

« ومنهم من يغش الأبيض خاصة بالشمع وعلامته ^(١١) / لا تخفى عند إيقادها ؛ [أ/٥٢] فعلى المحتسب أو العريف ^(١٢) يراعى ذلك كله ، ويعتبره عليهم ولا يهمله ، وأكثر من يتجاسر على عمل ما في هذا الباب . والذي قبله ، الغرباء ، والأعاجم ، فعليه أن يشهر فاعله بالضرب ، والتعزير وغير ذلك » ^(١٣) بما يراه ^(١٤) .

(١) في (ف) : يفقه .

(٢) آس : شجر عظيم له زهرة بيضاء طيبة الرائحة ينبت بأرض العرب في السهول والجبال وثمرته تسود إذا أينعت وتحلو . انظر : تنقيح الجامع ١٠ .

(٣) في (ف) : يسحق .

(٤) الكندر : هو اللبان وشجرته شوكية . انظر : تنقيح الجامع ٢٠ / ٣٢٠ ، المعتمد في الأدوية ٤٣٤ .

(٥) في الشيزري ٥٥ : ومعرفة غشه .

(٦) الشيزري ٥٥ .

(٧) في (أ) : سله وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، والشيزري ٤٥ .

(٨) في (أ) ، (ب) : رقيق وما أثبتناه من (ف) ، والشيزري ٤٥ .

(٩) في الشيزري ٤٥ : المسحوق .

(١٠) انظر : الشيزري ٤٥ .

(١١) بياض في جميع النسخ .

(١٢) أو العريف : سقط من (ف) .

(١٣) الشيزري ٥٥ .

(١٤) في (ف) ، (ب) : بما .

وأما البزؤون ، فينبغي أولاً على صاحب هذا السبب ، أن يتعلم أحكام البيع ،
وعقود المعاملات ، وما يحل منها وما يحرم ، وألا يقع في المحظورات والشبه وهو لا
يعلم .

قال عمر رضي الله عنه : « لا يتجر في سوقنا إلا من تفقه في دينه ، وإلا آكل
الربا ، شاء أو أبى »^(١) ^(٢) وقد ذكر الفقهاء في كتبهم ما فيه كفاية من ذلك ، وعلى
المحتسب بعد ذلك أن يعتبر عليهم الصدق^(٣) في القول في تخبير^(٤) الشراء ، أو مقدار
رأس المال في بيع المرابحة ، فإن أكثرهم يفعل أشياء لا تجوز ، فيشتري أحدهم سلعة
بثمن معلوم إلى أجل معلوم ، ثم يخبر برأس المال ، وهذا لا يجوز ؛ لأن الأجل يقابله
قسط من الثمن^(٥) .

ومنهم من يماكس بعد انعقاد البيع ، فينقص البائع شيئاً من الثمن ، ومنهم من
يشارك الدلال أو غيره ، ليعينه على نقص السلعة عن قيمتها إذا اشتراها ، وزيادتها إذا
باعها ، ومنهم من يشتري الثوب بثمن معلوم ؛ فيجده عيباً ؛ فيأخذ أرشه من بائعه ،
ثم يخير برأس ماله في الثوب من غير أرش ، ومنهم من يواطئ غلامه أو جاره ؛ فيبيعه
ثوباً بعشرة دراهم مثلاً ، ثم يشتريه منه^(٦) ، بخمسة عشر^(٧) ؛ فيخبر به في بيع
المرابحة ، وهذا كله وأشباهه لا يجوز فعله ، ويكون سبباً لذهاب البركة عنه ، وركوب
الدين عليه .

(١) أخرجه الترمذي (٤٩١) (تحفة الأحوذى ٢ / ٥٠٠ ، دار الكتب العلمية) بنحوه ، وقال : هذا
حديث حسن غريب . وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي ١ / ١٥١ (٤٠٤) : حسن الإسناد .

(٢) انظر : الشيزري ٦١ .

(٣) في (ف) زيادة : بعد ذلك .

(٤) في الشيزري ٦٢ : إخبار .

(٥) في الشيزري ٦٢ ، ٦٣ .

(٦) منه : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) زيادة : مثلاً .

فعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ذلك ، وينهاهم عن فعله ، ويتفقد موازينهم وأذرعهم (كل قليل) ^(١) .

وأما الداللون : فينبغي أن يكونوا ثقة أمانة ، عندهم صدق لهجة ، ونصح للمسلم ^(٢) ؛ لأنهم يتسلمون بضائع الناس ، ويقلدوهم الأمانة في بيعها : فلا يجوز لأحدهم أن يزيد في السلعة من نفسه ، ولا أن ينقص منها من غير أن يوكله صاحبها ، ومتى علم الدلال أن في السلعة عيباً ؛ وجب عليه أن يعلم المشتري ، ويوقفه على العيب ، وترى كثيراً منهم يرتكب أموراً ، منها : أن يعطى القزازين وصناع البز ذهباً على سبيل القرض ، ويشترط عليهم أن لا يبيع لهم أحد غيره ، وهذا حرام ؛ لأنه قرض جرّ منفعة .

ومنهم من يتشري السلعة لنفسه ، ويوهم صاحبها أن التاجر اشتراها منه ، أو يواطىء غيره ^(٣) على شرائها منه ، ومنهم من تكون السلعة له ، فينادى عليها ويزيد في ثمنها من عند نفسه ، ويوهم التاجر أنها لغيره . ومنهم من يكونُ بينه ، وبين البزاز ^(٤) شرط ، ومواطأة على شيء معلوم من الأجرة ، فإذا جاء بها إلى التاجر ، تأخر ، ومعه المتاع قليلاً ؛ فيستدعى البزاز المُنادي لبيعه فإذا ^(٥) باعه وأخذ الأجرة ، أعطى البزاز ما كان قد شرطه له وواطأة عليه ؛ وكل ذلك حرام فعله ، وعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ذلك ^(٦) .

وأما النَّخَّاسُونَ : وهم داللون الرقيق ، والدُّوَاب ؛ فمن شرطه أيضاً يكون ^(٧)

(١) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : للمسلمين .

(٣) في (ف) : غيرها .

(٤) في (ف) : القزاز .

(٥) في (ف) : وإذا .

(٦) انظر : الشيزري ٦٤ .

(٧) في الشيزري ٨٢ : ثقة أميناً .

/ عدلاً ، مشهوراً بالعفة ، والصيانة ، لأنه يتسلم جواري الناس وغلما نهم ، وربما [٥٢ / ب]
اختلى بهم في منزله . وينبغي ألا يبيع لأحد عبداً ، أو جارية ، حتى يعرف البائع ، أو
يأتي بمن يعرفه ، ويكتب اسمه وصفته في دفتره ، لئلا يخرج المبيع حرّاً^(١) أو مملوكاً
لغيره ، ولا يبيعهما^(٢) إذا كانا مسلمين لكافر ، إلا أن يعلم يقيناً أن المملوك ليس بمسلم ،
ومتى علم بالمبيع عيباً ، وجب عليه بيانه للمشتري ، كما قلنا . وأن يكون بصيراً
بعيوب الرقيق ، والدّواب ، خبيراً بايتاء العلل والأمراض ؛ فإذا أراد بيع غلام^(٣) نظر
إلى جميع جسده سوى عورته^(٤) ويعتبر ذلك ويخبر به المشتري ، فإن رأى وجهه حائل
^(٥) اللّون إلى (الصفرة أو الغبرة)^(٦) ؛ دلّ على مرض ، أو علة في الكبد ، أو
الطحال ، أو بواسير أو غير ذلك^(٧) .

وأما القزازون^(٨) ^(٩) فيأمرهم بحوزتهم^(١٠) بجودة عمل الشقّة و صفاقتها ، ونهاية
طولها المتعارف به ، وعرضها ودقة غزلها ، وتنقيتها من القشرة السّوداء بالحجر الأسود
الخسّن : ويمنعهم من دلّكها بالدقيق ، أو الجبّصين^(١١) المشوي ؛ ليظهر صفاقتها ، فإنه
تدليس .

(١) في الشيزري ٤٨ : أو مسروقا .

(٢) في (ف) : ذلك .

(٣) في الشيزري ٨٤ : بيع الجارية أو المملوك .

(٤) انظر : الشيزري ٨٤ .

(٥) في الشيزري ٨٥ : مائل .

(٦) في (ف) : ألّغبرة أو الصفرة .

(٧) الشيزري ٨٥ .

(٨) في الشيزري ٦٥ : الحاكه .

(٩) القزاز : بائع القزّ وهو الإبريسم . القاموس ٦٧٠ .

(١٠) بحوزتهم : سقط من (ب) .

(١١) في (ب) : الجص ، وهو حجر رخو برّاق منه أبيض وأحمر ممتزج بينهما له فوائد طبية . انظر :

تنقيح الجامع ٤٠٣ ، المعتمد في الأدوية ٦٤ .

وكذا يمنعهم من نسج وجه الشقة بالغزل الجيد والمصطحب ، ثم ينسج باقيها من الغليظ ، أو المعقود من الهداب ؛ ويكلفهم أن يجعلوا لأجرانهم^(١) التي ينقعوا فيها الغزل أغطية من خشب ؛ لثلا يقع فيها الكلاب وتبول ، أو يغسلوها في كل يوم سبع مرات إحداهن بالتراب ، عند استعمالها ، ولا يمدوا سيقانهم في^(٢) طرقات المسلمين ، فيضروا بها المارة^(٣) .

وأما الخياطون : فيأمرهم بجودة التفصيل ، وتحريره قبل القطع ، وحسن فتح الجيب ، وسعة التخاريس^(٤) ، واعتدال الكمين والأطراف ، واستواء الذيل ، والأجود أن تكون الخياطة درزاً^(٥) لا شلاً ، والإبرة دقيقة ، والخيط يملاً الخرم قصير ؛ لأنه إذا طال انتقض فتله فيضعف ، لكثرة نثره^(٦) . ولا يفصل شيئاً حتى يحسبه ، ويقدره ، ثم يقطعه ، فإن كان له قيمة كالحرير ، والديباج ، فلا يأخذه إلا بعد أن يزنه ، وإذا خاطه رده إلى صاحبه بالوزن .

ومنعهم من سرقة ما^(٧) يخيطنونه من قماش الناس ، فإن منهم من^(٨) يحشوه وقت كفه رملاً ، أو شراساً ، ويسرق بقدره من الحرير إذا كان موزوناً ، وأن لا يعطلوا الناس بخياطة أمتعتهم ، ويكذبون كثيراً ، ويتضرروا بالترداد إليهم ، ويحبسونها عنهم .

(١) الشيزري ٦٥ : الهداب .

(٢) الشيزري ٦٦ : شقاتهم .

(٣) الشيزري ٦٥ ، ٦٦ .

(٤) في الشيزري ٦٧ : التخاريس : جمع تخريص وهو بندقة الثوب ، أي ما زيد في عرض الثوب تحت كميته .

(٥) الدرر الخياطة الدقيقة . انظر : المخصص ٤ ، ٨٥ ، نقلاً عن الشيزري ٦٧ .

(٦) في الشيزري ٦٧ : نثره .

(٧) في (ف) زيادة : يقيسونه و .

(٨) أشراساً : جمع شريس نبات ذو ألياف يحمل من نواحي حران إلى سائر البلدان . انظر : تنقيح

وإذا شرطوا عليهم زمناً^(١) معلوماً كأسبوع ، ونحوه ، لا يتعدوا الشرط ، وعلى المحتسب أن يحلّف الرفايين ألا يرفوا لأحد من القصارين أو الدقّاقين ثوباً مخرقاً ، إلا بحضرة صاحبه ، ويأمر القلانيس^(٢) أن يعملوها من الخرق الجديدة ، وخيوط الحرير ، أو الكتّان المصبوغ ؛ لا من الخرق البالية المصبوغة ، ويشبعونها بالأشراس والسرافة^(٣) فإنّ ذلك تدليس محرّم^(٥) .

وأما [القطنون]^(٦) ^(٧) : فيأمرهم ألا يخلطوا جديد القطن بعتيقه^(٨) ، ولا أحمره بأبيضه ، وأن يكرروا ندفه ، حتى تطير^(٩) منه القشرة السوداء والحبّ المكسر ؛ لأن بقاء ذلك فيه ؛ يزيد في وزنه ، / وإذا طرح^(١٠) على^(١١) لحاف ، أو حبة^(١٢) قرضه [٥٣ / أ] الفأر ، ولا يضعون القطن بعد ندفه في المواضع النديّة ، ليزيد في وزنه ؛ فإذا جفّ نقص^(١٣) وألا يجلسوا النساء على أبواب حوانيتهم ، يتحدثون معهن لانتظار فراغ الندف ، فيمنعهم من ذلك كله .

(١) في (ف) : وقتاً .

(٢) القلانيس : - جمع قلنسوة - ما يلبس في الرأس . القاموس ٧٣١ .

(٣) في الشيزري ٦٨ : النشا .

(٤) السرافه : من السرفة : دودة القزّ ، وقيل : هي دويبة غبراء تبنى بيتاً حسناً تكون فيه ويضرب بها

المثل . اصنع من سرفه . انظر : لسان العرب ٦ / ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٥) الشيزري ٦٧ - ٦٨ .

(٦) في (أ) ، (ف) : القطنين وما أثبتناه من (ب) ، وهو الصحيح .

(٧) هو النّدّاف : الذي يُندفُ القطن . المعجم الوسيط ٢ / ٩٤٨ .

(٨) في (ف) : برديثة .

(٩) في (ف) : تطهر .

(١٠) في (ف) : طرحه .

(١١) في الشيزري ٦٩ : في .

(١٢) في (ف) : حبة .

(١٣) في الشيزري ٦٩ : وهذا تدليس .

وأما الغزولية^(١) : فلا يخلطوا جيدها برديتها ، ولا الكتان^(٢) النابلسي بالمصري ، فإن أجوده المصري الجيزي^(٣) الناعم المورق ، وأراداه القصير الخشن ، الذي يتعصف تحت الصدفة^(٤) ، « ويمنعهم من خلط القنداس^(٥) وهو ما يخرج من السرافة^(٦) الكتان الناعم بعد مشطه ، فإن ذلك تدليس^(٧) .

وأما الحريريون : فلا يصبغون القز قبل تبيضه لئلا يتغير بعد ذلك ، ويفعلونه ليزيد لهم ، ومنهم من يثقل الحرير بالنشا المدبر ، أو^(٨) بالسمن ، أو الزيت ، ومنهم من يجعل في ظفره^(٩) عقداً من غيره . فيعتبر عليهم ذلك^(١٠) .

وأما الصباغون : فمنعهم^(١١) من صبغ الحرير الأحمر ، وغيره من الغزل ، بالحناء عوضاً عن الفوة^(١٢) ، فإنه يخرج مشرقاً ، فإذا أصابته الشمس تغير لونه ، وزال^(١٣)

(١) في الشيزري ٧٠ : الكتانين .

(٢) الكتان : نبات زراعي حولي يزرع في المناطق المعتدلة والدافئة يزيد ارتفاعه نصف متر ، زهرته زرقاء جميلة ، وثمرته مدوره بها بذور يُعصر منها الزيت ، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف ، انظر : المعجم الوسيط ٧٠٨ / ٢ .

(٣) الجيزي : نسبة إلى الجيزة مدينة مصرية من ضواحي القاهرة على ضفة النيل الغربية تشتهر بالأهرامات والنباتات . انظر : المنجد في اللغة والأعلام / قسم الأعلام / ٢٠٩ .

(٤) الصدفة : المحارة .

(٥) قندس : هو الكندس وهو عروقه نبات داخله أصفر وخارجه أسود . انظر : تنقيح الجامع ٢٩٧ ، ٣٢١ .

(٦) سبق ذكر معناها عند حرفة الخياط ص ٤٤١ ، وعند الشيزري ٧٠ : السرافة .

(٧) الشيزري ٧٠ .

(٨) في الشيزري ٧١ : يثقله .

(٩) في الشيزري ٧١ : ظهره .

(١٠) الشيزري ٧١ .

(١١) في (ب) : فيمنعهم . وهي أوضح .

(١٢) الفوة : نبات عروقه حمراء ، وكانت تستخدم في الصباغة . تنقيح الجامع ٢٧٣ .

(١٣) في (ب) : وزاد .

إشراقه ، ومنهم من يدلي^(١) الثياب بالعفص^(٢) والزاج^(٣) إذا أراد صبغها كحليا ، ثم يلقيها^(٤) في الخابية ، فتخرج صافية اللون شديدة السواد ، فإذا مضت عليها أقل مدة تغير لونها ، ونقص^(٥) صبغها^(٦) ، وأكثر الصباغين والمرندجين^(٧) إذا كان في أيام الأعياد والمواسم ، يغيرون ثياب الناس ، وربما يُكرونها بالأجرة ، لمن يلبسها ويتزين^(٨) بها ، وهذه خيانة وعدوان .

وينبغي أن يكتبوا على ثياب الناس أسماءهم [بالحبر]^(٩) لئلا تبديل^(١٠) وأما الأساكفة : فلا يكثرون حشو النعال من الخرق وخبز الفجل بين البشتيك^(١١) ، والبطانة ، والنعل ، والظهارة^(١٢) ويشدون حشو الأعقاب ، ولا يسدون^(١٣) نعلا قد اخترق بالديبغ ، ولا فطير ألم ينضج ، وأن يحكموا إبرام الخيط ، ولا يطولونه أكثر من

(١) في الشيزري ٧٢ : يدكّن .

(٢) العفص : ثمره شجر يكون أحمر اللون عند نضجه ، فيجفّف ويسحق للأدوية . انظر : تنقيح الجامع ٢٤٧ .

(٣) الزاج : جمعه زاجات وهي جواهر تقبل الحلّ مخالطة لأحجار لا تقبل المخالطة وتنحل بالماء والطبخ وهي أنواع . انظر : تنقيح الجامع ٤١٥ .

(٤) الشيزري ٧٢ : يدليها .

(٥) الشيزري ٧٢ : نقص .

(٦) في الشيزري ٧٢ : هذا كله تدليس .

(٧) المرندجين : المقصود به الصباغون للملابس باللون الأسود باستخدام اليرندج [انظر : الشيزري ص ٧٢ هامش (٥)] .

(٨) في (ف) : يُزَيّن .

(٩) ف (أ) : بالجير وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، والشيزري ٧٢ .

(١٠) الشيزري ٧٢ .

(١١) البشتيك : هو الجزء العلوي من الحذاء : انظر : الشيزري ص ٧٣ هامش (٢) .

(١٢) الظهارة : من الثوب ما علا منه وظهر .

(١٣) الشيزري ٧٣ : يشدون .

بمقدارهما ، وعدم التماثل بينهما ، ولا يجوزُ بيع دينار صحيح بدينار قراضة قيمتهما ، ولا دينار قاساني^(١) سابوري^(٢) ؛ لاختلاف صنعتهما^(٣) . ولا يجوزُ بيع دينار وثوب بدينارين . وقد يفعله بعض الصيارف والبزازين على غير هذا الوجه ، فيعطيه ديناراً ويجعله قرضاً ، ثم يبيعه ثوباً بدينارين ، فيصيرُ له عنده ثلاثة دنائير إلى أجل معلوم ، ويشهدُ عليه بجملتها وهذا حرام^(٤) ؛ لأنه قرض جر منفعة^(٥) .

وأما الصَّاعَةُ فيجبُ عليهم أيضاً أن ألا يبيعوا أواني الذهب والفضة ، والحلي المصنوعة إلا بغير جنسها ، ليحلَّ فيها التفاضل والنسأ ، فإن باعها بجنسها حرم فيها التفاضل والنسأ والتفرق قبل القبض ، كما قدّمنا وإن باع شيئاً من الحلي المغشوشة ؛ لزمه أن يعرفَ المشتري بمقدار ما فيها من الغشّ ، ليدخل على بصيرة .

وإذا أراد صياغة شيء^(٦) فلا^(٧) يسبكه في الكير^(٨) إلا بحضرة صاحبه^(٩) بعد تحقق وزنه ، فإذا أخرجه أعاد الوزنَ .

(١) الشيزري ٧٥ : قاشاني .

(٢) قاساني : قاشاني . الدينار القاشاني : نسبة لمدينة قاشان من أصبهان [انظر : معجم البلدان ٧ / ١٣ ، دار الكتب العلمية .

(٣) سابور : هي المدينة التي أسسها سابور أحد ملوك الفرس القدماء وكان بها داراً لضرب النقود . [انظر : معجم البلدان ٥ / ٤ ، ٥ ، دار الكتب العلمية] .

(٤) في (ف) و (ب) والشيزري ٧٥ : صفتيهما .

(٥) الشيزري ٧٥ : لا يجوز فعله بهذا الشرط .

(٦) الشيزري ٧٤ - ٧٥ .

(٧) في الشيزري ٧٧ : من الحلي لأحد .

(٨) في (ف) زيادة : يستقل به .

(٩) في الكير : سقط من (ف) .

(١٠) والشيزري ٧٧ : الكور .

وكذا يزنُ اللَّحَامَ قبل إدخاله ، وإذا أخرجهُ أعداد الوزن ولا يرْكَبُ شيئاً من الفصوص على الخواتم^(١) ، والحلي إلا بعدَ وزنها بحضرة صاحبها^(٢) ، « ولا يجوزُ بيعُ تراب دكاكين الصّاعة ورمادها ، إلا بالفلوس أو بعرض غير النقيدين ، فإنه لا يخلو من ذهب وفضة »^(٣) . وبالجملة فتدليس الصائغ وغشوشه خفية لا تكادُ تعرف ، ولا يصده عنها إلا أمانته ودينه ، فإنهم يعرفون من الجلاوات والأصباغ ما لا يعرفه غيرهم .

فمنهم من يصبغُ الفضة صبغاً لا يفارقُ الجسد إلا بعد السبك الطويل في الرواباص^(٤) ثم يمزجون بها الذهب للواحد اثنين . فمن ذلك صفة تصغيره^(٥) ، ذكرها صاحبُ كتاب «نهاية الرتبة» في طلب الحسبة وهو الشيخ الإمام عبد الرحمن ابن نصر الشيرازي الشافعي^(٦) فقال : يؤخذ [ساذنج]^(٧) [ساذنج]^(٨) قد شويت ودهنت على الانفراد ، وراسخت قد شوى بماء المرنج^(٩) المدبر سبع

(١) في (ف) : الخواتيم .

(٢) بحضرة صاحبها : سقط من (ف) .

(٣) الشيرزي ٧٨ .

(٤) الرواباص : هو الإناء الذي تصهر فيه المعادن ، لتصبح خالية من الشوائب . انظر : الشيرزي ٧٧ ، هامش (٢) .

(٥) الشيرزي ص ٧٧ .

(٦) هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيرزي نسبة إلى شيرز ، وهي قلعة بالشام ، من فقهاء الشافعية ، ولي القضاء بطبرية ، من مصنفاة : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، المنهج السلوك ، الإيضاح في أسرار النكاح . توفي سنة ٥٨٩ هـ . انظر : هدية العارفين ١ / ٥٢٨ ، كشف الظنون ٢ / ١٩٨٧ ، معجم المؤلفين ٥ / ١٩٧ ، مقدمة المنهج السلوك ٨٤ - ٩٣ .

(٧) في جميع النسخ : سارنج وما أثبتناه من الشيرزي ٧٧ .

(٨) ساذنج : معرب عن الفارسية ، وهو حجر أحمر ، ومعتم قابل لصقل يوجد في بحر الصين ويجمع من رمل خشن ، وله فوائد طبية . انظر : الشيرزي ص ٧٧ هامش (٣) ، جامع نور العيون ٥٧٥ ، تنقيح الجامع ٤١٩ .

(٩) في (ف) : الريح ، (ب) : المريح ، الشيرزي ٧٧ : المرنج .

(١٠) المرنج : نوع من العود . انظر : الشيرزي ص ٧٧ هامش (٥) .

ذراع ، لثلا^(١) ينتقص^(٢) برمه ، ويضعف عن الجذب ، ولا يخرزون بشعر خنزير ، بل يجعلون عوضه^(٣) ليفاً ، أو شارب الثعلب ، فإنه يقوم مقامه ولا يطلوا أحداً متاعه ، إلا أن يشرطوا له يوماً معلوماً ، وألا يعملوا الورق ، أو اللبد ، ونحوه في أخفاف النساء ، فيضرمهم عند المشي^(٤) .

وأما الصيارفُ : فينبغي أن يعلموا أنهم على خطر عظيم في أديانهم ، وإذا كان الصيرفي جاهلاً بالشريعة غير عالم بأحكام الربا ، فيحرم عليه تعاطي ذلك قبل معرفته بالشرع وعلى المحتسب أن يتفقد سوقهم ، ويعتبر عليهم موازينهم وصنجمهم ، ويتجسس عليهم فإن عثر بأحد منهم رابى أو فعل في الصرف ما لا يجوز - عزّره وأقامه من السوق ، هذا بعد أن يعرفهم بأصول^(٥) مسائل الربا ، وأنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، فإن أخذ زيادة على المثل ، أو تفرقا قبل القبض ، كان ذلك حراماً ، أمّا بيع الذهب بالفضة ، فيجوز فيه التفاضل ، ويحرم فيه النسأ أي التأخير والتفرق قبل التقابض ، ولا يجوز بيع الخالص بالمغشوش ، ولا المغشوش بالمغشوش من الذهب والفضة كبيع / الدنانير المصرية بالدنانير الصورية^(٦) [٥٣ / ب مثلاً ، أو الصورية بالصورية ، أو الدراهم (الأحدية^(٧) بالقروية^(٨))^(٩) لوجود الجهل

(١) في (ب) : لأن .

(٢) في (ف) : ينتقص .

(٣) في (ف) : عوضاً .

(٤) الشيزري ٧٣ .

(٥) بأصول : سقط من (ف) .

(٦) الدنانير الصورية : هي الدنانير التي استخدمها أهل الشام والعراق في معاملتهم منذ أيام الفاطميين وكانت تصك بمدينة صور فنسبت إليها . انظر : صبح الأعشى ٤٤١ / ٣ .

(٧) الدراهم الأحدية : لعلها الدراهم التي ضربها الحجاج بن يوسف بأمر الخليفة عبد الملك بن مروان وقد نقش عليها « قل هو الله أحد » ، ونهى أحداً أن يضرب مثلها [الشيزري ٧٥ ، هامش (١)] .

(٨) الدراهم القروية : ساد استعمالها بالهند والسند ، واختلطت بالدراهم القاهرية . [انظر الشيزري ص ٧٥ ، هامش (٢)] ، صبح الأعشى ٣٧ / ١٤ ، ٥٣ ، دار الكتب العلمية .

(٩) في (ف) : بالأحدية .

مرات، وزاج وزنجفر^(١) مشويان بماء العقاب^(٢) المحلول في القارورة ، ثم يجمع بين الجميع في السّحق بعد ذلك ، ثم يسوى^(٣) بين قدحين^(٤) بماء المرنج المذكور سبع مرات، ثم بالعقاب المحلول سبع مرات، فإنه ينعقد حجراً أحمر مثل ، الدم يلقي منه درهماً^(٥) لى عشرة (ثم يزده)^(٦) شمساً في عيار ستة عشر ، فإن حل هذا الحجر الأكسير^(٧) أحمر ، ثم عقد القمر^(٨) في عيار عشرين ، يفرغ دنانير^(٩) ويعمل منه مصبوغاً^(١٠) ، ومنهم من يأخذ (رأس أخت)^(١١) يشويه بمرارة البقر سبعا ، ثم يضيفه إلى مثله ذهباً مكلساً بصفرة الكبريت المستخرجة بالجير والقلي^(١٢) ، الجميع بماء العقاب

(١) زنجفر : صنفان : مخلوق ومصنوع . فالمخلوق هو حجر الزئبق ، والمصنوع يصنع من الكبريت والزئبق . انظر : المعتمد في الأدوية ٢٠٩ ، مفاتيح العلوم ٢٢٧ ، تقيح الجامع ٤١٨ .

(٢) ماء العقاب : العقاب : طائر معروف من جوارح الطير وهو أكبر في جثته من البازي بكثير، ويكتحل بماء لحمه لتقوية البصر ويسمى بالنوشادر . انظر : الشيزري ٧٧ ، هامش (٨) ، وتنقيح الجامع ٣٨٩ ، ٤٣٣ ، المعتمد في الأدوية ٣٣١ ، ٥٢٩ .

(٣) في الشيزري ٧٨ : يسوى .

(٤) في الشيزري ٧٨ : قدحان .

(٥) في (ف) ، والشيزري ٧٨ : درهم .

(٦) في الشيزري ٧٨ : قمر يرده .

لعله درهم من فضة إذ القمر يشبهها بياضاً والشمس تشبه الذهب صفاراً .

(٧) الحجر الأكسير : الأكسير هو المركب من جسد وروح ، والأجساد مثل الذهب والفضة والمعادن والأرواح مثل : الكبريت، والزئبق . انظر : الشيزري ٧٨ ، هامش (٥) ، مفاتيح العلوم ٢٢٨ .

(٨) في الشيزري ٧٨ : صار القمر .

(٩) في الشيزري ٧٨ : تعمل منه .

(١٠) في الشيزري ٧٨ : مصوغاً .

(١١) في الشيزري ٧٨ : راسخت .

(١٢) القلي : هو شبه نبات العصفور منه مادة تستخدم في الصباغة والطب . انظر : المعتمد في الأدوية

المحلول سبعماً ، ثم يدهنه بدهن زعفران الطوب^(١) سبعماً ، فإنه ينعقد حجراً مثل الأول ، فإن حله ، وعقده صار أبلغ من الأول ، يقارب المعدني ، والمُلَقَى منه قيراط على درهم قمر^(٢) . انتهى .

فيجب على كل مسلم أن يخاف الله - عز وجل - ، ولا يزغل على المسلمين بهذا ، ولا بغيره^(٣) .

وأما النّحاسون : فلا يجوز لهم أن يخلطوا النّحاس بالحبق^(٤) / الذي يخرج من [٥٤ / أ] الصاغة ، وسباكين^(٥) الفضة عند السّبك ، فإنه يصلب الحديد^(٦) ويزيده يبساً ، ولكن إذا أفرغ^(٧) منه هاون أو طاسه ونحوها انكسر سريعاً ، ويقصف كالزجاج .

وينبغي لهم (أن يمزجوا^(٨) أيضاً)^(٩) النّحاس المكسور ومن الأواني ونحوها بالنّحاس المعدني^(١٠) .

وأما الحدّادون : فلا يضربون سكّيناً ولا مقصاً^(١١) ونحوهما من الصّلب^(١٢) ،

(١) في (ب) والشيزري ٧٨ : الطور .

(٢) الشيزري ٧٧-٧٨ .

(٣) انظر : الشيزري ٧٨ .

(٤) الحبق : نبات يشبه الريحانه ، ويكثر على الماء نباته ، وأهل الشام يسمونه نعنن الماء ، وهو أنواع .

انظر : المعتمد في الأدوية ٨٥ ، تنقيح الجامع ١١٧ .

(٥) في الشيزري ٧٩ : « سباكي » وهي الصواب .

(٦) في الشيزري ٧٩ : النحاس .

(٧) في (ف) : فرغ .

(٨) في الشيزري ٧٩ : أن لا يمزجوا .

(٩) في (ف) : أيضاً أن يمزجوا .

(١٠) انظر : الشيزري ٧٩ .

(١١) في الشيزري ٧٩ : ولا مقراضاً ولا مخصفاً .

(١٢) في الشيزري ٧٩ : الأرمهان .

ويبيعونه على أنه فولاذ^(١) ، ولا يخلطون المسامير المحماة^(٢) المطرقة بالمسامير الجديدة الضرب ، فكل ذلك تدليس^(٣) .

وأما البيطرة : فينبغي أن يعلم أن البيطرة علم جليل سطرته الفلاسفة في كتبهم ، ووضعوا فيها^(٤) تصانيف ، وهي أصعبُ علاجاً من أمراض الأدميين ؛ لأن الدواب ليس لها نطق تعبرُ به عما تجد ، وإنما يُستدلّ على عللها^(٥) بالجنس والنظر ، فيفتقر البيطارُ إلى حذق وبصيرة بعلم الدواب ، وعلاجاتها ، ولا يتعاطاها إلا من له دينٌ يصدّه عن الهجوم عليها [بفصد ، أو قطع]^(٦) أو كيّ ، وما أشبهه بغير مخبرة ؛ فيؤدي إلى هلاك الدابة أو عطبها^(٧) ، وأن يكون خبيراً بما حدث أو يحدث فيها من العيوب ، يرجع الناس إليه في ذلك إذا اختلفوا ، وقد ذكر بعض الحكماء في كتاب البيطرة أن علل الدواب ثلثمائة ، وعشرين علة ؛ منها : الخناق^(٨) ، والخنان الرطب^(٩) ، والخنان اليابس ، والجنون ، وفساد الدماغ ، والصداع والحمرة^(١٠) ،

(١) في (ف) : الفولاذ .

(٢) في الشيزري ٧٩ : الرجيعه .

(٣) انظر : الشيزري ٧٩ .

(٤) في (ف) : في .

(٥) في (ف) : ألمها .

(٦) في (ف) : بقطع أو فصد .

(٧) انظر : الشيزري ٨٠ .

(٨) الخناق : ضيق في البلعوم . انظر : مفاتيح العلوم ١٥٥ ، الموجز في الطب ١٨٠ .

(٩) الخنان الرطب : هو أن يصيب ويسبب عنه سل .

(١٠) الحمرة : علة تصيب الدابة في صدرها ، نتيجة الإفراط والتخمة من أكل الشعير أو شرب الماء عقب

العمل . انظر : صبح الأعشى ٢ / ٢٧ ، الشيزري ٨١ هامش (١٢) .

والنفخة^(١) ، والورم^(٢) ، والمره الهائجة^(٣) ، [والديبة]^(٤) والحام^(٥) ووجع الكبد^(٦) ، ووجع القلب ، والدود في البطن ، والمغل ، والمغس ، وريح السوس^(٧) ، والقضاع^(٨) ، والصدام^(٩) ، والسعال البارد ، والسعال الحار ، وانفجار الدم من الدبر ، والذكر ، والبجل^(١١) والخلد^(١٢) واللقوة^(١٣) ، والماء الحادث في العين ،

-
- (١) النفخة : مرض من أمراض الدواب ، وأعراضه الامتناع عن البول والروث وسرعة الوقوع إلى الأرض والتواء الرأس . انظر : الموجز في الطب ٢١١ ، الشيزري ٨٢ هامش (٢) .
- (٢) المره الهائجة : مرض أعراضه اشتباك قوائم الدابة ، وغلظ البول ، وورم الرأس والحلق . انظر : الشيزري ٨٢ ، هامش (٢) .
- (٣) في (أ) : الذيبة وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، والشيزري ٨٢ .
- (٤) الديبه : ورم في صدر الدابة ، وأعراضه امتناع الدابة عن العلف . انظر : الشيزري ص ٨٢ هامش (٣) .
- (٥) في الشيزري ٨٢ : الخشام . ولعله الصواب . والخشام : داء يصيب الدابة في أنفها وتتن رائحته . لسان العرب ٤ / ١٠٣ .
- (٦) في (ب) الكبدة .
- (٧) في الشيزري ٨٢ : القضاع .
- (٨) ريح السوس : داء يصيب الحيوان في عجزه فيمنعه من الاعتدال . انظر : الشيزري ص ٨٢ هامش (٧) .
- (٩) في (ب) : الصداع .
- (١٠) الصدام : داء يصيب صغار الخيل ، والبغال ، والحمير وأعراضه التهاب الأنف والخيشوم ، والخنجرة . انظر : لسان العرب ٧ / ٣٠١ ، القاموس المحيط ١٤٥٧ ، الشيزري ٨٢ .
- (١١) البجل : قرحة تصيب ذكر الحيوان . انظر : الشيزري ص ٨٢ ، هامش (١٠) .
- (١٢) الخلد : مرض ينقب موضعه من جسم الدابة ، ويسيل منه ماء أصفر فإذا كوى وبرأ ، ظهر في موضع آخر حتى تنفق الدابة . صبح الأعشى للقلقشندي ٢ / ٢٨ ، ٢٩ ، الشيزري ص ٨٢ ، هامش (١٧) .
- (١٣) اللقوة : اعوجاج شفة الدابة من أكل العلف اليابس . انظر : الموجز في الطب ص ١٥٢ ، والشيزري ص ٨٢ هامش (١٥) .

والمتاخويا^(١)، ورخاوة الأذنين، والضرس، وغير ذلك مما يطول شرحه، وهو
مذكور في كتب القوم.

فتعين معرفة ذلك كله على البيطار ومعرفة علاجه، وسبب حدوث هذه العلل،
فإن منها ما إذا حدث في الدابة صار عيباً دائماً، ومنها ما لم يصير عيباً دائماً^(٢)،
ويمكن زواله، فينبغي للبيطار أن ينظر أولاً رسغ الدابة، ويعتبر حافرها قبل تقليمه،
فإن كان [أحنفاً]^(٤) أو مائلاً، نسف من الجانب الآخر^(٥) قدرأ يحصل به الاعتدال
وإن كانت الدابة قائمة^(٦) يجعل المسامير المؤخرة صغاراً المقدمة كباراً، وإن كان يدها
بالضد من ذلك صغر المقدمة وكبر المؤخرة^(٧)، ولا يبالغ في تنسيق^(٨) الحافر،
فيعمر^(٩) الدابة، ولا يرخي المسامير فيتحرك النعل ويدخل تحتة الحصى والرمل،
فيرهص^(١٠)، ولا يشدها على الحافر قوياً^(١١) فيرص^(١٢).

(١) المتاخويا : ضرب من الجنون يصيب الحيوان . الموجز في الطب ١٣٩ ، مفاتيح العلوم ١٥٥ ،

الشيذري ٨٣ هامش (١) .

(٢) في الشيذري ٨٢ : المياخونه .

(٣) انظر : الشيذري ٨١ ، ٨٢ .

(٤) في (أ) : أحنفاً وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، والشيذري ص ٨٠ .

(٥) في (ف) : الأيسر .

(٦) في (ف) : قائماً .

(٧) في (ف) : مؤخرة .

(٨) في الشيذري ٨٠ : نسف .

(٩) في الشيذري ٨٠ : فتغمس .

(١٠) في (ف) : فيررص ، والشيذري ٨٠ : فترهص .

(١١) في (ف) :

(١٢) في (ف) : فيرض ، (ب) : فيررص ، والشيذري ٨٠ : فتزمن .

واعلم أنّ النّعال المطرقة ألزّم للحافر ، واللينة أثبت من ^(١) الصلبة ، والمسامير الرقيقة خير من الغليظة ، وإذا احتاجت الدّابة إلى تسريح ^(٢) أو فتح عرق أخذ الموضع ^(٣) بين إصبعه ، وجعل نصّابه في راحته ، وأخرج من رأسه مقدار نصف ظفر ، ثم يفتح العرق تعليقاً إلى فوق بخفة ورفق ، ولا يضرب العرق حتى يجسّه بإصبعه ، سيما عروق الأوداج ، فإنها خطيرة لأجل مجاورتها ^(٤) للمرى فإن أراد فتح شيء من عروق الأوداج خنق الدّابة خنقاً شديداً ، حتى تبرز ^(٥) عروق / العنق ^(٦) ، فيتمكن بعد ذلك [٥٤ / ب فيما أراده ^(٧) . فعلى المحتسب امتحان البيطار في معرفة ذلك كلّه ، ولا يهمله ، ومراعاة فعله بدوابّ النّاس ^(٨) ، ولا يغفل عن ذلك .

وأما قومة الحمامات : فينبغي للمحتسب أن يأمرهم بكنس الحمام ، وغسلها ، وتنظيفها بالماء الطاهر ، غير ماء الغسالة ، ويفعلون ذلك مراراً في كل يوم ، ويدلكون البلاط بالأشياء الخشنة ، ليزول ما لصقَ بها من السّدر ^(٩) ، والصابون ونحوهما ، ويغسلون الخزانة من الأوساخ المجتمعة في مجاريها ، والعكر الراكد في أسفلها في كلّ شهر مرة ، لأنها إن تركت أكثر من ذلك تغير الماء فيها في الطّعم والرائحة .

وإذا أراد القيم الصّعود إلى الخزانة ليفتح الماء إلى الأحواض ^(١٠) يغسل رجليه بالماء

(١) في الشيزري ٨٠ : المسادير .

(٢) في (ف) : التشريح .

(٣) في (ف) : للضمع .

(٤) في (ف) : مجاوزتها .

(٥) في الشيزري ٨١ : تبدر .

(٦) في الشيزري ٨١ : الأوداج .

(٧) انظر : الشيزري ٨١ .

(٨) انظر : الشيزري ٨٣ .

(٩) السدر : هو شجر النبق ، وكان يستخدم ورقه في الغسل وفي الحديث : « اغسلوه بماء وسدر » .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣٥٣ ، المعتمد في الأدوية ٢١٩ ، تنقيح الجامع ١٨٦ .

(١٠) في (ف) : الحيضان .

قبل صعوده ؛ لثلاث تكون رجلاه متنجسة ، ولا يسد^(١) الأنايب بشعر المشاطة ، بل بالليّف^(٢) والخرق الطاهرة ، ليخرج من الخلاف . ويطلق^(٣) فيها البخور في كلّ يوم مرتين سيما وقت^(٤) كنسها وغسلها .

وإذا بردت الحّمّام ، فينبغي أن تبخر بالخزّامي^(٥) فإن بخاره^(٦) ، يحمي هواءها ، ويطيب^(٧) رائحتها ، ولا يحبس ماء الغسالات في مسيل الحّمّام لثلاث تفوح رائحتها ، ولا يمكنُ الأساكفة ، ونحوهم يدخلون بالجلود إلى الحمام ، أو ما له رائحة كريهة ، ولا يجوز أن يدخلها ذو عاهة من أجذم ، وأبرص ، وأجرب .

ويلزم الحارسُ فتحها وقت السّحر ، ليدخلها من يحتاج إلى التطهير لأجل الصلاة ، وأن يحفظ ثياب الناس ، فإنه إن ضاع منها شيء ؛ لزمه ضمانه ، على الصحيح من مذهب الشافعي^(٨) إن قصر^(٩) .

وينبغي للحلاق^(١٠) أن يكون خفيف اليد ، [رشيقاً]^(١١) بصيراً بالحلاقة ، وحديدته رطبة قاطعة ، ولا يستقبل الرأس ، ومنابت الشعر استقبالاً ، ولا يأكل ما يغير

(١) في (ف) : يشد .

(٢) في (ف) : الليف .

(٣) في الشيزري ٨٧ : ويشعل .

(٤) في (ب) : وقد .

(٥) الخزّامي : مفردة خزاماه - عشبة طويلة العيدان ، وطيبة الرائحة . انظر : المعتمد في الأدوية ١٢٥ ،

تنقيح الجامع ١٤١ .

(٦) في الشيزري ٨٧ : دخانها .

(٧) في (ف) : ولا يطيب .

(٨) الشافعي : سقط من (ف) .

(٩) انظر : الشيزري ٨٨ .

(١٠) في الشيزري ٨٨ : المزين .

(١١) في (أ) ، (ب) : رشقا وما أثبتناه من (ف) ، والشيزري ٨٨ .

نكهته كبصل وثوم^(١) ، وكراث ؛ لثلا يتضرر النَّاسُ بريحه ، وأن يخفف^(٢) الجبين والصدغين ، ولا يحلق شعر صبي إلا بإذن وليه ، ولا يحلقُ عذاراً أسود^(٣) ، ولا لحية مخنث ، ويمنع القيم من دلوك الباقلاء ، والعدس في الحمام ، لأنها طعام ، ولا يجوز امتهانة ، ويأمره^(٤) أن يخشن يديه بقشور الرُّمان ونحوه ؛ ليخرج بهما^(٥) الوسخ عن البدن ، ويستلذ بها الإنسان .

وعلى المحتسب أن يتفقد الحمامات في كل يوم مراراً ، ويعتبر عليهم ما ذكرناه ؛ وإذا رأى أحداً قد كشف عورته عزره ؛ لأن كشفها حرام ، وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « النَّاطِرُ وَالْمَنْظُورُ إِلَيْهِ »^{(٦)(٧)} .

فائدة :

قال بعض الحكماء : خير الحمامات ما قدم بناؤه ، وامتنع^(٨) هواه ، وعذب

(١) في (ف) : كثوم وبصل .

(٢) في (ب) : يجفف ، الشيزري ٨٨ : أن يحلق .

(٣) في الشيزري ٨٨ : أمرد .

(٤) في (ف) : وينبغي .

(٥) في (ب) : بها .

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٢٩ ، ٣٣٠) رقم (٤٧٣) قال : حدثنا ابن السرج ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد الرحمن يعني ابن سلمان ، عن عمرو مولى المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الناظر والمنظور إليه » . وهذا مرسل رجال إسناده ثقات ما عدا عبد الرحمن بن سلمان الحجري الرعيني المصري قال الحافظ في التقریب : (٥٨٠) : لا بأس به . فهو مرسل حسن الإسناد إلى مرسله ، وهو عمرو بن أبي عمرو وميسرة ، مولى المطلب . وأخرجه ابن عدي في الكامل (١ / ٣٢٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بنحوه . لكن هذه الطريق لا يعول عليها ولا يفرح بها ، لأن مدارها على « إسحاق بن نجیح الملقب » فإنه كذاب كما في الكامل . وورد عن الحسن مرسلًا كما أشار إلى ذلك التبريزي في المشكاة (٩٣٦ / ٢) . وقد ورد في سياق آخر عند السيوطي في جمع الجوامع ٨٠ / ١ ، مخطوط بلفظ « ألا وقد لعن الله الناظر والمنظور إليه » قال السيوطي بعد إيراده له : رواه الزهري مرسلًا وأخرجه ابن عساكر في التاريخ .

(٧) انظر : الشيزري ٨٨ .

(٨) في الشيزري ٨٦ : واتسع .

ماءؤه^(١) ، وقدر الأنان^(٢) وقوده ، بقدر مزاج من أراد وروده ، وينبغي أن يعلم أن الفعل الطبيعي للحمام هو التسخين بهوائه ، والترطيب بمائة^(٣) ، والحمامات الموضوعة على قانون الحكمة هي حمامات بلاد الشام ، فالبيت الأول منها : مبرّد مُرطّب ، والثاني : مُسَخّن مرطب^(٤) ، والثالث : مُسَخّن مجفّف .

والحمام فيه منافع ومضارّ : أما منفعه ؛ فتوسيع المسام واستفراغ القُضَلات^(٥) ، وتحليل الرّياح ، وحبس الطّبع إذا كانت سهولة عن هيضة^(٦)^(٧) ، وتنظيف الوسخ والعروق ، وإذهاب الحكّة ، والجرب ، والإعياء ، وترطب البدن ، وتجوّد^(٨) الهضم ، وتنضج النزلات^(٩) ، وتنفع من حمى يوم ، ومن حمى الدّق^(١٠) ، والرّبع^(١١) بعد نضج خلطها .

وأما مضارّه : فترخي الجسد ، وتضعف الحرارة عند طول المقام فيه / ، وتسقط [٥٥ / أ

(١) قاله ابن سينا . انظر : النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية ، والطبية ٦٠ .

(٢) في (ف) : الأبان .

(٣) بمائة : سقط من (ف) .

(٤) في الشيزري ٨٦ : مرخ .

(٥) في الشيزري ٨٦ : (وهي) .

(٦) في (ف) : حيضة .

(٧) الهيضة : مقدمات الاضطراب المعدي ، ثم تحدث مغصاً ، وكربا يتبعهما قيء . انظر : مفاتيح العلوم ٩٧ .

(٨) في (ف) : وتجوّد .

(٩) في الشيزري ٨٦ : والزكام .

(١٠) حمى الدق : أعراض هذه الحمى أنها تدوم أياماً كثيرة وتنهك الإنسان وتضنيه . انظر : مفاتيح العلوم ٩٩ ، الشيزري ٨٦ هامش (١١) .

(١١) حمى الربع : هذه الحمى تأتي يوماً وتذهب يومين ثم تعود في اليوم الرابع . انظر : المرجعين السابقين .

شهوة الطّعام ، وتضعف الباه^(١) ، وأعظم مضارها صبُّ الماء الحارّ على الأعضاء الضعيفة ، وقد تستعملُ على الريق والخلاء ، فتجفف^(٢) ، وتهزل ، وتضعف ، وقد تستعملُ على قرب العهد بالشبع فتسمن^(٣) ، إلا أنه يحدث منه داء^(٤) . وأجود ما استعمل على الشبع بعد الهضم الأول ، فإنه يرطب البدن ، ويسمنه ، ويحسن بشرته^(٥) .

وأما [الفصّادون]^(٦) : فينبغي ألاّ يتصدى للفصد^(٧) إلا من اشتهرت معرفته بتشريح الأعضاء والعضل ، والعروق والشرابين ، وأحاط بمعرفة تراكيبها وكيفيتها ، فربما يقع مبضعه في غير عرق مقصود ، أو في عضلة أو شريان ، فيؤدي إلى زمانة العضو وتعطيله ، وربما هلك كثير من ذلك ، فمن أراد تعلّم الفصد فليدمن أولاً بفصد ورق السلق^(٨) أعنى العروق التي في باطنها حتى تستقيم يده .

وينبغي له أن يمنع^(٩) نفسه من علم صناعة مهينة ، تكسب أنامله صلابة ، وعسر جس^(١٠) ، وأن يراعى بصره بالأكحال المّقوية ، والايارجات^(١١) إن احتاج إليها ، ولا

(١) في (ب) : الباء .

(٢) في (ف) : فيجفف .

(٣) في الشيزري ٨٧ : فتسمن البدن .

(٤) في الشيزري ٨٧ : سدداً .

(٥) في الشيزري ٨٦ - ٨٧ .

(٦) في (أ) : القصادون وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٧) الفصد : شقّ العرق . القاموس المحيط ٣٩١ .

(٨) ورق السلق : نبات شديد الخضرة وورقه كبر يستعمل في علاج الأمراض الجلدية . انظر : المعتمد في الأدوية ٢٣٥ ، تنقيح الجامع ١٩٤ .

(٩) في (ف) : يسلم بدل يمنع .

(١٠) في (ف) : يسلم بدل يمنع ، وفي الشيزري ٨٩ : حس .

(١١) الايارجات : مفرداها أيارج - وهي المعجونات المسهلة ، نهاية الأرب ٢ / ١٩٦ ، هامش (٥) ، الشيزري ص ٨٩ هامش (٢) .

يفصد عبداً ، ولا صبيّاً إلا بإذن وليه وسيده ، ولا حاملاً ، ولا طامثاً ، ولا يفصدُ إلا في مكان مضيء ، وبآلة ماضية ؛ ولا هو منزعج الجنان .

وعلى المحتسب أن يأخذ عليهم العهد والميثاق أنهم لا يفصدون^(١) في عشرة أمزجة ، إلا بعد مشاورة الأطباء ، وهي : في السنّ القاصر عن الرابع عشرة ، وفي سنّ الشيخوخة ، وفي الأبدان الشديدة القسافة^(٢)^(٣) والشديدة السّم^(٤) ، والأبدان البيض المترهلة ، والأبدان الصفرة العديمة الدم ، والتي طالت (بها الأمراض)^(٥) . وفي المزاج الشديد البرد ، وعند الوجع الشديد .

وقد نهت الأطباء أيضاً عن الفصد في خمسة أحوال :

الأولى : عقب الجماع ، وبعد الاستحمام . وفي حالة امتلاء المعدة والأمعاء من الثقل . وفي حال شدة الحر والبرد^(٦) .

وله وقتان . وقت اختيار ووقت اضطرار . أما الاختيار فهو ضحوة النهار بعد تمام الهضم والنقص ، وأما الاضطرار فهو الوقت الموجب الذي لا يسع تأخيرهُ ، ولا يلتفت فيه إلى سبب [مانع]^(٧) .

وينبغي للمفتصد ألا يمتلئ من الطعام بعده ، بل يتدرج^(٨) في الغداء ويلطفه ، ولا

(١) في الشيزري ٨٩ : ألا يفصدوا .

(٢) في (ف) ، والشيزري ٨٩ : القضاة .

(٣) القضاة : من قسفا إلى بمعنى البدن الضعيف . لسان العرب ١١ / ١٩٥ .

(٤) في الشيزري : الأبدان المتخلخلة .

(٥) في (ف) : بالأمراض .

(٦) في الشيزري ٩٠ : الفصد .

(٧) في (أ) ، (ف) : منافع وما أثبتناه من (ب) ، والشيزري ٩٠ .

(٨) في (ف) ، (ب) : يتدرج .

يرتاض^(١) بعده ، بل يميل إلى الاستلقاء ، ولا يجوز^(٢) النوم عقبه^(٣) فإنه يحدث انكساراً في الأعضاء ؛ ومن افتصد ، وتورمت يده افتصد في اليد الأخرى ، بمقدار الاحتمال ، وينبغي أن يكون مع الفاصد منافع^(٤) كثيرة ، من ذوات الشعيرة ، وغيرها^(٥) ، وكبة^(٦)^(٧) من^(٨) حرير ، أو خز ، وشيء من آلة السقي ، من خشب أو ريش ، ويكون معه وبر الأرنب ، ودواء الصبر^(٩) والكندر^(١٠) ، وصفته أن يأخذ من الكندر والصبر والمر^(١١) ، ودم الأخوين ، من كل واحد جزء ومن العلفطار^(١٢)^(١٣) والزاج من كل واحد نصف جزء ، يخلط ويعمل كالمرهم ، ويرفعه لوقت الحاجة ويكون معه أيضاً نافجة مسك ، وأقراص المسك .

-
- (١) في (ف) : فيراض .
(٢) في الشيزري ٩٠ : ويحذر .
(٣) في (ف) : عقيبه ، والشيزري ٩٠ : عقيب الفصد .
(٤) في الشيزري ٩٠ : مباح . وهو الصواب .
(٥) في الشيزري ٩٠ : وأن يكون معه .
(٦) في (ف) : وكية .
(٧) كبة من حرير : والكبة من الغزل هي ما يخرج من المغزل . انظر : الشيزري ص ٦٩ ، هامش (٨) .
(٨) في الشيزري ٩٠ : القى .
(٩) الصبر : نبات كثير الورق ، وكان يستفاد من عصارته في معالج بغض الأمراض . انظر : المعتمد في الأدوية ٢٨١ ، تنقيح الجامع ٢١٩ ، الشيزري ٩٠ .
(١٠) الكندر : سبق التعريف به ص ٤٣٦ .
(١١) المر : صمغ شجرة تكون ببلاد الغرب ، شبيهة بشجرة الشوكة المصرية . انظر : تنقيح الجامع ٣٤٠ .
(١٢) في الشيزري ٩٠ : القلقطار .
(١٣) القلقطار : نوع من أنواع الزجاج لونه أصفر . ويسمى الآن أكسيد الحديد الطبيعي . ملحق أسماء الأدوية من كتاب جامع نور العيون ٦٣٩ . تنقيح الجامع ٤١٥ ، الشيزري ٤٥ ، ٩١ .

فإذا عرض للمفصود غش بادره فألقم البضع^(١) كبة الحرير وقياه^(٢) بألة القياه ،
وشممه النافجة ، وجرعه من أقراص المسك لتنتعش قوته ، وإن حدث له / فتوق دم ، [٥٥ / ب]
من عرق أو شريان ، [بادر]^(٣) فحشاه بوبر الأرنب ودواء الكندر ، ولا يضرب ببضع
كال ، فإنه كثير^(٤) المضرة ؛ لأنه يخطيء فلا يلحق^(٥) ، ويورم^(٦) ويمسح رأس مبضعه
بالزيت ، فإنه لا يؤلم غير أنه لا يلتحم سريعاً ، ويأخذ الموضع بالإبهام والوسطى ،
ويترك السبابة للجس ، ويكون الأخذ على النصف^(٧) ، لثلاث تطرب يده ، ولا يرفع^(٨)
المبضع باليد غمراً ، بل بالاختلاس ، ليصل طرف الموضع حشو العرق ، وتوسيع الموضع
في الشتاء أولى لثلاث يجمد الدم ، وتضييقه في الصيف لثلاث يسرع إليه الغشيان^(٩)
ويثبت^(١٠) الفصد بحفظ قوة المفصود ، فمن أرادها في يومه فَلْيَشُقَّ العرق موارباً^(١١) ،
ليستلحم^(١٢) سريعاً وأجود البقية^(١٤) ما أخرج يومين أو ثلاث ، ومتى تغير لون الدم ، أو

(١) في الشيزري ٩١ : الموضع .

(٢) في الشيزري ٩١ : وألقمه .

(٣) في (أ) ، (ب) : (بارد) وما أثبتناه من (ف) .

(٤) في الشيزري ٩١ : كبير .

(٥) في الشيزري ٩١ : العرق .

(٦) في الشيزري ٩١ : ويوجع .

(٧) في الشيزري ٩١ : نصف الموضع .

(٨) في الشيزري ٩١ : ولا يدفع .

(٩) في (ف) ، (ب) : الغشيان ، الشيزري ٩٢ : الغشى .

(١٠) في الشيزري ٩٢ : وثنية .

(١١) في (ب) : موازبا ، والشيزري ٩٢ : موربا .

(١٢) موارباً أو موربياً . وردت بمعنى مؤفر . انظر : لسان العرب ١٥ / ٢٦٥ .

(١٣) الشيزري ٩٢ : لثلاث يلتحم .

(١٤) في (ف) : النقيه ، (ب) الثقبه ، والشيزري ٩٢ : الثنية .

حدث غشي ، أو ضعف في النبض ، فيلبادر إلى شده^(١) ومسكه^(٢) .
قال صاحبُ كتاب الرُّتبة^(٣) : لم أر في صناعة الفصد أحذق^(٤) من رجلين
رأيتهما بمدينة حلب ، افتخر كُلُّ منهما على صاحبه .
أحدهما : لبس غلالته^(٥) ، وشدَّ يَدَه من فوقها ، وانغمس في بركة ثم فصد يده
في قعر الماء^(٦) من فوق الغلالة .
والثاني : مسك المبضع بإبهام رجله اليسرى ، ثم فصد يده اليمنى^(٧) .

قال^(٨) : واعلم أنَّ العروق المفصودة كثيرة متفرقة في البدن ، فعلى المحتسب أن
يتحنتهم بمعرفتها ، وبما يجاورها من العضل والشرايين أما التي في الرأس فعرق
الجبهة^(٩) ، وهو المنتصب بين الحاجبين ، وفصده ينفع من ثقل الرأس وثقل العينين ،
والصداع الدائم ؛ وعرق فوق الهامة ينفع^(١٠) الشقيقة^(١١) وقروح الرأس ، والعرقان
الملويان على الصدغين ينفعان^(١٢) من الرمد والدمعة وقروح الرأس وجرب الأجنان

(١) في الشيزري ٩٢ شد العرق .

(٢) في الشيزري ٩١ - ٩٢ .

(٣) هو : الإمام عبد الرحمن بن نصر الشيزري صاحب نهاية الرتبة في طلب الحسبة .

(٤) في (ب) ، والشيزري ٩١ : أحذق .

(٥) غلالة : ما يغفل بها الأيدي فقد تكون من حديد أو حبل أو غيرها . لسان العرب ١٠ / ١٠٧ .

(٦) في (ف) : البركة .

(٧) انظر : الشيزري ٩١ .

(٨) أي الإمام عبد الرحمن بن نصر الشيزري .

(٩) الجبهة : سقط من (ب) .

(١٠) في الشيزري ٩٢ : (من) .

(١١) الشقيقة : داء يحدث في نصف الرأس . انظر : الموجز في الطب ص ١٣٧ ، الشيزري ص ٩٢ :

هامش (٦) .

(١٢) في الشيزري ٩٢ : وفصدهما ينفع .

ونتوئهما^(١)؛ وعرقان خلف الأذنين ، يفصدان^(٢) لقطع النسل ، فعلى المحتسب أن يحلفهم ألا يفصدوا أحداً فيهما ؛ لأن قطع النسل حرام .
وعروق^(٣) الشفة فصدما ينفع من قرح الفم ، والقلاع^(٤) وأوجاع اللثة وأورامها ، والعرق الذي^(٥) تحت اللسان ينفع^(٦) الخوانيق وأورام اللوزتين ، وأما عروق اليدين فستة ، القيفال ، والأكحل ، والباسليق ، وحبل الذراع^(٧) ، والأسليم^(٨) ، والإبطي - وهو شعبة الباسليق ، وأسلم هذه العروق القيفال ، ويجب أن يتنحى^(٩) في فصدته عن رأس العضلة إلى موضع لين ويوسع^(١٠) بضعه^(١١) إن أراد أنه يبنى^(١٢) . أما الأكحل ففي فصدته خطر عظيم ، لأجل العصبه^(١٣) التي تحته ، وربما وقعت بين عصبين^(١٤) ، وربما كان فوقها عصبه دقيقة مدورة كالوتر ؛ فيجب أن يعرف ذلك ويجتنبه .

(١) في الشيزري ٩٢ : وبورها .

(٢) في (أ) ، (ب) يفصدا وما أثبتناه من (ف) ، والشيزري ٩٢ .

(٣) في (ف) : وعرق .

(٤) القلاع : بثورتنتب في الفم والأسنان . انظر : مفاتيح العلوم ٩٧ ، الموجز في الطب ١٧٣ .

(٥) في (ف) : التي .

(٦) في الشيزري ٩٢ : ينفع من الخوانيق .

(٧) حبل الذراع : هو العرق الممتد علي طول الزند ، ويظهر واضحاً فوق الإبهام . انظر : مفاتيح العلوم

. ١٥١

(٨) الأسليم : هو عرق بين الخنصر والبنصر ، وهو من شعب الباسليق . انظر : مفاتيح العلوم ١٥١ .

(٩) في الشيزري ٩٣ : يُنحى .

(١٠) في (ف) : وتوسيع .

(١١) في (ب) : بعضه .

(١٢) في الشيزري ٩٣ : أن يُبنى .

(١٣) في الشيزري ٩٣ : العضلة .

(١٤) في (ف) : عصبتين .

وأما الباسليق^(١) : فعظيمُ الخطر أيضاً : لوقوع الشريان^(٢) إذا بضع لم يرق دمه ،
وأما الأسيلم ، فالأصوب أن يفصد طولاً ، ويفصد حبل^(٣) الذراع موارباً ، وكلما
انحدر في فصد الباسليق إلى الذراع كان أسلم ، وأما عروقُ البدن ، فعرقان على
البطن ، أحدهما موضوعٌ على الكبد ، والآخر على الطحال ؛ ينفع فصد الأيمن منهما
الاستسقاء^(٤) والأيسر الطحال^(٥) . وأما عروق الرّجلين ، فأربعة ؛ منها عرق
النساء^(٦) ، ويفصد/ عند الجانب الوحشي من الكعب ، فإن خفي (فلتفصد شعبته [٥٦ / أ]
التي^(٧) بين الخنصر ، والبنصر ؛ ومنفعه فصد عظمة سيّما^(٨) في النقرس^(٩) ،
والدوالي^(١٠) ، وداء الغيل^(١١) ، ومنها عرق الصافن^(١٢) ، وهو على الجانب الإنسي^(١٣)
وهو أظهر من عروق النساء ، وفصده ينفع من البواسير ، ويدردم الطمث ، وينفعُ

-
- (١) الباسليق : نوع من أنواع العروق وهو في اليد عند المرفق في الجانب الأنسي إلى ما يلي الإبط . انظر :
مفاتيح العلوم ١٥١ .
- (٢) في الشيزري ٩٣ : تحته .
- (٣) في (ف) : جل .
- (٤) في (ف) : الاستلفا ، الشيزري ٩٤ : للاستسقاء .
- (٥) في الشيزري ٩٤ : ينفع للطحال .
- (٦) عرق النساء : معروف ، وموضعه عند العقب من الجانب الخارجي للمقدم . انظر : مفاتيح العلوم
١٥١ ، الموجز في الطب ٢٦٧ .
- (٧) في (ف) : فليفصد سعته الذي .
- (٨) في (ف) زيادة : إذا كانت .
- (٩) النقرس : ورم في المفاصل . انظر : مفاتيح العلوم ١٥٦ .
- (١٠) الدوالي : عروق تظهر في الساق ، وهي غليظة ملتوية شديدة الخضرة . انظر : مفاتيح العلوم ص
١٥٦ .
- (١١) داء الفيل : مرض من أعراضه تورم الساق . انظر : مفاتيح العلوم ص ١٥٦ .
- (١٢) عرق الصافن : هو عرق في الساق ، يظهر عند العقب من الجانب الداخلي . انظر : مفاتيح العلوم
١٥٦ .
- (١٣) والشيزري ٩٤ : الأيسر . وهو الصواب .

الأعضاء التي تحت الكبد ، ومنها عرق نابض الركبة ^(١) ، وهو مثل الصافن في النفع ،
ومنها العرق الذي خلف العرقوب ، وكأنه شعبة من الصافن ، ومنفعته مثل الصافن .

وأما الشرايين المفصودة : في الغالب ، فيجوزُ فصدُها ، وهي الصغارُ ، والبعيدة
من القلب ، فإنَّ هذه هي التي [يرقى] ^(٢) دمها إذا فصدت ، وأما الشرايين الكبارُ
القريبة الوضع من القلب ، فإنه لا يرقى دمها ^(٣) ، والتي يحوزُ فصدُها على الأكثر
شريان الصدغين ، والشريان ^(٤) بين ^(٥) الإبهام ، والسبابة ، وقد أمر جالينوس ^(٦)
بفصدُها في المنام ^(٧) .

وأما الحجامون : فالحجامة ^(٨) عظيمة المنفعة ، وهي أقل خطراً من الفصد . وينبغي
أن يكون الحجَّام خفيفاً رقيقاً ، خبيراً ^(٩) يخف يده في الشرط ^(١٠) ، ثم يُعلَّق
المحجمة ^(١١) ، تعليقاً خفيفاً سريع القلع ، ثم يتدرجُ إلى إبطاء القلع والإمهال ، ويمتحنه

(١) في الشيزري ٩٤ : مأبض تحت الركبة .

(٢) في (أ) : ترقى وما أثبتناه من (ف) ، (ب) . والشيزري ٩٤ : يرقاً .

(٣) في الشيزري ٩٤ : إذا فصدت .

(٤) في الشيزري ٩٤ : والشريانان اللذان .

(٥) في (ب) : بعد .

(٦) جالينوس : خاتم الأطباء اليونانيين الكبار المعلمين . وإنه ليس يدانيه أحد في صناعة الطب فضلاً عن

أن يساويه . كانت حياته ٧٦ سنة . انظر : الفهرست ٢٨٨ ، عيون الأنبياء ١٠٩ .

(٧) انظر : الشيزري ٩٥ .

(٨) الحجامة : امتصاص الدم الفاسد . انظر : لسان العرب ٦٧ / ٣ ، ٦٨ .

(٩) الشيزري ٩٥ : بالصناعة .

(١٠) في الشيزري ٩٥ : في الشروط ويستعجل .

(١١) المحجمة : إناء من النحاس أو الخزف الصيني ، اسطواني الشكل ويستخدم في قطع نزيف الدم . .

ولها معانٍ أخرى . انظر : لسان العرب ٦٧ / ٣ ، ٦٨ .

المحتسب بوضع ورقة يلصقها على أخرى^(١) ، ثم يأمره بشرطها ، فإن تعدا^(٢) المشراط كان ثقیل اليد ، سبب الصناعة ؛ وعلامة حذقة وخفة يده ألا يؤلم المحجوم ، وقد ذكر الحكماء أن الحجامة تكره في أول الشهر وفي آخره ؛ لأنها في أوله لا تكون الدماء^(٣) قد تحركت ، ولا هاجت ، وفي آخره نقصت ، فلا يفيد^(٤) شيئاً ، ويستحب في وسط الشهر ، إذا تكامل النور في حرم القمر ، لأن الأخلاط تكون هائجة ، والأدمغة زائدة في الإقحاف^(٥) ؛ وأفضلها الساعة الثانية ، والثالثة من النهار . وأما منافعها على النقرة^(٦) خليفة^(٧) لفصد الأكل ، وتنفع من ثقل الحاجبين ، وجرب العينين ، والبخر في الفم ، غير أنها تورث النسيان ، كما قال صلى الله عليه وسلم « إن مؤخر الدماغ موضع الحفظ ، وتضعفه^(٨) الحجامة^(٩) ، وعلى الكاهل^(١٠) خليفة

(١) الشيزري ٩٥ : آجرة .

(٢) والشيزري : ٩٥ : نفذ الشرط .

(٣) في (ف) : يكون الدم ، و . .

(٤) في (ف) ، والشيزري ٩٥ : تفيد .

(٥) الإقحاف : من القحف : العظم فوق الدماغ . القاموس المحيط ١٠٨٩ .

(٦) النقرة : حفرة صغيرة في مؤخرة الدماغ . انظر : القاموس المحيط ٦٢٦ ، ٣٩٩ ، الشيزري ٩٦ ،

هامش (٤) .

(٧) الشيزري ٩٦ .

خليفة : رجراد الحجامة قبل الفصد . انظر : الشيزري ٩٣ ، هامش (٢) .

(٨) في (ف) : وتصفيه .

(٩) لم أقف عليه فيما راجعته من مصادر ، ونقله الإمام ابن القيم في الزاد (٤ / ٥٧) عن صاحب القانون

في الطب . ثم تعقبه بقوله : « ورد عليه آخرون وقالوا : الحديث لا يثبت ، وإن ثبت فالحجامة إنما

تضعف مؤخر الدماغ إذا استعملت لغير ضرورة ، أما إذا استعملت لغلبة الدم عليه ؛ فإنها نافعة له طبياً

وشرعاً . . . » إلخ كلامه .

(١٠) في الشيزري ٩٦ : الأكل .

فصد الباسليق ، وينفع ^(١) من وجع المنكب ^(٢) والحلق ، غير أنها تضعف فم المعدة ،
والحجامة في الأخدعين ^(٣) خليفة فصد القيفال ، وتنفع من وجع الوجه ، والأسنان ،
والضرس ، والعينين والأذنين ، والحلق والأنف ، ورعشة الرأس ، غير أنها تحدث ^(٤)
رعشة في الرأس ، وتحت الذقن تنفع الوجه والأسنان ^(٥) والحلقوم ، [وتنقى] ^(٦)
الرأس . وعلى ^(٧) الهامة ^(٨) تنفع من اختلاط العقل والدوار ، وتبطن بالشيب ؛ غير
أنها تضرُّ الذهن ، وتورث بلها ^(٩) . وعلى ^(١٠) الفخذين ^(١١) تنفع من وجع الخصيتين ،
وجراحات ^(١٢) السَّاقين ، وعلى الفخذين من خلف ينفع من الجراحات والأورام الحادثة
في الاليتين ، وعلى السَّاقين يقوم مقام الفصد ، وتنقى الدم ، وتدرّ الطمث ^(١٣) .

وأما المجبرون ، فلا يحلُّ لمجير يقدم ^(١٤) ويتصدى للجبر إلا بعد أن يحكم له بمعرفة
المقالة السادسة من كتاب قوانين في الجبر ، / وأن يعلم عدد عظام الأدمي - وهي مائتا [٥٦ / ب

(١) في (ب) ، والشيزري ٩٧ : وتنفع .

(٢) في (ف) : المثلث .

(٣) الأخدعان : مثنى أخدع ، وهو الشريان المؤخر . انظر : القاموس المحيط ٩١٩ .

(٤) في (ف) : تورث .

(٥) والأسنان : سقط من (ف) .

(٦) في (أ) : وينقى وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، والشيزري ٩٦ .

(٧) في الشيزري ٩٦ : والحجامة .

(٨) الهامة : أعلى الرأس . انظر : لسان العرب ٦٢ / ١٥ ، ٦٣ .

(٩) البله : قلة الفطنة ، وسلامة الصدر ، والغفلة . انظر : القاموس المحيط ١٦٠٤ .

(١٠) في الشيزري ٩٦ : الحجامة .

(١١) في الشيزري ٩٦ : من قدام .

(١٢) في الشيزري ٩٦ : وخراجات .

(١٣) الشيزري ٩٦ .

(١٤) في (ف) : يتقدم .

عظم ، وثمانية وأربعون عظماً - وصورة كلّ عظم منها ، وشكله وقدره ، حتى إذا انكسر منها شيء ^(١) رده إلى موضعه ، على هيئته التي كان عليها ، فيمتحنهم المحتسب بمعرفة جميع ذلك ^(٢) .

وأما الجراحيون : فيجب عليهم معرفة كتابين عن جالينوس أحدهما المعروف «بقاطيس» في ^(٣) الجراحات ، والمراهم ^(٤) ، وأن يعرفوا التشريح وأعضاء الإنسان ، وما فيه من العضل ، والعرق ، والشرايين ، والأعصاب ، ليتجنب ذلك في فتح المواد وقطع البواسير ، ويكون معه دست من المباحض ، فيه مدورات ^(٥) الشعيرات ^(٦) ، والموربات ، والحرمان ^(٧) وفأس الجبهة ، ومنشار القطع ، ومجرفة ^(٨) الأذن ، ودور ^(٩) السلّج ^(١٠) ، ومرهمدان المراهم ، ودواء الكندر والقاطع ^(١١) للدم الذي قدمنا ^(١٢) صفته ، وقد يبهرجون على الناس بعظام تكون معهم فيدسونها في الجرح دكا ، ثم يخرجونها بمحضر من الناس ، ويزعمون أن أدويتهم القاطعة أخرجتها ، ومنهم من يصنع مراهما

(١) في الشيزري ١٠١ : أو النخل .

(٢) انظر : الشيزري ١٠١ .

(٣) في (ف) بقاطالين ، والشيزري ص ١٠١ : بقاطاجانس .

انظر : الفهرست لابن النديم ٤٠٤ ، عيون الأبناء ١١٤ ، ١١٥ .

(٤) في للشيزري ١٠١ : وأيضاً كتاب الزهراوي في الجراح .

قال د. الباز العريني عن هذا الكتاب : « هو التصريف لمن عجز عن التأليف » . انظر : هامش (٧)

من ١٠١ من الشيزري .

(٥) في (ف) : مدوات .

(٦) في الشيزري ١٠٢ : الرأس .

(٧) في (ف) : الجريان ، والشيزري ١٠٢ : الحربات .

(٨) في (ف) : ومخرمة .

(٩) في الشيزري ص ١٠٢ : وورد .

(١٠) دور السلع أو ورد السلع : مفردها سلعة - زائدة تحدث في الجسد ، وتبدو صغيره ثم تعظم بعد .

انظر : مفاتيح العلوم ص ٩٥ .

(١١) في (ف) : والمقاطع .

(١٢) الذي : مكرر في (ف) .

من الكلس^(١) المغسول بالزيت ، ثم يصبغ لونه أحمر بالمغرة^(٢) ، وأخضر بالكركم ، والنيل ، وأسود بالفحم^(٣) المسحوق ، فيعتبر عليهم العريف [جميع]^(٤) ذلك .

وأما الأطباء : فينبغي أن يعلم أن الطب علم نظري وعملي ، أبحاثه الشريعة المطهرة علمه وعمله ، لما فيه من حفظ الصحة ورفع^(٥) العلل ، والأمراض عن هذه البنية الشريفة ، والطبيب هو العارف بتركيب البدن ، ومزاج الأعضاء ، والأمراض الحادثة فيها ، وأسبابها وأعراضها وعلاماتها ، والأدوية^(٦) فيها والاعتياض^(٧) عما لم يوجد ، والوجه في استخراجها ، وطريق مداواتها ، ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها^(٨) ، ويخالف بينها وبين كميّاتها ، فمن لم يكن بهذه الصّفة ، فلا يحلّ له مداواة المرضى ولا يجوز الإقدام على علاج تخاطر فيه^(٩) ، ولا أن يتسرع إلى ما لم يحكم عمله^(١٠) من جميع ما ذكرناه ، فقد حكوا أن ملوك اليونان كانوا يجعلون في كلّ مدينة حكيماً مشهوراً بالحكمة ، ثمّ يعرضون عليه بقية أطباء البلد ليمتحنهم ، فمن وجده مقصراً في علمه أمره بالاشتغال بالعلم ونهاه عن المعالجة .

وينبغي إذا دخل الطبيب على المريض أن يسأله عن سبب مرضه ، وعمّا يجده من

(١) الكلس : مادة تؤخذ من صدف الحيوان أو من ردى الرخام . انظر : تنقيح الجامع ٤٢٨ ، ٤٢٩ ،

٧٧ ، الشيزري ص ١٠٢ .

(٢) المغرة : طين أحمر يستخدم في الصباغة . انظر : القاموس المحيط ٦١٤ ، الشيزري ص ٤٦ هامش

(٢٦) .

(٣) المحروم : إضافة من (ف) .

(٤) في (أ) : جمع وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، والشيزري ص ١٠٢ .

(٥) الشيزري ٩٧ : ودفع .

(٦) الشيزري ٩٧ : النافعه .

(٧) في (أ) : كتمانها ، (ب) وما أثبتناه من (ف) ، والشيزري ص ٩٧ .

(٨) في الشيزري ٩٧ : يخاطر .

(٩) في (ف) ، والشيزري ٦٧ : علمه .

الألم^(١) ، ثم يرتب له قانوناً من الأشربة وغيرها ؛ ثم يكتب نسخة بما ذكره المريض وبما^(٢) رتبة له في مقابلة مرضه ، ويُسلّم النسخة إلى أولياء المريض ، بشهادة من حضر (معه عند)^(٣) المريض ، فإذا كان من الغد حضره^(٤) ، ونظر إلى دائه ، وسأله ورتب له قانوناً على حسب مقتضى الحال ، وكتب له نسخة أيضاً ، ويسلمها إليهم ، ثم في اليوم الثالث كذلك ، ثم في الرابع وهكذا إلى أن يبرأ المريض ، أو يموت فإن برئ أخذ الطبيب أجرته وكرامته ، وإن مات حضر الطبيب وأولياء المريض عند الحكيم العالم المشهور في البلد ، وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم ، فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة^(٥) الطب من غير تفريط ، ولا تقصير من الطبيب حمّده ، وشكروا^(٦) [عمله] /^(٧) ، [٥٧ / أ] وأمانته ، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك ، قال لهم : خذوا دية صاحبكم منه^(٩) ، فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتفريطه .

وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد بقراط^(١٠) الذي أخذه على سائر الأطباء ،

(١) في الشيزري ٩٧ : ويعرف السبب والعلامة والنبض والقارورة .

(٢) في (ف) : وربما .

(٣) في (ف) : عنده مع .

(٤) في (ب) : والشيزري ص ٩٧ : حضر .

(٥) في (ف) : وصناع .

(٦) في (ف) : شكروه .

(٧) في (أ) : علمه وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ف) : حكمه .

(٩) منه : سقط من (ب) .

(١٠) بقراط : هو طبيب يوناني يعرف بأبي الطب ، ولد بجزيرة كوسى (قوصى) ، ودرس بأثينا وتعلم

صناعة الطب من أبيه ، فصل الطلب عن الخرافات ، وأقامه على أساس علمي ، ومن كتبه الحكم

الأبقراطية ، والأهوية والأمواء والأماكن . توفي سنة ٣٧٠ ق م . انظر : طبقات الأطباء ١ / ٢٤ -

ويحلفهم ألا يعطوا أحداً دواءً مضرًا ، ولا يركبون^(١) له سُمًّا^(٢) ، ولا يصفون السّمومات^(٣) عند أحد من العامة ، ولا يذكرون^(٤) للنساء دواء يسقط الأجنة ، ولا للرجال دواء يقطع النسل^(٥) . ويمتحنهم بما ذكره حنين^(٦) في كتابه المعروف محنة الطبيب^(٧) .

وأما محنة الطبيب^(٨) لجالينيوس ، فلا يكاد أحد يقوم بما شرطه عليهم ، [وليغضُّوا]^(٩) أبصارهم عن المحارم إذا دخلوا على المريض ، ولا يفشون الأسرار ، ولا يهتكون^(١٠) الأستار ، وأن يكونَ عنده جميع آلات الطب على الكمال ، وهي كلبات^(١١) الأضراس^(١٢) والعلق ، ومكاري الطحال^(١٣) ، وذرقات^(١٤) ،

(١) في الشيزري ٩٨ : يركبوا وهو الصحيح .

(٢) في (ف) زيادة : قانلا .

(٣) في الشيزري ٩٨ : التمام .

(٤) في الشيزري ٩٨ : يذكروا ، وهو الصحيح .

(٥) الشيزري ٩٨ .

(٦) هو : حنين بن إسحاق العبادي النصراني علامة وقته في الطب ، أخذ العربية عن الخليل بن أحمد ، وكان بارعاً في لغة ، اليونان عرب كتاب أقليدس وغيرها من كتب أطباء وفلاسفة اليونان . وكان ابنه إسحاق بن حنين من كبار الأطباء أيضاً . توفي سنة ٢٦٠ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٩٢ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٧١ ، لابن خلّكان ، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٧٨ .

(٧) لم أقف على اسم الكتاب من خلال ترجمة إسحاق بن حنين . انظر : الفهرست لابن النديم ٤١٥ ، عيون الأنباء ١٧٥ ، هدية العارفين ١ / ١٩٨ .

(٨) انظر : الفهرست لابن النديم ٤٠٥ .

(٩) في (أ) : ليغضوا وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، الشيزري ٩٨ .

(١٠) في الشيزري ٩٨ : يهتكوا وهو الصحيح .

(١١) في (ف) : آلات .

(١٢) كلبات الأضراس : أدوات تستخدم لخلع الأضراس ، وتشبه ما يعرف بالكماشة في مصر . انظر : الشيزري ٩٩ .

(١٣) في الشيزري ٩٩ : مكاري الطحال .

(١٤) في (ف) : التفصيل .

القولنج^(١)، وزراقات الذكر، وملزم^(٢) البواسير^(٣)، ومخرط المناخير^(٤)، ومبخل البواسير^(٥) وقالب التشمير^(٦)^(٧)، ورصاص الثقيل^(٨)^(٩)، ومفتاح الرحم، وبورار^(١٠) النساء، ومكمدة الحشا^(١١)، وقدهح الشوصة^(١٢)، وغير ذلك مما يحتاج إليه في صناعته^(١٣).

وأما الكحالون : فيمتحنهم المحتسبُ بكتاب « حنين بن إسحاق أعني العشر مقالات في العين ، فمن وجده قيماً بها ، عارفاً بتشريح طبقات العين السبعة ، وعدد رطوباتها الثلاثة ، وأمراضها الثلاثة ، وما تفرع من ذلك من الأمراض ، وكان خبيراً بتركيب الأكحال وأمزجة العقاقير ، أذن له في التصدي لمداواة أعين الناس .

-
- (١) زراقات القولنج : هي آلة كانت تستخدم لسكب العلاج في الأمعاء . ابن سينا القانون ٥٧٦/٢ .
- (٢) في (ف) : ومكرم .
- (٣) منجل البواسير : آلة تلزم مجد الكتب ، وتجمع بها البواسير لتقطع . انظر : الشيزري ٩٩ هامش (٥) .
- (٤) مخرطة المناخير : آلة تستعمل لاستئصال اللحم الزائد داخل الأنف . انظر : الشيزري ٩٩ .
- (٥) في الشيزري ص ٩٥ : التواصير .
- (٦) في (ف) : السمير .
- (٧) قالب التشمير : أداة لرفع الجفن ليتمكن الطبيب من قطع الشعر الزائد . الشيزري ٩٩ ، هامش (٨) .
- (٨) في (ف) : التثقيب .
- (٩) رصاص الثقيل : قطع من الرصاص تكون مدورة أو مثلثة أو مستطيلة على قدر التواء . انظر : الشيزري ٩٩ ، هامش (٩) .
- (١٠) بورار النساء : هي آلة لمعرفة حمل النساء . انظر : الشيزري ٩٩ ، هامش (١٠) .
- (١١) مكمدة الحشاء : آلة تستعمل للضماد . انظر : أحمد عيسى آلات الطب ص ١٩ نقلاً عن الشيزري ٩٩ ، هامش (١١) .
- (١٢) قدح الشوصة : ريح تنعقد في الأضلاع . انظر : مفاتيح العلوم ٩٧ .
- (١٣) انظر : الشيزري ٩٩ .

وينبغي له ألا يفرض بشيءٍ من آلات صنعته ؛ مثل السبل^(١) [والظفرة]^{(٢)(٣)} ومحك الجرد^(٤) ، وجبهة القدح ، ومباضع الفصد ، ودرج المكاحل ، وغير ذلك^(٥) .

وأما كحالين الطرقات ، فلا يوثق بأكثرهم ، إذ لا دين لهم يصدهم عن الهجوم على أعين الناس بالقطع ، والكحل ، بغير علم ، ومخبرة بالأمراض والعلل الحادثة ؛ فلا ينبغي لأحد أن يركن إليهم ، ولا يثق بأحبالهم وأشياقاتهم^(٦) فإن أكثرها غشّ ضار غير نافع ؛ فيحلفهم المحتسبُ على ذلك إذا لم^(٧) يمكنه^(٨) منعهم . والله سبحانه الموفق لكل خير^(٩) ويقول الفقير إلى الله تعالى (جامعهُ^(١٠) رَحِمَ اللهُ تعالى)^(١١) من عرف قدرأ زائداً من غشوشهم ، أو اطلع على ما لم أذكره في هذا الكتاب من ذلك ، فيلحقه بحواشيه^(١٢) تقرباً إلى الله تعالى جعله الله سبحانه خالصاً لوجهه الكريم ، ونفعني بما جمعته فيه ، وأحبائي وسائر المسلمين .

(١) السبل كما عرفه الخوارزمي : يكون في العين يكون على بيضاها أو سوادها غشاء يتسج لعروق حمر غلاظ . انظر : مفاتيح العلوم ٩٦ .

(٢) في (أ) ، (ف) : الظفر وما أثبتناه من (ب) ، والشيزري ١٠٠ .

(٣) الظفرة : غشاء يمتد من طرف العين القريب من الأنف ، ويكون على بيضاها وسوادها . انظر : مفاتيح العلوم ٩٦ .

(٤) في الشيزري ١٠٠ : الجرب .

(٥) في الشيزري ١٠٠ .

(٦) من الشياف : أدوية تبرد العين . مفاتيح العلوم للخوارزمي ١٦٥ .

(٧) في : سقط من (ف) .

(٨) في الشيزري ص ١٠١ : لا يمكنه .

(٩) في (ف) زيادة : جامع العبد .

(١٠) في (ف) : لخير .

(١١) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(١٢) في (ف) : به أو بحواشيه .

الخاتمة

في ذكر درر ملتقطة وأداب متفرقة
وختامه سؤال الله المغفرة وحسن الخاتمة

روي أنه عليه السلام قال : « انظروا إلى من هو دونكم ، ولا تنظروا إلى من فوقكم ، فإنه أجدراً ألا تزدروا نعمة الله عليكم » ^(١) .

وقال عليه السلام : « أقبلوا ذوي المروءات عثراتهم ، فما يعثر منهم عاثر إلا ويده بيد الله تعالى » ^(٢) .

وقال عليه السلام : « لو أن الرجل كالقدح المقوم ، لقال الناس فيه : لو ، ولو لا » ^(٣) .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : « أفضل الصدقة جهد المقل ، وأسوأ الناس حالاً من / لا يثق بأحد لسوء ظنه ، ولا يثق به أحد لسوء فعله ، وأصبر الناس من لا [٥٧ / ب] يفشى سره إلى صديقه ، مخافة التقلب يوماً ما ، وأعجز الناس ^(٤) المفرط في طلب الأخوان ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٠) ، ومسلم (٢٩٦٣) واللفظ له .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

وقريب منه حديث : « تجاوزوا عن ذنب السخي ، وزلة العالم ، وسطوة السلطان العادل ؛ فإن الله تعالى أخذ بأيديهم كلما عثر منهم » . أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩٨ / ١٤) من حديث ذي النون إبراهيم المصري ، عن الفضل بن عياض عن ليث عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي عنهما . ولكنه حديث ضعيف لضعف ذي النون المصري ، وليث بن أبي سليم . وقريب منه أيضاً حديث أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود . أخرجه : أبو داود رقم (٤٣٧٥) ، وأحمد في امسند (٦ / ١٨١) ، البخاري في الأدب المفرد رقم (٤٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وهو صحيح صححه غير واحد من أهل العلم . كالضياء في المختارة ، ومن المعاصرين الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦٣٨) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) الناس : سقط من (ف) .

(٥) لم أقف إلا على الجملة الأولى منه ، وهي : « أفضل الصدقة جهد المقل » . أخرجه : أبو داود (١٦٧٧) ، وأحمد (٣٥٨ / ٢) ، والحاكم (٤١٤ / ١) ، والبيهقي (٤٨٠ / ١) ، سنن أبي داود / ١ / ٣١٤ ، ٣١٥ ، (١٤٧١) . وأخرجه الحميدي في مسنده (٥٣٦ / ٢) رقم (١٢٧٦) عن سفيان عن أبي الزبير المكي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً .

وهذا إسناد عال من الثلاثيات غير أن في إسناده أبو الزبير المكي : محمد بن مسلم بن تدرس ، وهو صدوق مشهور بالتدليس . وقد جعله الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين . في كتابه : « تعريف أهل التدليس بمراتب الموصوفين بالتدليس » . ص ١٥١ ، ١٥٢ ، وانظر : التقريب ٨٩٥ .

وقال ^(١) : « انتهزوا الفُرَصَ ، فإنَّها تمرُّ مرَّ السَّحابِ ، ولا تطلبوا أثراً بعدَ عَيْنٍ » ^(٢) .

وقال : « إذا أقبلت الدنيا على رجل أعارته محاسن غيره ، وإذا أدبرت عن رجل سلبتة محاسن نفسه ^(٣) ، قال : بين الحقِّ والباطل أربع أصابع ، فالحقُّ أن يقولَ رأيتُ بعيني ، والباطل أن يقولَ : سمعتُ بأذني ^(٤) وقال المستنصر بالله ^(٥) : والله ما ذلَّ ذو ^(٦) حق ، ولو اتفق العالم عليه ، ولا عز ذو ^(٧) باطل ، ولو طلع القمر في جبينه .

وسئل بعضهم عن أعدل الناس؟ فقال : « أعدلُهم من أنصفَ من نفسه ، وأجور الناس من ظلَّم لغيره ، وأكيس الناس من أخذَ أهبة الأمر قبل نزوله ، وأحمق الناس من باعَ آخرته بدنيا غيره ، وأسعدُ الناس من ختم له في عاقبته بخير ، وأشقى الناس من اجتمعَ عليه فقر الدنيا ، وعذاب الآخرة » .

وقال حكيم : « لا يكونُ الرَّجُلُ عاقِلاً ، حتَّى يكونَ عنده تعنيفُ النَّاصِحِ ، ألطف موقِعاً ، من ملقِ الكاشِحِ » ^(٨) .

(١) أي : الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) هو : محمد بن جعفر بن المعتصم ، أبو جعفر ، من خلفاء بني العباس ، ولد في سامراء سنة ٢٢٣ ، بويع بالخلافة سنة ٢٤٧ ، بعد أن قتل أباه مات مسموماً سنة ٢٤٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، شذرات الذهب ٢ / ١١٨ ، ١١٩ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٧٠ .

(٦) في (ف) : ذوا .

(٧) في (ف) : زوا .

(٨) الكاشح : مُضْمَرُ العَدَاوَةِ . لسان العرب ١٢ / ٢١٩ .

وقال آخر : « اطلب في الدنيا العلم ، والمال ، تحيز ^(١) الرئاسة على الناس ؛ لأنهم بين خاصّ وعام ، فالخاصّ : تفضله بالعلم ، والعام يفضلك بالمال .

وقيل لحكيم : « ما يجمعُ القلوبُ على المودة ؟ قال ^(٢) : كفُ بذول ^(٣) ، وبشر جميل ، ومتى يحمدُ الكذب ؟ ، قال : إذا جمعت به بين مُتَقَاطِعِينَ ^(٤) ، ومتى يذم الصدق ^(٥) ؟ قال : إذا كان غيبة ، ومتى يكون الصّمتُ خيراً من النطق ؟ قال : عند المرء .

وقال ابن المقفع ^(٦) : إن حاججت فلا تغضب فإن الغضب يقطع عنك الحجة ، ويُظهر عليك الخصم .

وقال أفلاطون ^(٧) : الملك كالنهر ^(٨) الأعظم ، يستعمل منه الأنهار الصّغار ، (فلان كان) ^(٩) عذبا عذبت ، وإن كان مالخاً ملحت .

(١) في (ب) : تحوز . وهو الصواب .

(٢) قال : سقط من (ف) .

(٣) في (ف) : بذل .

(٤) قال : زيادة من (ف) .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٦) هو : عبد الله بن المقفع ، من أئمة الكتاب ، أول من عني في الإسلام بترجمة كتب المنطق ، ولد في العراق سنة ١٠٦ ، كان مجوسياً وأسلم على يد عيسى بن علي (عم السفاح) ، من كتبه : المدخل إلى علم المنطق ، كلية ودمنه ، الأدب الصغير . توفي سنة ١٤٢ . انظر : هدية العارفين ١ / ٤٣٨ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١٤٠ .

(٧) أفلاطون : فيلسوف يوناني مشهور ، وهو طبيب عالم بالهندسة وطبائع الأعداد . . . وهو من معدودي فلاسفة اليونان فهو تلميذ سقراط وأستاذ أرسطو ، وله مذهب الفيلسفي المشهور لا سيما نظرية المثّل ، وفكرة المدينة الفاضلة . انظر : طبقات الأطباء والحكماء ٣ / ٢٤ ، عيون الأنبياء ٧٩ - ٨٦ .

(٨) في (ف) : كالنظر .

(٩) في (ف) : فلا يكون فلا كان .

وقال آخر : ولا ينبغي للملك أن يكون كذاباً ، ولا بخيلاً ، ولا حسوداً ، ولا جباناً ، فإنه إن كان كذاباً ، ثم وعد خيراً لم يرج^(١) ، أو وعد شراً لم يخش ، وإن كان بخيلاً لم يناصحه^(٢) أحد^(٣) ولا يصلح الملك ، إلا بالمناصحة ، وإن كان حسوداً لم يُشرف أحداً ، ولا تصلح^(٤) الناس ، إلا بأشرفهم . وإن كان جباناً اجترأ عليه عدوه ، وضاعت ثغوره .

وقال آخر : فضلُ الملوك في الإعطاء ، وشرفهم في العفو ، وعزهم في العدل .

وقال أبو مسلم الخراساني^(٥) : خاطر من ركب البحر ، وأشد منه مخاطرة ، من داخل الملوك ، ومن أوصاف الملك الجميلة : حسن العهد ، ومراعاة سالف المعرفة .

دخل رجل من بني شيبان على معن بن زائدة^(٦) فعاتبه على التأخر عنه بعد

(١) في (ب) : يزج .

(٢) في (ف) : يناصح .

(٣) في (ف) زيادة : ولم يناصحه .

(٤) في (ف) : يصلح .

(٥) هو : عبد الرحمن بن مسلم ويقال : عبد الرحمن بن عثمان بن يسار الخراساني الزمير ، هازم جيوش الدولة الأموية ، والقائم بإنشاء الدولة العباسية . ولد في البصرة سنة ١٠٠ هـ ، وكان خافض الصوت ، فصيحاً بالعربية والفارسية ، حلوا المنطلق ، لم ير ضاحكاً ولا مازحاً إلا في وقته . روى عنه ابن شبرمة وعبد الله بن المبارك : يحكى أن أبا جعفر المنصور قتله سنة ١٣٧ هـ بسبب خوفه على ملكه . انظر : سير أعلام النبلاء ٦ / ٤٨ ، لسان الميزان ٣ / ٤٣٦ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٤٥ ، النجوم الزاهرة ١ / ٣٣٥ ، شذرات الذهب ١ / ٢٠٥ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٣٣٧ .

(٦) هو : معن بن زائدة بن عبد الله بن مطر الشيباني ، أبو الوليد : أحد أبطال الإسلام ، وعين الأجواد ، ولاء المنصور على اليمين ، ثم ولي سجستان ، فأقام فيها مدة ثم وثب عليه الخوارج وهو يحتجم ، فقتلوه سنة ١٥١ لجوره وعسفه . انظر : سير أعلام النبلاء ٧ / ٩٧ ، وفيات الأعيان ٥ / ٢٤٤ ، النجوم الزاهرة ٢ / ١٨ ، شذرات الذهب ١ / ٣٢١ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٢٧٣ .

الولاية، وكان صديقه قبل ذلك فقال الرجل : أبقي الله الأمير في نعمة زائدة ، وكرامة دائمة ، ما غاب عن العين من ذكره القلب ، وما زال شوقي عظيم ، وهو دون ما يجب لك عليّ ، وذكرني للكثير وهو دون قدرك ، ولكن جفوة الحجاب ، وقطوب الغلمان ، وقلة بشرهم ، يمنني من إتيانك ، فتقدم معن بتسهيل حجابيه ^(١) .

ينبغي ^(٢) لمسامر السلطان ومنادمه / أن يكون فصيحاً ، بليغاً ، عارفاً بما ^(٣) يورده [٥٨ / أ] من الأخبار والأحاديث ، مقتصراً على ما يفيد غير متجاوز لما يريد ، فليست البلاغة بكثرة الكلام ، ولكنها بإصابة المعنى .

قال الحجاج ^(٤) لابن القبعثري : ما أوجز الكلام ؟ قال : أن يُسرِعَ فلا يبطئ ، وأن يُصِيبَ فلا يخطئ .

وينبغي لمن آنسه السلطان بمؤاكلته ، وشرفه بحضور مائدته ألا ينسبط في المطعم بين يديه ، ولا يشره ، ولا يشيع إلا أن يكون أخاً للملك ، أو قريب ^(٥) له ، أو صديق ^(٦) ، ولا يضع يده معه في إناء واحد ، وليعلم أن حظه من مؤاكلة الملك ، الرتبة ، والشرف ، لا غيره .

(١) في (ف) : الحجاب .

(٢) في (ب) : وينبغي .

(٣) بما : سقط من (ب) .

(٤) هو : الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفى ، أبو محمد ، الظالم ، سفاك الدماء ، ولد سنة ٤٠ هـ في الطائف ، ونشأ فيها ، له حسنات مغمورة في بحر ذنوبه ، وأمره إلى الله ، توفي سنة ٩٥ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١ / ١١٢ ، العبر ١ / ١١٢ ، لسان الميزان ٢ / ١٨٠ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٣٠ ، شذرات الذهب ١ / ١٠٦ ، الأعلام للزركلي ٢ / ١٦٨ .

(٥) هكذا في النسخ والصواب (صديقاً) النصب لأنه معطوف على خبر كان .

(٦) هكذا في النسخ والصواب (قريباً) النصب لأنه معطوف على خبر كان .

فإن موائد الملوك للتشرف^(١) لا للسرف^(٢) ، وينبغي لمن يساير السلطان ، أن يكون عالماً بالطُّرق والمنازل ، فكهُ الحديث ، عالماً بأخبار الناس ، شديد التحرُّز فيما يورده ، من نادرة ، أو مثل .

كان حارثة ابن زيد الغُداني ذا بيان وفصاحة ، وكان كثيراً^(٣) ما يسايرُ زياداً إذا ركب .

وكان حارثةُ منهوماً بالشراب فعوتب زياد^(٤) على الاستئثار به ، فقال : كيف أطرح رجلاً يسايرني منذ دخلت العراق ، فلم يصكك ركابه ركابي قط [تقدمني]^(٥) فنظرت إلى قفاه ، ولا تأخر عني فلويت عنقي إليه ، ولا أخذ الشمس عليّ في شتاء ، ولا اظللّ والروح في صيف ، ولا سألته عن شيء من^(٦) العلم إلا قدرت أنه لا يحسنُ غيره .

وينبغي للملك أن يكثر من فرش مرقده . . .

كانت ملوك الفرس يجعلون للملك منهم أربعين فراشاً ، في أربعين موضعاً مختلفة ، ليس فيها فراش يراه أحد إلا ويظن أنه فراش الملك ، وأنه نائم فيه .

ولا ينبغي لأحد أن يطلع على الموضع الذي ينام فيه الملك إلا الوالدان خاصة ، أما الولد وسائر الأقارب فلا .

(١) في (ف) ، (ب) : للسرف .

(٢) في (ف) : لا للترف .

(٣) في (ف) : كثير .

(٤) في (ف) : زياداً .

(٥) في (أ) : يقدمني وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٦) في (ف) : في .

ومن كلام الفضل بن الربيع ^(١) : « إياكم ومخاطبة الملوك بكلمة ^(٢) يقتضي جواباً ؛ لأنهم إن أجابوكم اشتد عليهم ، وإن لم ^(٣) يجيبوكم اشتد عليكم .

وقال معاوية لأبي الجهم العدوي ^(٤) : أنا أكبر أم أنت يا أبا الجهم ؟ فقال : لقد أكلتُ في عرس أمك ، قال : عند أي أزواجها ؟ .

قال في عرس حفص بن المغيرة ، فقال : يا أبا الجهم إياك والسُّلطان ، فإنه يغضب غضب الصغير ، ويعاقب عقوبة الأسد ، وأن قليله يغلب كثير الناس .

وقال عبد الله بن طاهر ^(٥) ^(٦) : من دخل إلى الملوك ، فليدخل أعمى وليخرج

(١) هو : الفضل بن الربيع بن يونس أبو العباس الأمير الكبير ، صاحب الرشيد ، ولد سنة ١٣٨ هـ ، وعمل حاجباً في خلافة المنصور ، كان من رجال العلم حشمة وسؤدداً عندما تولى الرشيد الخلافة وقويت شوكة البرامكة كانت نكبتهم على يد الفضل بن الربيع . تولى الوزارة إلى أن مات الرشيد سنة ٢٠٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٠ / ١٠٩ ، العبر ١ / ٣٥٥ ، الأعلام للزركلي ٥ / ١٤٨ .

(٢) في (ف) : بكل ما .

(٣) لم : سقط من (ف) .

(٤) هو : أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي ، قيل اسمه : عبيد أسلم يوم الفتح ، علامة بالنسب ، قوي النفس ، وهو ممن بنى البيت في الجاهلية ، ثم بناه مع ابن الزبير ، ولما وفد على معاوية أقعده معه على السرير ، تقديرأله . انظر : طبقات ابن سعد ٥ / ٤٥١ ، داربيروت ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٥٦ .

(٥) في (ف) : طاهر .

(٦) هو : عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب ، الأمير العادل أبو العباس حاكم خراسان وما وراء النهر ، تأدب وفقه ، وله يدٌ في النظم والنثر ، قلده المأمون مصر وأفريقية ، ثم خراسان ، وكان ملكاً مطاعاً سائساً مهيباً جواداً ممدوحاً من رجال الكمال . مات بالخانوق سنة ٢٠٣ هـ . انظر : العبر ١ / ٣٥٧ ، وفيات الأعيان ٣ / ٨٣ ، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٨٤ .

أخرس . وكان هرمز بن سابور^(١) يقول نحنُ كالنَّار من قاربها عظم عليه ضررها ، ومن باعدها لم ينتفع بها^(٢) . وقال أبو سلمة الخلال^(٣) : وزير السَّفاح^(٤) : خاطر من ركب البحر ، وأشدَّ منه مخاطرة من داخل الملوك» .

وقال رستم : السيد إذا كلف عبده ما لا يطيقه ، فقد أقام عذره في مخالفته ، وقال سابور بن أزدشير^(٥) : انحطاط ألف من علية الناس ، أحمدُ عاقبةً من ارتفاع واحد من السَّفلة . وكان^(٦) يقال : ينبغي على الملك أن يُعنى بترفيه جسمه ، وتحسين ذكره ، وتنفيذ أمره .

وقال صلى الله عليه وسلم : إن لله أقواماً يختصهم بنعمه لمنافع العباد ،

(١) هو : أحمد بن عبد الله بن سابور البغدادي الدقاق أبو العباس ، الإمام الثقة المحدث . سمع أبا بكر بن أبي شيبة ، وأبا نعيم عبيد بن هشام الحلبي ، ونصر بن علي الجهضمي . حدث عنه : أبو عمر بن حيوية ، والقاضي أبو بكر الأبهري ، وآخرون . نقل الخطيب توثيقه ، وأنه توفي سنة ٣١٣ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٦٢ ، تاريخ بغداد ٤ / ٢٢٥ ، العبر ٢ / ١٥٥ .

(٢) في (ف) : منها .

(٣) هو : حفص بن سليمان الهمداني الخلال ، أبو سلمة ، أول من لقب بالوزارة في الإسلام ، القائم بأعباء الدولة السفاحية ، رجل شهم شجاع ، وذو خبرة بالأمور ، بذل أموالاً كثيرة في إقامة الدولة العباسية ، قتل سنة ١٣٢ هـ ، بأمر من أبي مسلم الخراساني . انظر : سير أعلام النبلاء ٦ / ٧ ، وفيات الأعيان ٢ / ١٩٥ ، شذرات الذهب ١ / ١٩١ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٦٣ .

(٤) هو : عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ولد سنة ١٠٥ هـ ، أول الخلفاء من بني العباس ، لقبه السفاح ، من أقواله : العداوة نزيل العدالة ، توفي سنة ١٣٦ هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء ٦ / ٧٧ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢١٥ .

(٥) هو : سابور بن أزدشير . الوزيرُ الأوحدُ البليغ ، بهاء الدولة ، أبو نصر ، تولى الوزارة لبهاء الدولة بن عضد الدولة ، وكان شهماً مهيباً كافياً ، جواداً ممدحاً ، له ببغداد دارُ علم . توفي سنة ٤٤٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٣٨٧ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٥٤ .

(٦) في (ب) : وقال .

فيقرها^(١) في أيديهم ما بذلوها / ، فإذا منعوها انتزعها منهم إلى غيرهم^(٢) . [٥٨ / ب]

في كتب الفرس إن سألت فاسأل من كان في غنى ، ثم افتقر ، فإن عزَّ الغني يبقى في قلبه أربعين سنة ، ولا تسأل من كان في فقر ثم استغنى ؛ فإن ذلَّ الفقير يبقى في قلبه أربعين سنة .

وجد مكتوب^(٣) على صنم : حرامٌ على النفس الخبيثة أن تخرج من هذه^(٤) الدنيا حتى تسيء^(٥) إلى من أحسن إليها .

وقال عمر رضي الله عنه : أشقى الولاة من شقيت به رعيتته ، وكان يقول : لو ماتت سَخْلَةٌ بشاطئ الفرات ضيعة لخشيت أن أسأل عنها^(٦) .

(١) في (ف) : ويقربها .

(٢) أخرجه تمام في الفوائد ١ / ٧٧٤ (١٦٢) ، وأبو نعيم في الحلية ١٠ / ٢١٥ ، وفي تاريخ أصبهان له ٢ / ٢٧٦ . من حديث معاوية بن يحيى الشامي عن أبي عثمان عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بنحوه . وإسناده ضعيف من أجل معاوية بن يحيى قال أبو أحمد الحاكم الكبير كما في تاريخ ابن عساكر (١٦ ق ٣٩٦ / أ) : منكر الحديث ، وفي إسناده أيضاً أبو عثمان وهو عبد الله زيد الكلبي وهو ضعيف . انظر : اللسان ٣ / ٢٨٨ . وله شاهد .

أخرجه تمام في الفوائد (٢ / ٢١٩) (١٥٧٥) من طريق سلمة بن وردان عن أنس رضي الله عنه بمعناه . وإسناده ضعيف جداً ، سلمة بن وردان ضعيف كما في التقريب (٤٠٢) .

وفي الإسناد إليه محمد بن هارون بن شعيب الثمامي متهم بالكذب . انظر : اللسان ٥ / ٤١١ . وله شواهد أخرى من حديث أبي هريرة وابن عباس وغيرهما يرتقى بها إلى درجة الحسن لغيره . إن شاء الله . انظر للتفصيل : الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام للشيخ جاسم بن فهيد الدوسري ٤ / ٦٤-٧٠ .

(٣) كذا - بالرفع - في الأصل ، ولكن الصحيح نصب (مكتوباً) على الحالية ويكون نائب الفاعل : حرام .

(٤) هذه : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) تأسى .

(٦) انظر : الحلية ١ / ٥٣ .

وقال أبو مسلم الخولاني لمعاوية : يا معاوية إنك إن عملت خيراً ، جزيت خيراً ، وإن عملت شراً^(١) ، جزيت شراً^(٢) ، إنك لو عدلت بين أهل الأرض ، ثم جرّت على واحد منهم ، لما وفي جورك بعدلك ، ورأيت في سلوان المطاع .

رُوي أن سليمان بن عبد الملك^(٣) قال لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين أعجبه ما صار إليه من الخلافة : يا عمر كيف ترى ما نحن فيه ؟ فقال عمر : يا أمير المؤمنين هذا سرورٌ لولا أنه غرور ، ونعيمٌ لولا أنه عديمٌ ، ومُلْكٌ لولا أنه هُلْكٌ ، وفرحٌ لو لم يعقبه ترحٌ ، ولذات لو لم تقرن بأفات ، وكرامة لو صحبتها سلامة ، فبكى سليمان حتى اخضلت^(٤) لحيته . وكان المنصور^(٥) يقول : لذة العفو أَلذُّ من لذة التّشفي ؛ لأن لذة العفو يتبعها حميد العاقبة ، ولذة الانتقام يتبعها سوء العاقبة .

وكان المقتدر بالله^(٦) يقول : لم يملكنا الله الدنيا لننسى نصيبنا منها ، ولم يوسع علينا لنضيق على من في ظلالنا .

(١) في (ف) : سوءاً .

(٢) في (ف) : سوءاً .

(٣) هو : سليمان بن عبد الله الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو أيوب ، أحد خلفاء بني أمية ، تولى الخلافة سنة ٩٦ هـ ، كان ديناً فصيحاً ، عادلاً محباً للغزو .
قال ابن سيرين : يرحم الله سليمان افتتح خلافته بإحياء الصلاة واختتمها باستخلافه عمر (أي عمر بن عبد العزيز) . توفي سنة ٩٩ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٢ / ٤٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١١ ، فوات الوفيات ٢ / ٦٨ ، شذرات الذهب ١ / ١١٦ .

(٤) في (ف) : خضلت .

(٥) هو : عبد الله بن محمد بن علي بن العباس ، أبو جعفر المنصور ، ثاني خلفاء بني العباس ، ولد سنة ٩٥ هـ ، كان عارفاً بالفقه والأدب ، تولى الخلافة سنة ١٣٦ هـ ، بعد موت أبي العباس السفاح ، بني بغداد جعلها دار ملكه . قتل خلقاً كثيراً حتى استقام ملكه . توفي سنة ١٥٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٧ / ٨٣ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٣٢ ، شذرات الذهب ١ / ٢٤٤ ، الأعلام للزركلي ٢ / ١١٧ .

(٦) هو : جعفر بن أحمد بن طلحة ، العباسي الهاشمي ، المقتدر بالله أبو الفضل ، ولد سنة ٢٨٢ هـ ، بويع بالخلافة بعد أخيه المكتفي في سنة ٢٩٥ هـ ، وهو ابن ١٣ سنة ، ثم خلع سنة ٢٩٦ هـ لصغر سنه ، ثم أعيد . كان جيد العقل ، صحيح الرأي ، لكنه كان موثراً للشهوات ، كثرت الفتن في فترة خلافته ، قتل في سنة ٣٢٠ هـ ، انظر : تاريخ بغداد ٧ / ٢١٣ ، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٣ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٣٢ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٨٤ ، الأعلام للزركلي ٢ / ١٢١ .

حكى أن ناصر الدولة الحمداني^(١)^(٢) سخط^(٣) على كاتب له ، [وأمره بلزوم^(٤) بيته ، ، فاستؤذن في قطع معلومه ، فقال : إن الملوك يؤدبون بالهجران ، ولا يعاقبون بالحرمان ، وخوطب خوارزم شاة في أسقاط^(٥) جرایة^(٦) بعض خدمه ، فقال : لا أحب توفير مالي بنقصان أتباعي .

وقال أنوشروان^(٧) : مثل الملك الذي يعمر خزائنه بأموال رعيته ، كمثل من يطین سطح بيته بالتراب الذي يقتلعه من أساسه وإذا رغبت الملوك عن العدل رغبت الرعية عن الطاعة^(٨)^(٩) .

وكان يقال : كيمياء الملوك العمارة ، ولا تحسن لهم التجارة . وقال طهماسف : العمارة ، كالحياة ، والخراب كالموت ، وبناء كل ملك على قدر همته ، وأعقل الملوك أبصرهم بعواقب الأمور .

(١) الهمداني : سقط من (ف) .

(٢) هو : الحسن بن حسين بن حمدان التغلبي ، أبو محمد ، ناصر الدولة ، آخر ملوك حلب من آل حمدان ، كان أمير دمشق فعزله المستنصر بالله الفاطمي ، جمع أنصار وعمل على خلع المستنصر لكنه فشل ، اتفق مع المستنصر على أن يتولى هو أمانة الجيوش ، فلقب بأمير الجيوش . قتل سنة ٤٦٥ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٦٢٠ ، الأعلام للزركلي ٢ / ١٨٨ .

(٣) في (ف) : غضب .

(٤) في (ف) : أمر يلزومه .

(٥) في (ف) : قطع .

(٦) جرایة : الأغطية المستمرة الدائمة وقيل الجاري من الوظائف . انظر : لسان العرب ٢ / ٢٦٦ .

(٧) هو : أنوشروان بن قباد بن فيروز ، ملك الفرس ٤٨ سنة ، ويعتبر عهده من أزهى عهود الدولة الساسانية ، وهو الذي قتل مزدك وجمع أهل مملكته على المجوسية ، وكان يدعى كسرى الخير . انظر : مروج الذهب ١ / ١٩٩ ، تهذيب كتاب لطف التدبير للاسكافي ٣٤ .

(٨) انظر : تهذيب كتاب لطف التدبير في سياسات الملوك للاسكافي ٣٤ - ٣٥ .

(٩) عن الطاعة : سقط من (ف) .

وقال بنو^(١) جمهر : الملك للرعية كالروح للجسد ، والرأس للبدن . وقال خسرو ابن فيروز : قلوب الرعية خزائن ملكها ، فما أودعه^(٢) إياها وجدته^(٣) فيها .

وقال أفقور شاه : شجر الملك لا يثمر حتى يسقى بماء قلوب الرعية ، وينبغي على الملك أن يعرف للناصح^(٤) قدره ، ويشكره ويظهر له بشره ، فإن سمع فيه أقاويل الأعداء بطل نصحه ، وكان له العذر ، وقال أبو محمد العامري^(٥) أحق الناس بالمودة ، أبذلهم للنصيحة .

وقال الإسكندر^(٦) : لا تستحقر بالرأي الجليل ، يأتيك به الرجل الحقير ؛ فإن الدرّة الفائقة لا تستهان ، لهوان غائصها^(٧) .

وقال بطليموس الثاني : خذ الدرّة^(٨) من البحر ، والذهب من الحجر ، والمسك من الفارة ، والحكمة ممن قالها .

(١) كذا في الأصل ، والصحيح : بزرجمهر .

وهو : بزرجمهر بن البخت . كان وزيراً لبرويز والغالب عليه والمدبر لأمره ، وهو معدود من حكماء الفرس ، ثم اتهم بالزندقة وحبس ، ثم أمر به وقتل وعندها تغيرت الأمور على ابرويز ، واختلط عليه ملكه ، ولبزرجمهر في أيدي الناس حكم ومواعظ . انظر : مروج الذهب ١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٢) في (ب) : ما أودعوه .

(٣) في (ب) : وجدوه .

(٤) في (ف) : على الناصح .

(٥) هو : سعيد بن عامر الضبعي البصري الزاهد الحافظ أبو محمد ، ولد سنة ١٢٠ هـ حدث عن شبيل بن عزرة صاحب أنس ، وغيره ، وحدث عنه علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهم . وكان رجلاً صالحاً صدوقاً ، في حديثه بعض الغلط . توفي سنة ٢٠٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ٣٨٥ .

(٦) هو : الإسكندر بن فيلقوسي ، أبوه أحد ملوك اليونان ، وكانوا طوائف ، وهو الذي وحدهم وغزا الفرس وملكهم ، وغزا الهند وأطراف الصين ، صحب ارسطاليس الفيلسوف وتعلمذ عليه . توفي وعمره ٣٦ سنة . انظر : البداية والنهاية ١ / ٤٥ ، تاريخ ابن الوردي ١ / ٦٢ ، تهذيب الرياسة ١٤٠ .

(٧) في (ف) زيادة : لا يستحقر بها و .

(٨) الدرّة : مكانها كلمة غير واضحة في (ف) .

- وقال الأحنف^(١) : كلُّ / ملك غدار ، وكل دابة شرود ، وكل امرأة خؤون^(٢) . [أ/٥٩]
- وقال خاقان^(٣) ملك الخرز^(٤) : من طباع الملوك إنكارهم القبيح من غيرهم^(٥) ،
واحتمالهم إياه من أنفسهم .
- وقال خودرز : لا تثق بمودة الملوك ؛ فإنهم يوحشونك من أنفسهم ، أنس ما
كنت^(٦) منهم ، وقال النعمان بن المنذر : الملك حلو المطعم ، مرَّ التكاليف .
- وقال قابوس^(٧) : لذة الملوك فيما لا يشاركهم فيه العامة من معالي الأمور^(٨) .
- وقال حكيم^(٩) : إذا ساوى (الوزير الملك) في زيّه وماله وطاعة الناس له ؛
فليصرعه ، وإلا فليعلم أنه المصروع .
- وقال آخر : من شارك السلطان في عز الدنيا ، شاركه في ذل الآخرة .

(١) الأحنف بن قيس بن حصين : الأمير الكبير ، العالم النبيل ، أبو البحر التميمي ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وأدرك النبي ﷺ ولم يره ، وكان ثقة مأموناً قليلاً الحديث ، وفد على عمر عندما آلت إليه الخلافة وأوصى به خيراً . توفي سنة ٦٧ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ٨٦ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٩٩ .

(٢) في (ب) : خؤون .

(٣) قال الفيروزآبادي : خاقان علم ، واسم لكل ملك خقنه الترك على أنفسهم أي ملكوه ورأسوه .
القاموس المحيط ١٥٤١ .

(٤) في (ف) : الخرز .

(٥) من غيرهم : مكررة في (ف) .

(٦) في (ف) : أنت .

(٧) هو : قابوس بن أبي طاهر وشكمير بن زياد بن شمس المعالي أمير جرجان وطبرستان أثنى عليه الثعالبي في يتيمة الدهر نابغة في الأدب والإنشاء ، جمعت رسائله في كتاب كمال البلاغة . قتله ابنه سنة ٤٠٣ هـ . انظر : يتيمة الدهر ٤ / ٥٩ ، وفيات الأعيان ٤ / ٧٩ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٣٣ ،
الأعلام للزركلي ٥ / ١٧٠ .

(٨) في (ب) : الناس أشد .

(٩) في (ف) : الملك الوزير .

وينبغي لمن خصه الله بمنصب الملك ، أن يكون من (أشد الناس) ^(١) خوفاً وإشفاقاً على نفسه ، طويل الفكرة في عواقب الأمور ، والنظر في مصالح المسلمين ، ورفع الأذى عنهم ؛ لأنه إمامهم وهم رعيته ، وهو مسئول عنهم لا محالة .

روى أن لقمان عليه السلام ^(٢) : نودي إنني جعلتك ^(٣) خليفة في الأرض . فقال : إن أجبرني ربي فسمعاً وطاعة ، وإن خيرني اخترت العافية ، (فأولاه الله العافية) ^(٤) ، وصرف الخلافة عنه إلى داود عليه السلام ، فكان إذا رآه داوود ، يقول : وقيت الفتنة يا لقمان ^(٥) .

وروي أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : تضرعت إلى ربي سنة أن يريني أبي في النوم ، حتى رأيت ، وهو يمسح العرق عن جبينه ، فسألته ^(٦) فقال : لولا رحمة ربي لهلك أبوك ، إنه سألني عن عقاب بعير الصدقة ، وحياض الإبل ، فكيف الناس ؟ ^(٧) .

ولما سمع بهذا عمر بن عبد العزيز صاح ، وضرب يده ^(٨) على رأسه ^(٩) ، وقال فُعل هذا بالتقي الطاهر ، فكيف بالمترف بن المترف عمر بن عبد العزيز .

(١) في (ب) : الناس أشد .

(٢) لقمان الحكيم : قال عنه ابن عباس : كان عبداً حبشياً وقال أيضاً : في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة ﴾ يعني العقل ، والفهم ، والفطنة . من غير النبوة . وقال الشعبي وعكرمة وغيره إنه كان نبياً . ورجح ابن الجوزي وغيره رأي ابن عباس . انظر : زاد المسير في علم التفسير ٦ / ١٦١ ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، الدر المنثور ٦ / ٥١٠ .

(٣) في (ف) : إنا جعلناك .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٥) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦ / ٥١٠ ، ٥١١) من حديث أبي مسلم الخولاني بنحوه .

(٦) فسألته : سقط من (ف) .

(٧) انظر : سيرة ومناقب عمر بن الخطاب ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٨) في (ف) : بيده .

(٩) في (ف) : وجهه .

تكون عاقبة أمره ، وبماذا يختم به أجله ؟ ، أخيراً ؟ ، أم شراً والعياذ بالله تعالى ؟ ، فهذه هي الليلة العظيمة التي تقصم الظهر ، وتفتت القلوب ، وتذيب الأكباد ، وهي خوف نزع المعرفة من القلب ، عند الخاتمة والعياذ بالله تعالى . فقد وقع ذلك لكثير من الأكابر المشهورين بالعلم والصلاح ، نسأل الله السلامة .

ففي صحيح البخاري : ويذكر عن الحسن ما خافه إلا مؤمن ، ولا آمنه ^(١) إلا منافق ^(٢) .

روينا ^(٣) عن الحافظ أبي نعيم في كتابه الحلية ، بسنده إلى وهب بن منبه ^(٤) ، أنه قال في قوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ^(٥) قال : إنما يوزن من الأعمال خواتيمها ، وإذا أراد الله بعبد خيراً ختم له بخير عمله ، وإذا أراد به شراً ، ختم له بشر عمله ^(٦) نسأل الله حسن الخاتمة .

وحكى الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي : في كتابه « منهاج العابدين » ، وغيره عن يوسف بن أسباط ^(٧) . أنه قال : دخلت على سفيان الثوري . فبكى ليله

(١) في (ف) : وما آمن به .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً عن الحسن البصري . قال ابن حجر في الفتح (١٤٩ / ١) هذا التعليق وصله الفريابي في كتاب صفة المنافق ، له طرق متعددة بألفاظ مختلفة ، ورجال إسناده ثقات إلا أن البخاري لم يجزم به لحال جعفر بن سليمان . وجعفر بن سليمان الضبعي هو أبو سليمان البصري ، قال عنه ابن حجر في التقريب (١٩٩) صدوق زاهد لكنه كان يتشيع . انظر : فتح الباري ١ / ١٤٧ - ١٤٩ ، تعليق التعليق ٥٣ / ٢ ، عمدة القارئ ١ / ٢٧٦ .

(٣) في (ب) : وروينا .

(٤) وهب بن منبه بن كامل اليماني ، أبو عبد الله الأنباري ، العلامة الخيري القصصي قال العجلي : تابعي ثقة ، كان على قضاء صنعاء ، ووثقه أبو زرعة والنسائي . توفي سنة ١١٤ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٤٤ ، تقريب التهذيب ١٠٤٥ .

(٥) سورة الأنبياء ، آية ٤٧ .

(٦) انظر : الحلية ٤ / ٣٣ .

(٧) هو : يوسف بن أسباط الشيباني ، الزاهد ، من سادات المشايخ ، له مواعظ وحكم ، قال المسيب : سألته عن الزهد فقال : أن تزهد في الحلال ، فأما الحرام ، فإن ارتكبه ، عذبك . وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به . انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ١٦٩ ، الحلية ٨ / ٢٣٧ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٤٦٢ .

مسائل الدراسة

- ١ - الاحتساب في مسائل الخلاف الفرعية .
- ٢ - تجسس المحتسب على المكان المشبوه .
- ٣ - هل يشترط للمحتسب أن يكون مجتهداً؟
- ٤ - حكم تسعير المحتسب على أرباب البضائع .
- ٥ - الاحتساب بمصادرة المال تعزيراً .
- ٦ - هل يشترط أن تكون الحسبة بالرفق واللين؟
- ٧ - هل من شروط المحتسب أن يكون مؤدياً لما يأمر به ومنتهاياً عما ينهي عنه؟
- ٨ - هل تعتبر المفسدة المترتبة على الإنكار من مسقطات وجوبه؟
- ٩ - حكم الإنكار على المستترين .
- ١٠ - النصيحة بين السر والعلن .

المسألة الأولى

الاحتساب في مسائل الخلاف الفرعية

تمهيد:

إنَّ اختلاف وجهات النظر ، والأفهام بين الفقهاء ليس أمراً معيباً ، بل إنَّ من ميزة هذه الأمة اتساعُ آرائها ، وأفهامها في فهم النصوص الشرعية ، ولذلك فإنَّ الخلاف بين العلماء لا ينقص من قدرهم ، ولا يغيضُ من قيمة علمهم ، وذلك أنَّ كثيراً من مسائل الشريعة لم ينصَّ عليها ، وإنما تُركَ المجالُ فيها للاجتهاد ، وقد طُبِّقَ الاجتهادُ في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث اجتهد الصحابةُ بحضرة ، فأقرَّهم على ذلك ثم استمر في عصور الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، ولم تزل الحاجةُ إليه قائمةً ، وملحةً ؛ لأنَّ الشريعة صالحة للتطبيق في كلِّ زمان ، ومكان .

وذلك أنَّ النظر في المسائل الشرعية يدور حول الأمور الآتية :

أولاً : النظر في دليلها من جهة الثبوت .

ثانياً : النظر في دليلها من جهة الدلالة .

ثالثاً : النظر في دليلها من جهة الإحكام ، أو النسخ .

رابعاً : النظر في دليلها من جهة السلامة من المعارض^(١) .

والمجتهدون ليسوا على درجة واحدة من حيث القدرة على الإحاطة بجميع هذه الأمور ، كما أن أفهامهم ، قد لا تتفقُ في الحكم على الموضوع الواحد .

(١) الاختلاف وما إليه ٢٩ بتصرف .

والمقصود بمسائل الخلاف الفرعية :

الفروع الفقهية الاجتهادية التي قد تخفى أدلتها ، فالخلاف في هذا النوع واقع في الأمة ، ومرتكبه معذور إذا اجتهد وبذل وسعه .

ومسألة الاحتساب مما اختلف فيها من الفروع ، وقد تناولها العلماء في مواضع

كثيرة :

فمنهم من تناولها في تفسير الآيات المتصلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومنهم من تناولها في شرح الأحاديث المتصلة بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

ومنهم من تناولها في كتب الأصول في مباحث الإجماع والاجتهاد ، كما تناولها الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم في أبواب مختلفة من كتب الفقه ، كما بحثها المؤلفون في الحسبة ، والأحكام السلطانية والآداب الشرعية ، والأشباه والنظائر والقواعد الفقهية !

والناظر إلى هذه المسألة لأول وهلة يتبادرُ إليه أن الفقهاء متفقون في الجملة على عدم الإنكار فيما اختلف فيه ، مما هو محل اجتهاد من المسائل الفرعية ، والأمر على غير ذلك لمن أمعن النظر في التفاصيل والأمثلة .

وقد تناول العلماء هذه المسألة في اتجاهين :

الاتجاه الأول :

يرى أصحابه أنه لا إنكار في المختلف فيه مطلقاً ، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم ، وهذه نصوص من كلامهم تبين إطلاقهم لعدم الإنكار :

فقد نقل الجصاص^(١) عن أبي الحسن الكرخي^(٢) قوله : « إنَّ تركَ النكير لا يدلُّ على الوفاق فيما كان طريقه اجتهاد الرأى ؛ لأن ما كان طريقه الاجتهاد فغير جائز لأحد إظهار النكير على من قال بخلاف قوله » .

قال الجصاصُ : « وأما ما حكيناه عن أبي الحسن من أنه غير جائز له الإنكار فيما طريقه الاجتهاد فهو صحيح »^(٣) .

قال المُلأَّ علي القاري^(٤) - من الحنفية - : « العلماءُ إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة ، وأما المختلفُ فيه ، فلا إنكار فيه ؛ لأنه - على أحد المذهبين - كل مجتهد مصيب »^(٥) .

قال سفيان الثوري : « ما اختلفَ فيه الفقهاء ، فلا أنهى أحداً من إخواني أن

(١) هو : أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، تفقه على الكرخي وغيره ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ، كان إماماً ورعاً خوطب بأن يلي القضاء فامتنع . من تصانيفه : أحكام القرآن ، الفصول في الأصول ، وشرح مختصر الطحاوي . توفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر : طبقات الفقهاء ١٤٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٤٠ ، تاج التراجم ١٧ ، الجواهر المضئية ١ / ٨٤ ، شذرات الذهب ٣ / ٧١ ، هدية العارفين ١ / ٦٦ ، مقدمة الفصول في الأصول ٧ .

(٢) هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي البغدادي أبو الحسن الشيخ الإمام الزاهد ، مفتي العراق ، شيخ الحنفية ، انتهت إليه رئاسة الحنفية . من مصنفاته : شرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير . توفي في سنة ٣٤٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٢٦ ، تاج التراجم ١٣٩ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٥٨ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١٩٣ .

(٣) الفصول في الأصول له ٣ / ٢٨٨ .

(٤) هو : علي بن سلطان محمد الهروي ، القاري ، الحنفي (نور الدين) عالم شارك في أنواع من العلوم . ولد بهراة ، ورحل إلى مكة ، واستقر بها إلى أن توفي سنة ١٠١٤ هـ . من تصانيفه : (مرقة المفاتيح لمشكاة المصابيح ، وتلخيص القاموس ، وشرح كتاب الفقه الأكبر لأبي حنيفة) ، وغيرها . انظر : البدر الطالع : ١ / ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، معجم المؤلفين ٧ / ١٠٠ ، معجم المطبوعات العربية ٢ / ١٧٩١ ، الأعلام للزركلي ٥ / ١٢ .

(٥) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح له ٤ / ٥ .

يأخذ به «^(١) .

وقال أيضاً : « إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه »^(٢) .

وقال الأبي^(٣) - من المالكية - : « ثم العلماء لا يغيرون إلا ما اتفق عليه ولا يغيرون في مسائل الخلاف »^(٤) .

وقال النووي - من الشافعية - : « العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره أما المختلف فيه ، فلا إنكار فيه »^(٥) .

(١) الفقيه والمتفقه ٢ / ٦٩ .

(٢) حلية الأولياء ٦ / ٣٦٨ .

(٣) هو : محمد بن خلفه بن عمر الأبي ، أبو عبد الله ، المالكي ، التونسي ، عالم بالحديث ، وفقيه ، ومفسر ، ولي قضاء الجزيرة سنة ٨٠٨ هـ ، من مصنفاته : إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، شرح المدونة ، تفسير القرآن . توفي بتونس سنة ٨٢٧ هـ أو ٨٢٨ هـ . انظر : البدر الطالع ٢ / ١٦٩ ، شجرة النور الزكية ٢٤٤ ، نيل الابتهاج ٢٨٧ ، الأعلام للزركلي ٦ / ١١٥ ، معجم المؤلفين ٩ / ٢٨٧ .

(٤) إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ١ / ١٥٤ ، وانظر : الفروق ٤ / ٢٥٧ ، الذخيرة ١٣ / ٣٠٥ ، الفواكه الدواني ٢ / ٣٩٤ ، منح الجليل ٣ / ٧١٠ ، مواهب الجليل ٣ / ٣٤٨ ، الحرشي على مختصر خليل ٣ / ١١٠ ، الشرح الصغير ٢ / ٢٧٣ ، ٤ / ٧٤٥ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٥١ ، التاج والإكليل مطبوع مع شرح مواهب الجليل ٣ / ٣٤٨ ، تقريرات عيش على حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٤ ، الفتوحات الوهية ٢٥٨ .

(٥) روضة الطالبين ٧ / ٤٢١ ، ٤٢٢ ، شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٣ ، إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢٥ ، قواعد الأحكام ١ / ١٢٩ ، شجرة المعارف والأحوال ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، المنشور في القواعد ٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢ / ١٤٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٨ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤ / ١٨٠ ، تحفة المحتاج ٩ / ٢١٧ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٥ ، الفتح المبين ٢٤٦ ، مغني المحتاج ٤ / ٢١١ ، الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٥ / ١١٨ ، الفوائد الجنية ٢ / ٣٣٧ ، إيضاح القواعد ٨٩ .
خادم الرافعي والروضة في الفروع للزركشي : انظر : حاشية روضة الطالبين ٧ / ٤٢٢ ، قوت المحتاج شرح المنهاج للأذري . انظر : حاشية روضة الطالبين ٥ / ٦٤٩ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٣٧٢ ، دليل الفالحين ١ / ٤٦٥ ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤ / ٢٤٨ .

وعمدة أصحاب الاتجاه الأول :

١- أن كل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد ولا نعلمه ، ولا إثم على المخطئ إذا اجتهد .

٢- أن الخلاف كان منتشرأ بين السلف في الفروع ، ولم ينكر أحد منهم على غيره المخالفة فيما هو محلّ للاجتهد^(١) .

٣- لو أنكركلُّ شخص على آخر فيما خالفه فيه ، لأدى هذا إلى ترسيخ التعصب المذهبي المقيت . وأدى إلى نقض الإجماع على جواز تقليد هؤلاء المجتهدين لمن لا يقدر على الاجتهاد .

والحقيقة أن أصحاب هذا الاتجاه من مختلف المذاهب يرون أن درجة الإنكار تدور مع قوه الخلاف وضعفه ، كما أن بعضهم يستثنى بعض الصور مما هو مختلف فيه ، ويرون الإنكار فيها . ولم يختلفوا في استحباب الإرشاد بالرفق واللين ، إلى الخروج من الخلاف ، من غير تعنيف ، ولا توبيخ ؛ لأنه من الورع المندوب إليه^(٢) .

فمثال قوة الخلاف وضعفه ما نصَّ عليه السنامي^(٣) بقوله : « ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق ؛ لأن في كونها عورة اختلافاً مشهوراً ، ومن لم يستر الفخذ يعنف

(١) جميع مراجع هامش رقم (٥) ص ٤٩٤ بالإضافة : الفصول في الأصول ٤ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢٥٩ ، ٤ / ٢٦٢ .

(٢) انظر : الفروق للقرافي ٤ / ٢٥٧ ، قواعد الأحكام ١ / ١٢٩ ، روضة الطالبين ٧ / ٤٢١ ، ٤٢٢ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤ / ١٨٠ ، الآداب الشرعية ١ / ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٣) هو : عمر بن محمد بن عوض السنامي الحنفي ، الشيخ الفاضل الكبير العلامة ، كانت له قدم راسخة في التقوى والديانة والاحتساب في الأمور ، ولد ونشأ بأرض الهند . توفي في الربع الأول من القرن الثامن الهجري . انظر : نزهة الخواطر ١ / ٩٧ ، مقدمة نصاب الاحتساب ١٩ - ٢٢ .

عليه ، ولا يضرب لأن في كونه عورة خلافاً عند بعض أهل الحديث ^(١) ، ومن لم يستر
السوءة يؤدّب إن لجّ لأنه لا خلاف في كونها عورة ^(٢) .

ومنه الخلاف في اشتراط الولي في النكاح ، وفي كون النبيذ محرماً فالخلاف في
المسألة الأولى قوي ، ولذلك لا ينكر على الحنفي إذا تزوج بلا ولي .

وفي المسألة الثانية ضعيف فينكر على الحنفي إذا شرب النبيذ عند بعض
العلماء ^(٣) .

(١) قال العزبن عبد السلام : ولا يلزمه الإنكار إلا في السوءتين فقط لأن بعض العلماء قال : لا عورة
سواهما ، ما لم يكن معتقداً للتحريم ، فينكر عليه حينئذ . انظر : النزهة الزهية في أحكام الحمام
الشرعية والطبية ٣٤ .

وقال التلمساني : ولا يلزمه الإنكار إلا في السوءتين خاصة لأن العلماء اختلفوا في قدر العورة فقال
بعضهم لا عورة إلا في السوءتين ولا يجوز الإنكار على من قلد بعض أقوال العلماء ، وما زال الناس
يقلدون العلماء في مسائل الخلاف فلا ينكر عليهم . فلا يجوز للشافعي أن ينكر على المالكي فيما
يعتقد الشافعي تحريمه والمالكي تحليله وكذا سائر مذاهب العلماء . انظر : تحفة الناظر ٧٥ ، ٧٦ .
وانظر للتفصيل في مسألة هل الفخذ عورة أم لا ؟ . فتح القدير ١٠١ / ٨ ، تبين الحقائق ١٨ / ٦ ،
حاشية ابن عابدين ٤٠٩ / ١ (ط ٢) ، تبين المسالك لتدريب السالك ٣٤٠ / ١ ، الشرح الصغير ١ /
٢٨٨ ، مغني المحتاج ٣ / ١٣٠ ، قليوبي وعميرة ٣ / ٢١٠ ، المغني ٢ / ٢٨٣ ، (طبعة دار هجر) ،
الفروع ١ / ٣٢٧ ، المبدع ١ / ٣٦١ ، ٣٦٢ ، الإنصاف ١ / ٤٤٧ .

(٢) نصاب الاحتساب ٢١٦ ، فتح القدير ١٠١ / ٨ ، تبين الحقائق ١٨ / ٦ ، حاشية ابن عابدين ١ /
٤٠٩ ، (الطبعة الثانية) .

(٣) مسألة الإنكار على شارب النبيذ من الحنفية مسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول :

ذهب المالكية ، والسبكي ، والأسنوي من الشافعية ، وأحمد في رواية إلى القول بالإنكار عليه ؛
وذلك لأن مدرك القول بالتحليل ضعيف جداً ينقض قضاء القاضي بمثله لبطلانه في الشرع . انظر :
الفروق ٤ / ٢٥٧ ، منح الجليل ٣ / ٧١٠ ، حاشية أسنى المطالب ٤ / ١٨٠ ، قوت المحتاج شرح المنهاج
للأذرع . انظر : حاشية روضة الطالبين ٥ / ٦٤٩ ، خادم الرافعي والروضة في الفروع للزركشي .
انظر : حاشية روضة الطالبين ٧ / ٤٢١ ، الآداب الشرعية ١ / ١٦٦ ، ١٦٧ .

وأما القول الثاني :

فقد ذهب جمهور الشافعية وأحمد في الرواية الثانية إلى عدم الإنكار عليه ، وذلك لأنه لا إنكار في
المختلف . . . ، وإقامة الحد على شارب النبيذ ليس من باب إنكار المنكر ، بل لأن الحاكم يلزمه الحكم
بما أدى إليه اجتهاده . انظر : روضة الطالبين ٥ / ٦٤٩ ، أسنى المطالب ٤ / ١٨٠ ، الفتح المبين
٢٤٦ ، الآداب الشرعية ١ / ١٦٦ ، الغنية لطالبي طريقة الحق ١ / ٤٧ .

وضابط ما كان الخلاف فيه ضعيفاً : أن يكون حكم القاضي فيه ينقض^(١) (٢) .

(١) الفروق ٤ / ٢٥٧ ، الذخيرة ١٣ / ٣٠٥ ، الخرشي على مختصر خليل ٣ / ١١٠ ، قواعد الأحكام ١ / ١٢٩ ، شجرة المعارف والأحوال ٤٢٨ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤ / ١٨٠ ، المشور في القواعد ٣ / ٣٦٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٨ ، إعلام الموقعين ٣ / ٣٠١ ، الفتاوى الكبرى ٣ / ١٨١ ، ١٨٢ .

(٢) وقد وقع اضطراب في كلام الفقهاء فيما ينقض من الأحكام : فقد صرح كثير منهم أن الحكم لا ينقض إلا إذا خالف نصاً من كتاب ، أو سنة ، أو إجماعاً (انظر : الهداية مع فتح القدير ٥ / ٤٨٧ ، تنبيه الحكام ٣٠٤ ، أدب القاضي لابن القاص ٢ / ٣٧٢ ، الفروع ٦ / ٤٩٦ .
ويزيد بعضهم : أو جلي قياس . انظر : (مختصر خليل مع شرح الزرقاني ٧ / ١٤٥ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١٦٤) أو قاعدة من القواعد (انظر : تبصرة الحكام بهامش فتح العلي ١ / ٧٠ ، الفروق ٤ / ٤٠) . فإذا جاءوا إلى مقام التطبيق رأوا أن هذا الإطلاق لا يستقيم لما يلزم عليه من نقض قضاة كل مذهب أحكام قضاة غيره من المذاهب .

فمثلاً : لو قضى حنفي بصحة نكاح من زوجت نفسها دون ولي ، فرفع إلى أحد قضاة المذاهب الثلاثة لكان مقتضى ما ذكروه أن يفسخ هذا النكاح لمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي » . (أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ ، وأبو داود ٢ / ٥٦٨) ، ثم لو رفع الحكم بفسخ هذا النكاح إلى قاض حنفي لفسخه أيضاً لمخالفته عنده لقوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ الآية ٢٣٠ ، من سورة البقرة . وقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ﴾ الآية ٢٣٤ ، ٢٤٠ من سورة البقرة .

ولو حكم قاض من قضاة أحد المذاهب الثلاثة بالشاهد ، واليمين فرفع إلى قاض حنفي لكان مقتضى ما ذكروه أن ينقض هذا الحكم لمخالفته عنده لقوله تعالى : ﴿ استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ (الآية ٢٨٢ من سورة البقرة) . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « اليمين على المدعي عليه » (متفق عليه ، فتح الباري ٥ / ١٨١ ح ٢٥١٤ ، وصحيح مسلم ح ١٧١١) ، ثم لو رفع حكم الحنفي بفسخ هذا الحكم إلى قاضي من قضاة أحد المذاهب الثلاثة لفسخه لمخالفته لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من القضاء بالشاهد واليمين .

وبسبب هذا الاضطراب حاول بعض الفقهاء تقييد هذا الإطلاق بعدم قابلية النص للتأويل حتى لا يصح الاجتهاد في مقابله . (انظر فتح القدير ٥ / ٤٨٨) ، أو بانتفاء المعارض الراجع . انظر : الفروق ٤ / ٤٠) .

وقال ابن نجيم : « الحاصل أن كلامهم قد اضطرب في هذا الباب . (انظر : البحر الرائق ٧ / ١٢) . ولهذا صرح كثير منهم بأنه لا ينقض الحكم إذا وافق قولاً لأي أحد من المجتهدين . (انظر : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ٣٩٩ ، الهداية مع فتح القدير ٥ / ٤٨٧ ، تنبيه الحكام ١٥٢ ، تبصرة الحكام بهامش فتح العلي ١ / ٧٠) .

ومن الصور المستثناة من عدم إنكار ما هو مختلف فيه :

أ- أن يكون الفاعلُ يعتقدُ تحريمَ الفعل ، فمن فعل شيئاً مختلفاً في تحريمه ، وتحليله ، وهو يعتقدُ تحريمه فإنه ينكر عليه لأنه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده^(١) ومن أمثلة ذلك :

إذا رأى شافعي حنفيّاً يأكل متروك التسمية عمداً^(٢) .

إذا رأى حنفي شافعيّاً ينكح امرأة بلا ولي^(٣) .

ب- أن يكون المنكرُ ذا سلطة ، أو ولاية .

ومن أمثلة ذلك :

أن يترافع في المسألة المختلف فيها إلى الحاكم ، فيحكمُ الحاكمُ بما يعتقده ؛ إذ لا يجوزُ له الحكمُ بخلاف معتقده .

وأن يكون للمنكر حق في المسألة المختلف فيها كالزَّوج له أن يمنع زوجته من شرب النبيذ ، ولو كانت تعتقدُ إباحته^(٤) .

ج- أن يكون من قُلْدَ الحسبة من أهل الاجتهاد ، ولهم فيه قولان ، أي : هل له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور المختلف فيها على رأيه واجتهاده ، أولاً ؟ .

والذي يُفهمُ من كلام بعض المالكية أن القولين متعادلان .

(١) الإحياء ٢ / ٣٢٥ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤ / ١٨٠ ، المنشور في القواعد ٣ / ٢٦٤ ، ٢ / ١٤٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٨ ، تحفة المحتاج ٩ / ٢١٧ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٥ ، الفروق ٤ / ٢٥٧ ، الذخيرة ١٣ / ٣٠٥ ، الفواكه الدواني ٢ / ٣٩٤ ، منح الجليل ٣ / ٧١٠ ، مواهب الجليل ٣ / ٣٤٨ ، الخرشي على مختصر خليل ٣ / ١١٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ١٣٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٧٥ .

(٣) انظر : الإحياء ٢ / ٣٢٥ .

(٤) المنشور في القواعد ٣ / ٢٦٤ ، خادم الرافعي والروضة في الفروع حاشية روضة الطالبين ٧ / ٤٢١ ، ٤٢٢ ، أسنى المطالب ٤ / ١٨٠ ، تحفة المحتاج ٩ / ٢١٧ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٥ ، الفتح المبين ٢٤٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٨ ، الفوائد الجنية ٢ / ٣٣٧ ، إيضاح القواعد الفقهية ٨٩ .

قال الأبيُّ : واختلف فيمن قلد الحسبة في التغيير ، وكان من أهل الاجتهاد هل يحملُ النَّاسَ على مذهبه ، أو لا يخالف ما خالفَ مذهبه ^(١) . ولم يُشِرْ إلى تقديم أحد القولين على الآخر .

أما الشافعية : فقد صحَّحوا القول : بأنَّ المحتسب ليس له حمل الناس على مذهبه ففي الأحكام السلطانية للماوردي : « واختلف أصحاب الشافعي ، هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي قد اختلف الفقهاءُ فيها على رأيه ، واجتهاده ، أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن له أن يحمل ذلك على رأيه ، واجتهاده فعلى هذا يجبُ على المحتسب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه .

الوجه الثاني : ليس له أن يحمل الناس على رأيه ، واجتهاده ، ولا يقودهم إلى مذهبه ، لتسوية الاجتهاد للكافة فيما اختلف فيه ، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسبُ من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها ^(٢) .

قال النووي : والأصحُّ أنه ليس له تغييره ^(٣) .

قال زكريا الأنصاري ^(٤) : « وليس للمحتسب المجتهد ، أو المقلِّد حمل الناس على

(١) إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ١ / ١٥٣ ، المفهم ١ / ١٩٣ .

(٢) الأحكام السلطانية (ط) ٣٩٢ .

(٣) روضة الطالبين ٧ / ٤٢٢ ، شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٤ .

(٤) هو : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، أبو يحيى ، مولود سنة ٨٢٣هـ ، فقيه شافعي محدث مفسر قاض ، من أهل مصر . من مؤلفاته : منهج الطلاب ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب في الفقه ، والدقائق المحكمة في القراءات ، وغاية الوصول شرح لب الأصول في أصول الفقه . توفي سنة ٩٢٦هـ . انظر : الكواكب السائرة ١ / ١٩٦ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٨٠ ، ومعجم المطبوعات ١ /

مذهبه»^(١) .

وعمدة المُصحِّحين لهذا القول من الشافعية أنَّ الخلاف في الفروع كان بين الصحابة ، والتابعين فمن بعدهم ، ولم ينكر أحدٌ منهم على غيره مجتهداً فيه^(٢) .

د- أن يكون العمل بأحد القولين في المسألة تترتبُ عليه مفسدة أو ارتكاب محذور، ومثال ذلك ربا النقد ، فبغض النظر عن ضعف الخلاف فيه إلا إنه يؤدي إلى ربا النَّساء المتَّفَق على تحريمه ، وكنكاح المتعة مع الخلاف فيه أيضاً ، فإنه ربَّما صار ذريعة إلى استباحة الزنا^(٣) .

الاتجاه الثاني :

يرى أصحابه التفريق بين مسائل الخلاف ، ومسائل الاجتهاد . فمسائل الخلاف هي كل ما اختلف فيه ، ومسائل الاجتهاد هي ما يسوغ الاجتهاد فيه فقط ، ويرون أنه ينكر في مسائل الخلاف ولا ينكر في مسائل الاجتهاد .

وبه يقول الحنابلة ، قال ابن قدامة^(٤) : « لا ينبغي لأحد أن يُنكر على غيره العمل

(١) أسنى المطالب ٤ / ١٨٠ ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٥ / ١١٨ ، الفتح المبين ٢٤٦ .

(٢) روضة الطالبين ٧ / ٤٢١-٤٢٢ ، شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٣ ، الإحياء ٢ / ٣٢٥ ، قواعد الأحكام ١ / ١٢٩ ، المنشور في القواعد ٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢ / ١٤٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٨ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤ / ١٨٠ ، تحفة المحتاج ٩ / ٢١٧ ، نهاية ٨ / ٤٥ ، الفتح المبين ٢٤٦ ، مغني المحتاج ٤ / ٢١١ ، الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٥ / ١١٨ ، الفوائد الجنية ٢ / ٣٣٧ ، إيضاح القواعد ٨٩ ، خادم الرافعي والروضة في الفروع للزركشي . (حاشية روض الطالبين ٧ / ٤٢٢ ، قوت المحتاج شرح المنهاج للأذرعي (حاشية روضة الطالبين ٥ / ٦٤٩) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٣٧٢ ، دليل الفالحين ١ / ٤٦٥ ، حاشي البجيرمي على شرح المنهج ٤ / ٢٤٨ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية (ط) ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٩٧ .

(٤) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، مولود سنة ٥٥٤١هـ ، أحد أئمة الحنابلة ، جاهد الصليبيين مع صلاح الدين الأيوبي . من مصنفاته : المغني شرح مختصر الخرقي ، والكافي ، والعمدة ، والمقنع في الفقه ، وروضة الناظر في الأصول . توفي سنة ٦٢٠هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣-١٤٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٥ ، النجوم الزاهرة ٦ / ٢٥٦ ، فوات الوفيات ٢ / ١٥٨ ، ١٥٩ .

بمذهبه فإنه لا إنكار على المجتهدين «^(١) .

وقال ابن حمدان - من الحنابلة -^(٢) : « ولا إنكار فيما فيه خلاف سائغ من الفروع ،
على من اجتهد فيه ، أو قلد مجتهداً فيه »^(٣) .

ومن أولى هذا التفصيل أهمية كبيرة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٤) .

وخلاصة وجهة أصحاب هذا الرأي أن من وقف على دليل من الكتاب ، والسنة ،
أو على إجماع قديم في مسألة قد اختلف فيها العلماء ، فإنه يجب عليه الإنكار على من
خالف ذلك الدليل ، وإن كان إنما يرى ضعف القول المعمول به فإنه يبين ضعفه وذلك
كله بحسب درجات الإنكار ؛ لأن مسائل الخلاف قد يكون فيها دليل يجب العمل به
غاب عن بعض العلماء ، ووقف عليه بعضهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح
فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل ، أما الأول فإذا كان القول المخالف
سنة ، أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً ، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان
ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء .

(١) الآداب الشرعية ١ / ١٦٦ ، الكنز الأكبر ٢ / ٤٦٥ .

(٢) هو أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني ، أبو عبد الله ، الفقيه الأصولي ، ولد بخران سنة ٦٠٣ هـ ،
وولي نيابة القضاء في القاهرة وسكنها ، انتهت إليه معرفة المذهب . من مصنفاته : الرعاية الكبرى
والصغرى ، صفة المفتي والمستفتي . توفي سنة ٦٩٠ هـ في القاهرة . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢ /
٣٣١ ، الأعلام للزركلي ١ / ١١٩ ، معجم المؤلفين ١ / ٢١١ .

(٣) الكنز الأكبر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١ / ٤٦٥ ، الغنية ١ / ٤٦٤ ، الآداب الشرعية ١ /
١٦٦ .

(٤) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، شمس الدين من أهل دمشق ، ولد سنة ٦٩١ هـ ،
كان من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار الفقهاء ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية وانتصر له .
وقد سجن معه بدمشق ، كتب بخطه كثيراً ، وألف كثيراً . من تصانيفه : الطرق الحكمية ، ومفتاح
السعادة ، والفروسية ، ومدارج السالكين ، وزاد المعاد . توفي سنة ٧٥١ هـ . انظر : بغية الوعاة ٢٥ ،
الدرر الكامنة ٣ / ٤٠٠ ، وجلاء العينين ٢٠ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٥٦ .

وأما العملُ فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار . . . ، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ، ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مساغ ، فلا ينكرُ على مَنْ عمل بها مجتهداً أو مقلداً ، وإنما دخل هذا اللبسُ من جهة أنَّ القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس .

والصَّواب الذي عليه الأئمة : أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه ، فيسوغ - إذا عدم ذلك - الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة ، أو لخفاء الأدلة فيها ، وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعنٌ على مَنْ خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف^(١) .
وعلى هذا يكون الخلاف بين الاتجاهين : إنما هو في كون المسألة الخلافية محل اجتهاد أو لا ؟ :

فأصحاب الاتجاه الأول :

نفهم من كلامهم أن كل مسألة حصل فيها خلاف بين العلماء فهي محلُّ اجتهاد ما لم يُوجد إجماعٌ يحسمُ الخلاف وهو ما حدث في اختلاف السلف في الصدر الأول في حكم ربا الفضل ، وفي حكم نكاح المتعة الذي نقل العلماء رجوع المخالفين فيه إلى قول الجمهور ، وبهذا فيصبح هذا النوع من المجمع عليه^(٢) .

أما أصحاب الاتجاه الثاني :

فبينوا أن مسائل الخلاف قد يوجد فيها نص يجب العمل به أي نص يرفعُ الخلاف ، وهذا ما أشار إليه السفاريني^(٣) بعد نقله لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية السالف :

(١) الفتاوى الكبرى له ٣ / ١٨١ ، ١٨٢ ، وانظر : الآداب الشرعية ١ / ١٦٩ ، الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١ / ٤٧٠ ، ٤٧١ .

(٢) انظر : دراسات في الاختلافات الفقهية ٩٠ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان أبو العون السفاريني النابلسي ، الحنبلي ، المعروف بالسفاريني ، مولود سنة ١١١٤ هـ ، محدث ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ . من تصانيفه : اللمعة في فضل الجمعة ، والدرر المصنوعات في الأحاديث الموضوعات ، وغذاء الألباب . توفي سنة ١١٨٨ هـ . انظر : سلك الدرر ٤ / ٣١ ، الأعلام للزركلي ٦ / ١٤ ، معجم المؤلفين ٨ / ٢٦٢ .

«فأفهمنا - رضي الله عنه - أنه إنما يتمشى عدم الإنكار في مسائل الاختلاف حيث لم يخالف نصاً صريحاً من كتاب ، وسنة صحيحة صريحة وإجماع قديم ، وأما متى خالفت ذلك ساغ الإنكار ، وأفهم كلامه أنه متى تعارض ستان فلا يخلو ؛ فيما أن تقاربها في الصحة بحيث يسوغ العمل بها ، وتصلح أن تكون دليلاً أو لا . فإن كان فهي من مسائل الاجتهاد التي لا يسوغ الإنكار عليها وإلا ساغ الإنكار^(١) .

ولهذا لا نرى خلافاً جوهرياً بين أصحاب الاتجاهين في هذه المسائل وإنما الخلاف بينهم في الاصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح كما قيل .

كما يتضح من خلال استقراء جميع الأقوال في هذه المسألة أمور منها :

أولاً : أن مرادهم بعدم الإنكار في مسائل الخلاف أنه لا يجب التعنيف ، والإنكار باليد ، أما الإرشاد ، والنصيحة إلى الخروج من الخلاف فأمر مرغّب فيه عند الجميع .

ثانياً : أنهم متفقون على جواز المناظرة بين المجتهدين بالحجج العلمية وأن من تبين له صحة أحد الأقوال في المسألة المختلف فيها تبعه ، ومن قلّد صاحب قول آخر لا ينكر عليه^(٢) .

ثالثاً : يبدو أن كلّ واحد من الاتجاهين لم ينضبط تمام الانضباط فقد سبق ذكر المسائل المستثناة عند أصحاب الاتجاه الأول ، ولم يكن الضابط فيها كامل الاتضاح ، لأن القوة ، والضعف مما يختلف في تقديره ، وضبطه بنقض حكم القاضي به إحالة على النظر .

أما الاتجاه الثاني : فإنه لو أطلق أن كلّ مسألة ورد فيها نصّ من كتاب أو سنة تخرج عن دائرة الاجتهاد ، لخرج كثير من المسائل التي اجتهد فيها المجتهدون ؛ إذ ما من مسألة تكلم فيها المجتهدون في الغالب إلا ويستدل كلّ طرف فيها بأية ، أو حديث ،

(١) غداء الألباب ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢٥٣ ، شجرة المعارف والأحوال ٤٢٨ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠ / ٢٠٧ ، ٣٠ / ٧٩ ، ٨٠ .

ومجرد اختلافهم في فهم النص كاف للقطع بعدم قطعية دلالته ، وكذلك مجرد خفاء النص على مجتهد من الأئمة كاف للقطع بعدم قطعية وروده ، أو معارضته بنص أو عمل ، ولذا قال ابن الهمام^(١) من الحنفية : « فإن صحَّ أن مالكا وأبا حنيفة ، والشافعي مجتهدون ، فلا شك في كون المحلَّ اجتهادياً وإلا فلا ، ولا شك أنهم أهل اجتهاد ورفعة ، ولقد نرى في أثناء المسائل جعل المسألة اجتهادية بخلاف بين المشايخ حتى ينفذ القضاء بأحد القولين ، فكيف لا يكون كذلك إذا لم يعرف الخلاف إلا بين هؤلاء الأئمة »^(٢) .

وقال أبو العباس القرطبي^(٣) من المالكية : « ما صار إليه إمام ، وله وجه ما ، في الشرع لا يجوز لمن رأى خلافه أن ينكره ، وهذا لا يختلف فيه »^(٤) .

وقال الجويني^(٥) من الشافعية : « ثم ليس للمجتهد أن يتعرض بالردِّع والزجر

(١) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين ، الشهير بابن الهمام ، مولود سنة ٧٩٠ هـ ، أحد أئمة الحنفية ، مفسر ، حافظ ، اشتهر بكتابه القيم فتح القدير وهو حاشية على كتاب الهداية للمرغيناني . ومن مصنفاته أيضاً : التحرير في أصول الفقه . توفي سنة ٨٦١ هـ . انظر : الجواهر المضية ٢ / ٨٦ ، والفوائد البهية ص ١٨٠ ، والأعلام للزركلي ٧ / ١٣٥ .

(٢) فتح القدير ٥ / ٤٨٩ .

(٣) هو : أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، أبو العباس ، عرف بابن المزين ، يلقب بضياء الدين ، من أعيان فقهاء المالكية ، ولد بقرطبة سنة ٥٧٨ هـ ، رحل في طلب العلم من المغرب إلى الشرق ، فكان له شأن عظيم ، وعنه أخذ كبار فقهاء المالكية أمثال أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير وغيره . من مصنفاته : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، اختصار صحيح البخاري ، ومختصر الصحيحين . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٣٢٣ ، الديباج المذهب ٦٨ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٧٣ ، شجرة النور الزكية ١٩٤ ، معجم المؤلفين ٢ / ٢٧ ، الأعلام للزركلي ١ / ١٨٦ .

(٤) المفهم ١ / ١٩٣ ، الفتح المبين ٢٤٦ .

(٥) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني نسبة إلى جوين بنواحي نيسابور ، ولد سنة ٤١٩ هـ ، كان من فقهاء الشافعية ، لقب بإمام الحرمين . من مصنفاته : البرهان والورقات والتحفة والتلخيص في أصول الفقه ، ونهاية المطلب ومختصر النهاية في الفقه . توفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٢ / ٣٤١ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٦٩ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٦٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١ / ٢٥٥ ، النجوم الزاهرة ٥ / ١٢١ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٨ .

على مجتهد آخر في موضع الخلاف إذ كُـلُّ مجتهد في الفروع مصيب عندنا ^(١) ، ومن قال إنَّ المصيبَ واحد ، فهو غير متعيّن عنده ، فيمتنع زجر أحد المجتهدين الآخر على المذهبين ^(٢) .

(١) انظر التفصيل في مسألة : هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد ؟ . العدة في أصول الفقه ٥ / ١٥٤١ ، التبصرة في أصول الفقه ٤٩٨ ، البرهان في أصول الفقه ٢ / ٨٦١ ، المستصفي ٢ / ٣٨٣ ، المحصول ٦ / ٣٣ ، الأحكام في أصول الإحكام ٤ / ١٨٣ ، (طبعة المكتب الإسلامي) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩ / ٢٠٤ ، ٢٠ / ١٩ ، المسودة ٤٩٧ ، ٥٠١ ، جمع الجوامع على حاشية البناني ٢ / ٣٨٩ ، التمهيد للأسنوي ٥٣١ ، التوضيح ٢ / ١٦٨ ، تيسير التحرير ٤ / ٢٠٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٨٠ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٨٩ .

(٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلة ٣٦٩ .

المسألة الثانية

تجسس المحتسب على المكان المشبوه

تمهيد:

قبل الدخول في بحث هذه المسألة لا بد من بيان معنى التجسس في اللغة ،
والاصطلاح ، والمراد بالمكان المشبوه هنا .

تعريف التَّجَسُّس :

أ- تعريفه لغة :

التجسس في اللغة : أصله من الجس ، وهو مس الشيء بلطف للتعرف عليه .

قال ابن فارس^(١) :

« الجيمُ والسينُ أصلٌ واحدٌ وهو تعرف الشيء بمس لطيف يقال جسست العرق ،
وغيره جساً »^(٢) .

وقال الراغب^(٣) : « الجسُّ مسُّ العرق ، وتعرف نبضه للحكم به على الصحة ،

(١) هو : أحمد بن فارس بن زكريا ، القزويني ، نزيل همدان الشافعي ، ثم المالكي ، المعروف بالرازي (أبو الحسين) لغوي ، مشارك في علوم شتى . من تصانيفه : المجمل في اللغة ، جامع التأويل في تفسير القرآن . معجم مقاييس اللغة . توفي بالري ٣٩٥ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٣ ، ١٠٦ ، والأعلام للزركلي ١ / ١٩٣ ، ومقدمة معجم مقاييس اللغة ١ / ٣-٦ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ١ / ٤١٤ (جس) .

(٣) هو : الحسين بن محمد بن الفضل ، أبو القاسم ، الأصفهاني . أديب لغوي ، حكيم ، مفسر ، من أهل أصفهان وسكن بغداد . من تصانيفه : الذريعة إلى مكارم الشريعة ، وجامع التفاسير ، والمفردات في غريب القرآن . توفي سنة ٥٠٠ هـ وقيل سنة ٥٠٢ هـ . انظر : هدية العارفين ١ / ٣١١ ، ومعجم المؤلفين ٤ / ٥٩ ، والأعلام للزركلي ٢ / ٢٥٥

والسقم»^(١) .

وقد استعمل الجسُّ المذكور في البحث عن الخبر وطلبه ، يقال جس الخبر بحث عنه وفحصه ومنه التجسس ، وهو طلب الأخبار ، والبحثُ عنها ، وفاعل ذلك يسمى الجاسوسُ ؛ لأنه يتتبع الأخبار ، ويفحصُ عن بواطن الأمور»^(٢) .

ب - تعريفه اصطلاحاً :

لم يعتن المصنفون القدامى بتعريف التجسس في المعنى الاصطلاحي - فيما وقفت عليه - مع أنه ورد ذكره صريحاً في الكتاب والسنة ، ولعل السبب في ذلك أنهم لم يفرّدوه بالبحث ، أو لظهور معناه عندهم ومن ألمح إلى معناه من الفقهاء الغزالي حيث قال : «ومعنى التجسس طلب الأمارات المُعرّفة»^(٣) .

وفي فتح الباري عند ترجمة الإمام البخاري بقوله : «باب الجاسوس» قال ابن حجر «والتجسسُ هو التبعث هو تفسير أبي عبيدة»^{(٤)(٥)} .
وقال الأخفش^(٦) : إنَّ التجسسَ هو البحثُ عما يكتُمُ عنك»^(٧) .

(١) مفردات ألفاظ القرآن ١٩٦ .

(٢) لسان العرب ٢ / ٢٨٣ ، والمصباح المنير ٣٩ ، والقاموس المحيط ٦٩٠ .

(٣) الإحياء ٢ / ٣٢٥ .

(٤) هو : معمر بن المثنى التيمي مولاهم ، البصريّ ، النحوي صاحبُ التصانيف . حدث عن هشام بن عروة ، ورؤية بن العجاج ، وأبي عمر بن العلاء وكان متوسعاً في علم اللسان . انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٤٥ ، وفيات الأعيان ٥ / ٢٣٥ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٤٦ .

(٥) فتح الباري ٦ / ١٤٣ ، الطبعة السلفية .

(٦) هو : سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي ، أبو الحسن المعروف بالأخفش الصغير تلميذ سيبويه وصاحب الخليل ، له تفسير معاني القرآن . قيل توفي سنة ٢١٠ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : معجم الأدباء ١١ / ٢٢٤ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٠٦ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٣٣٣ .

وفي تحفة الناظر للتلمساني^(١) : « أنه ابتداء المباحثة التي ليس لها سبب يبدو ، ولا تكرّر ريبة تظهر »^(٢) ، وقال ابن حجر الهيتمي^(٣) : « هو كُلُّ أمرٍ إذا فَتَّشت عنه ثقل على صاحبه علمك به »^(٤) .

ويلاحظ أنّ المعنى الاصطلاحي مأخوذٌ من المعنى اللُّغوي ، بل إنه لم يخرج عنه كثيراً ، ولعلّ ذلك أيضاً مما جعل القُدّامي لم يعنوا بالتعريف الاصطلاحي .
جـ- الفرق بين التجسُّس والتَّحسُّس :

من تتبع كلام الفقهاء ، والمفسرين في تعريف التجسُّس ، والتحسس رأى أن كثيراً منهم يحاول أن يجعل لكل واحدة من العبارتين معنى يفارق معنى الأخرى ، وأن بعضهم لم يرَ بينهما فرقاً جوهرياً يستحقُّ الذكر .

أولاً : من رآهما بمعنى واحد :

قال القُرطُبيُّ في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ بالجيم قرأ أبو رجاء ، والحسن البصري باختلاف وغيرهما : « وَلَا تَحَسَّسُوا » بالخاء ، واختلف هل هما بمعنى واحد ، أو بمعنىين ، فقال الأخفش : « ليس تبعد إحداهما من الأخرى ؛ لأن التجسس البحث عما يكتُم عنك .

(١) هو : محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني ، فقيه ، من أهل تلمسان ، ولي فيها قضاء الجماعة . من آثاره : تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر . توفي سنة ٨٧١ هـ .
انظر : الأعلام ٦ / ٢٣١ ، معجم المؤلفين ٨ / ٣٠٩ .

(٢) تحفة الناظر ٢٠ .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - بالتاء المثناة من فوق - وذكره بعضهم بالثلثة - السعدي الأنصاري ، شهاب الدين ، أبو العباس ، مولود سنة ٩٠٩ هـ ، فقيه شافعي . من تصانيفه : تحفة المحتاج شرح المنهاج ، والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ، والإيطاب شرح العباب المحيط لمعظم نصوص الشافعية والأصحاب . توفي سنة ٩٧٣ هـ . انظر : البدر الطالع ١ / ١٠٩ ، وهدية العارفين ٥ / ١٤٦ ، ومعجم المؤلفين ٢ / ١٥٢ ، والأعلام للزركلي ١ / ٢٣٤ .

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٣٥٧ .

والتحسسُ : طلب الأخبار ، والبحث عنها ، ومنه قيل : إن التجسس هو البحث ومنه قيل رجل جاسوس إذ يبحث عن الأمور ، وبالحاء ما أدركه ببعض حواسه .

ثانياً : من رأهما مختلفين .

وقال القرطبي كذلك : « وقول ثان في الفرق : أنه بالحاء تطلبه لنفسه ، وبالجيم أن يكون رسولاً لغيره »^(١) .

وقيل بالجيم تتبع الظواهر ، وبالحاء تتبع البواطن^(٢) .

وقيل بالحاء استماع حديث القوم ، وبالجيم البحث عن العورات^(٣) .

وقال ابن كثير^(٤) في تفسيره : « التجسسُ غالباً يطلق في الشرِّ ، ومنه الجاسوس وأما التحسس ، فيكون غالباً في الخير كما قال الله - عزّ وجلّ - إخباراً عن يعقوب أنه قال : ﴿ يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ ، وَأَخِيهِ ، وَلَا تَيَاسُؤْا مِنْ رُوحِ اللَّهِ ﴾^(٥) وقد يستعمل كل منهما في الشرِّ كما ثبت في الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا . . . »^(٦) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٣٣٣ بتصرف .

(٢) روح المعاني ٢٦ / ١٥٧ .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٣٥٧ .

(٤) هو : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير ، أبو الفداء البصري ثم الدمشقي الشافعي المعروف بابن كثير ، ولد سنة ٧٠١هـ ، كان مفسراً محدثاً فقيهاً حافظاً ، مؤرخاً . من تصانيفه : تفسير القرآن العظيم ، وشرح صحيح البخاري ، والاجتهاد في طلب الجهاد ، والباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث ، والبداية والنهاية ، وجامع المسانيد . توفي سنة ٧٧٤هـ . انظر : شذرات الذهب ٦ / ٢٣١ ، والنجوم الزاهرة ١١ / ١٢٣ ، والبداية والنهاية ١٢ / ١٢٥ ، ومعجم المؤلفين ٢ / ٢٨٣ .

(٥) الآية ٨٧ من سورة يوسف .

(٦) يأتي تخريجه ص ٥١١ .

قال الأوزاعي^(١) : « التجسسُ : البحث عن الشيء ، والتحسسُ : الاستماع إلى حديث القوم ، وهم له كارهون ، أو يستمع على أبوابهم^(٢) .
وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار^(٣) .

« وكلاهما نهي عن تتبع عورات المسلمين ، ومعايبتهم ، والاستكشاف عما ستروه^(٤) ، فالمعنى : لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ، حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله^(٥) .

والخلاصة :

مما سبق أن التجسس والتحسس - وإن قال بعض العلماء باختلافهما - يتفقان في أن كلا منهما منهي عنه في الجملة بنص القرآن والحديث ، كما أن كلا منهما يدل على طلب الخبر وتتبعه .

والمراد بالمكان المشبوه : المكان الذي يشبه أن يكون فيه منكر بأن وجدت قرائن تدل على ذلك ، إما يقيناً ، أو ظناً ، أو شكاً فقط .

والأصل في التجسس أنه محرّم بالكتاب والسنة :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا

(١) هو : عبد الرحمن بن عمر بن يُحمد بضم الياء وكسر الميم أبو عمرو الأوزاعي . ولد سنة ٨٨ هـ .
إمام أهل الشام فقهياً وزهداً ، وهو من تابعي التابعين أخذ عن قتادة ونافع مولى ابن عمر ، وعنه مالك وشعبة ، طلب منه الققضاء فامتنع . له من المصنفات : كتاب « السنن » في الفقه ، « المسائل » .
توفي سنة ١٥٧ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٩٨ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ١٠٧ ، شذرات الذهب ١ / ٢٤١ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٦ / ٣٨١ بتصرف .

(٣) لسان العرب ٢ / ٢٨٣ .

(٤) الكنز الأكبر ٢ / ٣٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٣٣٣ .

تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴿١﴾ فالتجسس من خلال هذه الآية الكريمة في الأصل حرامٌ منهي عنه ؛ لأنَّ فيه تتبع عورات المسلمين ، ومعابيتهم ، واستكشاف ما ستروه ، والاطلاع على ما يخفونه ، وعدة جمهور العلماء من الكبائر ^(٢) ، وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » ^(٣) .

وقد يخرج حكمُ التجسس عن أصله في بعض الحالات كالتجسس على الكفار إذا حاربوا المسلمين ، فيجوزُ للإمام أن يبعثَ الجواسيس على الكفار إذا حاربوا المسلمين ، لتعرف أخبار الكفار من عدَّة وعدَّة ، وما إلى ذلك حسبما تدعوا إليه المصلحةُ ممَّا فيه تقوية المسلمين ، وغلبتهم على الكافرين .

وإذا كان المكانُ مشبوهاً بأن وجد ما يدلُّ على وجود منكر فيه ، فلا يخلو الحال من أحد الاحتمالات الثلاثة الآتية :

١ - أن يكون متيقناً ، ومحققاً لدى المحتسب بأن كان ظاهراً ، ومدركاً بإحدى الحواسِّ إدراكاً يقينياً بأن وقعت عيناه من النافذة على شخص يشرب الخمر ، أو يزني أو سمع من وراء الباب صوت المستغيث في الدَّاخل ففي مثل هذه الحالة يجوز للمحتسب أن يقتحم المكان الذي علم أن فيه منكرًا ليمنع منه ، ولا يحتاجُ إلى تجسس لعدم الحاجة إلى زيادة في درجة العلم ^(٤) .

٢ - أن يكون المنكر مشكوكاً لا متيقناً ، ولا غالباً على الظَّن . وفي هذه الحالة لا يسوغُ للمحتسب أن يتجسسَ ولا يسأل عما كان مستتراً عنه ، كما لو رأى إنساناً يحمل زجاجة يخفيها في ثوبه ، فيشكُّ في أن ما تحتويه خمر .

(١) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٢) انظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٣٥٧ ، روح المعاني ٢٦ / ١٥٧ .

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦٤) ومسلم (٢٥٦٣) ، (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة .

(٤) انظر : الكنز الأكبر ٢ / ٤٢ ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد ٣٧٠ . وتفصيل ذلك في مسألة

حكم الإنكار على المستترين .

قال الغزالي : « وقد تُسْتَرُّ قارورةُ الخمر في الكُمِّ وتحت الذيل وكذلك الملاهي فإذا رُوي فاسق ، وتحت ذيله شيء لم يجر أن يكشف ما لم يظهر بعلامة خاصة ، فإن فسقه لا يدلُّ على أن الذي معه خمر ، إذ الفاسق محتاج للخل وغيره ، فلا يجوز أن يستدلَّ بإخفائه ، وأنه لو كان حلالاً لما أخفاه لأن الأغراض في الإخفاء مما تكثُر^(١) .

وقال القرطبي بعد ذكره لحالة الظنِّ : « والحالة الثانية أن يقع في النفس شيء من غير دلالة ، فلا يكون ذلك أولى من ضده ، فهذا هو الشكُّ ، فلا يجوزُ الحكمُ به ، وهو المنهي عنه^(٢) .

قال الجوينيُّ : « وليس للأمر بالمعروف البَحْثُ ، والتنقيح والتجسس ، واقتحام الدُّور بالظنون ، بل إنْ عثر على منكر غيرَه جهده^(٣) .

قال ابن ناجي التنوخي^(٤) : « ويشترط في المنكر ظهور في الوجود من غير تجسس ، ولا يسرق سماعاً ، ولا يستنشق رائحة يتوصل بذلك إلى المنكر ، ولا يبحث عما أخفى في يده ، أو ثوبه ، أو دكانه ، أو داره فإنَّ السعي في ذلك حرامٌ لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾^(٥) .

(١) الإحياء ٢ / ٣٢٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٣٣٣ .

(٣) الإرشاد ٣٧٠ ، شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٦ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٥ ، مغني المحتاج ٤ / ٢١١ ، الفتح المبين ٢٤٦ ، تحفة المحتاج ٩ / ٢١٩ ، أسنى المطالب ٤ / ١٨٠ ، روضة الطالبين ٧ / ٤٢٣ .

(٤) هو : قاسم بن عيسى بن ناجي ، أبو الفضل ، التنوخي القيرواني ، الفقيه القاضي المالكي ، أخذ عن ابن عرفة ، والشيبيني وغيرهما . من تصانيفه : « شرح المدونة » ، و « زيادات على معالم الإيمان » ، و « الشافي في الفقه » و « شرح رسالة ابن أبي زيد » . توفي سنة ٨٣٧ هـ ، انظر : نيل الابتهاج ٢٢٣ ، والأعلام للزركلي ٥ / ١٧٩ .

(٥) شرحه على متن الرسالة مطبوع مع شرح زروق ٢ / ٣٦٥ ، التاج والإكليل ٣ / ٣٤٨ ، منح الجليل ٣ / ٧١٠ ، الفواكه الدواني ٢ / ٣٩٤ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٥١ ، تحفة الناظر ٢٠ ، ٢١ ، الفتوحات الوهية ٢٥٨ ، المجالس السنية ٢١٨ .

قال ابن الجوزي^(١) : « لا ينبغي له أن يسترق السَّمْعَ على دار غيره لئلا يسمع صوت الأوتار ، ولا يتعرض للشَّمِّ ليدرك رائحة الخمر ، ولا يمس ما قد ستر بثوب ليعرف شكل المزمارة ، ولا أن يتخبر جيرانه ليخبر بما جرى »^(٢) .

قال عبد الرحمن الصالحى^(٣) : « فيجب حينئذ على من رأى من أحد منكراً أو بلغه عنه أن لا يأمره ، حتى يستيقنه من غير تجسس ، ولا سؤال عنه ؛ لأن ذلك هو التجسس الذي نهى الله تعالى عنه .

ولكن إن رأى ذلك بعينه محققاً ، أو سمعه بأذنه ، أو شهد عنده من يعدله ، فإذا استقر ذلك وعظه ، وأمره ونهاه وإلا فلا ، وإن فعل ذلك من غير تحقيق ، دخل في مذمة التجسس ، ومذمة قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾^(٤) (٥) . قيل لعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « هذا فلان تقطر لحيته خمراً ، فقال : إنا نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به »^(٦) .

(١) هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، أبو الفرج ولد سنة ٥٠٨ هـ ، وكان أحد أئمة الحنابلة ، اشتهر بوعظه المؤثر ، ومن تصانيفه : تليس إبليس ، والضعفاء والمتروكين ، والموضوعات . كلاهما في الحديث . توفي سنة ٥٩٧ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٦٥ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١ / ٣٩٩ - ٤٢٣ ، النجوم الزاهرة ٦ / ١٧٤ ، وشذرات الذهب ٤ / ٣٣٩ .

(٢) الآداب الشرعية ١ / ٣٨٣ ، غذاء الألباب ٢ / ٢٢٧ ، الكنز الأكبر ٢ / ٤٢ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالحى ، الشيخ الكبير ، والعلامة الشهير ، ولد في دمشق سنة ٧٨٢ هـ ، أخذ العلم على أبيه ، وغيره من علماء عصره ، قال ابن حجر عنه : كان على طريقة السلف . من مصنفاته : الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أحاديث الضيافة ، الإغفال في غريب الحديث . توفي سنة ٨٥٦ هـ . انظر : الضوء اللامع ٤ / ٦٢ ، شذرات الذهب ٧ / ٢٨٨ ، هدية العارفين ١ / ٥٣٠ ، مقدمة الكنز الأكبر ١ / ٢٢ .

(٤) الآية ٥٨ من سورة الأحزاب .

(٥) الكنز الأكبر ٢ / ٣٣ .

(٦) أخرجه : عبد الرزاق في المصنف (١٨٩٤٥) ، وأبو داود (٤٨٩) ، والطبراني في الكبير (٩٧٤١) ، والبيهقي ٨ / ٣٣٤ ، وقال النووي في رياض الصالحين (٥٩٦) معلقاً على سند أبي داود : إسناده على شرط البخاري ومسلم ، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٥٤ .

٣- أن يكون المنكر مظنوناً أي مُتَرَجِّحاً وجوده على عدمه ، وهذه الحالة هي التي استوقفت كثيراً من العلماء فبحثوها من عدة وجوه ، وذلك أن أكثر أحكام الشريعة مبنية على الظن من جهة ، كالقياس ، وخبر الواحد وشهادة الشهود عند القاضي . . . »^(١) .

ومن جهة أخرى فإن الظن لا يرقى إلى درجة اليقين ، بل إنَّ العملَ بمقتضاه مذموم في الجملة ، فكانت درجة ظن وجود المنكر مترددة بين درجة اليقين التي يجب التغيير فيها ، ودرجة الشك التي لا يجوز التغيير فيها .

والذي يستتج من كلام العلماء أن المحتسب عليه أن يتجسس ويغير ما كان مظنوناً وجوده من المنكرات في حالات :

منها : ما ذكره الماوردي : من أنه : « إذا غلب على الظن استسرار قوم بالمنكر لأمارات دلت ، والمنكر فيه انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه ، أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها ، أو برجل ليقتله ، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس^(٢) ، ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم ، وارتكاب المحظورات ، وأمّا ما خرج عن هذا الحدّ ، وقصر عن حدّ هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ، ولا كشف الأستار عنه^(٣) .

وكذلك ما ذكره القاضي أبو يعلى من أنه : إن كان المنكر الذي غلب على ظنه الاستسرار به بإخبار ثقة عند انتهاك حرمة يفوت استدراكها كالزنى ، والقتل ؛ جاز التجسس ، والإقدام على الكشف ، والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٣٣٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧٢٤ .

(٢) عند المتأخرين من الشافعية أنه يجب عليه أن يتجسس وينكر . انظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤ / ١٨٠ ، تحفة المحتاج ٩ / ٢١٩ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٥ ، مغني المحتاج ٤ / ٢١١ ، الفتح المبين ٢٤٦ .

(٣) الأحكام السلطانية (ط) ٤٠٥ ، ٤٠٦ بتصرف ، وانظر : روضة الطالبين ٧ / ٤٢٣ ، شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٦ ، تحفة المحتاج ٩ / ٢١٨ ، معالم القربة في أحكام الحسبة ٩١ ، تنبيه الغافلين ٤١ ، دليل الفالحين ٤ / ٤٢٢ .

المحارم ، وإن كان دون ذلك في الرتبة ، لم يَجْزُ التجسسُ عليه ، ولا الكشفُ عنه ^(١) .
وقال الأبيُّ : « وإنما يغيّرُ ما ظهر » قال المازري ^(٢) إلا أن يخاف فوت مفسدة تثبتُ
بأمانة قوية ، كمن أخبره من يثقُ به أن بهذه الدار رجلاً خلا بامرأة يزني بها ، أو يقتلها
فإنه يبحثُ ويتجسسُ ويقتحم خوف الفوات ، وما قصر عن ذلك ، فلا يبحث ولا
يتجسس ولا يكشف الستر ^(٣) .

وقال محمد السقطي المالقي ^(٤) : « وليس له أن يتجسس إلا إذا غلب على ظنه ، أو
عرفه ثقة أو دلّت أمارات على انتهاك حرمة يخاف فواتها ، كمن خلا برجل ليقتله ، أو
بامرأة ليزني بها ، فله أن يتجسس على ذلك ويهجم عليه قبل أن يقع ويفوت الأمرُ
فيه » ^(٥) .

ومنها : ما إذا كان وجود المنكر يَغلبُ على الظنِّ غلبةً تُقاربُ اليقين وهذه الحالة
هي التي نبّه عليها الغزالي بقوله - بعد ذكره لحالة الشك - : « وإن كانت الرائحةُ فائحة ،
فهذا محلُّ النَّظر ، والظاهر أن له الاحتساب لأن هذه علامة تفيد الظن ، والظن كالعلم
في أمثال هذه الأمور » ^(٦) .

وكذلك نبه عليه القرطبي أيضاً بقوله : « للظن حالتان : حالة تعرف ، وتقوى
بوجه من وجوه الأدلة ، فيجوزُ الحكمُ بها ، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة
الظنِّ . . . » ^(٧) .

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٩٦ بتصرف ، وانظر : الآداب الشرعية ١ / ٢٨١ ، ٢٨٢ ، جامع
العلوم والحكم ٢ / ٢٥٤ ، غذاء الألباب ١ / ٢٢٧ .

(٢) هو : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، أبو عبد الله المعروف بالإمام خاتمة العلماء المحققين ،
بلغ درجة الاجتهاد ، من مصنفاته : المعلم بشرح مسلم ، شرح التلقين ، شرح البرهان للجويني .
توفي سنة ٥٣٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٠٤ ، شجرة النور الزكية ١٢٧ .

(٣) إكمال إكمال المعلم ١ / ١٥٥ ، إكمال الإكمال للسنوسي ١ / ١٥٥ ، الفتوحات الوهبية ٢٥٨ ،
المجالس السنوية ٢١٨ .

(٤) هو : محمد بن أبي محمد السقطي أبو عبد الله المالقي الأندلسي من فقهاء المالكية . انظر : مقدمة في
آداب الحسبة .

(٥) في آداب الحسبة ٢٤ .

(٦) الإحياء ٢ / ٣٢٥ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٣٣٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧٢٤ ، تحفة الناظر ٢١ .

المسألة الثالثة

هل يشترط أن يكون المحتسب مجتهداً؟

تمهيد :

يعد الاجتهاد هو الشريان الحيوي الذي يمدُّ التشريع الإسلامي بالحياة ، فلا بقاء لشرع ما لم يظل مليئاً لحاجات العصر ، متجدداً مع تجدد الوقائع والحوادث .

وإن إيجاد الحلول المناسبة في كل عصر من العصور لا يتأتى إلا بوجود المجتهدين الذين لهم القدرة على الاستنباط ، وإنزال الوقائع المستجدة على الأحكام الكلية ، والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية ^(١) .

ولقد قال الغزالي : الاجتهاد ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر وعليه عوّل الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن استأثر الله برسوله - صلى الله عليه وسلم - وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا ^(٢) .

وقبل الولوج في مسألة : « هل يشترط أن يكون المحتسب مجتهداً » فلا بد من توضيح معنى الاجتهاد ، وذكر بعض أنواع المجتهدين وشروط الاجتهاد .

- فالاجتهاد في اللغة : هو بذل الوسع والطاقة في طلب أمر ليلبغ مجهوده ويصل إلى نهايته ^(٣) .

(١) انظر : الاجتهاد فيما لا نص فيه ٧٩ ، ٨٠ .

(٢) المنخول من تعليقات الأصول ٤٦٢ .

(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ٢٠٨ ، لسان العرب ٢ / ٣٩٥ ، التعريفات للجرجاني ٢٣ ، التوقيف

على مهمات التعاريف ٣٥ ، الموسوعة الفقهية ١ / ٣١٦ .

- وفي الاصطلاح : هو استفراغ الفقيه الوسع ، لتحصيل ظن بحكم شرعي^(١) .

وقد بين علماء الأصول أن المجتهدين أصناف : فمنهم المجتهد المطلق المستقل والمجتهد المنتسب .

أما الأول : فهو الذي استقل بإدراك ، وترتيب قواعد مذهبه دون تقليد ، أو تبعية لأحد والذي يستنبط أحكام الشرع من المصادر الأصلية له ، ومما ثبتت حجيته في نظره ، وبتحقيق من عنده . مثل الأئمة الأربعة ، والإمام الليث بن سعد^(٢) ، والإمام الأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم .

ووجه تسميته بـ « المجتهد المطلق المستقل » عدم تقيده بمذهب من مذاهب غيره ، ولا بالاجتهاد في باب من أبواب الفقه ، دون باب ، ولأنه لم ينتسب لأحد في اتباع طريقته واختيار منهجه .

والثاني : هو الذي وصل إلى ما وصل إليه المجتهد المستقل ، من غير أن يكون قد أرسى لنفسه قواعد ومناهج للاستنباط ورتبها ، بل سلك طريق مجتهد مطلق مستقل ؛ إلا أنه ليس مقلداً في الدليل والحكم غير أنه يستعين بكلامه في تتبع الأدلة والتنبيه للمأخذ^(٣) .

وللمجتهد المطلق شروط ، هي : أن يكون فقيهاً عالماً بالأدلة السمعية والعقلية والناسخ والمنسوخ ، والحديث وعلومه ، والعربية ونحوها وصرفها . وما أجمع عليه

(١) المستصفى ٢ / ٣٥٠ ، روضة الناظر ٣ / ٩٥٩ ، الذخيرة ١ / ١٣٩ ، تيسير التحرير ٤ / ١٧٩ ، ١٨٠ ، مسلم الثبوت ٢ / ٣٦٢ ، التعريفات للجرجاني ٢٣ ، الحدود الأنيقة في التعريفات الدقيقة ٨٢ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٥٩ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٤ / ٤٥٩ .

(٢) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء ، أبو الحارث . ولد سنة ٩٤ هـ ، وكان إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً ، قال فيه الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به . توفي سنة ١٧٥ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٧٣ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٧ ، وفيات الأعيان ١ / ٤٣٨ ، والنجوم الزاهرة ٢ / ٨٢ ، وشذرات الذهب ١ / ٢٨٥ .

(٣) انظر : الاجتهاد للدكتور محمد سيد موسى ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

العلماء وأسباب النزول وغيرها^(١) .

- غير أن اشتراط الاجتهاد بنوعيه في المحتسب يقود بالضرورة إلى قلة عدد المحتسبين ولا مانع للمحتسب أن يجتهد في مسألة قد أحاط بها من كل جوانبها إحاطة تؤهله أن يجتهد فيها ويرجح ما يراه صواباً وفق النظر في الأدلة الشرعية .

وقد فهم من كلام بعضهم اشتراط الاجتهاد في المحتسب وهو رأي لأبي سعيد الاصطخري وكلامه منصب على المحتسب الرسمي وليس المتطوع ولكن الذي يفهم من كلام جمهور العلماء^(٢) عدم اشتراط الاجتهاد للمحتسب لما سبق من أن الاجتهاد فيه يؤدي إلى ندرة المحتسبين ، ومن ثم يتعطل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولأن النصوص الشرعية خاطبت الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم تخاطب المجتهدين منهم فقط بقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٣) .

ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »^(٤) .

ولم يثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى أحداً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعدم اجتهاده ، ولا من الصحابة أنهم نهى بعضهم بعضاً عن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر لعدم اجتهاده فتخصيص الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر بمجتهد يحتاج إلى مخصص^(٥) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٥٩ - ٤٦٤ .

(٢) الإحياء ٢ / ٣١٢ ، الفروق ٤ / ٢٥٥ ، روضة الطالبين ٧ / ٤٢٠ ، الآداب الشرعية ١ / ١٩١ ، جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٥٦ ، تحفة الناظر ٧ ، الفتح المين ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٤ ، ٤٥ ، في آداب الحسبة ٢٠ .

(٣) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٤) أخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ٢٢ - ٢٤ .

(٥) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، د . عبد العزيز بن أحمد المسعود ٢٢٩ .

والذي يظهر أن هذا كله فيما يستوي في إدراكه عوام الناس وخواصهم من الأحكام الشرعية ، أما ما لا يدرك إلا بالاجتهاد من الأحكام فلا يحتسب فيه إلا من كان من أهل الاجتهاد ، وهذا ما نص عليه النووي بقوله : « ثم إنه يأمر وينهي ، من كان عالماً بما يأمر وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء ، فإن كان من الواجبات الظاهرة ، والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء »^(١) .

(١) شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٣ ، وانظر : مغني المحتاج ٤ / ٢١١ ، روضة الطالبين ٧ / ٤٢١ ، الفتح المبين ٢٤٦ .

المسألة الرابعة

حكم تسعير المحتسب على أرباب البضائع

تمهيد :

أولاً : تعريف التسعير لغة واصطلاحاً .

التسعير في اللُّغَة : تقديرُ السَّعْر ، يقالُ : سعرت الشيءَ تسعيراً أي جعلت له سعراً ينتهي إليه ^(١) .

والتسعير في الاصطلاح : تقديرُ السلطان ، أو نائبه للناس سعراً ، وإجبارهم على التبائع به ^(٢) .

وقال ابن عرفة ^(٣) : حدُّ التسعير : تحديدُ حاكمِ السُّوقِ لبائعِ المأكولِ فيه قدرأ للمبيعِ المعلومِ بدرهمِ معلوم ^(٤) .

وقال الشوكاني ^(٥) : التسعير أن يأمرَ السلطانُ ، أو نوابه أو كلٌّ من ولي من أمور

(١) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٨٦ ، المصباح المنير ١٠٥ ، مادة (سعر) .

(٢) انظر : مطالب أولى النهي ٦٢ / ٣ ، مغني المحتاج ٣٨ / ٢ .

(٣) هو : محمد بن محمد بن عرفه الورغمي ، ولد سنة ٧١٦ هـ ، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها ، كان من كبار فقهاء المالكية . من تصانيفه : المبسوط ، والحدود في التعريفات الفقهية . توفي سنة ٨٠٣ هـ . انظر : الديباج المذهب ٣٣٧ ، ونيل الابتهاج ٢٧٤ ، والأعلام ٤٣ / ٧ .

(٤) التيسير في أحكام التسعير للمجيلدي ٤١ .

(٥) هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد سنة ١١٧٣ هـ . من تصانيفه : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للمجدد بن تيمية ، وفتح القدير في التفسير ، والسييل الجرار في شرح الأزهار في الفقه ، وإرشاد الفحول في الأصول . توفي سنة ١٢٥٠ هـ . انظر : البدر الطالع ٢ / ٢١٤ - ٢٢٥ ، والأعلام للزركلي ٦ / ٢٩٨ .

المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنع من الزيادة عليه ، أو النقصان إلا للمصلحة ^(١) .

ويؤخذ من هذه التعاريف أن التسعير قد يكون من الإمام كما قد يكون ممن ينبيه وهو يشمل المحتسب .

ثانياً : حكم التسعير .

اختلف الفقهاء في حكم التسعير على أربعة أقوال :

القول الأول : عدم جواز التسعير مطلقاً .

وإليه ذهب مالك في رواية ، والشافعية والحنابلة على الصحيح عندهما ، والظاهرية .

روى ابن القاسم عن مالك : « أنه لا يجعل لأهل السوق سعراً يبيعون عليه » ^(٢) .

وقال الماوردي : « ولا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ، ولا غلاء » ^(٣) .

وقال النووي : « التسعير وهو حرام في كل وقت على الصحيح » ^(٤) .

وقال أبو يعلى الحنبلي : « ولا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات ، ولا غيرها في رخص ولا غلاء » ^(٥) .

وقال ابن مفلح الحنبلي : « يحرم التسعير ويكره الشراء به » ^(٦) .

(١) نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ .

(٢) المتقى شرح الموطأ للباجي ٥ / ١٨ ، التيسير في أحكام التسعير ٤٨ .

(٣) الأحكام السلطانية (ط) ٤١٠ .

(٤) روضة الطالبين ٣ / ٧٩ ، أسنى المطالب ٢ / ٣٨ ، نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٨ ،

تحفة المحتاج ٤ / ٣١٩ ، قليوبي وعميرة ٢ / ١٨٦ ، معالم القرية ٢٠ .

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٣٠٣ .

(٦) الفروع ٤ / ٥١ ، المغني ٤ / ٢٤٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢ / ٤١ ، الإنصاف ٤ / ٣٣٨ .

وقال ابن حزم الظاهري ^(١) : « وجائز لمن أتى السوق من أهله ، أو من غير أهله أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق ، وبأكثر ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان » ^(٢) .

وقد استدلل أصحابُ هذا القول بالكتاب والسنة ، والآثر والمعقول :

أولاً : أدلتهم من الكتاب :

عموم آية التراضي . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(٣) .

ووجه الاستدلال : أن إلزام البائع بسعر مُعَيَّن يتناقى مع مبدأ التراضي الذي نصت عليه الآية ، وانتفاء التراضي - في هذه الحالة - يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ^(٤) .

ونوقش هذا الاستدلال بأن أكل أموال الناس بالباطل هو رفعُ السعر على الناس ، وأخذ الأموال مضاعفة مما يرهق كاهلهم ، أما إلزامُ البائعين بسعر المثل ففيه إلزام بالعدل والإلزام بالعدل معتبر في الشريعة ولو ألغى مبدأ التراضي ، ومثل هذا بيع المال لقضاء الدين الواجب ، والتفقة الواجبة ، وغيرها ،

(١) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي أبو محمد الظاهري . ولد في قرطبة سنة ٣٨٤ هـ . من أشهر مصنفاة : « الفصل في الملل والأهواء والنحل » ، و « المحلى » ، و « جمهرة الأنساب » . توفي سنة ٤٥٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٤ ، والمغرب في حلي المغرب ١ / ٣٥٤ ، والأعلام للزركلي ٤ / ٢٥٤ .

(٢) المحلى لابن حزم ٩ / ٤٠ ، رقم المسألة ١٥٥٤ .

(٣) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٤) انظر : التسعير في الإسلام للبشري ٤٧ ، التسعير في نظر الشريعة للدكتور محمد الصالح ٢٠٦ ضمن مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الرابع ، حكم التسعير في الشريعة للزاحم ١١٣ ، الاحتكار وآثاره في الشريعة الإسلامية ٨٢ ، حكم التسعير في الإسلام للدكتور ماجد أبو رخصة ١٣ ، ١٤ ، أحكام التسعير في الشريعة للدكتور موسى عز الدين ٧٧ ، ٧٨ ، أحكام السوق في الإسلام ٣٧٣ ، التسعير لعيشة صديق نجوم ٧٦ ، التسعير في الفقه الإسلامي لخالد عبد الله الشريف ٢٠ ، ٢١ .

والتسعير العادل الذي أذنت فيه الشريعة ليس فيه أكل المشتري مال التاجر بغير حق ، لأنَّ السعر يراعى فيه القيمة الحقيقية للسلعة مع إضافة كسب معقول للتاجر^(١) .

ثانيا : أدلتهم من السنة .

أ- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : سَعَرْنَا ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ ، وَلَا مَالٍ »^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

١ - أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يسعّر ، وقد سأله ذلك ، ولو جاز لأجابه إليه .

٢ - أنه علل بكونه مظلماً ، والظلم حرام^(٣) .

وظاهر هذا الحديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء والرخص ولا فرق بين المجلوب وغيره^(٤) .

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ سبب ارتفاع السعر في عهد النبي - صلى الله عليه عليه

(١) انظر : كتاب الطرق الحكمية ٢٠٧ ، التسعير في نظر الشريعة الإسلامية ٢٠٦ ، التسعير في الإسلام للبشري ٤٧ ، ٤٨ ، حكم التسعير في الشريعة الإسلامية ١١٣ ، ١١٤ ، أحكام التسعير ٨٢ ، أحكام السوق ٣٧٣ ، التسعير في الفقه الإسلامي ٢٤ .

(٢) أخرجه : أبو داود رقم (٣٤٥١) ، والترمذي رقم (١٣١٤) ، والبيهقي في السنن ٢٩/٦ ، وأحمد ٣/١٥٦ ، ٢٨٦ من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس قال ، فذكره ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ، والحديث على شرط مسلم كما قال الحافظ ابن حجر في التخليص ٣/١٤ .

(٣) المغني ٤/٢٤٠ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٥/٢٢٠ .

وسلم - لم يكن لجشع أو تواطئ من قبل التجار ، بل كان سوقهم يزخر بالأخلاق الفاضلة ، والمعاملة السمحة ، ويرجع سبب ارتفاع السعر في عهد النبوة لقلّة العرض وكثرة الطلب .

قال ابن القيم : « فإذا كانوا يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وارتفع السعر ، إما لقلّة الشيء ، وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق »^(١) .

ولهذا لم تكن هناك حاجة للتسعير لرفع الظلم ، والتسعير في هذه الحالة ظلم ، وبينه المصطفى - صلى الله عليه وسلم - بقوله : « وإني لأرجو أن ألقى ربّي ، وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمة » فهذه العبارة تشير إلى أنّ العلة في ترك التسعير هي ترك الظلم ، وهذا يعني أنّ ارتفاع الأسعار كان دون تدخل التجار ، فإذا ما تبين أنّ التجار هم الذين رفعوا الأسعار طمعاً في الربح الحرام فإنّ هذا يعدّ ظلماً ، يجب على ولي الأمر رفعه ، والتسعير هو الوسيلة لهذا الرفع^(٢) .

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على من استدلّ بهذا الحديث على تحريم التسعير ، بقوله : « من منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - . . . إنّ الله هو المسعّر القابض . . . » فقد غلط فإنّ هذه قضية معينة ، ليست لفظاً عاماً ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه ، أو عمل يجب عليه ، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل . ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه فإذا كان صاحبه قد بذله ، كما جرت به العادة ، ولكن الناس تزايدوا فيه ، فهنا لا يسعّر عليهم^(٣) .

(١) الطرق الحكيمة ٢٠٦ .

(٢) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد ٢٣٦ .

(٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ٦٨ ، وانظر : التسعير في الإسلام للبشري ٢٤ - ٣٣ ، التسعير في نظر الشريعة ٢٠٨ ، حكم التسعير في الشريعة ١٢١ ، أحكام السوق ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، التسعير ٧٧ ، السوق وتنظيماته ٢٥٠ ، أحكام التسعير في الشريعة ٨٧ ، ٨٨ ، التسعير في الفقه الإسلامي ٢٨ ، ٢٩ .

ب : عن أبي حميد الساعدي ^(١) مرفوعاً : « لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه » ، وفي لفظ « بغير طيب نفس منه » ^(٢) .

وجه الاستدلال :

أنَّ الحديث دالٌّ على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه ، وإنَّ قل . والإجماع واقعٌ على ذلك ^(٣) .

والتسعير فيه إجبارٌ للبائع على إخراج ماله بعوض لا تطيب نفسه به ، ودلَّ الحديث على تحريم ذلك ^(٤) .

قال الباجي ^(٥) : « إن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم » ^(٦) .

ونوقش الاستدلالُ به بأنه لئسَ فيه ما يدلُّ على حرمة التسعير بصفة خاصة ، وإنما

(١) هو : عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن بن عمرو بن المنذر ، أبو حميد ، الساعدي الأنصاري ، وهو مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه ، فقال ابن الأثير في أسد الغابة نقلاً عن أحمد بن حنبل : إن اسمه عبد الرحمن ، وقيل المنذر بن سعد . من فقهاء الصحابة . توفي سنة ٦٠ هـ ، انظر : والجرح والتعديل ٥ / ٢٣٧ ، أسد الغابة ٣ / ٣٤٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٤٨١ ، والإصابة ٧ / ٤٦ ، وشذرات الذهب ١ / ٦٥ .

(٢) أخرجه أحمد ٥ / ٤٢٥ ، والبيهقي في الكبرى ٩ / ٣٨٣ ، والشعب (٥١٠٦) وصححه ابن حبان (٥٩٧٨) ، والبزار (١٣٧٣) وقال إسناده حسن ، وقال الهيثمي في المجمع (١٧١ / ٤) رجاله رجال الصحيح .

(٣) سبل السلام ٣ / ٨٨٦ .

(٤) أحكام السوق ٣٧٦ ، حكم التسعير في الشريعة للزاحم ١١٨ ، التسعير ٧٦ .

(٥) هو : سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي ، من كبار المحدثين ، ومن كبار فقهاء المالكية ، ولد سنة ٤٠٣ هـ ، من تصانيفه : (الاستيفاء شرح الموطأ ، واختصره في : المنتقى ، ثم اختصر المنتقى في : الإيماء ، وله شرح المدونة ، وأحكام الفصول في أحكام الأصول) ، وكانت وفاته سنة ٤٧٤ هـ . انظر : ترتيب المدارك ٨ / ١١٧ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٣٥ ، الديباج المذهب ١٢٢ ، والأعلام للزركلي ٣ / ١٢٥ .

(٦) المنتقى ٥ / ١٨ .

يدلُّ على حرمة مال الغير بصفة عامة ، وهذه الحرمة ليست على إطلاقها حيث خصصت بأحوال متعددة كأخذ الزكاة كرها ، والشفعة ، وإطعام المضطر والتسعير فيه مصلحة عامة مع عدم ضرر البائع . وبهذا لا تأثير لافتقاد طيب النفس .

ثالثاً : الأثر .

استدلوا بالأثر الذي رواه الإمام الشافعيُّ عن عمر أنه مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى ، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما فسعرَّ له : مدين بدرهم فقال عمر - رضي الله عنه - : « لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زيباً - وهم يعتبرون سعرك - فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت ، فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره فقال له : إن الذي قلتُ لك ليس بعزيمة مني ، ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيثُ شئتُ فبيع وكيف شئتُ فبع ^(١) ^(٢) .

وجه الدلالة من الأثر :

أنَّ عمر - رضي الله عنه - رجع عن التسعير بعد ما رأى أنه أخطأ ، وهذا يعتبرُ دليلاً على عدم جواز التسعير مطلقاً ، وهو المطلوب إثباته ^(٣) .

ونوقش الاستدلال به من جهة دلالته ، فإنه جاء في قضية خاصة وهي البيع بأقل من سعر السوق ، فليس لولي الأمر أن يتدخل في مثل هذه الحالة ، لأنها منافسة بين

(١) ورد الحديث من طريقين عن عمر رضي الله عنه :

الطريق الأول عن سعيد بن مسعدة وهي رواية مالك في الموطأ . انظر : الموطأ شرح الزرقاني ٤ / ٢٥٣ .

والطريق الثانية عن القاسم بن محمد بن أبي بكر وهي رواية الشافعي في مختصر المزني ٩٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٩ . وكلاهما لم يسمع من عمر رضي الله عنه .
انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ٧١ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٥٤ .

(٢) الطرق الحكمية ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٣) المغني ٤ / ٢٤١ ، وانظر : التسعير في نظر الشريعة ٢٠٩ ، حكم التسعير في الشريعة ١٢٧ ، أحكام السوق ٣٧٨ ، أحكام التسعير ٩١ - ٩٤ ، السوق وتنظيماته ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، التسعير في الفقه الإسلامي ٤٣ .

التجار، وفي هذا مصلحة للجميع ؛ لأنه يؤدي إلى خفض الأسعار . وعلى هذا لا يصلح الاستدلال بهذا الأثر على منع التسعير مطلقاً^(١) .

رابعاً : أدلتهم العقلية :

استدلّ من منع التسعير مطلقاً ببعض الأدلة العقلية ؛ منها :

١ - أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بزيادة الثمن وإذا تقابل الأمران ، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم^(٢) .

وأجيبَ عن هذا الاستدلال بأن من واجبات الإمام أن يراعي مصالح رعيته على حد سواء ، فليس من العدل ، والإنصاف أن يقفَ في صفّ التجار في احتكارهم ، واستغلالهم لحاجة الناس بحجة عدم الحجر عليهم في التصرف بأموالهم ، ولا تتحقق المصلحة للجميع إلا إذا منع هؤلاء التجار من الاحتكار وغلاء الأسعار ، وإلزامهم بالبيع بسعر المثل وليس في هذا أي ظلم أو إجحاف ، فالتسعيرُ هنا كما قال ابن القيم : « إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به »^(٣) .

وبهذا العدل راعى الإمام مصلحة التجار بتحديد سعر يتضمن ربحاً معقولاً لهم^(٤) .

(١) انظر : التسعير في الإسلام ٣٨ حكم التسعير في الشريعة ١٢٩ ، التسعير في نظر الشريعة ٢٠٩ ، حكم التسعير في الإسلام للدكتور ماجد أبو رحية ٤٣ - ٤٤ ، التسعير في الفقه الإسلامي ٤٤ .

(٢) مختصر المزني ٩٢ ، نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ ، الحسبة في الإسلام ٦٢ ، الطرق الحكمية ٢١٥ ، التسعير في نظر الشريعة ٢١١ ، التسعير لعيشه ٧٨ ، التسعير في الفقه الإسلامي ٣٤ ، حكم التسعير في الشريعة ١٣٢ ، أحكام السوق ٣٨٠ ، أحكام التسعير ٥٠ ، السوق وتنظيماته ٢٥٠ ، الاحتكار وآثاره ٨٥ .

(٣) الطرق الحكمية ٢٠٦ .

(٤) التسعير في نظر الشريعة ٢١١ ، حكم التسعير في الشريعة ١٣٢ ، ١٣٣ ، أحكام السوق ٣٨١ ، التسعير ٧٨ ، التسعير في الفقه الإسلامي ٣٤ ، ٣٥ ، السوق وتنظيماته ٢٥١ .

وقال ابن تيمية : « إلزام التجار المعاوضة بثمان المثل لا نزاع فيه ؛ لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى ، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد »^(١) .

٢ - أن التسعير سبب الغلاء ؛ لأن الجالين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ، ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها ، فلا يجدونها إلا قليلاً ، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها ، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشتريين في منعهم من الوصول إلى غرضهم ، فيكون حراماً^(٢) .

وأجيب بأن التسعير إنما يكون عند تجاوز التجار الحدّ المعقول في الربح ، وأن الإمام إذا سعر فإنه يراعي في السعر ربحاً معقولاً للتاجر ، كما أن له من الوسائل ما يحمل به الجالين على القدوم لبيع ما بأيديهم من السلع ، ولديه القدرة على استخراج السلع من مخابئها كما يمكنه أن يقوم هو بالجلب ، وبيع السلع بسعر التكلفة فيحمل بذلك التجار على بيع ما لديهم من البضائع ، فيقضي بذلك على الاحتكار والاستغلال^(٣) .

القول الثاني : جواز التسعير مطلقاً :

وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، وربيعه بن عبد الرحمن^(٤) ، ويحيى بن سعيد

(١) الفروع ٤ / ٥١ ، حكم التسعير في الشريعة ١٣٣ .

(٢) المغني ٤ / ٢٤٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢ / ٤١ ، التسعير في نظر الشريعة ٢١١ ، حكم التسعير في الشريعة ١٣٣ ، السوق وتنظيماته ٢٥٢ ، التسعير في الفقه الإسلامي ٣٣ ، التسعير ٧٩ ، أحكام السوق ٣٨٠ ، الاحتكار وآثاره ٨٥ .

(٣) التسعير في نظر الشريعة ٢١١ ، حكم التسعير في الشريعة ١٣٣ ، ١٣٤ ، السوق وتنظيماته ٢٥٢ ، التسعير في الفقه الإسلامي ٣٤ ، ٣٥ ، التسعير ٧٩ ، أحكام السوق ٣٨٠ .

(٤) هو : ربيعة بن عبد الرحمن بن فروخ التيمي بالولاء ، أبو عثمان . إمام حافظ ، فقيه مجتهد من أهل المدينة ، تفقه به الإمام مالك . اشتهر بريبعة الرأي لاهتمامه بتفريع المسائل . قال عنه مالك بعدما توفي (ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعة) . توفي سنة ١٣٦ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٨ / ٤٢٠ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٥٨ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٤٨ .

الأنصاري^(١) ، والليث ، وهو رواية أشهب^(٢) عن مالك^(٣) .

قال الباجي - بعد ذكره القائلين بالمنع - : « وأرخص فيه ، سعيد بن المسيب ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وروى أشهب عن مالك في العتبية في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ، ولحم الإبل نصف رطل ، وإلا أخرجوا من السوق قال إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به... »^(٤) .

واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر ، والإفساد عليهم ، وليس فيه إجبار الناس على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع ، والمشتري ، ولا يمنع البائع ربحاً معقولاً لا يسوغ له منه ما يضرُّ بالناس^(٥) .

ونوقش هذا الاستدلال بأنه معارض بالتخصص التي استدللَّ بها أصحاب القول الأول كما أنه قد يؤدي إلى اختفاء السلع ؛ الأمر الذي لا يعود على الأمة إلا بالغلاء والبلاء ، كما يؤدي إلى انتشار ما يسمى بـ (السوق السوداء) على نطاق واسع . كما أن الأصل في الشريعة هو حرية التعامل بين الناس ما داموا واقفين عند حدود الله ، فلا

(١) هو : يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري أبو سعيد من أهل المدينة تابعي كان حجة في الحديث فقيهاً ، روى عنه الزهري ومالك والأوزاعي ، قال الثوري : كان يحيى أجلاً عند أهل المدينة من الزهري . توفي سنة ١٤٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١١ / ٢٢١ ، والنجوم الزاهرة ١ / ٣٥١ .

(٢) هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي ، الملقب بأشهب . ولد سنة ١٤٥ هـ ، من كبار أصحاب مالك المصريين . قال فيه الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه . توفي سنة ٢٠٤ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ٥٠٠ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٣٥٩ ، ووفيات الأعيان ١ / ٧٨ .

(٣) المنتقى ٥ / ١٨ ، فقه الإمام سعيد بن المسيب ٣ / ١٣٦ ، الحسبة في الإسلام ٦٥ ، الطرق الحكيمة ٢١٤ ، حكم التسعير في الإسلام ١٧ ، حكم التسعير في الشريعة ١١٢ .

(٤) المنتقى ٥ / ١٨ ، البيان والتحصيل ٩ / ٣١٤ ، ٣١٥ ، التيسير في أحكام التسعير ٤٨ .

(٥) انظر : المنتقى ٥ / ١٨ ، الحسبة في الإسلام ٦٦ ، حكم التسعير في الإسلام للدكتور ماجد أبو رحية

ظلم، ولا غشاً، ولا احتكاراً، ولا تلاعب في الأسعار، ولا شك أن هذا عامل قوي في زيادة الفعالية الاقتصادية، وتوفير أنواع المتاع^(١).

وقد ذكر ابن تيمية أن هذا النوع من التسعير حرام حيث قال: « فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام »^(٢).

القول الثالث :

إن التسعير جائز فيما عدا قوت الآدمي، والبهيمة، وهو ما ذهب إليه متأخرو الزيدية.

قال الصنعاني^(٣) في سبل السلام: « استحسن الأئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن »^(٤).

وقال الشوكاني: « وجوز جماعة من متأخري أئمة الزيدية التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة »^(٥).

مستدلين بالسنة والمعقول :

أولاً : دليلهم من السنة .

فقد استدلوا بحديث أنس الذي استدلل به أصحاب الرأي الأول .

(١) حكم التسعير في الإسلام للدكتور ماجد أبو رخية ١٩-٢١ بتصرف . وانظر : الاحتكار وآثاره ٨٦ ،

(٢) الحسبة في الإسلام ٣٨ ، الطرق الحكمية ٢٠٦ . وانظر : الاحتكار وآثاره في الشريعة الإسلامية

للدكتور سمير البيومي ٨٦ ، ٨٧ ،

(٣) هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد أبو إبراهيم الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ، ولد سنة ١٠٩٩ هـ ، برع في جميع العلوم حتى بلغ مرتبة الاجتهاد . من تصانيفه : توضيح الأفكار

شرح تنقيح الأنظار ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، وإرشاد النقاد إلى تيسير

الاجتهاد . توفي سنة ١١٨٢ هـ . انظر : البدر الطالع ٢ / ١٣٣ ، والأعلام للزركلي ٦ / ٣٨ .

(٤) سبل السلام ٣ / ٨٢٤ .

(٥) نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ .

وجه استدلالهم به : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - امتنع عن التسعير في أقوات
الآدميين ، وأعلاف البهائم ؛ لأنها أغلب السلع المتداولة في ذلك الوقت ، فيحمل المنع
من التسعير عليها فقط ^(١) .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن الحديث الذي ورد في المنع في التسعير عام
فيشمل أقوات الآدميين والبهائم ، وغيرها ، والقول بأنه خاص بقوات آدمي والبهيمة
تحميل للنصوص ما لا تحتمل ، وتخصيص النصوص العامة يحتاج إلى دليل ، ولا دليل
على التخصيص فتبقى على عمومها ^(٢) .

ثانياً : من المعقول : « أن تسعير الأقوات قد يدفع التجار إلى إخفاء السلع مما
يؤدي إلى حدوث مجاعات ، ومفاسد أكبر مما ينتج عن عدم التسعير ، ولذلك لا يجوز
تسعير الأقوات ، وعلف البهائم ، ويجب ترك الحرية للتجار يبيعونها كيفما شاءوا ^(٣) .

أما تسعير ما عدا القوتين كاللحم ، والسمن ففيه رعاية لمصلحة الناس ، ودفع
الضرر عنهم ^(٤) .

والرد عليهم بأن مراعاة مصلحة الناس ، ورفع الضرر عنهم المتحققة في تسعير
القوتين هي أولى منها في جواز تسعير غير القوتين ، وذلك لأن حاجة الناس إلى هذين
القوتين أشد وأعظم من حاجتهم إلى غيرها ، فوجب عدم التفريق ^(٥) .

القول الرابع :

جواز التسعير عند الحاجة ، وذلك إذا عمد التجار إلى إغلاء الأسعار بأن باعوا

(١) التسعير في نظر الشريعة ٢١٢ ، أحكام السوق ٣٨٢ ، حكم التسعير في الشريعة الإسلامية ١٣٥ .

(٢) التسعير في نظر الشريعة ٢١٢ بتصرف ، نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢٢١ ، حكم التسعير في الشريعة
١٣٦ ، أحكام السوق في الإسلام ٣٨٢ بتصرف .

(٣) التسعير في نظر الشريعة ٢١٢ ، حكم التسعير في الشريعة ١٣٧ .

(٤) سبل السلام ٣ / ٨٢٤ بتصرف .

(٥) أحكام السوق ٣٨٢ .

بأكثر من الأسعار المعقولة .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، وهو رواية أخرى للمالكية ، ووجه آخر للشافعية ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم من الحنابلة .

قال ابن نجيم^(١) : « يتحمل الضرر الخاص لأجل الضرر العام ، ومن فروع ذلك التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش^(٢) .

قال ابن عبد البر^(٣) : « لا يسعّر على ماله ، ولا يكره على بيع سلعته ممن يريد ، ولا بما يريد إلا أن يتبين في ذلك ضرراً داخل على العامة وصاحبه في غنى عنه ، فيجتهد السلطان في ذلك^(٤) .

قال النووي بعد ذكره للقول الصحيح في المذهب : « والثاني يجوز في وقت الغلاء دون الرخص^(٥) .

(١) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، فقيه أصولي حنفي ، كان محققاً ومكثراً من التصنيف ، أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما . من تصانيفه : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، والأشباه والنظائر وشرح المنار في الأصول . توفي سنة ٩٧٠ هـ . انظر : التعليقات السنوية بحاشية الفوائد البهية ١٣٤ ، شذرات الذهب ٨ / ٣٥٨ ، الأعلام ٣ / ٦٤ ، معجم المؤلفين ٤ / ١٩٢ .

(٢) الأشباه والنظائر له ٨٧ ، تبين والحقائق ٦ / ٢٨ ، والبحر الرائق ٨ / ٢٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٠٠ ، نتائج الأفكار ٨ / ١٢٧ (تكملة فتح القدير ، الطبعة الأولى) .

(٣) هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ ، أبو عمر . ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ ، من أجلة المحدثين والفقهاء ، شيخ علماء الأندلس ، مؤرخ أديب ، مكثر من التصنيف ، من تصانيفه : الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والكافي في الفقه . كانت وفاته سنة ٤٦٣ هـ . انظر : الشذرات ٣ / ٣١٤ ، وترتيب المدارك ٤ / ٥٥٦ ، ٨٠٨ ، والديباج المذهب ٣٥٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٣١٤ ، وشجرة النور الزكية ١١٩ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة له : ٢ / ٧٣٠ . وانظر : عارضة الأحوذبي ٦ / ٥٤ ، التاج والإكليل ٤ / ٣٨٠ ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١١ / ٢٥٣ .

(٥) روضة الطالبين ٣ / ٧٩ . وانظر : فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٨ / ٢١٧ ، معالم القرية ١٢٠ ،

وقال شيخ الإسلام : « إن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس ، وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب . . . ، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء ، وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق »^(١) .

وقد وافق ابن القيم شيخه ابن تيمية في القول بجواز التسعير عند الحاجة إليه^(٢) .
واستدل أصحاب هذا القول بالسنة ، والقياس ، والمعقول .

أولاً : أدلتهم من السنة .

١ - ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق »^(٣) .

وجه الاستدلال من الحديث : أن الشارع لم يعط الشريك الحق في أخذ الزيادة على القيمة حيث أوجب إخراج العبد من ملكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ، فحاجة الناس إلى الطعام والشراب واللباس ، وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه ، وتقرير الثمن فيها أولى من تقديره لتكميل الحرية الذي أوجب على الشريك المعتق ، فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء .

فإن عموم الناس بحاجة لشراء الطعام ، واللباس : فلو أعطى أرباب السلع الحرية

(١) الحسبة في الإسلام ٣٨ ، ٣٩ ، الفروع ٤ / ٥١ ، الإنصاف ٤ / ٣٣٨ .

(٢) الطرق الحكمية ٢٠٦ بتصرف .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٢٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠ / ١٣٥) مع شرح النووي .

في البيع بما يشاءون لكان ما يلحق الناس من الضرر أعظم ، وأفحش^(١) .

قال ابن تيمية : « وهذا الذي أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير »^(٢) .

٢- ما رواه سمرة بن جندب^(٣) : « أنه كان له عذق من نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ، ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : « فهبه له ولك كذا وكذا أمرارغبه فيه ، فأبى فقال : أنت مضار ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للأنصاري اذهب فاقلع نخله »^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث : « أن صاحب الأرض كان يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأمره أن يقبل منه بدلها ، أو يتبرع له بها ، فلم يفعل فأذن لصاحب الأرض في قلعها وقال لصاحب الشجرة : « إنما أنت مضار » . . . فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من

(١) حكم التسعير في الشريعة ١٣٨ ، ١٣٩ ، التسعير في نظر الشريعة ٢١٤ ، ٢١٥ بتصرف ، الحسبة لابن تيمية ٧٠ ، ٧١ ، الطرق الحكمية ٢١٧ ، ٢١٨ ، أحكام السوق ٣٨٣ ، حكم التسعير للدكتور ماجد ٣٠ ، ٣١ ، السوق وتنظيماته ٢٦١ ، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي ٣٩ ، التسعير لعيشه ٨٠ ، أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية ٦١ ، ٦٢ .

(٢) الحسبة في الإسلام ٧١ ، الطرق الحكمية ٢١٨ .

(٣) هو : سمرة بن جندب بن هلال ، أبو سليمان ، كان من حلفاء الأنصار ، أجازته النبي صلى الله عليه وسلم في المقاتلة يوم أحد وهو صغير وغزاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزوات وسكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، توفي سنة ٥٩ هـ ، وقيل ٦٠ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، الإصابة ٣ / ١٣٠ ، ١٣١ .

(٤) أخرجه أبو داود (رقم ٣٦٣٦) من طريق أبي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن سمرة ولم يدركه ، والبيهقي في السنن ٦ / ١٥٧ .

حاجة عموم الناس إلى الطعام»^(١) .

ثانياً : القياس :

وقد استدلوا من القياس بقياس التسعير على الاحتكار ، قالوا : قد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الاحتكار ، وعلة النهي ظلم الناس بمنعهم عن الوصول إلى ما يحتاجونه من أقوات ، وشبهها ، وهي علة منصوصة في هذا الباب ، فيقاس التسعير على الاحتكار بجامع هذه العلة ، وهي رفع الأسعار دون موجب^(٢) .

ثالثاً : المعقول :

١ - إن القول بالتسعير فيه عملٌ بسدِّ الذرائع ، ومن الثابت أن سدِّ الذرائع من الأدلة المعتمدة في الفقه الإسلامي ، وأصل من أصوله المعتمدة . وسدِّ الذرائع هو المنع من بعض المباحات لإفضائها إلى مفسدة ، ومن المسلم به أن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً ، فترك الحرية للناس في البيع والشراء بأي ثمن دون تسعير هو أمر مباح في الأصل ، ولكنه قد يؤدي إلى الاستغلال والجشع ، والتحكم في ضروريات الناس .

فيقضي هذا الأصل الشرعي بسدِّ هذا الباب بتقييد التعامل بأسعار محددة .

فإن قيل : إن التسعير فيه تقييد لحرية التجار في البيع ، وهذا ضرر بهم ، والضرر منهي عنه شرعاً .

يُجَابُ عنه : بيان الضرر الحاصل من منع التسعير أعظم بكثير من الضرر الناتج من إجبار التجار على البيع بسعر معقول ، ولا شك أن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر .

٢ - إن القول بالتسعير عند تجاوز التجار ثمن المثل في البيع يحقق مصلحة الأمة

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ٨٣ ، وانظر : ٧٧ ، ٨٧ من نفس الكتاب ، الطرق الحكمية ٢٢٢ ، التسعير في نظر الشريعة ٢١٤ ، أحكام السوق ٣٨٣ ، حكم التسعير في الإسلام للدكتور ماجد ٣٢ ، ٣٣ ، السوق وتنظيماته ٢٦٢ ، أحكام التسعير في الشريعة ٦٣ .

(٢) حكم التسعير إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، مجلة البحوث ، العدد السادس ٥٧ ، أحكام السوق ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

برخاء الأسعار للناس ، وحمايتهم من جشع التجار ، واستغلالهم^(١) حيث إنَّ إغلاء السعر مضر بعامة الناس ، والإمامُ يجبُ عليه مَنع كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالناس ، ومراعاة مصلحة الجميع من بائع ومبتاع ، فلا يمنع البائع ربحاً ، ولا يسوغ له منه ما يضر الناس^(٢) .

الرأي الراجح

إن القول بجواز التسعير ، وإلزام التجار بالبيع بثمن المثل - في حال غلاء الأسعار ، وتجاوزهم في البيع ثمن المثل بدون مبرر سوى الجشع ، وتحقيق المكاسب الفاحشة - لهو الرأي الراجح ، وهو الأولي للأسباب الآتية :

١ - لقوة أدلته ، وسلامة أكثرها من الردِّ .

٢ - ولأن الاحتكار محرّم ، والتسعير يعالجه ، ويقاومه .

٣ - ولأن فيه سداً لذرائع الجشع والاستغلال ، والإضرار بالغير ، والشريعة الإسلامية جاءت لمنع كل ذريعة إلى مفسدة .

٤ - ولأنه يوافق روح الشريعة الإسلامية التي تقوم على مراعاة المصلحة^(٣) .

ثالثاً : دورُ المحتسب في التسعير

لقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يمارس دور المحتسب وذلك في تفقده للأسواق ومراقبته لما يتم فيها من بيع وشراء ، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرّ على صبرة طعام

(١) التسعير في نظر الشريعة ٢١٥ بتصرف ، حكم التسعير في الشريعة ١٤٤ ، ١٤٥ ، التسعير في الإسلام ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، التسعير في الفقه الإسلامي ٤٠ ، ٤١ .

(٢) أحكام السوق ٣٨٥ ، المتقى للباقي ١٨ / ٥ بتصرف .

(٣) التسعير في الإسلام للبشري ٥٦ ، حكم التسعير في الشريعة الإسلامية للزاحم ١٤٥ ، حكم التسعير في الإسلام للدكتور ماجد أبو رحية ٣٤ ، ٣٥ ، أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية للدكتور موسى عز الدين ١٠١ ، التسعير في الفقه الإسلامي لخالد عبد الله الشريف ٤٨ ، ٤٩ ، السوق وتنظيماته لمستعين علي عبد الحميد ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، أحكام السوق في الإسلام للدريوش ٣٨٦ .

فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً « فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السَّمَاءُ يا رسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟! من غش فليس مني»^(١) ، ثم إنه - صلى الله عليه وسلم - قد خصص محتسبين على الأسواق ، ومن ذلك توليته لسعيد بن العاص^(٢) رضي الله عنه على سوق مكة بعد الفتح ، واستعماله عمر رضي الله عنه على سوق المدينة^(٣) .

قال المسيبُ بن دارمٍ : رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يضربُ حملاً ويقول : « حملت جملك ما لا يطيق »^(٤) .

وقد سبق أن الحسبة يقع عبؤها الأكبر على من منحهم الله نصيباً من العلم والفهم ، وأن الاحتساب في التسعير يحتاج إلى المحتسب الرسمي سواء كان وليّ أمر المسلمين ، أو من قلده ولي الأمر ولاية الحسبة ولما في القول بمشروعية التسعير إذا دعت إليه الحاجة من المصلحة العامة ودفع الضرر عن المسلمين - كما سبق أنه الرَّاجح من أقوال العلماء ، فإن دور المحتسب فيه كبير ، وإذا كان العبء الأكبر فيه يقع على المحتسب الرسمي ، فإن ذلك لا يُعفي عامة المحتسبين من المسؤولية عن ذلك ؛ لأن الحسبة بصفة عامة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله^(٥) .

ولهذا كان مجال الحسبة واسعاً ، فكل مجال فيه معروف أو نهي عن منكر فالحسبة تدخل ضمنه ، فالخلل الذي يحدث من غلاء الأسعار واحتكار الأقوات في الأسواق لعموم المحتسبين دورٌ عظيم في علاجه ، فالمحتسبُ يكفلُ مراقبة الأسواق عن كثب من خلال كثرة تردده هو ، أو أعوانه عليها كذلك ، فإن من مهامه الأساسية : الإشراف

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٠٩ .

(٢) هو : سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية . أسلم قبل الفتح بيسير ، استعماله رسول الله صلى الله عليه وسلم على سوق مكة ، استشهد بالطائف . انظر : الإصابة ٣ / ٩٧ .

(٣) انظر : الإصابة ٣ / ٩٧ .

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلل ٣٣ ، ٣٤ .

(٥) الأحكام السلطانية ٣١٥ (د) .

على نظام الأسواق ، والكشف على المكايل والموازن تجنباً للتطيف وهو يدرك مدى الحاجة التي تدعو للتسعير على أرباب البضائع أو عدمه ، وللمحتسب صلاحية في إيقاع التعزير على من يخالف السعر الرسمي .

فقد سئل الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - عن متولي الحسبة إذا سَعَّرَ البضائع بالقيمة وتعدى بعض السوقية ، فباع بأكثر من القيمة هل له أن يعزره على ذلك ، فأجاب : إذا تعدى السوقي وبيع بأكثر من القيمة يعزره على ذلك ^(١) . قال صاحب مغني المحتاج : «فلو سعر الإمام عزر مخالفه بأن باع بأزيد مما سعر ، لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة» ^(٢) .

(١) الفتاوى الأنقرويه ١ / ١٤٧ في مذهب الإمام أبي حنيفة طبعة الأستانة .

(٢) مغني المحتاج ٢ / ٣٨ ، روضة الطالبين ٣ / ٧٩ ، قليوبي وعميرة ٢ / ١٨٦ .

المسألة الخامسة

الاحتساب بمصادرة المال تعزيراً

تمهيد :

الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ، فإن الله يزع بالسلطان ، ما لا يزع بالقرآن ، والعقوبات الشرعية على نوعين مقدرة وغير مقدرة ، فالمقدرة هي الحدود وغير المقدرة تسمى التعزير^(١) .

وللعقوبة التعزيرية أنواع كثيرة في الشريعة الإسلامية ، منها ما يصيب البدن كالقتل ، والجلد ، ومنها المقيد للحرية كالحبس ، والنفي .

ومنها : العقوبات المعنوية كالهجر ، والتوبيخ .

ومنها : العقوبات المالية كالغرامة ، والمصادرة ، والإتلاف^(٢) .

وسأطرق إلى بحث الاحتساب بمصادرة المال تعزيراً في النقاط الآتية :

أ- بيان المراد بالاحتساب بمصادرة المال تعزيراً .

ب- أقوال العلماء في التعزير بمصادرة المال مع بيان القول الراجح .

ج- من له سلطة التعزير بمصادرة المال .

أولاً : بيان المراد بالاحتساب بمصادرة المال تعزيراً :

أ- تعريف المصادرة لغة واصطلاحاً :

المصادرة في اللغة تعني المطالبة ، فيقالُ صادرةٌ على كذا ، أي طالبه به ، ويقال :

(١) الحسبة لابن تيمية ٨٩ بتصرف ، الطرق الحكيمة ٢٢٢ .

(٢) انظر : الحسبة لابن تيمية ٩٠ ، الطرق الحكيمة ٢٢٣ ، الكنز الأكبر ٢ / ٤٠٦ .

فلان ما له صادر ولا وارد ، أي ما له شيء^(١) .

والمصادرة في الاصطلاح : نزع ملكية المال من مالكة جبراً وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل^(٢) .

ب- تعريف التعزير لغة واصطلاحاً :

التعزير في اللغة : التأديب والمنع ، والردُّ والرَدْعُ^(٣) .

والتعزير في الاصطلاح : قال الماوردي^(٤) : هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود^(٥) ، وقال الجرجاني^(٥) : التأديب دون الحدِّ^(٦) .

ويمكن أن يقال تعريف الاحتساب بمصادرة المال تعزيراً : أن يقوم المحتسب الرسمي بنزع المال من مالكة جبراً وإضافته إلى ملك بيت المال بغير مقابل^(٧) .

ثانياً : أقوال العلماء في التعزير بمصادرة المال مع بيان القول الراجح .

اختلف العلماء في حكم التعزير بمصادرة المال على قولين :

(١) لسان العرب ٧ / ٣٠١ ، القاموس المحيط ٥٤٢ ، العقوبات المالية للدكتور سعود البشر ٣٤٣ .

(٢) العقوبات المالية ٣٤٤ .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٨ ، لسان العرب ٩ / ١٨٤ ، المصباح المنير ١٥٥ ، التعريفات للجرجاني ٨٥ ،

أنيس الفقهاء ١٧٤ ، التوقيف على مهمات التعاريف ١٨٦ .

(٤) الأحكام السلطانية (ط) ٣٨٦ ، وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٨ .

(٥) هو : علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني ، ولد في تاكو سنة ٧٤٠هـ ، ودرس في

شيراز ، له مناظرات مع سعد الدين التفتازاني في مجلس تميورلنك ، تكرر استظهار الشريف

الجرجاني فيها على التفتازاني . من مصنفاته : التعريفات ، شرح مواقف الأيجي ، شرح تذكرة

الطوسي . توفي سنة ٨١٦هـ . انظر : الضوء اللامع ٥ / ٣٢٨ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٥ .

(٦) التعريفات ٨٥ ، لسان العرب ٩ / ١٨٤ ، المصباح المنير ١٥٥ ، أنيس الفقهاء ١٧٤ ، التوقيف على

مهمات التعاريف ١٨٦ .

(٧) العقوبات المالية ٣٤٤ بتصرف .

القول الأول : جواز التعزير بمصادرة المال ، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ^(١) من الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعي في القديم وهو قول للحنابلة والزيدية .

قال ابن الهمام من الحنفية : « عن أبي يوسف : يجوزُ التعزيرُ للسلطان بأخذ المال » ^(٢) .

وقال ابن فرحون ^(٣) من المالكية : « والتعزيرُ بالمال قال به المالكية . . . فمن ذلك سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق ؟ قال : لا ، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشَّه » ^(٤) .

وقال النووي : « وإذا منعها - أي الزكاة - حيثُ لا عذر أخذت منه قهراً كما ذكرناه ، وهل يؤخذُ معها نصفُ ماله عقوبةً له فيه قولان .

الجديدُ لا يؤخذُ ، والقديمُ يؤخذُ » ^(٥) .

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب من ولد سعد ابن حبته الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيه أصولي محدث إمام الحنفية بعد أبي حنيفة . من مؤلفاته الخراج والمبسوط . توفي سنة ١٨١ هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٢ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٥٣٥ ، والجواهر المضية / ٢٢٠ ، وتاج التراجم / ٢٨٢ ، والفوائد البهية / ٥٢٢ .

(٢) فتح القدير ٤ / ٢١٢ ، تبين الحقائق ٣ / ٢٠٨ ، الفتاوى ٢ / ١٦٧ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٦١ ، أنيس الفقهاء ١٧٥ .

(٣) هو : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ولد سنة ٧١٩ هـ ، فقيه مالكي ، كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء . من مؤلفاته : تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات ، وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ، ومناهج الحكام ، والديباج المذهب في أعيان المذهب . توفي سنة ٧٩٩ هـ . انظر : شذرات الذهب ٦ / ٣٥٧ ، وتوشيح الديباج / ٤٥ ، ونيل الابتهاج / ٣٠ .

(٤) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي ٢ / ٢٩٨ بتصرف ، الاعتصام ٢ / ٢٩٩ ، حاشية العدوي علي شرح الخرشي لمختصر خليل ٨ / ١١٠ .

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ٥ / ٣٣٤ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨ / ١٩ .

وقال البهوتي^(١) : قال : [يعني ابن تيمية] التعزيز بالمال سائغ ، إتلافاً ، وأخذاً^(٢) (٣) . وهذا ما يقول به أيضاً ابن القيم^(٤) .

وقال ابن المرتضى^(٥) : « وللإمام أن يعاقب بأخذ المال أو إفساده »^(٦) .

• أدلة أصحاب هذا القول :

استدلّ مجيزوا التعزيز بمصادرة المال بالسنة ، وإجماع الصحابة .

أولاً : أدلتهم من السنة :

الدليل الأول : ما رواه عوف بن مالك^(٧) قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو ، فأراد سلبه فمنعه خالد ابن الوليد ، وكان والياً عليهم فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه قال : استكثرته يا رسول الله؟ قال : ادفعه إليه . فمر خالد بعوف فجرّ بردائه ثم قال : هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسمعه رسول الله -

(١) هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي ولد سنة (١٠٠٠هـ) فقيه حنبلي شيخ الحنابلة في مصر في عصره . من كتبه الروض المربع شرح زاد المستنقع المختصر من المقنع ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى . وكلها في الفقه . توفي سنة ١٠٥١هـ . انظر : الأعلام ٨ / ٢٤٩ ، وخلاصة الأثر ٤ / ٤٢٦ ، وخطط مبارك ٩ / ١٠٠ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٦ / ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٣) الحسبة لابن تيمية ٩٣ ، الاختيارات الفقهية ٣١٤ .

(٤) الطرق الحكمية ٢٢٤ .

(٥) هو : أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل الحسيني ، اليميني الزيدي ، عالم مشارك في كثير من العلوم ، ولد بمدينة دمار ، وبويع بالإمامة في شوال سنة ٧٩٣هـ بصنعاء . ومن مصنفاته : الفصول في معاني جوهرة الأصول ، الكوكب الزاهر ، وغيرهما . توفي سنة ٨٤٠هـ . انظر : البدر الطالع ١ / ١٢٢ ، معجم المؤلفين ٢ / ٢٠٦ ، الأعلام للزركلي ١ / ٢٦٩ .

(٦) البحر الزخار ٦ / ٤١٩ . وانظر أيضاً : نيل الأوطار ٤ / ١٢٢ .

(٧) هو : عوف بن مالك الأشجعي ، أبو عبد الرحمن ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، وفتح مكة ، نزل الشام وسكن دمشق ، وتوفي فيها سنة ٧٣هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٨٧ .

صلى الله عليه وسلم - فاستغضبَ؟ فقال : لا تعطه يا خالدُ لا تُعطه يا خالدُ هل أنتم تاركونَ لي أمرائي . . . » ^(١) .

وجه الدلالة : منه أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإعطاء السلب لصاحبه إذن يتملكه له ، فلما أُوذي خالد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - خالداً بعدم إعطائه السلب لصاحبه ، وعدم الإعطاء عقوبة لصاحب السلب بسبب إيذاء الشافع للأمير ، فدلّ ذلك على جواز العقوبة بمصادرة المال ^(٢) .

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث : بأنه ورد على سبب خاص ، فلا يجاوز به إلى غيره ؛ لأنه مما ورد على خلاف القياس ، لورود الأدلة كتاباً وسنة بتحريم مال الغير ^(٣) .

وأجيب عن الاعتراض من وجهين :

١ - أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، كما قرر ذلك جمهور علماء الأصول ^(٤) .

٢ - أنه لم يكن على خلاف القياس ، بل العقوبة بالمال مستثناة من تحريم مال المسلم فلا يجوز الاعتداء على مال المسلم ، إلا إذا كان لأجل استحقاقه العقوبة بالمال كما تقرر ذلك في الأحاديث الصحيحة ، وأفعال الصحابة - رضي الله عنهم - ^(٥) .

الدليل الثاني : عن بهز بن حكيم ^(٦) عن أبيه عن جدّه قال : سمعت رسول الله -

(١) أخرجه مسلم (١٢ / ٦٤ بشرح النووي) .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية ٣١٤ ، الطرق الحكيمة ٢٢٦ ، نيل الأوطار ٤ / ١٢٣ .

(٣) نيل الأوطار ٤ / ١٢٤ .

(٤) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٢ / ٦٩٣ ، البحر المحيط للزركشي ٣ / ١٩٨ - ٢٢٠ .

(٥) التعزير بالحبس والمال لعلي عبد العزيز العسكر ١١٩ ، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ١٢٣ بتصرف .

(٦) هو : بهز بن حكيم بن معاوية أبو عبد الملك القشيري البصري من تابعي التابعين ، وثقه ابن المديني والنسائي . توفي سنة ٩١ هـ ، وقيل ٩٢ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٣٧ ، تهذيب التهذيب ١ / ٤٩٨ ، وميزان الاعتدال ١ / ٣٥٣ .

صلى الله عليه وسلم - يقول : « في كل إبل سائمة ، في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاهم مؤجراً فله أجرها ، ومن منعها فإننا أخذوها ، وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شيء وقال شطر ماله»^(١) .

وجه الدلالة :

أن مصادرة شطر مال مانع الزكاة عقوبة مالية ، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك ، فدل على جواز التعزير بمصادرة المال »^(٢) .

الاعتراضات الواردة على هذا الحديث والرد عليها :

١ - اعترض على إسناد هذا الحديث بأن فيه بهز بن حكيم ، وقد اختلف علماء الحديث فيه فذهب بعضهم إلى تضعيفه^(٣) إلا أن أكثرهم وثقوه^(٤) .

(١) رواه أبو داود رقم (١٥٧٥) ، والنسائي رقم (٢٤٤٤) ، وأحمد في المسند (٥/٢ ، ٤) ، وحسن إسناده محقق كتاب جامع الأصول ٤ / ٥٧٣ .

(٢) الحسبة لابن تيمية ٩٥ ، الطرق الحكمية ٢٢٦ ، الكنز الأكبر ٢ / ٤١٣ ، بلوغ الأمان شرح الفتح الرباني ٨ / ٢١٨ .

(٣) روى الحاكم عن الشافعي أنه قال : ليس بهز حجة ، واعترض على هذا الحديث . وقال : هذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وسئل أحمد عن هذا الحديث ، فقال : ما أدري ما وجهه ، وقال البخاري بهز بن حكيم يختلفون فيه ، وقال ابن كثير : الأكثر لا يحتجون به ، وقال ابن حبان : لو لا هذا الحديث لأدخلته في الثقات ، وهو ممن استخيره الله عز وجل فيه . وقال ابن الصلاح : إنّه مجهول . وقال ابن حزم الظاهري : بهز بن حكيم غير مشهور بالعدالة ، ووالده حكيم كذلك ، وذكر عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل : « أنه يكتب حديثه ولا يحتج به » (انظر : كتاب المجروحين للإمام أبي حاتم البستي ١ / ١٩٤ ، دار المعرفة - بيروت ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٤٣٧ ، طبعة دار الفكر الأولى ١٤٠٤ هـ ، نيل الأوطار ٤ / ١٢٢ ، تلخيص الحبير ٢ / ١٧٠ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٦ / ٥٧ ، الجرح والتعديل للإمام أبي حاتم الرازي ٢ / ٤٣١ .

(٤) قال ابن حجر : ردأ على ابن الصلاح ، وابن حزم ، وهو خطأ منهما ، فقد وثقه خلق من الأئمة « نعم وثقه خلق كثير من أئمة الحديث والرجال ، ذكر ابن أبي حاتم الرازي : « بأن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، بصري . روى عن أبيه ، وعن زرارة بن أوفى ، روى عنه الثوري =

وتطبيقاً للقاعدة الاصطلاحية في الحديث وهي إذا وجد في شأن راو تعديل وجرح مبهما قدمّ التعديل وكذا : إن وجد الجرح مبهما ، والتعديل مفسراً قدمّ التعديل ، وتقديم الجرح ، إنما هو إذا كان مفسراً سواء أكان التعديل مبهماً أو مفسراً^(١) .

ولهذا قال ابن حجر في بهز بن حكيم إنه صدوق^(٢) .

٢- اعترض على معنى الحديث بما يأتي :

أ- قيل : وكان هذا الحديث في أول الإسلام ، ثم نسخ واستدل الشافعي على

= ومعمّر ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وابن المبارك ، ومروان بن معاوية وعيسى بن يونس ، وابن عليّة ، ويزيد بن هارون ، وأبو عاصم الأنصاري وذكره يحيى بن معين قال عنه : (بهز بن حكيم ثقة) وقال علي بن المديني : بهز بن حكيم ثقة ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً وقال الذهبي : ما تركه عالم قط وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج ، وقال ابن القطان : وليس ذلك بضائر له فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة . وقال الحاكم : حديث صحيح ، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ووثقه ، واحتج به أحمد وإسحاق ، والبخاري خارج الصحيح ، وعلّق له فيه ، روي عن أبي داود أنه حجة عنده ، وقال الشيخ أحمد شاكر - تعليقاً على قول ابن حزم - : (بل بهز وأبوه ثقتان ، وقد صحح الحاكم والذهبي صحيفة بهز عن أبيه عن جدّه ، وسئل أحمد عن إسناده ، فقال : هو عندي صالح الإسناد ، وأما قول ابن معين الذي نقله الشوكاني : إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ، فالجواب عنه بأنه قد رواه عن بهز أبو أسامة حماد بن أسامة ويزيد بن هارون وحماد بن سلمة وهؤلاء كلهم ثقات كما في تراجمهم من التقريب .

انظر : تلخيص الحبير ٢ / ١٧٠ ، الجرح والتعديل للرازي ٢ / ٤٣١ ، العلل لعللي بن المديني ٨٩ ، الطبعة الثانية المكتب الإسلامي ، نيل الأوطار ٤ / ١٢٢ ، المحلى لابن حزم في الهامش ٦ / ٥٧ ، المغني لابن قدامة ٢ / ٥٧٣ ، طبعة الرياض ، تقريب التهذيب ١٧٨ (١٤٩٨) ، ١٧٨ (١٤٩٩) ، ١٧٧ ، ٦٠٦ ، كتاب من روى عن أبيه عن جدّه ١٣٦ ، ١٣٧ ، مكتبة المعلا ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ ، ١٩٨٨ م .

والصواب في بهز أن حديثه في مرتبة الحسن ولذلك قال الحافظ ابن حجر في التقريب : صدوق .

(١) انظر : الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي ٩٩ .

(٢) انظر : تقريب التهذيب ١٢٨ ، الطبعة الأولى ، دار الرشيد .

نسخه بحديث البراء بن عازب^(١) فيما أفسدت ناقته ، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أضعف الغرم^(٢) ، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط^(٣) .

ب- قيل : إن الحديث ورد على سبيل التوعد ، لا الحقيقة ، لينزجر فاعل ذلك^(٤) .

ج- وقيل إن معنى الحديث : أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه ، وإن تلف شطر ماله ، كرجل كان له ألف شاه ، فتلفت حتى لم يبق إلا عشرون ، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي أو نصفه^(٥) .

د- قال إبراهيم الحربي : لفظة وهم فيها الراوي ، وإنما هو ، فإننا أخذوها من شطر ماله « أي : يجعل شطرين ، ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين ، عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما ما لا يلزمه فلا^(٦) .

وأجيب عن هذه الاعتراضات :

بأن القول بنسخ الحديث غير مسلم به ، فقد ردَّ النووي على من قال بنسخه بقوله : « إنه ضعيف لوجهين :

أحدهما : إنَّ ما ادَّعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أوَّل الإسلام ليس بثابت ولا معروف .

(١) هو : البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي أبو عمارة ، ويقال أبو الطفيل ، لم يشهد بدر لصغر سنه ، وغزاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة ، شهد مع علي رضي الله عنه الجمل ، نزل الكوفة وتوفي في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٣٢ ، الإصابة ١ / ١٤٧ .

(٢) سنن البيهقي ٤ / ١٠٥ .

(٣) شرح سنن أبي داود لابن القيم ٤ / ٣١٨ .

(٤) الأحكام السلطانية ١٢١ ، شرح سنن أبي داود ٤ / ٣١٨ .

(٥) شرح سنن أبي داود ٤ / ٣١٨ .

(٦) شرح سنن أبي داود ٤ / ٣١٨ ، جامع الأصول ٤ / ٥٧٤ ، نيل الأوطار ٤ / ١٢٣ .

الثاني : أن النسخ إنما يصارُ إليه إذا علم التاريخ ، وليس هنا علم ^(١) .

وقال ابن القيم ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هي دعوى ما لا دليل عليه ، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، لم يثبت نسخها بحجة ، وعمل بها الخلفاء بعده .

وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته ، ففي غاية الضعف ، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعمداً بمنع واجب ، أو ارتكاب محذور ، وأما ما تولد من غير جنيته ، وقصده فلا يسوغ أحد عقوبته عليه ^(٢) .

وقال الشوكاني : « لا يخفى أن تركه - صلى الله عليه وسلم - للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية (حديث ناقة البراء) لا يستلزم الترك مطلقاً ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز ، وجعله ناسخاً البتة ^(٣) .

وقد رد ابن القيم على من قال بهذه الاعتراضات بقوله : « وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة في غاية الفساد ، ينزه عن مثله كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وقول من حمّله على أخذ الشطر الباقي بعد التلّف باطل لشدة منافرته ، وبعده عن مفهوم الكلام ، ولقوله : « فإننا أخذوها وشطر ماله » .

وقول الحربي : إنه « وشطر » بوزن شغل : في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث بل هو من التصحيف ^(٤) .

قال الخطابي عن قول إبراهيم الحربي : « لا أعرف هذا الوجه » ^(٥) .

(١) المجموع شرح المهذب ٥ / ٣٣٤ .

(٢) شرح سنن أبي داود ٤ / ٣١٩ .

(٣) نيل الأوطار ٤ / ١٢٢ .

(٤) شرح سنن أبي داود لابن القيم ٤ / ٣١٩ .

(٥) المرجع السابق ٤ / ٣١٨ .

وقال ابن الأثير^(١) : « الشافعي رحمه الله يردُّ ما ذهب إليه الحربي من تغليط الراوي ، فإنَّ الشافعي جعل الحديث حجة لقوله القديم في أخذ شطر مال مانع الزكاة مع الزكاة »^(٢) .

وقال الشوكاني : الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال ؛ لأنَّه زائد على الواجب^(٣) .

الدليل الثالث : ما رواه عامر بنُ سعد^(٤) : أن سعداً^(٥) ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً ، أو يخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد ، فكلّموه أن يرد على غلامهم ، أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى أن يرد عليهم « رواه مسلم^(٦) .

وفي رواية لأحمد وأبي داود فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرم

(١) هو : المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات المشهور بابن الأثير . ولد سنة ٥٤٤ هـ ، كان من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء . من مصنفاته : النهاية في غريب الحديث ، جامع الأصول في أحاديث الرسول والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف . توفي سنة ٦٠٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية ٨ / ٣٦٦ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢ / ٦٠ ، وشذرات الذهب ٥ / ٢٢ ، والنجوم الزاهرة ٦ / ١٩٨ .

(٢) جامع الأصول ٤ / ٥٧٤ .

(٣) نيل الأوطار ٤ / ١٢٣ .

(٤) هو : عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي التابعي ، سمع أباه وعثمان بن عفان وغيرهم من الصحابة وروى عنه ابن داود ، وسعيد بن المسيب . واتفقوا على توثيقه . توفي سنة ١٠٤ هـ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٥٦ .

(٥) هو : سعد بن مالك بن عبد مناف بن زهرة أبو إسحاق قرشي من كبار الصحابة ، أسلم قديماً وهاجر ، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وهو أحد الستة من أهل الشورى وكان مجاب الدعوة ، فتح على يديه العراق توفي سنة ٥٥ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢١٣ ، والإصابة ٣ / ٨٣ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٨٤ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٣٨ رقم الحديث (١٣٦٤) .

هذا الحرم وقال : « من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه . . . » الحديث ^(١) .

وجه الدلالة : أنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أذن لمن وجد أحداً قد تعدى على حرم المدينة بصيد ، أو قطع شجر أن يأخذ سلبه ، والسلب مال ، فدلّ على جواز التعزير بمصادرة المال ^(٢) .

وقد اعترض عليه بأنه من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة وإنما عين - صلى الله عليه وسلم - نوع الفدية هنا بأنها سلب العاضد ، فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هي هتك الحرمة عن التعدية ^(٣) .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن فدية صيد الحرم تكون بحسب المتلف ، بخلاف ما هنا فهي عقوبة مالية ، على التعدي بهتك حرمة حرم المدينة ^(٤) .

الدليل الرابع : ما رواه يزيد بن البراء ^(٥) عن أبيه قال : أصبت عمّي ، ومعه راية ، فقلت : أين تريد ؟ قال بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل تزوج امرأة :

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٣٧) ، وأحمد في المسند (١ / ١٧٠) . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ١٩١ ، وأبو يعلى ٢ / ١٣٠ ، والبيهقي ٥ / ١٩٩ ، والدروقي في مسند سعد (١٢٢) من طريق جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله عن سعد . ورواته ثقات غير سليمان ابن أبي عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور . انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٢٠٥ .

(٢) الحسبة لابن تيمية ٩٤ ، والطرق الحكمية ٢٢٥ ، الكنز الأكبر ٢ / ٤١٣ .

(٣) نيل الأوطار ٤ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٤) التعزير بالحبس والمال ١٢٢ ، جريمة الرشوة في الشريعة ١٢٢ .

(٥) هو : يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي ، قيل إنه كان أميراً على عُمان . روى عن : أبيه البراء بن عازب . روى عنه : سيف أبو عائد السعدي أمير عثمان ، وعدي بن ثابت الأنصاري وغيرهم . ذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٥٣٤ / ٥) . وروى له : أبو داود والنسائي . انظر : طبقات ابن سعد ٦ / ٢٩٦ ، تهذيب الكمال ٣ / ٩٣ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٣١٦ .

أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله ^(١) .

وجه الدلالة : من هذا الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بضرب عنق ومصادرة مال من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة ففيه دلالة على جواز التعزير بمصادرة المال .

قال الشوكاني : وفيه دليل على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها ، بعد إراقة دمه ^(٢) .

الدليل الخامس : ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ^(٣) - رضي الله عنهما - أن زنباعاً ^(٤) أبا روح وجد مع غلام له جارية له ، فجذع أنفه ، وجبهه ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : من فعل هذا بك ؟ قال : زنباع . فدعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ما حملك على هذا ؟ فقال : كان من أمره كذا ، وكذا ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للعبد : « اذهب فأنت حر » ، فقال : يا رسول الله مولى من أنا ؟ فقال : مولى لله ولرسوله ^(٥) .

(١) رواه النسائي رقم (٣٣٣٢) ، وأبو داود رقم (٤٤٥٦ ، -٤٤٥٧) . والترمذي رقم (١٣٦٢) ، وابن ماجه رقم (٢٦٠٧) ، وأحمد في المسند ٤ / ٢٩٥ وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «الإرواء» رقم (٢٣٥١) / ٨ / ١٨ .

(٢) نيل الأوطار ٧ / ١١٦ .

(٣) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص ، قرشي ، صحابي ، من النسك ، أسلم قبل أبيه ، واستأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في أن يكتب ما يسمع منه ، فأذن له . وكان يشهد الحروب والغزوات . ويضرب بسيفين ، وقد عمى في آخر حياته ، وتوفي سنة ٦٥ هـ . انظر : طبقات ابن سعد ٤ / ١٣ ، الحلية ١ / ٢٨٣ ، وصفة الصفوة ١ / ٢٧٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٨١ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٨٠ .

(٤) هو : زنباع بن سلامة ويقال ابن روح بن سلامة الجذامي والد روح . قال ابن منده عداؤه في أهل فلسطين له صحبة ، له حديثان . انظر : الإصابة ٣ / ١٢ ، تقريب التهذيب ٣٤٠ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٨٢ عن عبد الرزاق أخبرني معمر أن ابن جريج أخبره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص . . الحديث . وابن جريج مدلس ولم يبين سماعاً من عمرو بن شعيب لكنه لم ينفرد به بل تابعه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابن عمرو أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة كما في الإصابة ٣ / ١٢ . والمثني بن الصباح ضعيف كما في التقريب ٩٢٠ .

وجه الدلالة منه : مصادرة النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد زنباع بعثته له لأجل جريمته ، والعبد من المال ؟ فدل ذلك على جواز مصادرة المال تعزيراً .

ثانياً : إجماع الصحابة .

نقل ابن القيم الإجماع فقال : « بل هو إجماع الصحابة فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جداً ولم ينكره منهم منكر ، وعمر يفعله بحضرتهم وهم يقرونه ويساعدونه عليه ، ويصوبونه في فعله »^(١) . ومن الأمثلة على ذلك :

١ - مصادرة أموال أبي هريرة يدل على ذلك قوله : « استعملني عمر بن الخطاب على البحرين ، فاجتمعت لي اثنا عشر ألفاً ، فلما قدمت على عمر قال لي : يا عدو الله ، وعدو المسلمين أسرقت مال الله ؟ قلت : لست بعدو الله ، والمسلمين ولكني عدو من عاداهما ، ولم أسرق مال الله ، ولكن خيلي تناسلت ، وعطائي تلاحق ، وسهامي اجتمعت ، فأخذ مني عمر اثني عشر ألفاً ، فلما صليت الغداة قلت اللهم اغفر لعمر »^(٢) .

من الواضح أن وجه الدلالة من هذا الأثر على جواز التعزير بمصادرة المال هو أن المال الذي أخذه عمر من أبي هريرة - رضي الله عنهما - لم يكن كله مستفاداً بتأثير الولاية وإنما كان فيه ماله المستحق له ، بدليل قوله : (ولكن خيلي تناسلت وعطائي تلاحق وسهامي اجتمعت) فدل هذا على أن أخذ عمر كل المال فيه تعزير بمصادرة مال أبي هريرة لترخصه في ذلك .

٢ - روي أن عمر - رضي الله عنه - شاطر خالد بن الوليد على ماله حتى أخذ رسوله إحدى نعليه ، وشطر عمامة^(٣) .

(١) الطرق الحكمية ٢٢٨ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال ٣٤٢ ، ٤٤٣ رواه ثقات إلا أنه منقطع بين ابن سيرين وبين عمر فإنه لم يدركه لأن ابن سيرين ولد في زمن عثمان .

(٣) تاريخ الطبري ٤ / ٦٤ ، وانظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢ / ٢٢٧ ، والإصابة ١ / ٤١٤ ، سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ١٣٠ - ١٣٦ نقلاً عن هامش شفاء الغليل ٢٤٤ .

ويظهر أن وجه الاستدلال بهذا الأثر لمن قال به هو :

- أن عمر - رضي الله عنه - صادر شطر مال خالد بن الوليد - رضي الله عنه - لاختلاط ماله بالأموال المستفاد من الولاية وتوسعه فيها .

واعترض على هذا المثال بما يلي :

٢ - أن مصادرة عمر لمال خالد بن الوليد - رضي الله عنهما - لم تكن تعزيراً بمصادرة المال ؛ إنما كان المال مأخوذاً بغير حق وكأن عمر قدره بشطره فأرجع عمر الحق إلى نصابه بمصادرة شطر المال المستفاد من الولاية ^(١) .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن القول بأن عمر رأى أن شطر المال هو المأخوذ بغير حق نتيجة الاستفادة من الولاية فيه نظر ، وذلك أن تقدير هذه النسبة بناء على الاستفادة من الولاية متعذر في الغالب كما أن تحرير الشطر بهذه الدقة حتى يأخذ رسول عمر فردة النعل وشطر العمامة فيه دلالة على أنه تعزير ، لا تحديد للمال المأخوذ بغير حق .

٢ - أنه قول صحابي ، وقول الصحابي لا يستقيم أن يحتج به ، ولا يقوى على تخصيص النصوص العامة من الكتاب والسنة ^(٢) .

الرد على الاعتراض : إن قول الصحابي لا يحتج به إذا عارض حديثاً صحيحاً ، ولم يكن له سند من الأحاديث الصحيحة . أما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإن الأحاديث الصحيحة الصريحة السالفة الذكر تؤيده ، وهذه الأحاديث التي خصصت عمومات الكتاب والسنة التي استدلت بها أصحاب القول الثاني ^(٣) .

القول الثاني : أن التعزير بمصادرة المال لا يجوز ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومحمد

(١) انظر : شفاء الغليل ٢٤٤ ، حكم التعزير بأخذ المال ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٤ / ١٢٤ ، جريمة الرشوة ١٢٣ .

(٣) انظر : جريمة الرشوة ١٢٣ .

ابن الحسن^(١) ، والمالكية في المشهور عنهم ، والشافعي في مذهبه الجديد وهو قول آخر للحنابلة .

قال صاحبُ فتح القدير « عن أبي يوسف يجوز التعزيرُ للسُّلطان بأخذ المال ، وعندهما [أي : أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن الشيباني] وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز^(٢) .

قال ابن رشد^(٣) : « والعقوبات في الأموال أمرٌ كان أول الإسلام . . . ثم نسخ ذلك كله بالإجماع^(٤) ^(٥) .

(١) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني . ولد سنة ١٣١ هـ كان إماماً في الفقه والأصول ، تولى إمامة الحنفية بعد أبي يوسف . من تصانيفه : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمبسوط ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، والزيادات . وهذه الكتب تعرف عند الحنفية بظاهر الرواية . توفي سنة ١٨٩ هـ . انظر : الفوائد البهية / ١٦٣ ، البداية والنهاية ١٠ / ٢٠٢ ، وتاج التراجم - دار المأمون - ١٨٧ ، ووفيات الأعيان ٤ / ١٨٤ .

(٢) فتح القدير ٤ / ٢١٢ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٠٨ ، الفتاوى الهندية ٢ / ١٦٧ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٦١ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد . قاضي الجماعة بقرطبة ، وبها ولد سنة ٤٥٠ هـ وبها توفي سنة ٥٢٠ هـ . من أعيان المالكية وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور . من تأليفه : المقدمات الممهدة لمدونة مالك ، والبيان والتحصيل ، ومختصر شرح معاني الآثار للطحاوي ، واختصار المبسوط وغيرها . انظر : الديباج المذهب ص ٣٨٧ .

(٤) البيان والتحصيل ٩ / ٣١٩ - ٣٢٠ ، ١٦ / ٢٩٧ . وانظر : تحفة الناظر ١٣ - ١٩ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٥ ، بلغة السالك ٢ / ٤٠٧ .

(٥) وظاهر النقل هنا مخالف لما سبق نقله عن بعض المالكية في القول الأول ، وقد جمع الشاطبي بين النقلين بأن العقوبة بالمال على ضربين :

الأول : أجره أعوان القاضي إن لم يكن لهم مرتب من بيت المال ، فهي على المعتدي من الخصمين ، ومثل ذلك مصادرة بعض أموال العمال الذين أخذوا من بيت المال أكثر من حقهم ، وهذا استرجاع حق لا عقوبة .

الثاني : أن يكون الجاني جنى في نفس المال أو عوضه كغش الزعفران وشوب اللبن ، فهذا يصادر ويتصدق به ، وهو مثل العتق بالمثلثة .

فهذان الضربان ثابتان في مذهب مالك دون سواهما . انظر : الاعتصام ٢ / ١٢٤ .

فعلى هذا مراد المثبتين محصور في الضربين المذكورين ، ومراد النافين ما عداهما . والله أعلم .

وقال الإمام الشافعي : « لا يعاقب رجل في ماله ، وإنما يعاقب في بدنه ؛ وإنما جعل الله الحدود على الأبدان ، وكذلك العقوبات ، فأما على الأموال فلا عقوبة عليها»^(١) .

وقال الغزالي : « الشرع لم يشرع المصادرة في الأموال عقوبة على جنابة »^(٢) .

قال ابن قدامة : « التعزير يكون بالضرب والحبس ، والتوبيخ ، ولا يجوز قطع شيء منه ، ولا جرحه ولا أخذ ماله ؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به»^(٣) .

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أولاً : من الكتاب والسنة .

استدلوا بعموم الآيات ، والأحاديث التي تدلُّ على حرمة أخذ أموال الناس بغير حق ؛ منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٨) ^(٤) .

٢- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ^(٥) .

(١) الأم للشافعي ٤ / ٢٥١ - الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت ١٣١٣ هـ .

(٢) شفاء الغليل ٢٤٣ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٥ / ٣٣٤ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٩ / ٨ ، الأحكام السلطانية ١٢١ ، دار الكتب العلمية ، فتح العلام ٣ / ١٠٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ٨ / ٣٢٦ ، وانظر : الإنصاف ١٠ / ٢٥٠ ، كشاف القناع ٦ / ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٤) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(٥) الآية ٢٩ من سورة النساء .

وجه الدلالة :

أن العقوبة بمصادرة المال من أكل أموال الناس بالباطل لعدم وجود مقابل لهذا المال، وأكل أموال الناس بالباطل لا يجوز، لذا لا تجوز المعاقبة بالمال^(١).

٢- عن أبي بكرة^(٢) - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع ، فإن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام^(٣).

وجه الدلالة :

أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حرّم الاعتداء على المال ، والتعزير بمصادرة المال اعتداءً عليه لأخذه بدون حق فيكون حراماً^(٤).

عن أبي حميد الساعدي مرفوعاً : « لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه » وفي لفظ : « بغير طيب نفس منه »^(٥).

وجه الدلالة :

أن مصادرة المال عقوبة لا تطيبُ به نفس المعاقب فيحرم مصادرة المال من غير طيبة نفس ، فلا تجوز المعاقبة به^(٦).

ونوقشت هذه الأدلة الأربعة : بأنها عامة ، وأدلة التعزير بمصادرة المال خاصة ، فيخصص العام بالخاص^(٧).

(١) جريمة الرشوة ١١٤ بتصرف ، العقوبات المالية الأصلية ٢٥ ، التعزير بالحبس والمال ١٢٦ .

(٢) هو : نعيم بن الحارث بن كلدة ، أبو بكرة الثقفي ، صحابي من أهل الطائف ، له ١٣٢ هـ حديثاً توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ ، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل وأيام صفين . انظر : الإصابة ٣ / ٥٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٥ ، وأسد الغابة ٥ / ٣٨ .

(٣) رواه البخاري رقم (١٦٢٥) ، طبعة صحيح البخاري تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير .

(٤) جريمة الرشوة ١١٥ بتصرف .

(٥) سبق تخريجه في مسألة التسعير ٥٢٥ .

(٦) جريمة الرشوة ١١٥ .

(٧) التعزير بالحبس والمال ١٢٧ ، جريمة الرشوة ١١٥ ، العقوبات المالية الأصلية ٢٦ .

ثانياً : الإجماع :

فقد نقل الإجماع على أن التعزير بالمال منسوخ^(١) .

ونقل أيضاً الإجماع على أن التعزير بأخذ المال لا يجوز^(٢) .

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن دعوى هذا الإجماع بقوله : « إن أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه ، لم يكن الإجماع الذي ادّعاه صحيحاً بل غايته أنه لم يُعرف فيه نزاع ، ومن ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه ، لكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء^(٣) ، وكيف يدعى الإجماع على عدم جواز التعزير بمصادرة المال ، أو الدعوى بنسخها إجماعاً ، مع أن الأحاديث تدلُّ على جوازها ، وعمل الصحابة والخلفاء الرّاشدين يقرُّها^(٤) .

إذن دليل الإجماع على النّسخ دليلٌ ضعيفٌ لا يصلحُ لاعتباره دليلاً على عدم التعزير بمصادرة المال^(٥) .

ثالثاً : المَعْقُولُ :

قالوا : « إنّ التعزيرَ بأخذ المال يغري الظلمةَ من الولاة بأخذ أموال الناس بالباطل ، فسداً للذريعة منعناه »^(٦) .

(١) شرح معاني الآثار / ٣ / ١٤٥ ، ١٤٦ ، الاعتصام / ٢ / ١٢٣ ، نيل الأوطار / ٤ / ١٢٢ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل / ٩ / ٣١٩ - ٣٢٠ ، ١٦ / ٢٩٧ ، تحفة الناظر / ١٣ - ١٩ ، حاشية الدسوقي / ٤ / ٣٥٥ ، بلغة السالك / ٢ / ٤٠٧ .

(٣) الحسبة لابن تيمية ٩٦ - ٩٧ بتصرف ، الطرق الحكمية ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، الكنز الأكبر / ٢ / ٣١٤ .

(٤) العقوبات المالية الأصلية ٢٨ ، حكم التعزير بأخذ المال ٣٨ .

(٥) حكم التعزير بأخذ المال ٣٨ بتصرف ، وانظر : الرد على من قال بنسخ حديث بهز بن حكيم ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ من هذا البحث .

(٦) حاشية ابن عابدين / ٤ / ٦١ ، ٦٢ ، كشاف القناع / ٦ / ١٢٥ ، التشريع الجنائي / ١ / ٧٠٦ ، محاضرات في الفقه المقارن ١٦٨ ، حكم التعزير بأخذ المال ٤٠ ، ٤١ ، التعزير بالمال في الإسلام

ونوقش بأن هذا فيه تعطيلٌ لكثير من الأحكام إذ أن هناك أحكاماً كثيرة يخشى من الجور ، والظلم في تطبيقها ، ولكن لا مناص من إقامتها ، ثم إن جعل التعزير بمصادرة المال من اختصاص ولاية الأمور ، أو من يولوهم من المحتسبين الذين هم ينشدون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يجعل أخذ أموال الناس بغير حق في أضيق الحدود ، وكذلك فإن الوالي الظالم سيستعمل ظلمه في كلِّ مجال يتاح له سواء بالجلد ، أو الحبس ، أو بمصادرة المال فقط ، بل تنجرُّ إلى غيره ، وهذا يدفع إلى تعطيل أحكام الله بمثل هذه الحجَّة^(١) .

القول الراجح :

مما سبق من عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين لي والله أعلم أن القول بجواز مصادرة المال تعزيراً هو الراجح ، وذلك لقوة أدلته ، وسلامة أكثرها من الرد ، والقول بجواز التعزير بمصادرة المال يوافق القاعدة الشرعية : لا ضرر ولا ضرار ، أو الضَّرُّ يزال^(٢) ، وذلك لأنه لو ظهر للإمام ، أو من ينوبه من المحتسبين ، وغيرهم أن أصحاب الأموال يوجهون أموالهم إلى أعمال غير مشروعة كإثارة الفتن ، والقلاقل ، أو فتح مصانع للخمور ، والمخدرات أو للمصنوعات المغشوشة جاز إزالة ذلك كله ومصادرته ؛ لأن ذلك يسبب أضراراً للأمة ، والإمام مأمور برفع الضرر عن الناس^(٣) .

من له سلطة التعزير بمصادرة المال :

١ - إن الحديثَ عمَّن يملك سلطة التعزير بمصادرة المال يقتضي أن نبين ما يملكه

(١) التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية ١٥٠ ، ١٥١ ، التعزير بالحبس والمال ١٢٧ ، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية للدكتور رمضان الشرنباص ٣٠١ نقلاً عن العقوبات المالية الأصلية ٥٧ ، التعزير بالمال في الإسلام ١٦ .

(٢) المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢ / ٣٧٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥ ، شرح القواعد الفقهية ١٢٥ ، الوجيز في إيضاح القواعد ٢٠٢ .

(٣) العقوبات المالية في الإسلام ٢٤٦ بتصرف ، جريمة الرشوة ١٢٥ ، التعزير بالحبس والمال ١٣٠ ، التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية ١٥١ ، الفصل في أحكام المرأة ٥ / ٤٦٤ ، الكتر الأكبر ٢ / ٤١٣ ، التعزير في الشريعة الإسلامية ٣٩٨ - ٤٠٠ ، التعزير بالمال في الإسلام ٢٥ .

المحتسب من أنواع التعزيرات . فهو لا يملك التعزير بالقتل ، أو القتع ، إذ لا يملك ذلك إلا القاضي وولي الأمر وليس للمحتسب ، ولا لغيره أن يعاقب بهما^(١) .

٢- وأما التعزيرُ بما ليس فيه قطع ، ولا قتلٌ ، فإنه لكل وال^(٢) في حدود ولايته التي خوله السلطان بها ، فالمحتسب وهو وال على السوق له أن يعزُر بمصادرة المال ، وقد بيّن الماوردي ، وأبو يعلى ذلك فقالا : « إنَّ المحتسبَ يعزُرُ ، وليس ذلك للمتطوع »^(٣) .

وقال ابن رُشد : « ولصاحب الحسبة الحكم على من غَشَّ في أسواق المسلمين في خبز ، أو لبن ، أو عسل ، أو غير ذلك من السَّلْع^(٤) ، بما ذكره أهل العلم في ذلك ، فقد قال مالكٌ في المدونة : « إنَّ عمر بن الخطاب كان يطرحُ اللَّبَنَ المغشوش في الأرض » أدباً لصاحبه ، وكره ذلك في رواية ابن القاسم ، ورأى أن يتصدَّق به »^(٥) .

(١) انظر : الحسبة لابن تيمية ٩٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤ / ٢٢٥ ، موسوعة فقه ابن تيمية ١ / ٥٣٨ بتصرف .

(٣) الأحكام السلطانية (ط) ٣٩١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٤ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ٩ / ٣١٩ - ٣٢٠ ، ١٦ / ٢٩٧ ، تحفة الناظر : ١٣ - ١٩ .

(٥) انظر : الطرق الحكمية ٢٢٧ .

المسألة السادسة

هل يشترط أن تكون الحسبة بالرفق واللين

تمهيد :

إنَّ التزام المحتسب بالأخلاق الإسلامية في أداء مهمته وتخلقه بها مما يؤثر في إقبال الناس عليه وسماعهم له .

ومن الأخلاق المؤثرة في قلوب الناس خلق الرفق ، واللين فهو غالباً ما يجعل أفئدة الناس تصغي ، وتستجيب لنداء الخير والإصلاح ، والكفّ عن المنكرات لا سيما أن المحتسب قدوة ولا تتحقق قدوته إلا إذا كان على درجة عالية من التمثل بالهدي النبوي في كلِّ أموره ، ومنها : أسلوبه في أداء ما يجبُ عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وسيكون الكلام على هذه المسألة من خلال النقاط الآتية :

أولاً : بيان المراد بالرفق واللين .

ثانياً : فضل الرفق واللين (والأدلة على ذلك) .

ثالثاً : « جريان الرفق واللين في مراتب الإنكار » .

رابعاً : الموازنة بين الرفق ، والشدة في الحسبة .

أولاً : المراد بالرفق واللين .

بين بعض علماء اللغة المراد بالرفق بذكر ضده فقالوا : الرفق ضد العنف وهو اللطف .

ومنهم من قال : لين الجانب ولطافة الفعل ^(١) .

ومنهم من قال : الرفق : لين الجانب بالقول ، والفعل ، والأخذ بالأسهل وضد العنف ^(٢) .

كما بينوا المراد باللين أيضاً بذكر ضده فقالوا : اللين : « ضد الخشونة » ^(٣) .

وقال بعض المفسرين عند قوله : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ... ﴾ ^(٤) ، أي : « سهلت لهم أخلاقك ، وكثر احتمالك ، ولم تسرع إليهم بالغضب فيما كان منهم يوم أحد » ^(٥) .

وقال القرطبي : « القول اللين : هو : القول الذي لا خشونة فيه » ^(٦) .

فالمراد بالرفق واللين إذن عدم استخدام الأساليب العنيفة ما دام غيرها يؤدي المقصود ، وتوخي الوسائل المحببة إلى النفس قولاً وفعلاً في معالجة النفوس المريضة بداء المعاصي ، وذلك عن طريق التيسير والتبشير ، والصبر على ما قد يبدر من أصحاب المنكرات واحتمال أذاهم ، وضبط النفس عند الغضب .

(١) لسان العرب ٥ / ٢٧٣ .

(٢) فتح الباري ١٠ / ٥٥١ دار الكتب العلمية ، عمدة القارئ ٢٢ / ١١٣ .

(٣) مفردات ألفاظ القرآن للراغب ٧٥٢ ، لسان العرب ١٢ / ٣٨٠ .

(٤) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٥) تفسير البغوي ٢ / ١٢٤ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١١ / ٢٠٠ .

ثانياً : فَضْلُ الرَّفْقِ وَاللِّينِ :

دلّت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة ومن أقوال العلماء على فضل الرفق واللين ، وأن تأثيرهما على القلوب أنفع ، وأجدى من الغلظة والعنف ، وإليك بعض هذه النصوص .

أولاً : نصوص الكتاب :

١ - قال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ ^(١) .

قال أبو حيان الأندلسي : « أي برحمة الله إياك جعلك لين الجانب مؤطاً الأكناف ، فرحمتهم ، ولنت لهم ، ولم تؤاخذهم بالعصيان والفرار » ^(٢) .

٢ - قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ^(٣) .

قال الزمخشري ^(٤) : « بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق ، واللين من غير فظاظة ولا تعنيف » ^(٥) .

٣ - وقال تعالى : ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢) تفسير البحر المحيط ٣ / ١٠٣ .

(٣) الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٤) هو : محمود بن عمر بن محمد بن أحمد أبو القاسم الخوارزمي الزمخشري . من مواليد سنة

٤٦٧ هـ . أحد كبار المعتزلة ، مفسر متكلم نحوي . من تصانيفه : الكشاف في تفسير القرآن والفائق في

غريب الحديث . ورؤوس المسائل في الخلاف . توفي سنة ٥٣٨ هـ . انظر : شذرات الذهب ٤ /

١١٨ ، الجواهر المضية ٢ / ١٦١ ، وتاج التراجم ٧١ ، ومعجم المؤلفين ١٢ / ١٨٦ ، ومقدمة

رؤوس المسائل / ٣٠ .

(٥) تفسير الكشاف ٢ / ٤٣٥ .

يَخْشَى ﴿١﴾ .

فأرشدتهما إلى أن يخاطباه بالرفق واللين مع طغيانه وفضاعة ما يأتيه من كبائر المعاصي والذنوب . وقال أبو السعود ^(٢) معلقاً على هذه الآية : « فإن تليين القول مما يكسر سورة عناد العتاة ، ويلين عريكة الطُّعَاة » ^(٣) .

وقال الغزالي : « ويدل على وجوب الرِّفْق ما استدل به المأمون إذ وعظه واعظ ، وعنف له في القول فقال : يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خيرٌ منك إلى من هو شر مني ، وأمره بالرفق فقال تعالى : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ ^(٤) .

ثانياً : نصوص السنة .

وقد وردت نصوص من السنَّة تبين أهمية الرِّفْق ، واللين ومن ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى سِوَاهُ » ^(٥) .

ومعنى الحديث : أن استعمال اللُّطْف يثمر ما لا يثمره العنْفُ غالباً . وقد تمثل هذا المعنى أحد الشعراء فقال :

يُنَالُ بِالرَّفْقِ مَا يَعْيا الرُّجَالُ بِهِ

كَالْمَوْتِ مُسْتَعْجِلًا يَأْتِي عَلَى مَهْلٍ ^(٦)

(١) الآيتان ٤٣ ، ٤٤ من سورة طه .

(٢) هو : محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي ، أبو السعود ، المفسر الأديب ، ولد سنة ٨٩٨ هـ بقر القسطنطينية وتقلد القضاء في بورسه . من مصنفاته : تحفة الطلاب ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، رسائل في مسائل الوقوف . توفي سنة ٩٨٢ هـ . انظر : شذرات الذهب ٨ / ٣٩٨ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٥٩ .

(٣) تفسير أبي السعود ٦ / ١٧ .

(٤) الإحياء ٢ / ٣٣٤ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه . ١٦ / ١٤٦ مع شرح النووي .

(٦) الكثر الأكبر ١ / ٧٢٥ بتصرف .

٢- وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ »^(١) .

وينطبق هذا الحديث على الحسبة فإنَّ وجود الرفق فيها مما يزينها فتصير به أبلغ في استمالة القلوب ، وحصول المقصود ، وفقدانه فيها مما يشينها ، ويسبب إعراض النفوس عنها وقد أشار الإمام أبو حاتم البستي^(٢) إلى هذا المعنى بقوله : « العاقل يلزم الرفق في الأوقات والاعتدال في الحالات . . . وما لم يصلح الرفق لم يحصل العنف ولا دليل أمهر من رفق^(٣) .

٣- وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ »^(٤) .
وفي رواية : « يُحْرَمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ »^(٥) .

في الحديث دلالة على فضل الرفق وأنه سبب كل خير^(٦) ، وأن نصيب الرجل من الخير على قدر نصيبه من الرفق ، وحرمانه منه ، على قدر حرمانه منه^(٧) .

٤- وعن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرَمُ عَلَى النَّارِ أَوْ بِمَنْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ النَّارُ ؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيْئٍ سَهْلٌ » . وفي لفظ « حرم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس »^(٨) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه . ١٦ / ١٤٦ مع شرح النووي .

(٢) هو : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البستي ، محدث ، مؤرخ ، عالم بالطب . من مصنفاته : المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع المشهورة بصحيح ابن حبان ، وروضة العقلاء في الأدب والثقات في رجال الحديث ، ووصف العلوم وأنواعها . توفي سنة ٣٥٤ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ / ٣ / ١٢٥ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ١٣١ ، وشذرات الذهب / ٣ / ١٦ .

(٣) نزهة الفضلاء وروضة العقلاء ١٧٦ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦ / ١٤٥ مع شرح النووي .

(٥) رواها أبو داود رقم (٤٧٩٩) .

(٦) عون المعبود ١٣ / ١١٣ بتصرف .

(٧) تحفة الأحوذى ٦ / ١٣٠ .

(٨) أخرجه أحمد ١ / ٤١٥ ، والترمذي (٢٤٨٨) وقال : حديث حسن ولفظه الثاني . وصححه ابن حبان (٤٦٩) ، (٤٧) ، والطبراني في الكبير (١٠٥٦٢) .

ومعنى هذا الحديث أبلغ في الترغيب في لين الجانب ، والتيسير والتسهيل على الناس .

٥- وفي صحيح مسلم من حديث عائشة مرفوعاً : « اللَّهُمَّ مَنْ وَكِي مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَكِي مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَأَرْفَقْ بِهِ »^(١) .

هذه الدعوة المباركة التي دعاها النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن رفق بأمرته ليست خاصةً بإمام المسلمين ، بل تشمل كل من تقلد منصباً من خلافه ، أو إمارة ، أو قضاء ، أو حسبة ، أو نظر على يتيم ، أو صدقة أو وقف . . . أو نحو ذلك^(٢) .

قال النووي : « هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم ، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى »^(٣) .

ثالثاً : أقوال العلماء :

قد كثرت أقوال العلماء في فضل الرفق ومدى أهميته للمحتسب وأنه من أولى الأمور التي يجب على المحتسب أن يتحلّى بها أثناء قيامه بالاحتساب ، ومن ذلك :

١- قول الإمام سفيان الثوري : « لا يأمرُ بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصالٌ ثلاث : « رفيق بما يأمرُ رفيق بما ينهى ، عدل بما ينهى ، عالم بما يأمر عالم بما ينهى »^(٤) .

٢- وقول الإمام أحمد : « والناسُ يحتاجون إلى مداراةٍ ، ورفقٍ في الأمر بالمعروف بلا غلظة . . . »^(٥) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢/٢١٢ ، ٢١٣ مع شرح النووي .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ٢١٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ٢١٣ .

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٣٤ ، جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٥٦ .

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٣٥ ، الآداب الشرعية ١ / ١٩١ .

وقال مهنا^(١) : قال الإمام أحمد : « ينبغي أن يأمر بالرفق ، والخضوع قلت كيف؟ قال : إن أسمعوه ما يكره لا يغضب ، فيريد أن ينتصر لنفسه^(٢) .

٣- وقول الإمام عبيد الله بن محمد المعروف بابن عائشة^(٣) : « إنَّ النَّاسَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَكُونُ مَعْرُوفَهُمْ مَنْكَرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِالرَّفْقِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ تَنَالُوا بِهِ مَا تَطْلُبُونَ »^(٤) .

٤- وقول الإمام عبد القادر الجيلاني^(٥) : « ويشترط في الأمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر خمس شرائط . . . إلى أن قال : « والثالث : أن يكون أمره ونهيه باللين والتودد لا بالفظاظة ، والغلظة ، بل بالرفق ، والنُّصح ، والشفقة على أخيه . . . »^(٦) .

٥- وقال الإمام أحمد بن عمر القرطبيّ - عند ذكر مراتب الإنكار - : « غير بالقول المرتجى نفعه من لين ، أو إعلام حسب ما يكون أنفع ، وقد يبلغ بالرفق ، والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة »^(٧) .

(١) هو : مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله . فقيه محدث من كبار أصحاب الإمام أحمد ، كان الإمام أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة . وروى عن أحمد مسائل كثيرة . انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٥ .

(٢) انظر : الكنز الأكبر ١ / ٧٣٧ .

(٣) هو : عبيد بن محمد بن حفص ابن معمر التيمي ، أبو عبد الرحمن ، المعروف بابن عائشة . عالم بالحديث والسير ، من أهل البصرة ، وكان كريماً أنفق ثروته على إخوانه ، توفي سنة ٢٢٨ هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٠ / ٣١٤ ، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٤ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١٦٩ .

(٤) الإحياء ٢ / ٣٢٥ ، الكنز ١ / ٧٣٩ .

(٥) هو : عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن حنكي دوست الحسيني أبو محمد الجيلاني ، من مواليد سنة ٤٧١ هـ . تفقه في مذهب الإمام أحمد على أبي الوفاء بن عقيل وأبي الخطاب . من تصانيفه : الغنية لطالب طريق الحق ، والفتوحات الربانية ، والفتح الرباني . توفي سنة ٥٦١ هـ . انظر : شذرات الذهب ٤ / ١٩٨ ، والبداية والنهاية ١٢ / ٢٥٢ ، والأعلام للزركلي ٤ / ٤٧ ، ومعجم المؤلفين ٥ / ٣٠٧ .

(٦) الغنية ١ / ٤٦ ، الكنز الأكبر ١ / ٧٣١ .

(٧) المفهم شرح صحيح مسلم له ١ / ١٩٤ ، الفتوحات الوهبية ٢٥٩ .

٦- وقول الإمام عبد الرحمن بن نصر الشيزري - عند ذكره آداب المحتسب - :
« وليكن من شيمته الرفق ، ولين القول ، وطلاقة الوجه ، وسهولة الأخلاق ، عند أمره
للناس ونهيه ، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود ، قال الله - عز وجل
- لنبهه - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ
لَانفَضُّوا مِن حَوْلِكَ ﴾ ^(١) ، ولأن الإفراط في الزجر ربما أغرى بالمعصية ، والتعنيف
بالموعظة تمجّه الأسماع » ^(٢) .

٧- وقول الإمام النووي : « وينبغي للأمر بالمعروف والنّاهي عن المنكر أن يرفق
ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب » ^(٣) .

٨- قول شيخ الإسلام ابن تيمية - عند ذكر خصال الأمر بالمعروف والنّاهي عن
المنكر - : « فلا بُدَّ من هذه الثلاثة : العلم ، والرفق ، والصّبر ، العلم قبل الأمر
والنهي ، والرفق معه ، والصبر بعده ، وإن كان كلُّ من الثلاثة لا بدَّ أن يكون مستصحباً
في هذه الأحوال » ^(٤) .

وقال أيضاً - في موضع آخر - : « والرفقُ سبيلُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »
ولهذا قيل : « ليكن أمرك بالمعروف ، ونهيك عن المنكر غير منكر » ^(٥) .

٩- وقول الإمام السناي : « ويجب أن يكون فيه ثلاث خصال : رفقٌ فيما يأمر
به ، وينهى عنه . قال الله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ
لَانفَضُّوا مِن حَوْلِكَ ﴾ ^(٦) إن الغلظة لا تزيدُ إلا فساداً ، وحلمٌ في ذلك عما يناله من

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ٩ ، ونهاية الرتبة لابن بسام ١٣ ، ومعالم القربة ٦٠ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٢٤ ، الكنز الأكبر ١ / ٧٣٥ .

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ٥٧ .

(٥) المرجع السابق ٣٩ .

(٦) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

المكروه، وفقه كيلا يصير أمره بالمعروف منكراً^(١) .

١٠ - وقول الإمام ابن مفلح : « وينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متواضعاً رقيقاً فيما يدعو إليه شقيقاً رحيماً ، غير فظ ، ولا غليظ القلب ... »^(٢) .

١١ - وقول الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر الصّالحي الحنبلي : « كانت عادة أهل الدين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الرفق ، واللين بالمأمورين فينبغي حيثئذ لمن سلك طريقهم أن يكون رقيقاً لا سيما للمأمور القاصر بالمعصية على نفسه في مبادئ الأمر ، والنهي لعلّ الله تعالى يستنقذه مما هو فيه ببركة الرفق ، لأنه أشرف أخلاق الأمّرين ، والناهين^(٣) .

ثالثاً : جريان الرفق واللين في مراتب الإنكار .

أن سبيل المحتسب أن ينكر المنكر بقدر ما يظن زواله فقط ، فإن أمكن زواله بالتخويف والوعظ والزجر ، اقتصر على ذلك ، ولم يبسط يده إلى سواه ، وإن احتاج فيه إلى فعل مع القول اقتصر على أيسر ما يمكن زواله به ولم يجاوز ذلك ...

ولقد استأنس بعض المفسرين بقوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ... ﴾^(٤) .

فقال وهذا يقتضي أن يبدأ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأرفق فالأرفق مترقياً إلى الأغلظ فالأغلظ قال : وكذا قوله تعالى : ﴿ واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾^(٥) « ... »^(٦) .

(١) نصاب الاحتساب ٣٣٧ .

(٢) الآداب الشرعية ١ / ١٩١ ، الكنز الأكبر ١ / ٧٣٦ .

(٣) انظر : الكنز الأكبر له ١ / ٧٤٠ ، ٧٤١ .

(٤) الآية ٩ من سورة الحجرات .

(٥) الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٦) انظر : شرح الإمام بأحاديث الأحكام ٤١٠ ، ٤١١ .

قال ابن دقيق العيد : « هذا الذي ذكر من التدرّيج إن كان على سبيل الاستحباب فلا بأس ، وإن كان على سبيل الوجوب فيشكل عليه حديث أبي سعيد الخدري : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلمه ، وذلك أضعف الإيمان » فأمر بالتغيير أولاً باليد وشرط في الاكتفاء بتغيير اللسان عدم الاستطاعة بتغيير اليد .

وما ذكره من الاستشهاد على ذلك بقتال البغاة وكذلك ما يمكن أن يستشهد به عليه من دفع الصائل وأنه يجب البداءة فيه بالأهون فالأهون ، فالسبب فيه أن قتل المسلم مفسدة عظيمة أعظم عند الله من زوال الدنيا فيجب ألا توقع هذه المفسدة مهما أمكن ذلك . وكذلك ضرب المرأة مفسدة لا توقع إلا بعد العجز عن دفعها بما دونه ، لقيام المانع ، فإن كان إنكار المنكر مما يؤدي إلى مثل هذا من إيقاع المفسد المحظورة شرعاً فهو مثل ما ذكر سواء ، لكنه أمر عارض ، فلا ينبغي أن يجعل ذلك حكماً عاماً في إنكار المنكر حيث لا يؤدي إلى وقوع المفسد المحرمة شرعاً ، والكلام في درجة الوجوب .

فإن قلت الإغلاظ سبب في ثوران نفس الظالم المرتكب ، ولجاجة فيما هو فيه .

قلت : إن كانت هذه قضية جزئية نفرضها ، وكانت البداءة بالأغلظ توقع في مثل هذه المفسدة المذكورة في قتل الباغي ، ودفع الصائل سلمناه ولا يجوز في مثل هذه الصورة إلا ما يجوز في دفع الصائل ، والباغي من التدرّيج وإن جعلت هذه المفسدة مقتضية لوجوب التدرّيج مطلقاً فهذه مفسدة ألغى الشارع اعتبار دفعها ، لأنها عامة غالبية في حق مرتكب المنكر ، فلو اعتبر ذلك مطلقاً أدى إلى مخالفة النص المذكور في حديث أبي سعيد . وقد يكون الشارع اعتبر مصلحة الإغلاظ على مرتكب المنكر عقوبة له^(١) .

هذا قول ابن دقيق العيد وقد بين فيه أن التدرّج بين الرفق واللين لا يلزم أن تصاحب عملية الإنكار مطلقاً بل يستجيب الترفق والتدرّج في الإنكار وأن حديث أبي سعيد الخدري أصل في مراتب الإنكار .

(١) انظر : شرح الإمام بأحاديث الأحكام ٤١١-٤١٧ .

إلا أن العلماء من خلال استقراء النصوص وضّحوا أن لكل مرتبة من مراتب الإنكار حالتها وحاجتها التي تناسبها ، وقد حدّد الإمام الغزالي وغيره درجات الإنكار ، وما يبدأ به المحتسب من تعرف ، وتعريف ، ووعظ وتعنيف ، وتغيير باليد ، وتهديد^(١) ، وغيرها ، ومتى ينتقل المحتسب من رتبة إلى أخرى ، وقد غلّط شيخ الإسلام ابن تيمية من يريد أن يأمر وينهى ، إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه ولا حلم ولا صبر ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما تقدر عليه وما لا يقدر^(٢) . والذي يبدو أن الترتيب الوارد في حديث أبي سعيد ليس ترتيباً فعلياً ، وإنما هو ترتيب بحسب القوة كما يدل عليه الحديث الآخر : « فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »^(٣) .

وأيضاً فإن الناظر إلى النصوص التي وردت في حال النبي - صلى الله عليه وسلم - وكيفية إنكاره يلاحظ أن ترتيب المراتب الثلاث ليس على التسلسل المذكور دائماً ، بل لكل حالة ما يناسبها . ولهذا آثرت أن أذكر كل مرتبة من مراتب الإنكار على حدة مع ما يناسبها من أحوال المحتسب عليهم ، وبيان وجود الفرق واللين في هذه المرتبة والنصوص الواردة فيها . وقد اقتصر على المراتب الثلاث التي وردت في الحديث السابق ذكره بإجمال .

المرتبة الأولى التغيير باليد - أي تغيير المنكر فعلاً - ، ولو باستعمال القوة والاستعانة بالأعوان عند الاقتضاء ، كما في دفع الصائل لتخليص نفس بريئة من القتل ، أو لتخليص عرض مصون من الهتك ويدخل في نطاق التغيير باليد ضرب المُحْتَسَبِ عليه ، وحبسه ، ودفعه لمنعه من مباشرة المنكر إذا تعين هذا الأسلوب لمنعه من فعل

(١) الإحياء ٢ / ٣٢٩ ، تحفة الناظر ١١ ، تنبيه الغافلين ٤٧ .

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ٤٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

المنكر^(١)، قال القاضي عياض^(٢) : « . . . فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه ، أو يأمره إذا أمكنه »^(٣) .

وقال التلمساني : « . . . وذلك فيمن كان حاملاً الخمر أو لابساً ثوب الحرير أو خاتم ذهب ، أو ماسكاً لمال مغصوب وعينه قائمة بيده ، وربُّه متظلم من بقاء ذلك بيده طالب رفع المنكر في بقائه تحت حوزة وتصرفه ، فأمثال هذا لا بد فيه من الزجر والإغلاظ ، من المباشرة للإزالة باليد أو ما يقوم مقام اليد كأمر الأعوان الممثلين أمر المغير^(٤) . وهذا التغيير يشترط لوجوبه القدرة عليه ، وأن يأمن المحتسب على نفسه وعلى غيره من المسلمين الأذى ، والضرر^(٥) .

وقد تكون صفة الرفق واللين بعيدة عن هذه المرتبة إلا إذا وجد ما يستدعي التغيير باليد مع الرفق ، واللين كمن يرى بعض الصبية يقتتلون ، فهنا لا بد من التفريق بينهم بالرفق واللين ، واستعمال الغلظة قد يؤدي إلى نتيجة معاكسة^(٦) فلا بد إذن من الرفق عند استخدام التغيير باليد والاقتصار على ما يحصل به المقصود ، قال ابن النحاس في الكلام على إخراج من فيه رائحة كريهة من المسجد : « وإن لم يخرج إلا بجره فليجره بيده ، ونحوها دون ذقنه وشعر رأسه ، فإن لم يطق خرجه ، يجره بيده فليجره برجله

(١) الإحياء ٢ / ٣٣٢ ، تحفة الناظر ١٢ ، تنبيه الغافلين ٥٤ ، الكنز الأكبر ١ / ٥١١ ، الفروق ٤ / ٢٥٦ ، المفصل في أحكام المرأة ٣ / ٣٦٤ بتصرف ، أصول الدعوة ١٩٥ ، ١٩٦ ، نظام الحسبة في الإسلام للمرشد ١١١ .

(٢) هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي العالم العلامة ، سبتي الدار والميلاد ، أندلسي الأصل ، عالم بالتفسير ، والحديث والفقه والأصول ، حافظ لمذهب مالك ، من تصانيفه : إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ، الشفا ، مشارق الأنوار . انظر : الديباج ١٦٨ ، هدية العارفين ١ / ٨٠٥ ، معجم المؤلفين ٨ / ١٧ .

(٣) انظر : الكنز الأكبر ١ / ٥١١ .

(٤) تحفة الناظر ١٢ .

(٥) المفصل في أحكام المرأة ٣ / ٣٦٤ بتصرف .

(٦) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٣٢-٣٣ .

وأن أمكن أن لا يباشر شيئاً من ذلك بيده ويكفيه غيره فليفعل»^(١).

والنصوص الدالة على استعمال الشدة في هذه المرتبة كثيرة ؛ منها : بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - علي بن أبي طالب إلى اليمن وأوصاه بـ « ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته »^(٢).

ومنها ما رواه ابن عمر « أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه »^(٣).

ومنها قول عمر رضي الله عنه : « أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وجد ريحهما ، من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع »^(٤).

ومنها : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن آتية بمدية وهي الشفرة فأرھفت^(٥) فأتيتها بها فأرسل بها فأرھفت ثم أعطانيها وقال اغد عليّ بها ففعلت ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانيها ، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها ، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته »^(٦).

المرتبة الثانية : الاحتساب بالقول ، وهو أنواع :

(١) تنبيه الغافلين ٥٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٦ / ٧ مع شرح النووي .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٠ / ١٠ مع شرح النووي .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٣ / ٥ مع شرح النووي .

(٥) أي سنت . لسان العرب ٥ / ٣٤٤ مادة (رھف) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٣٢ / ٢ ، ١٣٣ ، وإسناده ضعيف لأن فيه أبو بكر بن أبي مريم ضعفه

جمع من أهل العلم كيحيى بن معين وأبي زرعة الرازي وابن أبي حاتم والنسائي وغيرهم . انظر :

تهذيب الكمال ٣٣ / ١٠٩ ، ١١٠ ، تقريب التهذيب ١٠١٦ .

١- التعريف ^(١) : أي تعريف المحتسب للمحتسب عليه بالحكم الشرعي لفعله أو تركه ، إذ قد يكون المحتسب عليه جاهلاً أن فعله ، أو تركه منكراً في الشرع الإسلامي ^(٢) .

فالواجب على المحتسب أن يعامله بما يستلزم الترك أو الفعل فإن فعل منكراً واجب عليه أن يأمره بالترك ، وإن ترك معروفاً واجباً واجب عليه أن يأمر بالفعل ويكون كل ذلك بالرفق واللين قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ^(٣) .

وتعريف الجاهل بالرفق واللين والحكمة كان من أبرز سمات دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - . روى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «بينما نحن في المسجد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مه مه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تُزْرِمُوهُ دَعْوَهُ ، فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر إنما هي لذكر الله - عز وجل - والصلاة ، وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشئت عليه ^(٤) .

قال الإمام النووي : « وفيه الرفق بالجاهل ، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً » ^(٥) .

(١) الإحياء ٢ / ٣٢٩ ، تحفة الناظر ١١ ، تنبيه الغافلين ٤٧ ، الكنز الأكبر ١ / ٤٩٥ .

(٢) المفصل في أحكام المرأة ٤ / ٣٦٤ ، أصول الدعوة ١٩٦ ، نظام الحسبة في الإسلام للمرشد ١٠٨ .

(٣) الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١٩١ مع شرح النووي .

(٥) المرجع السابق : ٣ / ١٩١ ، الكنز الأكبر ١ / ٧٢١ .

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي^(١) قال : « بينا أنا أصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ عطس رجلٌ من القوم ، فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم ، فقلتُ واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إليّ ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكتُ ، فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ، ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني^(٢) ولا ضربني ولا شتمني ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . . . »^(٣) .

قال الإمام النووي معلقاً على هذا الحديث الشريف : « فيه بيان ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عظيم الخُلُق الذي شهد له الله تعالى به ، ورفقه بالجاهل ، ورأفته بأمته ، وشفقته عليهم ، وفيه التخلق بخلقه - صلى الله عليه وسلم - في الرفق بالجاهل ، وحسن تعليمه ، واللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه »^(٤) .

وقال أيضاً : : « وينبغي - يعني ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أن يرفق في التغيير بالجاهل ، وبالظالم الذي يخاف شره ، فإن ذلك أدعى إلى قبوله قوله »^(٥) .

وقال الأبيُّ : « ويستحب - يعني يستحب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أن

(١) هو : معاوية بن الحكم السلمي ، له صحبة ، يعد في أهل الحجاز ، سكن المدينة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثبت حديثه وذكره في صحيح مسلم . لم أقف على وفاته . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٠٢ ، الإصابة ٦ / ١١١ .

(٢) كهرني : انتهرني . شرح صحيح مسلم ٥ / ٢٠ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٥ / ٢٠ مع شرح النووي .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٥ / ٢٠ ، ٢١ .

(٥) روضة الطالبين ٧ / ٤٢٢ ، تنبيه الغافلين ٤٧ ، ٤٨ ، أسنى المطالب ٤ / ١٨٠ ، مغني المحتاج ٤ /

٢١١ ، الفتح المبين ٢٤٦ ، الزواجر ٢ / ٣٧٢ ، دليل الفالحين ١ / ٤٦٥ .

يرفق بالجاهل وذو العزة الظالم المتقى شره ، فإنه أدعى للقبول «^(١) .

٢- الوعظ والنصح ، والتخويف من الله تعالى^(٢) ، وذلك في حق من أصرَّ على المنكر بعد أن عرف كونه منكراً ، وفيمن أتى منكراً معلوماً من الدين بالضرورة ، مثل شرب الخمر والظلم واغتياب المسلمين ، وأمثال ذلك من أنواع المعاصي التي لا يجوز لمسلم مكلف أن يجهل تحريمها ، فاللازم في شأن هذا أن يتعاهد المتصف به بالعظة والإخافة من ربه - جل وعلا - ، وينبغي للمحتسب أن يتلطف معه في إيصال ذلك للبه وأن يدعو له بالهداية والتوفيق والمغفرة فلعل مصرف القلوب يجعل ذلك صارفاً لقلبه عن مواقعة الزلل ، ويلهمه رشده في محو كل آثار الخلل مستلهماً قول ربه عز وجل : ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) .

وقال الغزالي : « فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله ، وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك وتحكى له سيرة السلف وعباده المتقين وكل ذلك بشفقة ، ولطف من غير عنف ، وغضب ، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون كنفس واحدة »^(٤) .

وقد ورد من الهدي النبوي ، وآثار السلف ما يرشد إلى هذا النوع من الاحتساب بالقول فقد روى الإمام أحمد عن أبي أمامة^(٥) - رضي الله عنه - قال : « إن فتى شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ائذن لي بالزنا ، فأقبل القوم عليه ،

(١) إكمال إكمال المعلم ١ / ١٥٤ ، وانظر : شرح منح الجليل ٣ / ٧١٠ ، شرح زروق على متن الرسالة ٢ / ٣٦٤ ، الفواكه الدواني ٢ / ٣٩٣ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٥١ ، المجالس السنية ٢١٨ .

(٢) الإحياء ٢ / ٣٣٠ ، تنبيه الغافلين ٥٠ ، الكنز الأكبر ١ / ٤٩٨ ، المفصل في أحكام المرأة ٤ / ٣٦٤ ، نظام الحسبة ١٠٩ .

(٣) تحفة الناظر ١٢ بتصرف .

(٤) الإحياء ٢ / ٣٣٠ .

(٥) هو : صدى بن عجلان بن والبة بن رياح بن الحارث صحابي مشهور ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وخمسون حديث . سكن مصر ثم حمص ، وتوفي بالشام سنة ٨١ وقيل ٨٦ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٧٦ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٥٩ .

فزجروه وقالوا : مه مه فقال : « ادنه ، فدنا قريباً ، قال : فجلس قال : أتجبه لأملك ؟ قال : لا ، والله ؛ جعلني الله فداك ، قال : « ولا الناس يحبونه لأمهاتهم ، قال : أفتجبه لابنتك ؟ قال : « لا ، والله يا رسول الله جعلني الله فداك ، قال : ولا الناس يحبونه لبناتهم . . . » ثم ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم الأخت والعممة والخالة والشاب يقول في كل واحدة لا والله جعلني الله فداك والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول . كذلك : « الناس لا يحبونه » قال : فوضع يده عليه وقال : « اللهم اغفر ذنبه ، وطهر قلبه ، وحسن فرجه فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء » ^(١) .

وروى الحافظ أبو نعيم الأصفهاني في الحلية : « إن صلة بن أشيم ^(٢) وأصحابه مر بهم فتى يجبر ثوبه ، فهم أصحاب صلة أن يأخذوه بألستهم أخذاً شديداً . فقال : صلة : دعوني أكفكم أمره فقال يا ابن أخي إن لي إليك حاجة ، قال : وما حاجتك ؟ قال : أحب أن ترفع من إزارك قال : نعم . ونعمة عين فرفع إزاره . فقال : صلة لأصحابه : هذا كان أمثل مما أردتم ، لو شتمتموه وأذيتموه لثمتكم » ^(٣) .

٣- التقرير والتعنيف بالقول الغليظ الخشن ، وذلك يعدل إليه المحتسب عند العجز عن المنع بالرفق واللين ، وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ ، والنصح ، وذلك مثل قول إبراهيم عليه السلام : ﴿ أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ ^(٤) . ومثل قوله : يا فاسق ، يا أحمق ، يا جاهل ، ألا تخاف الله ^(٥) .

(١) مسند الإمام أحمد ٥ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

قال الحافظ زين الدين العراقي - رحمه الله - رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح . انظر : هامش الإحياء ٢ / ٣٣٤ .

(٢) هو : صلة بن أشيم ، أبو الصهباء العدوي البصري ، الزاهد ، العابد ، القدوة . تابعي مشهور . قُتل هو وابنه في الغزو بسجستان سنة ٦٢ هـ . انظر : الحلية ٢ / ٢٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٩٧ ، الإصابة ٣ / ٢٦٠ ، دار الكتب العلمية .

(٣) الحلية ٢ / ٢٣٨ ، الإحياء ٢ / ٣٣٥ .

(٤) الآية ٦٧ من سورة الأنبياء .

(٥) الإحياء ٢ / ٣٣٠ بتصرف ، تحفة الناظر ١٢ ، تنبيه الغافلين ٥٢ ، الكنز الأكبر ١ / ٥٠٨ ، نظام الحسبة في الإسلام للمرشد ١١٠ .

قال الإمام أحمد : « والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجلاً مباحياً معلناً بالفسق ، والردى ، فيجب عليك نهيهِ وإعلامه لأنه يقال ليس لفاسق حرمة فهذا لا حرمة له » ^(١) .

وقال الغزالي : « ولهذه الرتبة أدبان :

أحدهما : ألا يقدم عليها إلا عند الضرورة ، والعجز عن اللطف .

والثاني : أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج بل يقتصر على قدر الحاجة » ^(٢) .

وقد ورد من الوحي بنوعيه الكتاب والسنة ما أرشد إلى هذا النوع من أنواع الإنكار باللسان ، ومواطنه ، ودواعيه فقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ^(٣) .

قال ابن كثير : هذا شروع في عتاب من تخلف عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك حين طابت الثمار ، والظلال في شدة الحر ، وحمارة القيظ ^(٤) . فقد عاتب الله المؤمنين على ثاقلهم ، ولزوم أرضهم ومساكنهم وعدم خروجهم إلى الجهاد في سبيل الله . ثم أنكروا عليهم ذلك في أسلوب إنكاري شديد ^(٥) .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٣٥ .

(٢) الإحياء ٢ / ٣٣١ .

(٣) الآياتان ٣٨ ، ٣٩ من سورة التوبة .

(٤) أي : شدة الحر . النهاية لابن الأثير ٤ / ١٣٢ .

(٥) مختصر ابن كثير ٢ / ١٤٣ .

(٦) الحكمة والموعظة الحسنة وآثارها في الدعوة إلى الله . للدكتور المورعي ١٨٨ .

وقد يلجأ المحتسب إلى هذه المرتبة لبيان فظاعة الجرم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع حبه وابن حبه أسامة بن زيد لما شفع في المرأة المخزومية . فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : «من يكلم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها »^(١) .

يدل هذا الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غلظ القول على من أراد الشفاعة في حد من حدود الله ، ووعظ الناس بمصير من قبلهم من الأمم التي هلكت بسبب محاباة أهل الجاه واحتقار الضعفاء .

٧- وروى الإمام مسلم عن سلمة بن الأكوع^(٢) - رضي الله عنه - أن رجلاً أكَلَ عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشماله . فقال : « كُلْ يمينك . قال : لا أستطيع » .

قال : « لا استطعت ما منعه إلا الكبر » . قال : فما رفعها إلى فيه^(٣) .

وهذه الدعوة التي أصابت الرجل نتيجة كبره ، لا شك أن فيها غلظة عليه ؛ لأنه خالف أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عناداً وتكبراً كما صرح بذلك راوي الحديث .

٤ - التهديد والتخويف بإنزال الأذى به من قبل المحتسب . وينبغي أن يكون مما يقدر عليه المحتسب فعلاً ، ويجوز له شرعاً حتى يكون لتهديده مصداقية ، فيرهبه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٨٨) .

(٢) هو : سلمة بن عمرو بن الأكوع ، كان من الشجعان يسبق الفرس ، أحد الصحابة الأجلاء توفي سنة ٧٤٠ هـ . انظر : الاستيعاب ٢ / ٨٧ ، والإصابة ٢ / ٦٦ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١٥٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٣٢٦ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٢١) .

المخالف وينزجر به ، وذلك كقوله دع عنك هذا ، أو لأحسنك ، أو لأضربنك»^(٢٧١) .

وقد أرشد إلى ذلك حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر ، والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ، ثم أمر رجلاً يؤمُّ الناس ، ثم أخذ شعلاً من النار ، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد »^(٣) .

وفي الحديث دلالة على التهديد الشديد لمن عاند ، وأصر على التخلف عن الصلاة ، وخاصة صلاة الفجر والعشاء .

المرتبة الثالثة : الاحتساب بالقلب : وهذا يكون عند العجز عن المرتبتين السابقتين فينكر بقلبه ما يراه من منكرات ، ولا يجوز أن يخلو منه قلب مسلم ، أو مسلمة ؛ لأنه لا ضرر فيه والجميع عنده استطاعة عليه »^(٤) .

إذن لا رخصة لأحد في تركه البتة ، بل يجب أن يكون كره المنكر ، وبغضه مستمراً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فأما القلب : فيجب بكلِّ حال ، إذ لا ضرر في فعله ، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن ، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « وذلك أدنى ، أو أضعف الإيمان »^(٥) ، وقال : « ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »^(٦) .

(١) المفصل في أحكام المرأة ٤ / ٣٦٤ ، أصول الدعوة ١٩٦ .

(٢) الإحياء ٢ / ٣٣٢ ، الكنز الأكبر ١ / ٥٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٧) .

(٤) المفصل في أحكام المرأة ٤ / ٣٦٤ ، أصول الدعوة ١٩٧ .

(٥) تقدم تخريجه . انظر : صحيح مسلم ٢ / ٢٢ مع شرح النووي .

(٦) صحيح مسلم ٢ / ٢٧ مع شرح النووي .

(٧) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ٤١ .

ولا يسقط ذلك وجوب العزم على التغيير عند الإمكان .

وهذه المرتبة ، وإن كان لا يظهر فيها استخدام الرفق ، واللين لكون المحتسب عليه لا يتأثر بها ، فإنني ذكرتها تنمة لمراتب الإنكار .

رابعاً : الموازنة بين الرفق والشدة في الحسبة :

قال القاضي عياض : « وينبغي أن يرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله ، ولا يغلط إلا على العبق^(١) في غيه ، والمسرف في بطالته إن أمن أن يؤثر أغلاظه منكرأ أشد مما غيره ليكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم^(٢) » .

وقال الحلبي^(٤) : « وينبغي أن يكون الأمر بالمعروف مميّزاً يرفق في موضع الرفق ، ويعنف في موضع العنف ، ويكلّم كل طبقة من الناس بما يعلم أنه أليق بهم ، وأنجع فيهم . ولا يخاطب أحداً بفضل من الكلام لا يحتاج إليه فينفره بذلك عن قبول موعظته ولا يدخل عليه مدخلاً يصير سبباً لردّ نصيحته ، وكما لا ينبغي لمن يقوم بهذا الأمر أن يعنف في موضع الرفق ، فكذلك لا ينبغي له أن يرفق في موضع التعنيف ، لئلا يتسخف قدره . . . »^(٥) .

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر الحنبلي : « ليحذر من آفة الرفق ، وهو أن يكون

(١) العبق : الداهية ذو الشر والنكر . لسان العرب ٩ / ٢٢ .

(٢) في شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٥ : المتماذى .

(٣) الكتر الأكبر ١ / ٧٤٢ ، شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٥ .

(٤) هو : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليمي أبو عبد الله المولود سنة ٣٣٨ هـ . كان فقيهاً شافعيّاً إماماً متقناً . من تصانيفه : المنهاج في شعب الإيمان . توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر : طبقات الشافعية ٣ / ١٤٧ ، والعبر في خبر من غبر ٣ / ٨٤ ، وتذكرة الحفاظ ٣ / ٢١٩ .

(٥) انظر : المنهاج في شعب الإيمان ٣ / ٢١٨ .

ولا يعدل المحتسب إلى الشدة والغلظة في القول والفعل إلا عند ظهور ما يضطره المحتسب إليهما لحماية حرمان الله من الانتهاك ، مثل :

١ - أن يقترب شخص ذنباً يجب فيه الحدّ .

٢ - أن يظهر من المحتسب عليه عناد أو استخفاف أو استهزاء بالشرع^(١) .

(١) من صفات الداعية اللين والرفق ٦١ .

المسألة السابعة

هل من شروط المحتسب أن يكون مؤدياً لما يأمر به
ومنتهياً عما ينهى عنه؟

تمهيد :

إنَّ المحتسب يجب عليه ألاَّ يخالف قوله فعله ، ويكون ملتزماً بأداب وسلوكيات
المسلم الذي يعظم شعائر الله .

قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾^(١) .

ومن جملة التعظيم لهذه الشعيرة العظمى الإجلال لها بالفعل ، فإذا نطق العالم
بلسانه في شيء من الأحكام بالوجوب ، أو الندب ، أو النكرو ، فيكون هو أول من يبادر إلى فعل
الواجب ، أو الندب ليتصف بالعمل^(٢) ، وكذلك من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ،
فإنه لا بد أن يكون عاملاً بما يأمر به منتهياً عما ينهى عنه ، حتى يكون احتسابه أوقع في
النفوس وأبلغ ، ويصبح لموعظته أثرٌ عظيم مما يساعد على الانتقال بحال المأمور من
حالة الفساد إلى حالة الصلاح .

قال الحسن البصري : « إذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من أخذ الناس به ، وإلا
هلكت ، وإذا كنت ممن ينهى عن المنكر ، فكن من أترك الناس له وإلا هلكت »^(٣) .

وقال ابن الجوزي : « واعلم أنه إذا هذب الأمر نفسه أثر قوله إما في زوال المنكر ،
أو انكسار المذنب ، أو في إلقاء الهيبة له في القلوب وإذا كان الناهي متلبساً بالمعصية ،

(١) الآية ٣٢ من سورة الحج .

(٢) الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢ / ١٣٨ .

(٣) الإحياء ٢ / ٣٣٤ ، الكنز الأكبر ٢ / ١٥٣ .

لا يتمكن أيضاً من النهي لضعف قلبه ، وشدة خوفه ، ووجله من الناس «^(١) .

وبعد هذا كله هل يشترط في المحتسب أن يكون مؤدياً لما يأمر به ، ومتتهياً عما ينهى عنه ؟ .

للإجابة على هذا التساؤل نقول : إن الذي يأمر به المحتسب وينهى عنه من الأعمال منه ما يخلُ بعدالة المسلم ، ومنه غير ذلك ، وهذا الشرط داخل ضمن إطار مفهوم العدالة ومن خلال أقوال العلماء حول هذا الموضوع نجدهم يعبرون بلفظ العدالة ، تارة ، ويعبرون بأن يكون ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه . ومن المعلوم أن العدالة لفظ عام يشملُ هذا الشرط ، ولهذا نرى أن من يشترط العدالة في المحتسب يشترط من باب أولى أن يكون المحتسب ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه ، والذي لا يشترط العدالة ، لا يشترط ذلك الشرط .

وسوف نبحثُ هذه المسألة على النحو الآتي :

١ - تعريف العدالة لغة واصطلاحاً .

٢ - أقوال العلماء في اشتراط العدالة للمحتسب ، وبيان الرأجح منها .

أولاً : تعريف العدالة لغة ، واصطلاحاً .

أ - العدالة في اللغة :

فعالة من العدل ، والعدل : هو ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور^(١) .
وقال الرَّاغِبُ : العدالة : المساواة^(٢) ، وقال الجرجاني : الاستقامة^(٣) .

ب - العدالة في الاصطلاح :

اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد العدالة ، ولكنها متقاربة .

عرف العدالة الكاساني^(٤) من الحنفية فقال : هي اجتناب الكبائر ، وأداء الفرائض ، وزاد بعضهم وغلبت حسناته سيئاته^(٥) .

وعرفها ابن رشد^(٦) من المالكية فقال : هي صفة زائدة على الإسلام وهو أن يكون ملتزماً لواجبات الشرع ، ومستحباته مجتنباً للمحرمات ، والمكروهات^(٧) .

وعرفها زكريا الأنصاري من الشافعية بقوله : هي اجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار

(١) لسان العرب ٩ / ٨٣ .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ٥٥١ .

(٣) التعريفات للجرجاني ١٩١ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٥٠٥ .

(٤) هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين ، ملك العلماء ، فقيه حنفي من أهل حلب ، صاحب كتاب (بدائع الصنائع) ، و (السلطان المبين في صول الدين) . توفي يوم الأحد ، عاشر رجب سنة ٥٨٧ هـ . انظر : تاج التراجم ٣٢٩ ، الفوائد البهية ٥٣ ، الأعلام للزركلي ٧٠ / ٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٨ ، دار الكتاب العربي ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٧٣ .

(٦) هو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الحفيد . العلامة ، الفيلسوف ، تفقه على أبيه ، وبرع في علوم كثيرة . من مصنفاته : بداية المجتهد ، الكليات ، مختصر المستصفي . توفي سنة ٥٩٥ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٠٧٧ ، النجوم الزاهر ٦ / ١٥٤ ، شذرات الذهب ٤ / ٣٢٠ ، شجرة النور الزكية ١٤٦ .

(٧) بداية المجتهد ٢ / ٤٦٢ ، وانظر : جواهر الإكليل ١ / ١٢ ، مواهب الجليل ٦ / ١٥٠ .

على الصغائر^(١) .

وعرفها البهوتي من الحنابلة فقال : هي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله^(٢) .

ثانياً : اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة للمحتسب على قولين :

القول الأول : أن العدالة شرط في الاحتساب ، فلا يولى الحسبة إلا من كان عدلاً ملتزماً بما يأمر ، ومنتهياً عما ينهى ، وإليه ذهب بعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وهو قول للحنابلة .

قال أبو عبد الله السَّقَطِي الملقب من المالكية : « يجب أن يكون من ولي النظر في الحسبة فقيهاً في الدين قائماً على الحق نزيه النفس عالي الهممة »^(٣) .

قال الماوردي^(٤) : « فمن شروط والي الحسبة أن يكون حراً عدلاً »^(٤) .

واستدلوا بالكتاب ، والسنة ، والقياس .

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي : « ومن شروط والي الحسبة أن يكون خبيراً عدلاً »^(٥) .

أ- الأدلة من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا

(١) أسنى المطالب ٤ / ٣٣٩ ، وانظر : مغني المحتاج ٤ / ٤٢٧ .

(٢) كشف القناع ٦ / ٤١٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٤٦ .

(٣) آداب الحسبة له ٢٠ ، التيسير في أحكام التسعير ٤٣ ، ثلاث رسائل أندلسية ٢٠ ، الحسبة والمحتسب

د . نيقولا زيادة ٤٩ .

(٤) الأحكام السلطانية ط ٣٩٢ ، تحرير الأحكام لابن جماعة ٩١ .

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٥ .

تَعْقِلُونَ ﴿١﴾ .

ففي هذه الآية إنكار على من يأمر بما لا يفعله ^(٢) ، ولهذا لا بد للمحتسب أن يكون مؤدياً لما يأمر به ، ومتتهياً عما ينهي عنه .

قال ابن كثير مفسراً هذه الآية :

« كيف يليق بكم معشر أهل الكتاب ، وأنتم تأمرون الناس بالبر ، وهو جماع الخير ، أن تنسوا أنفسكم فلا تأمرون بما تأمرون الناس به ، وأنتم مع ذلك تتلون الكتاب ، وتعلمون ما فيه على من قصر في أوامر الله ؟ أفلا تعقلون » ^(٣) .

ونوقش هذا الاستدلال بأن : « هذا الإنكار هو إنكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم ، ولكن أمرهم دلّ على قوة علمهم ، وعقاب العالم أشد ؛ لأنه لا عذر له مع قوة علمه . ﴿ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ إنكار من حيث إنهم نسوا أنفسهم لا من حيث إنهم أمروا غيرهم ، ولكن ذكر أمر الغير استدلالاً به على علمهم ، وتأكيذاً للحجة عليهم ^(٤) .

قال محمد عليش المالكي ^(٥) : « وأما قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ ... الآية ﴾ فخرج مخرج الزجر عن نسيان النفس لا أنه لا يأمر » ^(٦) .

(١) الآية ٤٤ من سورة البقرة .

(٢) الإحياء ٢ / ٣١٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ١٢٩ ، دار الكتب العلمية .

(٤) الإحياء ٢ / ٣١٤ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي المصري شيخ المالكية في عصره ، أخذ عن الشيخ

الأمير الصغير ومصطفى البولاقى . من مصنفاته : شرح مختصر خليل ، حاشية على أقرب

المسالك ، الفتاوى . امتحن بالسجن لما احتلت دولة الإنكليز مصر . ومات بأثر ذلك سنة ١٢٩٩ هـ .

انظر : شجرة النور الزكية ٣٨٥ ، مقدمة منح الجليل ١ / ٧ .

(٦) شرح منح الجليل ٣ / ٧١٠ ، وانظر : جواهر الإكليل ١ / ٢٥١ .

وقال الإمام الرّازي^(١) : « إن المكلف مأمورٌ بشيئين :

أحدهما : ترك المعصية .

والثاني : منع الغير عن فعل المعصية ، والإخلال بأحد التكليفين لا يقتضي الإخلال بالآخر^(٢) .

وقال القرطبي : « إن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر^(٣) .

وقال في موضع آخر : « إنما وقع الذم ها هنا على ارتكاب ما نهى عنه لا على النهي عن المنكر^(٤) .

وقال ابن كثير : « وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له ، بل على تركهم له^(٥) .

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي : « إنما ذمهم على هذا الصنيع ونبههم على خطئهم في حق أنفسهم ، حيث كانوا يأمرون بالخير ولا يفعلونه فإن كلا من الأمر بالمعروف وفعله واجب لا يسقط أحدهما بفعل الآخر على أصح قولي العلماء من

(١) هو : محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين ، أبو عبد الله الرازي ، الإمام الأصولي ، النظّار المفسّر ولد سنة ٥٤٤ هـ ، ونشأ في بيت علم فأخذ العلم على والده وأبي محمد البغوي وغيرهما ؛ فنبغ واتسعت معارفه ، وتنوعت علومه ، فكان من كبار الأصوليين . من مصنفاته : المحصول في علم الأصول ، إبطال القياس ، الجدل . توفي سنة ٦٠٦ هـ . انظر : ميزان الاعتدال ٣ / ٣٤٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٨١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢ / ٦٥ ، النجوم الزاهرة ٦ / ١٩٧ .

(٢) تفسير الرازي ٢ / ٤٤ - دار الكتب العلمية - ط ١ ، ١٤١١ هـ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٣٦٦ .

(٤) المرجع السابق ٤ / ٤٧ .

(٥) تفسير ابن كثير ١ / ١٢٩ ، دار الكتب العلمية .

السلف والخلف»^(١) .

٢- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٢) كِبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ
أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿^(٢) .

وجه الدلالة من النص : أن الله أنكر على من يأمر وينهى ، وهو لا يأتمر ولا ينتهي
فهو يقول ولا يعمل بقوله .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه في غير محله ، فالآية تتعلّق بالوفاء بالوعد .

قال الغزالي^٣ : « المرادُ به - يعني ما وردَ في الآية - الوعد الكاذب »^(٣) .

وقال ابن كثير : « إنكارٌ على من يعدُّ وعداً ، أو يقول قولاً لا يفِي به »^(٤) .

ب - الأدلة من السنة :

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : « رأيت ليلة أسري بي رجلاً تقرض شفاهم بمقاريض من نار فقلت من
هؤلاء يا جبريل ؟ فقال : الخطباء من أمتك يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم
يتلون الكتاب أفلا يعقلون »^(٥) .

(١) الكنز الأكبر له ١٣٧ / ٢ .

(٢) الآيتان ٢ ، ٣ من سورة الصف .

(٣) الإحياء ٢ / ٣١٤ .

(٤) مختصر ابن كثير ١ / ٤٩١ .

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٣) من طريق يزيد بن زريع حدثنا هشام الدستوائي حدثنا المغيرة ختن مالك بن
دينار عن مالك بن دينار عن أنس مرفوعاً به ، والمغيرة ختن مالك ذكره ابن حبان في الثقات وحده ولم
يتفرد به بل بدل تابعه إبراهيم بن أدهم حدثنا مالك بن دينار عن أنس به . وأخرجه أبو نعيم في الحلية
٤٣ / ٨ ، ٤٤ من طريق محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا إبراهيم بن أدهم به ، والحديث له طرق أخرى
عند ابن أبي شيبة ١٤ / ٣٠٨ ، وأحمد ٣ / ١٢٠ ، ١٨٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٩ ، وابن أبي الدنيا في الصمت
(٥٧٠ ، ٥٠٩) ، وأبي نعيم في الحلية ٨ / ١٧٢ فالحديث صحيح بهذه الطرق .

٢- عن أسامة بن زيد^(١) - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « يُؤتى بالرجُل يوم القيامة ، فيلقى في النار ، فتندلق أقتاب بطنه ، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى ، فيجتمع إليه أهل النار ، فيقولون يا فلان مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى قد كنتُ أمر بالمعروف ، ولا آتية ، وأنهى عن المنكر وآتية »^(٢) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن فيهما دلالة على النكير الشديد على من يأمر بالمعروف ، ولا يفعله ، وينهى المنكر ، ويفعله .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن تعذيبهم إنما هو على فعل المنكر لا إنكاره^(٣) .

وقد دلَّ الحديثان على أن عقوبة من كان عالماً بالمعروف وبالمنكر ، وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما ، أمراً ، ونهياً ، أو لم يأمر وبنه أشد من لم يعلمه ، ولم تكن العقوبة على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر^(٤) .

واستدلُّوا من القياس : « بأن هداية الغير فرع للاهتداء ، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة ، والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلحُ غيره ؟ ومتى يستقيمُ الظلُّ والعودُ أعوجُ ؟ »^(٥) .

(١) هو : أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل بن عبد العزى ، حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إمارة الجيس ، وفيهم عمر رضي الله عنه . روى أسامة عن : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه : ابن عباس ثم جماعات من كبار التابعين . توفي سنة ٥٤ هـ ، وقيل ٥٨ أو ٥٩ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١١٣ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٦٩ ، والإصابة ١ / ٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٢٦٧) ، مسلم في صحيحه ١٨ / ١١٨ مع شرح النووي .

(٣) الفتوحات الوهبية ٢٥٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٣٦٦ بتصرف ، الإحياء ٢ / ٣١٤ .

(٥) الإحياء ٢ / ٣١٢ ، والكثر الأكبر ٢ / ٢٩٥ .

وناقش الإمام الغزاليُّ هذا الاستدلال بقوله : « إن صلاح الغير لا يرادُ لإصلاح النفس وإصلاح النفس لإيراد لإصلاح الغير ، فالقول بترتب أحدهما على الآخر تحكُّمٌ »^(١) .

وأما استدلالهم بعدم جدوى الاحتساب ، فيمن لا يمثُلُ ما يأمر به فقد نسلِمُ به أحياناً في حق المحتسب الفاسق الذي يحتسب بالوعظ إذ لا فائدة في الغالب في وعظه ، فالفسق يؤثر في إسقاط فائدة كلامه^(٢) ^(٣) . أما إذا احتسب بالمنع ، والقهر فلا حرج عليه في إراقة الخمر ، وكسر الملاهي وغيرها إذا قدر على ذلك ، ولا شك في جدوى احتسابه حينئذٍ^(٤) .

القول الثاني : أنه لا يشترط في المحتسب أن يكون عدلاً ، بل تصح حسبة الفاسق ، ومن لا يكون مؤدياً لما يأمر به ولا منتهياً عما ينهى عنه وإليه ذهب الحنفية ، وجمهور المالكية ، والصحيح عند الشافعية ، وقول للحنابلة .

(١) انظر : الإحياء ٢ / ٣١٣ .

(٢) قال فتح الموصلي : « لا تنفع الموعظة مستمعها إذا كان الواعظ غير منتفع بها . وقال زياد الأعجم : إن التذكير إذا خرج من القلب وقع في القلب ، وإذا خرج من اللسان لا يتجاوز الأذان . انظر : الكنز الأكبر ٢ / ١٦٦ ، ١٦٧ ، عيون الأخبار ٢ / ١٢٠ .

(٣) اختلف العلماء في وجوب الحسبة إذا غلب على الظن عدم الفائدة والجدوى منها على رأيين : الرأي الأول : يرى أصحابه سقوط وجوب الحسبة إلى الندب والاستحباب : قال العز بن عبد السلام موضحاً هذا الرأي : « فإن علم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئاً أو غلب على ظنه ، سقط الوجوب ، لأنه وسيلة ويبقى الاستحباب . انظر : قواعد الأحكام ١ / ١٢٨ ، شجرة المعارف ٤٢٩ ، الإحياء ٢ / ٣١٩ ، الفروق ٤ / ٢٥٦ ، شرح التنوخي على الرسالة ٢ / ٣٦٤ ، الآداب الشرعية ١ / ١٦١ .

أما الرأي الثاني : فيرى أصحابه عدم سقوط وجوب الحسبة إذا غلب على الظن عدم الجدوى منها ، قال النووي - موضحاً هذا الرأي - : « قال العلماء - رضي الله عنهم - ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وقدمنا أن الذي عليه ؛ الأمر والنهي لا القبول ، وكما قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ » . انظر : شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٣ ، الآداب الشرعية ١ / ١٥٨ ، الزواجر ٢ / ٣٧١ .

(٤) الإحياء ٢ / ٣١٤ .

قال علي القاري الحنفي : « ولا يشترط في الأمر ، والناهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه ، بل يجب عليه مطلقاً لأن الواجب عليه شيان ؛ أن يأمر نفسه ، وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه . فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر^(١) .

وقال محمد عيش المالكي : « ولا يشترطُ إذن الإمام ، ولا عدالة الأمر ، أو الناهي على المشهور . . . ، وأما قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(٢) فخرج الزجر عن نسيان النفس لا أنه لا يأمر^(٣) .

وقال النووي : « ولا يشترط في الامر ، والنَّاهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به ، مجتنباً ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر ، وإن كان مخللاً بما يأمر غيره به ، وينهاه عنه ، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر^(٤) .

وقال ابن الشرواني^(٥) : « ولا يشترط في الأمر بالمعروف العدالة »^(٦) .

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/٥ ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٢٠ ، الاختيار لتعليل المختار ٣/١٦٦ ، نصاب الاحتساب ٣٣٤ .

(٢) الآية ٤٤ من سورة البقرة .

(٣) شرح منح الجليل ٣/٧١٠ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٩٢ ، وانظر : الذخيرة ١٣/٣٠٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/٤٧ ، ٤٨ ، ١/٣٦٦ ، شرح التنوخي على متن الرسالة ٢/٣٦٤ ، إكمال إكمال المعلم ١/١٥٤ ، تحفة الناظر ٨/٩ ، الفواكه الدواني ٢/٣٩٤ ، جواهر الإكليل ١/٢٥١ ، الفتوحات الوهية ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، المجالس السنية ٢١٨ ، مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي ٢/٢٩٧ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٢٣ ، روضة الطالبين ٧/٤٢٠ ، تنبيه الغافلين ٣٥ ، ٣٦ ، الإحياء ٢/٢١٣ ، فتح الباري ١٣/٦٦ ، أسنى المطالب ٤/١٨٠ ، الزواج عن اقرار الكباثر ٢/٣٧١ ، مغني المحتاج ٤/٢١١ ، الفتح المبين ٢٤٥ ، المنهاج في شعب الإيمان ٢/٢١٨ ، دليل الفالحين ١/٤٦٥ .

(٥) هو : عبد الحميد الشرواني ، ولم أقف له على ترجمته ، له حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر في فروع الشافعية ، وفي النسخة المطبوعة منها أنه نزيل مكة المكرمة ، وأنه أم كتابه المذكور سنة ١٢٨٩ هـ . انظر : تحفة المحتاج ١/١ ، وتكلمة تاريخ بروكلمان ١/٦٨١ .

(٦) حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٩/٢١٩ .

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي الحنبلي : « ليس من شروط الناهي عن المنكر أن يكون سليماً من تعاطي المعاصي ، بل ينهى العُصاة بعضهم بعضاً ، والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف ، وإن لم يفعله ، وينهى عن المنكر ، وإن ارتكبه»^(١) .

وقال أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي^(٢) : « وأما عدالة المنكر ، فاعتبرها قوم ، وقالوا : ليس لفاسق أن يحتسب ، وإنما استدلوا بقوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ . . . ﴾ وليس في ذلك حجة »^(٣) .

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :

أولاً : الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٤) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . . . ﴾^(٥) .

ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين :

أن الله - سبحانه وتعالى - خاطب الأمة في هاتين الآيتين بما تضمنته من الترغيب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأمة فيها العدل وغيره ولو كانت العدالة شرطاً

(١) الكنز الأكبر ٢ / ٢٩٢ ، مختصر منهاج القاصدين ١٢٤ ، الحسبة لابن تيمية ٢٢ ، ٢٣ ، الطرق الحكمية ١٩٩ ، ٢٠٠ ، غذاء الألباب ٢ / ١٨٧ ، لوامع الأنوار ٢ / ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

(٢) هو : أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي . ولد في شعبان سنة ٦٥١ هـ ، أحد علماء الحنابلة . من مؤلفاته : مختصر منهاج القاصدين . توفي يوم الثلاثاء جمادى الأولى سنة ٦٨٩ هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٣٢٢ ، وشذرات الذهب ٥ / ٤٠٧ .

(٣) مختصر منهاج القاصدين ١٢٤ .

(٤) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٥) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

لخصص ، ووصف الأمرين ، والناهين بها ولكنه لم يخصص ، فيكون التكليف عاماً ، لم يفرق بين عدل وغيره وكذلك كل ما ورد من الآيات التي ذكر فيها الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم تشترط العدالة ، ولم يرد ما يخصصها^(١) .

ثانياً : من السنة :

١ - ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : قلنا يا رسول الله ، « لا نأمر بالمعروف حتى تعمل به كله ، ولا ننهي عن المنكر ، حتى نجتنبه كله » فقال صلى الله عليه وسلم : « بل مُروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله ، وانهوا عن المنكر ، وإن لم تجتنبوه كله »^{(٢)(٣)} .

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - دل على أنه لا يجب على من يأمر بالمعروف القيام به كله ، ومن ينهى عن المنكر أن يتركه كله ، والعدالة هي القيام بفرائض الدين ، وترك منهياته ، ومن باب أولى أن يكون مؤدياً لما يأمر به ، ومتتهياً عما ينهى عنه ، لو كان ذلك شرطاً ؟ لكنه لم يشترطه وأجاز لمن قام ببعض المعروف ، أو ترك بعض المنكرات أن يأمر بالمعروف من تركه ، وينهى عن المنكر من اقترفه^(٤) .

٢ - ما رواه أبو سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) ولاية الحسبة في الإسلام للدكتور عبد الله محمد عبد الله ٢٥٤ ، وانظر : الحسبة في الإسلام للشهاوي ٤٦ ، شرط العدالة ٤٩ ، أحكام السوق ٤٥٠ ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمسعودي ١٩٦ .

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٩٨١) من طريق عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب عن أبيه عن الحسن عن أنس به . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٧ / ٧) : عبد القدوس ابن حبيب وأبوه ضعيفان . وقال الحافظ العراقي فيه : عبد القدوس بن حبيب أجمعوا على تركه . انظر : تخريج أحاديث الإحياء ٣ / ١٣٦١ ، ١٣٦٢ ، هامش الإحياء ٢ / ٣٣٤ .

(٣) تنبيه الغافلين ٣٦ ، تحفة الناظر ٨ ، شرح منح الجليل ٣ / ٧١٠ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٥١ .

(٤) ولاية الحسبة في الإسلام للدكتور عبد الله محمد عبد الله ، شرط العدالة ٥٠ ، ٥١ .

يقول : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ » ^(١) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن الحديث عام لم يفرق بين الذي يكون مؤدياً لما يأمر به ومنتهاً عما ينهى عنه ، أو العكس ، أي لم يفرق بين العدل والفسق .

فالجميع مخاطب ، ومكلف بتغيير المنكر ، وكذلك الأحاديث الأخرى التي وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنها تتناول العدل والفسق ، ولم يوجد ما يصلح مخصصاً لعمومها بالعدل ^(٢) .

قال التلمساني : « وليس كونه فاسقاً ، أو ممن يفعل ذلك المنكر بعينه يُخرجه عن خطاب التغيير ؛ لأن طريق الفرضية متغاير » ^(٣) .

٣- حديث أبي هريرة الطويل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وفيه : « وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » ^(٤) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن الفاجر لم يمنع من تأييد الدين ، والفاجر بعيد كل البعد عن العدالة ومعنى تأييد الدين شامل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال ابن النحاس ^(٥) : « قلتُ : ومما يدلُّ على أن للفسق أن يأمر بالمعروف

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ مع شرح النووي .

(٢) الحسبة في الإسلام للشهاوي ٤٦ ، نظام الحسبة في الإسلام للمرشد ٦٦ ، شرط العادلة ٥٠ ، أحكام السوق ٤٥٠ ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمسعودي ١٩٦ .

(٣) تحفة الناظر ٨ .

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٦٢) ، (٤٢٠٣) ، (٤٢٠٤) ، (٦٦٠٦) . ومسلم في صحيحه ٢ / ١٢٢ مع شرح النووي .

(٥) هو : أحمد بن إبراهيم بن محمد ، أبو زكريا محي الدين ، الدمشقي ، ثم الدمياطي الحنفي ثم الشافعي ، المجاهد المعروف بابن النحاس . من فقهاء الشافعية . ولد في دمشق ، ورحل أيام فتنة تيمورلنك إلى مصر ، فسكن المنزلة ثم دمياط . من مصنفاته : مشارع الأشواق ، تنبيه الغافلين ، المغنم في الورد الأعظم . أكثر من المرابطة والجهاد حتى قتل شهيداً بشجر دمياط بأيدي الفرنج سنة ٨١٤هـ . انظر : الضوء اللامع ١ / ٢٠٣ ، شذرات الذهب ٧ / ١٠٥ ، الأعلام للزركلي ١ / ٨٧ .

وينهى عن المنكري قوله - صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »^(١) .

قال ابن حجر العسقلاني : « وإن الله قد يؤيد دينه بالفاجر وفجوره على نفسه »^(٢) .

ثالثاً : من الإجماع :

أجمع المسلمون من السلف والخلف على جواز الحسبة من كلِّ مسلم ، مع عدم اشتراط العصمة ، والقائل بأن المحتسب يجب أن يكون معصوماً عن المعاصي كلها خارق للإجماع^(٣) .

رابعاً : من المعقول :

بأن القول باشتراط العدالة ، وأن يكون المحتسب مؤدياً لما يأمر به ومنتهاياً عما ينهى عنه قد يؤدي إلى حسم باب الاحتساب ، وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يحتسبون على أصحاب المنكرات وهم غير معصومين ، فضلاً عن سواهم ، ولهذا قال سعيد بن جبير^(٤) : « لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ، ولا نهى عن منكر » .

(١) تنبيه الغافلين ٣٧ ، الحسبة لابن تيمية ٢٣ ، الطرق الحكمية ٢٠٠ .

(٢) فتح الباري ٦ / ٢٢١ ، دار الكتب العلمية .

(٣) نظام الحسبة في الإسلام للمرشد ٦٦ ، وانظر : الإحياء ٢ / ٣١٢ ، أحكام السوق ٤٥٠ ، الحسبة في الماضي والحاضر ١ / ١٠٣ ، الحسبة والدعوة ١ / ٢٩٠ .

(٤) هو : سعيد بن جبير بن هاشم الكوفي الأسدي ، أبو عبدالله كان من كبار أئمة التابعين ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، ومناقبه كثيرة مشهورة . قال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه . قتله الحجاج بن يوسف في شعبان سنة ٩٥ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢١٦ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٢١ ، تقريب التهذيب ٣٧٤ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٩٣ .

قال مالك : « صدَقَ من ذا الذي ليس فيه شيء »^(١) .

وقال الحسن البصري لمطرف بن عبد الله^(٢) : « عظ أصحابك ، فقال : إني أخاف أن أقول ما لا أفعل قال : يرحمك الله : وأئنا يفعل ما يقول ؟ ، ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا ، فلم يأمر أحدٌ بمعروف ، ولم ينه عن منكر »^(٣) .

قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : « لو أن المرء لا يعظ أخاه حتى يحكم أمره ، ويكمل الذي خلق له من عبادة ربّه ، إذن لتواكل الناس الخير ، وإذن لرفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقلّ الواعظون والسّاعون لله بالنصيحة في الأرض »^(٤) .

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحى : « فلا بدّ للنّاس من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والوعظ ، والتذكير ، ولو لم يعظ النّاس إلا معصوم من الزّلل لم يعظ بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحد ؛ لأنه لا عصمة لأحد بعده »^(٥) .

الرأي الراجح :

بعد عرض أدلة الفريقين ، ومناقشتها يتبين ضعف أدلة أصحاب القول الأول الذين يشترطون العدالة في المحتسب ، وأنه لا بدّ أن يكون مؤدياً لما يأمر به ، ومتتهياً عما ينهى عنه ، ذلك أن الآيات والأحاديث الخاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاءت

(١) الجامع لأبي زيد القيرواني ١٥٨ ، الإحياء ٢ / ٣١٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، الذخيرة للقرافي ١٣ / ٣٠٤ ، تحفة الناظر ٨ ، الكنز الأكبر ٢ / ٢٩٨ .

(٢) هو : مطرف بن عبد الله بن الشخير ، القرشي العامري البصري ، أبو عبد الله ، زاهد من كبار التابعين ، له كلمات في الحكمة مأثورة . وأخبار ، ثقة في ما رواه من الحديث . ولد في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ثم كانت إقامته ووفاته في البصرة . توفي سنة ٩٥ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ١٨٧ ، تقريب التهذيب ٩٤٨ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٢٥٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، تحفة الناظر ٨ ، الكنز الأكبر ٢ / ٢٩٨ .

(٤) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لأبن الجوزي ٢٤٨ ، الكنز الأكبر ٢ / ٢٩٨ .

(٥) الكنز الأكبر ٢ / ٢٩٩ .

عامة ، فلا يخصصها مخصص بغير دليل ، وأنَّ الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر واجب شرعي لا يعطل وجوبه ارتكاب المسلم للمعاصي واقترافه المنكرات ، وإلا وصلنا إلى نتيجة شاذة تقول : إن المعاصي سبب سقوط الواجبات ^(١) .

ومع ذلك يجب على ولي الأمر ألا يختار لولاية الحسبة إلا من كان عدلاً مؤدياً لما يأمر به منتهياً عما ينهى عنه ، فإن لم يجد الأمثل فالأمثل .

هذا ليس خاصاً بالحسبة ، فلا يجوز للإمام أن يولي أحداً أمراً من أمور المسلمين ما لم يكن عدلاً ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « يجبُ على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل ، فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم ، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لا خلاق لهم ، والواجب فعل المقدور » ^(٢) .

ولا شك أن أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - لا تخلو من رجال عدول ملتزمين بما يأمرون به ، ومنتهمين عما ينهون عنه يحملون الأمانة كما حملها أسلافهم من قبلهم ، وذلك لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يزالُ منُ أمتي أمةً قائمةً بأمر الله . . . حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك » ^(٣) وذلك ما يهيئ أن يكون المحتسب - وخاصة الرسمي - عدلاً ملتزماً بما يأمر به ، منتهياً عما ينهى عنه ، وذلك لاحتمال

(١) هموم المثقفين في العالم الإسلامي ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، نظام الحسبة في الإسلام للمرشد ٦٨ ، أصول الدعوة ١٨٢ ، الفصل في أحكام المرأة ٤ / ٣٦٠ ، الحسبة في الماضي والحاضر ١ / ١٠٥ ، ١٠٦ ، الحسبة والدعوة ١ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمسعود ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، أحكام السوق ٤٥١ ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للسبت ١٦٤ - ١٦٨ ، نظام الحسبة في الإسلام للدكتور عبد الفتاح الصيفي ٩٤ ، ولاية الحسبة في الإسلام للدكتور عبد الله محمد عبد الله ١٥٧ ، شرط العدالة ٥١ ، ٥٢ .

(٢) الحسبة لابن تيمية ٢٣ ، وانظر : الطرق الحكمية ٢٠٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٦٤١) .

حصول بعض المفاسد بسبب احتساب من هو ليس من أهل العدالة ، أو من لا يتلزمون بما يأمر به ، وينهون عنه الناس ، ومن تلك المفاسد حصول السُّخْرية بالدين ، أو سقوط هيبة أهل الحسبة ، أو إصاق التهم بأهل الخير بسبب هؤلاء^(١) ، ولا يعني ذلك أننا نقول بعدم صحة حسبة الفاسق ، وإنما ننبه على هذه الأمور لأهميتها .

(١) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ صالح بن عبد الله الدويش ١٠٣ .

المسألة الثامنة

هل تعتبر المفسدة المترتبة على الإنكار من مسقطات وجوبه ؟

تهيد :

« الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصلحة ذلك المعروف ، والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر »^(١) ، وقد يؤدي دفع مفسد المنكرات إلى تولد مفسد أخرى فهل تعتبر المفسدة المترتبة على الإنكار من مسقطات وجوبه ؟

هذه المسألة مرتبطة بقاعدة فقهية هي : « أن أعظم المفسدين تدرأ باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما »^(٢) .

أو بلفظ آخر : « إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما » .
وهذه القاعدة هي إحدى القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية « الضَّرَرُ يَزَالُ » وهي من القواعد المجمع عليها^(٣) .

قال ابن الوكيل^(٤) : « احتمال أخف المفسدين لأجل أعظمهما هو المعتبر في

(١) القواعد الصغرى للعزبن عبد السلام ١١٩ .

(٢) قواعد الأحكام ١ / ٨٧ ، ١ / ١٢٧ - ١٢٩ ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢ / ٥٠ ، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ٢ / ٣٨٢ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠ / ٥٨ ، المنشور في القواعد ١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٩ ، غمز عيون البصائر ١ / ٢٨٦ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٠١ ، أضواء البيان ٢ / ١٧٥ ، القواعد الفقهية للندوي ٣١٣ ، الفوائد الجنية ١ / ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٣) هامش الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢ / ٥٠ .

(٤) محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد ، أبو عبد الله ، الأموي الدمشقي ، المعروف بابن الوكيل أو ابن المرحل . مولود سنة ٦٦٥ هـ ، فقيه شافعي أصولي . من مؤلفاته : الأشباه والنظائر ، وشرح الأحكام لعبد الحق الإشبيلي . توفي سنة ٧١٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٦ / ٢٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢ / ٢٣٣ ، والنجوم الزاهرة ٩ / ٢٣٣ ، وشذرات الذهب ٦ / ٤٠ ، والبدر الطالع ٢ / ٢٣٤ .

قياس الشرع^(١) .

واستدلَّ العلماءُ لهذه القاعدة بأدلة ، منها :

١ - حديث الأعراب الذي بال في طائفة مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - فزجره الناس ، فنهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك بقوله : « لا تزرموه^(٢) » وتركوه حتى قضى بوله ، ثم أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذنوب من ماء فطهر به ذلك الموضع^{(٣)(٤)} .

وجه الدلالة من حديث بول الأعرابي :

أن الإنكار على الأعرابي في حالة البول ، كان يمكن أن يؤدي إلى مفسد أشد من بوله في ذلك الموضع ؛ منها تكثير مواضع النجاسة في المسجد ، وتنجيس بدنه وثيابه ، واحتباس البول بعد خروج بعضه ، فيعود عليه بداء يتأذى منه^(٥) .

٢ - قال الإمام العلائي : وأصل هذه القاعدة قصة الحديبية^(٦) ومصالحة النبي - صلى الله عليه وسلم - يومئذ المشركين على الرجوع عنهم ، وأن من جاء من أهل مكة مسلماً رده إليهم ، ومن راح من المسلمين إليهم لا يردونه ، وكان في ذلك إدخال ضيم على المسلمين وإعطاء الدنيا في الدين ، ولذلك استشكله عمر - رضي الله عنه - ، لكنه احتمل لرفع مفسد أعظم منه ، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا حاملين بمكة لا

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢ / ٥٠ .

(٢) أي لا تقطعوا بوله . انظر : جامع الأصول ٧ / ٥٨ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٣ / ١٩٠ .

(٤) المجموع المذهب ٢ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٥) المجموع المذهب ٢ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ بتصرف ، وانظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٣ / ١٩٠ ، المنشور

في القواعد ١ / ٣٤٩ ، فتح الباري ١ / ٤٣١ ، دار الكتب العلمية ، الفوائد الجنية ١ / ٢٨٠ .

(٦) عيون الأثر ٢ / ١٦٧ ، الروض الأنف ٤ / ٢٤ .

يعرفهم أكثر الصحابة ، وفي قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين ، فاقتضت المصلحة احتمال أخف المفسدتين ، لدفع أقواهما ، وإلى هذا جاءت الإشارة ^(١) بقوله تعالى : ﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيكُم مِّنْهُمْ مَّعْرَةٌ بغيرِ عِلْمٍ ... ﴾ ^(٢) .

٣- ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يقول : « كُنَّا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزاة فَكَّسَعَ ^(٣) رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال الأنصاريُّ يا للأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما بال دعوى الجاهلية ؟ قالوا : يا رسول كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال : دعوها فإنها متنته فسمعها عبد الله ابن أبيّ ، فقال قد فعلوها ، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ ، قال عمرُ : دعني أضربُ عنق هذا المنافق ، فقال : دعه لا يتحدثُ الناسُ أنَّ محمداً يقتل أصحابه » ^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

ما أشار إليه النووي بقوله : « فيه ما كان عليه - صلى الله عليه وسلم - من الحلم وفيه تركُ بعض الأمور المختارة والصبر على المفاسد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه » ^(٥) .

إن المفاسد التي تترتب على إنكار المنكرات ، منها ما يسقط وجوب الحسبة ، ويمنع

(١) المجموع المذهب ٢ / ٣٨٤ .

(٢) الآية ٢٥ من سورة الفتح .

(٣) أي ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٦ / ١٣٨ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦ / ١٣٨ مع شرح النووي ، صحيح البخاري ٣٥١٨ ، ٤٩٠٥ ، ٤٩٠٧ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦ / ١٣٨ ، ١٣٩ .

منها مطلقاً ، وذلك في حالات منها :

١- أن يؤدي إنكار المنكر إلى تعريض نفسه ، أو ماله أو عرضه للهلاك من غير أثر في تغيير المنكر ، فتغيير المنكر هنا أدى إلى منكر أكبر منه ^(١) .

ومثاله : إن رأى المحتسب فاسقاً متغلباً ، وعنده سيفٌ وبيده قدح خمر ، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب وضرب رقبتة فهنا تمنع الحسبة ، فإنَّ المطلوب أن يؤثر في الدين أثراً ، ويفديه بنفسه ، أما تعريض النفس للهلاك من غير أثر ، فلا وجه له ، بل ينبغي أن يكون حراماً ^(٢) .

٢- أن يؤدي إنكار المنكر إلى أثر في تغييره ، ولكن المحتسب يعلم أن المفسدة المترتبة على الإنكار لا تناله هو فقط بل تتعداه إلى غيره من أهل بيته ، وأقاربه ، وأصحابه ، فلا يجوز له الحسبة حينها ، بل تحرمُ عليه ؛ لأنه عاجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر وهي المفسدة التي تصيب غيره ^(٣) .

ومثاله : المحتسب الزاهد الذي ليس له مالٌ وله أقارب أغنياء إن علم أنه إن أنكر على السلطان ، أو كسر شيئاً من الملاهي ، أو أراق خمرًا لظالم وهرب يمسك قريبه الغني ؛ فيغرم ، ويؤخذ ماله ويعرض للانتقام بسبب إنكاره ، فلا يجوز له الإنكار ، بل

(١) الذخيرة للقرافي ١٣ / ٣٠٣ ، الفروق للقرافي ٤ / ٢٥٥ ، إكمال إكمال المعلم للأبي ١ / ١٥٤ ، شرح التنوخي على متن الرسالة ٢ / ٣٦٤ ، شرح زروق على متن الرسالة ٢ / ٣٦٤ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣ / ٧١٠ ، الفواكه الدواني ٢ / ٣٩٤ ، حاشية العدوي ٢ / ٣٤٧ ، الشرح الصغير ٢ / ٢٧٣ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٥١ ، الفتوحات الوهية ٢٥٨ ، المجالس السنوية ٢١٧ ، ٢١٨ ، أضواء البيان ٢ / ١٧٥ ، روضة الطالبين ٧ / ٤٢٣ ، أسنى المطالب ٤ / ١٨٠ ، الفتح المبين ٢٤٥ ، تحفة المحتاج بحواشي الشرواني وابن القاسم ٩ / ٢١٧ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٥ ، مغني المحتاج ٤ / ٢١١ ، دليل الفالحين ٤ / ٤٦٥ ، إعلام الموقعين ٣ / ١٦ ، الآداب الشرعية ١ / ١٥٥ ، ١٥٧ ، غذاء الألباب ٢ / ١٨٣ .

(٢) انظر : الإحياء ٢ / ٣٢٠ .

(٣) الإحياء ٢ / ٣١٩ بتصرف ، وانظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٢٢ .

يحرم عليه ؛ لأنه عجز عن دفع منكر إلا بأن يفضي إلى منكر آخر يتعلق بالغير^(١) .

ومنها : ما يسقط وجوب الحسبة ، ولكن هل يسقطه إلى الجواز ، أو الندب ؟ ، أو يسقطه إلى التحريم ؟ خلاف بين العلماء .

وهو : أن يعلم المحتسب أنه يصاب بمكروه نتيجة لإنكاره ، ولكن يبطل المنكر بهذا الإنكار ، ومثاله أن يرمي زجاجة خمر الفاسق بحجر فيكسرهما ، ويريق الخمر ، ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه^(٢) .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

الأول : سقوط وجوب الحسبة إلى الجواز أو الندب .

وقد ذهب لهذا الرأي الحنفية وابن العربي ، والقرطبي من المالكية .

وذهبت إليه الشافعية ، وهو رواية عن الحنابلة .

الثاني : سقوط وجوب الحسبة إلى الحظر والحرمة .

وهو رواية عن الحنابلة ، وهو قول لبعض المالكية .

وإليك نصوص لأصحاب الرأيين .

أولاً : الرأي الأول .

قال الجصاص من الحنفية : « ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر : أنه متى رجا نفعاً في الدين ، فبذل نفسه فيه حتى قتل ، كان في أعلى درجات

الشهداء^(٣) .

(١) تنبيه الغافلين ١١١ .

(٢) الإحياء ٢ / ٣١٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٦٣ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

وقال السنّامي من الحنفية : « والعزيمة أن يأمره ، وإن لحق به ضرر »^(١) .

وقال ابن العربيّ من المالكية : « فإن خاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل ، فإن رجا زواله ، جاز عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر . . . والذي عندي : أن النية إذا خلصت ، فليقتحم كيفما كان ولا يبالي »^(٢) .

وقال العز بن عبد السلام من الشافعية : « التقرير على المعاصي مفسدة ، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان ، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكارها مندوباً إليه ، ومحثوثاً عليه ؛ لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها »^(٣) .

وقال النووي من الشافعية - في تعليقه لإنكار الرجل على مروان تقديمه الخطبة على الصلاة - : « لم يخف ذلك الرجل شيئاً لاعتضاده بظهور عشيرته ، أو غير ذلك ، أو أنه خاف ، وخاطر بنفسه ، وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب »^(٤) .

وقال الرملي^(٥) من الشافعية : « وشرط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمن على نفسه وعضوه ، وماله ، . . . وعرضه . . . وعلى غيره [أي أن يأمن المحتسب على غيره] بأن يخاف عليه مفسدة أكثر من مفسدة المنكر الواقع ، ويحرم مع الخوف على الغير ويسنُّ مع الخوف على النفس »^(٦) .

(١) نصاب الاحتساب ٣١٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٦٦ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٤٨ .

(٣) قواعد الأحكام ١ / ١١٠ ، ١١١ ، شجرة المعارف والأعمال ٤٢٩ ، وانظر : الإحياء ٢ / ٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٢٢ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي ، ولد سنة ٩١٩ هـ ، أحد فقهاء الشافعية كان يلقب بالشافعي الصغير . من تصانيفه : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، وغاية البيان شرح زيد ابن أرسلان ، وشرح البهجة الوردية . توفي ١٠٠٤ هـ . انظر : خلاصة الأثر ٣ / ٣٤٢ ، والأعلام ٦ / ٧ .

(٦) نهاية المحتاج ٨ / ٤٥ ، وانظر : حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٩ / ٢١٦ .

وقال الجيلاني من الحنابلة : « إذا كان الإنكار فيه تغرير بالنفس مع لحوق الضرر به ، وبماله ، فلا يجب عليه . . . ويجوز ذلك وهو الأفضل إذا كان من أهل العزيمة ، والصبر فهو كالجهاد في سبيل الله مع الكُفَّار »^(١) .

وقال أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي في المحتسب : « وسقوط وجوب الاحتساب عنه أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله ، مثل أن يكسر العود ، ويريق الخمر ، ويعلم أنه يضرب عقيب ذلك ، فيرتفع الوجوب عنه ويبقى مستحباً »^(٢) .

وقال ابن مفلح الحنبلي : « قال في نهاية المبتدئين : وإنما يلزم الإنكار إذا علم حصول المقصود ، وقيل ينكره ، وإن أيس من زواله ، أو خاف أذى ، أو فتنة »^(٣) .

قال ابن رجب الحنبلي^(٤) : « وإن احتمل الأذى [يعني المحتسب] ، وقوي عليه ، فهو أفضل ، نص عليه أحمد أيضاً »^(٥) .

ومما استدللَّ به أصحاب القول الأول :

(١) الغنية ١ / ٤٥ بتصرف . وانظر : الكنز الأكبر ١ / ٣٧٦ .

(٢) مختصر منهاج القاصدين ١٢٦ ، جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٤٩ .

(٣) الآداب الشرعية ١ / ١٥٨ .

(٤) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، المعروف بابن رجب الحنبلي ، أبو الفرج ، ولد ببغداد

سنة ٧٣٦ ، قدم دمشق وهو صغير وسمع من علمائها وأكثر الاشتغال حتى مهر في علوم كثيرة منها :

القراءات ، والفقه ، والحديث ، والأصول ، صنف المصنفات النافعة منها : القواعد ، وشرح علل

الترمذي ، وجامع العلوم والحكم . توفي سنة ٧٩٥ هـ . انظر : شذرات الذهب ٦ / ٣٣٩ ، البدر

الطالع ١ / ٣٢٨ ، معجم المؤلفين ٥ / ١١٨ .

(٥) جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٤٩ .

١ - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ ... ﴾^(١) .

وفي وجه الاستدلال قال القرطبي : « وهذه الآية تدلُّ على جواز الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر مع خوف القتل »^(٢) .

واعترض التلمساني المالكي على هذا الاستدلال بقوله : « ويكون قوله سبحانه ﴿ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ ﴾ مخصوصاً بشأن المخاطب هذا ، وهو ابن لقمان الحكيم بوصية أبيه له بناءً على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، وعلى نفيه ، فلا عموم ولا خصوص . هذا إن كانت الوصية منه تقرير شريعة ، وإن كانت مجرد وصية بالورع فليس مما نحن فيه »^(٣) .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن لقمان كان حكيم قومه بل قيل إنه نبي^(٤) ، فوصاياه تقرير لشريعة لا وصية بورع ، ثم إنَّ شرع من قبلنا شرع لنا إن لم يخالف شرعنا ، ولا مخالف .

ولا دلالة على الخصوصية بابن لقمان بوصية أبيه له ، وذلك لكون لقمان حكيم قومه ، فوصاياه لابنه تؤخذ على إنها وصايا لقومه لا سيما أن القرآن أثبتها بما يفيد الاستحسان والتقرير .

ثم إنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قرر ذلك جمهور

(١) الآية ١٧ من سورة لقمان .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٤٨ ، وانظر : المرجع السابق ٢ / ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

(٣) تحفة الناظر ٦ .

(٤) انظر : مختصر تفسير ابن كثير ٣ / ٦٤ .

الأصوليين^(١).

٢ - ومن السنة :

أ- عن طارق بن شهاب^(٢) أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد وضع رجله في الغرز ، أي الجهاد أفضل ؟ قال : كلمة حق عند سلطان جائر^(٣) «^(٤) .

ب- وعن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام فأمره ونهاه في ذات الله ،

(١) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٢ / ٦٩٣ ، البحر المحيط للزركشي ٣ / ١٩٨ - ٢٢٠ .

(٢) هو : طارق بن شهاب بن شمس بن سلمة الأحمسي البجلي الكوفي ، رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وغزا في خلافة أبي بكر غير مرة ، وأرسل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . روى عن : أبي بكر وعمر وعمشان وبلال وعدة . حدث عنه : قيس بن مسلم ، وسماك بن حرب ، وعلقمة بن مرثد وطائفة . قال قيس بن مسلم : سمعته [أي طارق] يقول : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر بضعا وثلاثين أو قال : بضعا وأربعين ، من بين غزوة وسرية . مات في سنة ثلاث وثمانين ، وقيل بل توفي سنة اثنين وثمانين . انظر : سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٨٦ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣ .

(٣) أخرجه أحمد ٤ / ٣١٥ ، والنسائي (٤٢٠٩) من حديث طارق بن شهاب ، وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لجامع العلوم والحكم ٢ / ٢٥٠ وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحوه أخرجه أبو داود (٤٣٤٤) ، والترمذي (٢١٧٤) ، وابن ماجه (٤٠١١) ، وفيه عطية العوفي ، وهو ضعيف ، وله طريق عند أحمد ٣ / ١٩ ، ٦١ ، والحاكم ٤ / ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه ابن ماجه (٤٠١٢) ، وأحمد ٥ / ٢٥١ ، ٢٥٦ ، والطبراني في «الكبير» (٨٠٨٠) ، (٨٠٨١) ، والبيهقي ١٠ / ٩١ ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٨٨) ، وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لجامع العلوم والحكم ٢ / ٢٥١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٦٣ ، الإحياء ٢ / ٣١٩ ، قواعد الأحكام ١ / ١١١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٦٥ ، مختصر منهاج القاصدين ١١٧ (دار العرفة) ، شرح الإمام لابن دقيق العيد ٤٠٨ ، الآداب الشرعية ١ / ١٥٩ ، جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٥٠ .

فقتله على ذلك»^(١) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل إنكار المحتسب على السلطان من أفضل الجهاد ، وإن قتل السلطان المحتسب .

نصوص وأدلة أصحاب القول الثاني : القائلين بسقوط وجوب الإنكار إلى الحرمة ، وقد ذهب إلى هذا بعض المالكية وهو رواية أخرى عند الحنابلة كما سبق ذكره .

قال ابن رشد من المالكية في شروط إنكار المنكر : « أن يأمن من أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه ، مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤول نهيها عن ذلك إلى قتل النفس ، وما أشبه ذلك ؛ لأنه إذا لم يأمن من ذلك لم يجز له أمر ، ولا نهي »^(٢) .

قال التلمساني^٣ : « والظاهر من كلام ابن رشد وجوب الترك مع تيقن الإذابة ، لا سقوط الوجوب خاصة ، وبقاء الاستحباب فتلك طريقة عز الدين بن عبد السلام ، وعين ما قاله الإمام أبو حامد الطوسي . . . ولكن ما قاله ابن رشد أظهر من جانب

(١) أخرجه الحاكم ٣ / ١٩٥ : حدثني أبو علي الحافظ أنا أحمد بن حميد بن عمر بن بسطام المورزي ثنا أحمد بن سيار ومحمد بن الليث قالوا حدثنا رفاع بن أشرس المروزي ثنا حفيد الصفار عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فزجره ونهاه فقتله » . وقال صحيح الإسناد . وتعقبه الذهبي فقال : الصفار لا يدري من هو ، وأخرجه الخطيب في تاريخه ٦ / ٣٧٧ من طريق أبي العباس إسحاق بن يعقوب العطار عن عمار بن نصر عن حكيم بن زيد عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل الشهداء . . . إلخ بمثل سياق الحاكم ، ورواه الطبراني في الأوسط ١ / ٥٠١ ، ٥٠٢ (٩٢٢) عن عمار بن نصر به إلا أنه جعله عن عكرمة عن جابر . وله طريق أخرى عند الحاكم (٢ / ١١٩ - ١٢٠) ، وابن عدي (٦ / ٢٤٠٤) أخرجه من طريق أبي حماد الحنفي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به . وقال الحاكم : صحيح الإسناد . وتعقبه الذهبي فقال : قلت : « أبو حماد وهو المفضل بن صدقة قال النسائي : متروك » . وله شاهد عن علي بن أبي طالب أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٩٥٧) وفيه علي بن الجزور والأصمغ بن نباتة وهما متروكان وله شاهد آخر عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٩١) ، وأبو نعيم في « مسند أبي حنيفة » ١٧٨ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٣ / ٥٤ ، ٥٥ وفيه أبو حنيفة وثقه ابن معين وضعفه أحمد وجماعة . فالحديث حسن لغيره .

(٢) الجامع من المقدمات ٢٣١ ، وانظر : البيان والتحصيل ١٧ / ٨٥ .

النظر، وأرجح^(١).

وقال زروق^(٢) من المالكية : « أن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أعظم كنهيه عن شرب الخمر ، فيؤدي إلى قتل النفس لأنه إن لم يأمن على نفسه ، لم يصح له أمر ولا نهى^(٣) » .

وقال الإمام أحمد في شروط الإنكار : « من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف^(٤) » .

وقال ابن مفلح الحنبلي : « وظاهر كلام الإمام أحمد ، أو صريحه عدم رؤية الإنكار في الموضع الأول [يعني في حالة كون الإنكار كلمة حق عند سلطان جائر] . . . وقال أبو الحسين واختلفت الرواية هل يحسن الإنكار ، ويكون أفضل من تركه ؟ على روايتين ، وفيه رواية ثالثة أنه يقبح به^(٥) » .

أما أدلتهم على ما ذهبوا إليه :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ... ﴾^(٦) (٧) .

وجه الاستدلال من الآية :

أن إلقاء النفس في التهلكة منهي عنه ، والمحتسب إذا نهى عن المنكر ، وأدى ذلك

(١) تحفة الناظر ٦ .

(٢) هو : أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى ، أبو العباس البرنسي الفاسي المالكي ، الشهير بزروق . ولد سنة ٨٤٦ هـ . له مؤلفات منها : شرح مختصر خليل بن إسحاق المالكي ، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، والبدع التي يفعلها فقراء الصوفية . توفي سنة ٨٩٩ هـ . انظر : نيل الابتهاج / ٨٥ ، وشجرة النور الزكية ٢٦٧ ، والضوء اللامع ١ / ٢٢٢ ، ومعجم المؤلفين ١ / ١٥٥ .

(٣) شرح زروق على متن الرسالة ٢ / ٣٦٤ .

(٤) الآداب الشرعية ١ / ١٥٦ ، غذاء الألباب ١ / ١٨٢ .

(٥) الآداب الشرعية ١ / ١٥٩ .

(٦) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٧) تحفة الناظر ٦ ، والآداب الشرعية ١ / ١٥٩ .

إلى قتل نفسه ، فقد ارتكب منهيّاً عنه ، وهذا ممنوعٌ فيحرم عليه الإنكار .

واعترض على هذا الاستدلال بقول ابن عباس - رضي الله عنهما - في معنى هذه التهلكة قال : « ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله ، ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله »^(١) .

وقال ابن حجر - بعد أن ذكر الآية - : « إن الآية نزلت في النفقة » .

وقال صحّ عن ابن عباس ، وجماعة من التابعين نحو ذلك التأويل^(٢) .

وقال الرملي : « والنهي عن الإلقاء باليد ، إلى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ونحوه^(٣) . والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر من الجهاد » . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »^(٤) .

فاعتبر هذه الكلمة - وهي إمّا أمرٌ بمعروف ، أو نهي عن منكر - من أفضل الجهاد .

وقال ابن شبرمة^(٥) : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهاد ، يجب على الواحد أن يصابر الاثني ، ويحرم عليه الفرار منهما ، ولا يجب عليه مصابرة أكثر من ذلك »^(٦) .

٢ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه » . قيل : يا رسول الله : وكيف يذل نفسه ؟ قال : « أن يتعرض

(١) تفسير الطبري ٢ / ٢٠١ ، وانظر : الإحياء ٢ / ٣١٩ .

(٢) فتح الباري ٨ / ٢٣٤ ، دار الكتب العلمية .

(٣) نهاية المحتاج ٨ / ٤٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٠٧ هامش (٣) .

(٥) هو : عبد الله بن شبرمة بن الطقييل بن حسان ، أبو شبرمة الضبي ، ولد سنة ٧٢ هـ . كان فقيهاً ثقة عفيماً ، روى عن أنس والتابعين . توفي / ١٤٤ هـ . انظر : الأنساب للسمعاني ٨ / ٣٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٢٥٠ ، وتقريب التهذيب / ٥١٤ .

(٦) جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٤٩ ، وانظر : الكنز الأكبر ١ / ٣٩٢ .

من البلاء لما يطيقُ»^(١) .

وجه الدلالة من الحديث : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعرض المؤمن نفسه للبلاء ، والمحتسب إنكاره للمنكر الذي يترتب عليه أذى يعرض نفسه للبلاء ، وهو منهي عنه فيحرم عليه ذلك .

والردُّ على هذا الاستدلال بهذا الحديث : أن النهي فيه عام تخصصه الأدلة التي استدللَّ بها أصحاب القول الأول خاصة حديث : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »^(٢) .

(١) روى من حديث حذيفة ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابن مسعود ومن حديث علي ومن حديث أبي سعيد ومن حديث أبي بكرة ومن حديث الحسن وقتادة مرسلًا .
فأما حديث حذيفة فأخرجه أحمد (٤٠٥/٥) ، والترمذي (٢٢٥٤) ، وابن ماجه (٤٠١٦) ، والبخاري (٢٧٩٠) . وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .
وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري « كشف الأستار » (٣٣ / ٣) ، وأبو الشيخ في « الأمثال » (١٥٢) ، والطبراني في « الأوسط » (٣٣٥٣) ، وفيه زكريا بن عبد العزيز البغدادي ترجمه له الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٥ / ٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الخطابي في « العزلة » (٢٧) .
وأما حديث علي فأخرجه الطبراني في « الأوسط » (٧٨٩٤) . وفيه الخضر بن أصرم والجارود بن يزيد . قال الهيثمي في « المجمع » (٢٧٥ / ٧) : لم أعرفهما .
وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو يعلى (١٤١١) . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح « المجمع » (٢٧٤ / ٧) .
وأما حديث أبي بكرة فأخرجه الحارث في مسنده (٧٧٣) . وفيه الخليل بن زكريا الشيباني وهو ضعيف .

وأما حديث الحسن وقتادة مرسلًا فأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٢١) ورواه ثقات .
والحديث بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن رتبة الحسن .

انظر : الغنية ١ / ٤٥ ، الآداب الشرعية ١ / ١٥٦ ، الكنز الأكبر ١ / ٣٧٦ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٠٧ هامش (٣) .

بيان الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من أقوال الفقهاء في المسألة ، وأدلتهم ومناقشتها ورد الاعتراضات الواردة على بعضها ، تتبين « لي » قوة ما استدل به أصحاب القول الأول ، بالإضافة لرد الاعتراضات الواردة على أدلتهم ، وعدم قيام أدلة أصحاب القول الثاني بحجة لما ذهبوا إليه للردود التي وردت على تلك الأدلة ، وبهذا يظهر رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه إذا علم المحتسب أنه يصاب بمكروه نتيجة لإنكاره ولكن يبطل المنكر بهذا الإنكار ، فإن وجوب الإنكار يسقط إلى التَّدْبِ ، والله أعلم .

ومع هذا يظهر أن أصحاب القول الأول نظروا فيما ذهبوا إليه من رأى إلى درء المفسدة العامة الحاصلة بعدم إنكار المنكرات التي يترتب عليها أذى للمنكر ، وهي ضعف الأخذ بشعائر الدين ، وضعف شأن المحتسبين ، ورأوا أنه لا بد أن يقوم بعض المحتسبين بدورهم في الإنكار في مثل هذا الحال ، وإن نالهم أذى ، فذهبوا للقول بسقوط الوجوب إلى الاستحباب .

أما أصحاب القول الثاني : فإنهم نظروا فيما ذهبوا إليه من رأى إلى المفسدة الكبيرة الحاصلة للمحتسب في نفسه بقتله مثلاً ، أو في ماله بمصادرته مثلاً أو في عرضه بانتهاكه ، فذهبوا للقول بسقوط الوجوب إلى التحريم وعلى العموم فإن النظر في المصالح والمفاسد ، وأيها أكبر وأيها ينبغي درؤه يختلف بناءً على اجتهاد المحتسب في الواقعة التي بين يديه من خلال النَّظَر للواقع العام للمسلمين ، والواقع الخاص للعاصي ، والمحتسب ، ومن لهم علاقة بالمعصية المرتكبة في ذلك الظرف الخاص ، ومن هنا جاء اختلاف الحكم عند الفقهاء في هذه المسألة في أمثلتها المختلفة ، والمصالح والمفاسد من الأمور التي يصعب ضبطها ، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام : « المصالح والمفاسد ضربان :

أحدهما : محدود مضبوط كالقتل ، والقطع ، والإنقاذ منهما .

الثاني : غير مضبوط كالمشاقّ ، والأعذار ، والمخاوف ، والأفراح ، واللذات ، والغموم ، والآلام كآلام الحدود والتعزيرات ، فأكثر المصالح والمفاسد لا وقوف على مقاديرها وتحديداتها وإنما تعرفُ تقريباً لعزة الوقوف على تحديدها^(١) .

ومن هنا أرى - والله أعلم - أنه ينبغي على المحتسب الذي يخوض غمار الإنكار في مثل هذه الأحوال أن يتتبع النصوص الشرعية الخاصة بالواقعة التي أمامه ، ثم يعنُ النَّظْرَ فيها بالإضافة للنظر في الأشباه والنظائر لاستخراج الحكم الشرعي بالنسبة للإقدام على الإنكار ، أو عدمه .

وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية : « إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت ، فإنه يجبُ ترجيحُ الراجح منها ، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد ، فإن الأمر والنهي - وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة - فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح ، أو يحصل من المفاسد أكثر ، لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد ، هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر . . . »^(٢) .

ثم إنه ينبغي للمحتسب أن يُدِيمَ النظر ، ويدققَ الفكر في مقاصد الشرع ، وذلك كي تتكون لديه ملكة معرفة المقاصد العامة للشرع ، وإنزال ما يخصُّ الوقائع المختلفة من هذه المقاصد العامة عليها ، وفي هذا يقول الإمام العزُّ بن عبد السلام : « ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد ، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوزُ إهمالها ، وأن هذه المفسدة لا يجوزُ قُرْبَانُهَا ، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نصٌّ ولا قياسٌ خاصٌّ ، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك .

ومثل ذلك أن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء فهم ما يؤثره ، ويكرهه

(١) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ٩١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨ / ١٢٩ .

في كُلِّ وُردٍ وُصدر ، ثم سنحت له مصلحة ، أو مفسدة لم يعرف قوله فيها فإنه يعرفُ
بمجموع ما عهدته من طريقته ، وألفه من عاداته أنه يؤثر تلك المصلحة ، ويكره تلك
المفسدة ، ولو تتبعنا ما في الكتاب والسنة لعلمنا أنه أمر بكل خير دَقَّةً وُجُلَّةً ، وزجر عن
كل شر دَقَّةً وُجُلَّةً . . . » ^(١) .

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢ / ١٨٩ .

المسألة التاسعة

حكم الإنكار على المستترين

تمهيد :

إنَّ الإسلام قد حمى عورات المُسلم من العبث أو هتك السَّتر ، فلا يجوز الاعتداء على حرمة المسلم باستراق السمع ، أو التصنت عليه كما سبق في مسألة التجسس على المكان المشبوه ، فيجب أن يحترم الفرد ، والأسرة في المجتمع المسلم ، وأن حب الاستطلاع على الناس وانتهاك حرمتهم ليس من صفات المسلمين ، ولا من مكارم الأخلاق قال تعالى : ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ﴾^(١) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يُفَضِّ الإيِّمان إلى قلبه ، لا تُؤذوا المسلمين ولا تُعَيِّرُوهم ولا تتبعُوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عَوْرَةَ أخيه المسلم تتبَّعَ الله عورته ، ومن تتبَّعَ الله عورته يفضحهُ وكُوِّفَ جوف رَحْله »^(٢) .

وقبل الولوج في مسألة الإنكار على المستترين لا بد من توضيح من هو المستتر الذي نعنيه في هذه المسألة .

(١) الآية ٣٦ من سورة الإسراء .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٢) من حديث ابن عمر ، وقال حسن غريب ، وصححه ابن حبان (٥٧٦٣) ، وأخرجه أحمد ٤ / ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ . وأبو داود (٤٨٨٠) . وابن أبي الدنيا في الصمت (١٦٨) . والبيهقي ١٠ / ٢٤٧ من حديث أبي برزة ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٤٤٤) من حديث ابن عباس ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٩٤) : رجاله ثقات ، وأخرجه أبو يعلى (١٦٧٥) . وابن أبي الدنيا في الصمت (١٦٧) من حديث البراء بن عازب قال الهيثمي في المجمع (٨ / ٩٣) رجاله ثقات .

وقال ابن عبد القوي^(١) وغيره : « المستتر : من فعل المنكر بموضع لا يعلم به غالباً إما لبعده ونحوه . وأما من فعله بموضع يعلم به جيرانه ، ولو في داره فإن هذا معلن مجاهر غير مستتر »^(٢) .

فالمستترون في هذه المسألة هم : الذين استتروا على عمل منكر في محل وظهرت أمارات دالة على المنكر ، فالمنكر متيقن أي لا يحتاج إلى تجسس ، أو زيادة في العلم لكنه مستور ، إذ يعرفه من خارج الدار كالمار الذي يسمع صوت المزامير والأوتار إذا ارتفعت . والذي يفهم من كلام العلماء أن المستترين يختلف حكمهم حسب اختلاف المنكر المرتكب كما سلف في مسألة التجسس فيكون لهم حالتان أيضاً^(٣) :

الحالة الأولى :

أن المنكر فيه انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ما قال الماوردي : من أنه إذا غلب على الظن استسرار قوم بالمنكر لأمارات دلت ، والمنكر فيه انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه ، أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها ، أو برجل ليقنته ، فيجوز له في مثل هذه أن يتجسس ، ويقدم على الكشف ، والبحث حذاراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم ، وارتكاب المحظورات^{(٤) (٥)} .

(١) هو : محمد بن عبد القوي بن بدران المرادوي المقدسي أبو عبد الله ، الفقيه المحدث النحوي ، ولد سنة ٦٣٠ هـ بمردا في نابلس ، ونسبته إليها قال الذهبي فيه : « كان حسن الديانة ، دمث الأخلاق ، كثير الإفادة ، مطرحاً للتكلف . من مصنفاته : الفروق ، طبقات الأصحاب ، منظومة الآداب ، توفي سنة ٦٩٩ هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٤٢ ، شذرات الذهب ٥ / ٤٥٢ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٢١٤ .

(٢) الكنز الأكبر ١ / ٥٣١ .

(٣) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢٥ بتصرف .

(٤) وانظر : الأحكام السلطانية (ط) ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، روضة الطالبيين ٧ / ٤٢٣ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٢٦ ، حواشي الشرواني وابن القاسم ٩ / ٢١٨ ، معالم القرية ٩١ ، تنبيه الغافلين ٤١ ، دليل الفالحين ٤ / ٤٢٢ .

(٥) وذكر القاضي أبو يعلى الحنبلي قولاً مقارباً لهذا القول . انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٩٦ ، الآداب الشرعية ١ / ٢٨١ - ٢٨٢ ، جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٥٤ ، غذاء الألباب ١ / ٢٢٧ .

وقال الأبي : « وإنما يغير ما ظهر وقال المازري : إلا أن يخاف فوت مفسدة تثبتُ بأمانة قوية كمن أخبره من يثق به أن بهذه الدار رجلاً خلا بامرأة يزني بها ، أو يقتلها فإنه يبحث ، ، ويتجسس ، ويقتحم ، خوف الفوات »^(١) .

ففي هذه الحالة العلماء متفقون على جواز الإقدام ، والكشف عنه أي إنكار المنكر في ذلك ، إلا أن المتأخرين من الشافعية يقولون بالوجوب ، وليس بالجواز وهذا ماوضحه زكريا الأنصاري الشافعي بقوله : « وليس للآمر والناهي التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون بل إن رأى شيئاً غيره فإن أخبره ثقة بمن استسر بمنكر فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كالزنا والقتل . . . اقتحم الدار وتجسس وجوباً »^(٢) .

واستدل هؤلاء : بما روي من شأن المغيرة بن شعبة^(٣) أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال ، يقال لها : أم جميل بنت محجم بن أقم ، وكان لها زوج من ثقيف ، يقال له : الحجاج بن عبيد^(٤) فبلغ ذلك أبا بكر بن مسروح^(٥) ، وشبل

(١) انظر : إكمال إكمال المعلم ١ / ١٥٥ ، مكمل إكمال الإكمال للسوسي ١ / ١٥٥ ، في آداب الحسبة ٢٤ ، الفتوحات الوهية ٢٥٨ ، المجالس السنوية ٢١٨ .

(٢) أسنى المطالب ٤ / ١٨٠ ، تحفة المحتاج ٩ / ٢١٩ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٥ ، مغني المحتاج ٤ / ٢١١ ، الفتح المبين ٢٤٦ .

(٣) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي الكوفي الصحابي ، أسلم عام الخندق ، روي له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ١٦٣ حديثاً ، كان موصوفاً بالدهاء والحلم ، ولاء عمر على الكوفة ، توفي سنة ٥٠ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٠٩ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٢١ .

(٤) هو : الحجاج بن عبيد الله ويقال ابن عبد ويقال ابن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي ، وكان ممن قدم البصرة أيام عتبة بن غزوان وولي حائط المسجد مما يلي بني سليم أيام زياد وقد رحل بامرأته إلى الكوفة لما جرى للمغيرة ما جرى ثم رجع إليها في إمارة أبي موسى فاستعمله على بعض أعماله . انظر : الإصابة ١ / ٣٢٧ .

(٥) هو : نفيح بن الحارث . « سبقت ترجمته » ص ٥٥٥ هامش (٢) .

ابن معبد^(١) ، ونافع بن الحارث^(٢) ، وزياد بن عبيد^(٣) ، فرضدوه ، حتى إذا دخلت عليه هجموا عليها ، وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر - رضي الله عنه - ما هو مشهور^(٤) ، فلم ينكر عليهم عمر - رضي الله عنه - هجومهم ، وإن كان حدّهم بالقذف عند قصور الشهادة^(٥) .

الحالة الثانية :

ما لم يخف فوات استدراكه مما قصر عن حد الرتبة الأولى مثل ما إذا سمع صوت مزامير ، أو فاحت رائحة خمر من أحد المنازل ، أو صدرت منهم أصوات لا تصدر إلا من قوم يتعاقرون الخمر ففي هذه الحالة اختلف العلماء على قولين :

القول الأول :

أنه لا يجوز الاقتحام عليهم ، أو الدخول بغير إذنهم لتغيير المنكر بل ينكر عليهم من الخارج .

وذهب إلى هذا : سفيان الثوري ، والمالكية ، وجمهور الشافعية ، ورواية للحنابلة .

(١) هو : شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو البجلي ، لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن السكن : له صحبة وأمه سمية والددة أبي بكره زياد ، وهو أحد الثلاثة الذين شهدوا بالزنا . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٤٢ ، الإصابة ٣ / ٢٢١ .

(٢) هو : نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي أخو أبي بكره لأمه ، وكان ممن نزل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف وأمه سمية مولاة الحرث ويعتبر أول من اقتنى الخيل بالبصرة ، وهو أحد الشهود على المغيرة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٢٢ ، الإصابة ٦ / ٢٢٥ .

(٣) هو : زياد بن أبيه . سبقت ترجمته ص ٢٠٢ ، هامش (٤) . وانظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٩٨ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٣٦٢) . وابن أبي شيبة ٩ / ٥٣٥ ، والبيهقي في السنن ٨ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ١٠ / ١٤٨ ، ١٥٢ .

(٥) انظر : الأحكام السلطانية (ط) ٤٠٦ .

روى الخلال^(١) في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن أبي بكر المروزي^(٢) قال : « قرأت على أبي عبد الله بن الربيع الصوفي قال : دخلتُ على سفيان بالبصرة فقلت يا أبا عبد الله إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء الخبيثين ، وتسلق على الحيطان قال : أليس لهم أبواب قلت : بلى ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا ، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ، وعاب فعالنا »^(٣) .

وقال المارزيُّ من المالكية : « فلو سمع آلات الباطل ، فلا يقتحم ، ويغير من خارج لأن المنكر ظاهر »^(٤) .

قال الماوردي من الشافعية : « فمن سمع أصوات ملاهي منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم ، أنكرها خارج الدار ، ولم يهجم عليه بالدخول ؛ لأن المنكر ظاهر ، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن »^(٥) .

وقال أبو يعلى الحنبلي : « فإن سمع أصوات ملاهي منكرة من دار تظاهر أصلها بأصواتها ، أنكره خارج الدار ، ولم يهجم بالدخول عليهم ، وليس عليه أن يكشف عما

(١) هو : أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الخلال ، أبو بكر ، الإمام العلامة ، الحافظ الفقيه ، شيخ الحنابلة وعالمهم ، ولد سنة ٢٣٤ هـ ، رحل في طلب العلم إلى فارس ، والشام ، والجزيرة . وسمع من أبي داود السجستاني ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وغيرهما . من مصنفاته : الجامع ، السنة ، الطبقات ، توفي سنة ٣١١ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٩٧ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٦١ .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروزي أبو بكر ، كان أجل أصحاب أحمد لورعه وفضله ، عالم بالفقه والحديث . توفي سنة ٢٧٥ في بغداد . انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٥٦ ، شذرات الذهب ٢ / ١٦٦ ، الأعلام للزركلي ١ / ٢٠٥ .

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٤ ، الآداب الشرعية ١ / ٢٨٢ ، الكنز الأكبر ٢ / ٤٦ ، جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٥٤ .

(٤) إكمال إكمال المعلم ١ / ١٥٥ ، مكمل إكمال الإكمال للسنوسي ١ / ١٥٥ .

(٥) الأحكام السلطانية (ط) ٤٠٦ ، شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٦ ، معالم القرية ٩١ ، تبيين الغافلين ٤١ .

سواه من الباطن»^(١) .

واستدلَّ هؤلاء بما حكى أن عمر - رضي الله عنه - : « دخل على قوم يتعاقرون على شراب ، ويوقدون في أخصاص ، فقال : نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص ، فأوقدتم ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، قد نهاك الله عن التجسس ، فتجسست ، ونهاك عن الدخول بغير إذن ، فدخلت ، فقال عمر - رضي الله عنه - : هاتان بهاتين ، وانصرف ولم يتعرض لهم »^{(٢) (٣)} .

القول الثاني :

أنه يجوز للمُنكر أن يقتحم المكان لتغيير المنكر وذهب إلى هذا القول الحنفية ، وبعضُ الشافعية ، وهو رواية للحنابلة .

قال الكاسانيُّ من الحنفية : « فأما الدخول إذا كان لتغيير المنكر بأن سمع في دار صوت المزامير ، والمعازف ، فليدخل عليهم بغير إذنهم ؛ لأن تغيير المنكر فرض ، فلو شرط الإذن لتعذر التغيير ، والله سبحانه وتعالى أعلم »^(٤) .

قال بشرٌ : « سمعتُ أبا يوسف رحمه الله في دار سمع فيها صوت مزامير ومعازف قال : ادخل عليهم أي بغير إذنهم لارتكابهم المنكر ؛ لأن المنع منه واجب ، ولو لم يجز الدخول بغير إذنهم لم يكن المنع ، ولأنهم أسقطوا حرمتهم بفعل المنكر فجاز

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٩٧ .

(٢) أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب حديث (٦٨٨) من طريق عبد الله بن ميسرة الكوفي عن أبي حريز بن عبد الله بن الحسين قال فذكر الحديث بأطول مما ذكره الماوردي وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن ميسرة وأبو حريز مختلف فيه ولم يدرك عمر رضي الله عنه . انظر : تقريب التهذيب . ٥٠٠

(٣) الأحكام السلطانية (ط) ٤٠٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٦٣ .

هتكا لهم»^(١).

قال الغزالي من الشافعية : « فاعلم أن من أغلق داره ، وتستر بحيطانه ، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار ، كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار ، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي ، وكذا إذا ارتفعت أصوات السكاري بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعا أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة »^(٢).

وقال ابن النحاس الدمشقي الشافعي : « فإن ظهر لمن خارج الدار ما في الدار من المنكر كصوت المزامير ، والأوتار إذا ارتفعت وصوت المرأة ، وكلامها بالرّفث ، والفحش عن العُزْب ونحو ذلك فمن سمع ذلك ، فله دخول الدار وكسر الملاهي وإخراج المرأة . وكذلك إذا ارتفعت أصوات السكاري بالكلمات المألوفات بينهم بحيث يسمعا أهل الشوارع فهذا أيضاً يوجب الإنكار »^(٣).

وقال ابن حجر الهيتمي : « لو علم به كأن سمع صوت الملاهي ، أو القينات ، أو السكاري دخل ، وكسر الملاهي ، وأخرج نحو القينات »^(٤).

وقال ابن حمدان من الحنابلة : « وقيل من علم منكر قريباً منه في دار ، ونحوها دخلها ، وأنكره »^(٥).

ومن تتبع كلام أصحاب القولين ، رأى أن القائلين بالاعتصار على الإنكار من

(١) نصاب الاحتساب ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، والاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٦٦ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٤٨ (الطبعة الثانية) .

(٢) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢٥ .

(٣) تنبيه الغافلين ٤٠ ، ٤١ . وقال ابن النحاس : « هذا الذي ذكرته هو معنى كلام الغزالي وإليه ذهب الفوراني وصاحب التهذيب ، والقاضي أبو المحاسن الروياني وغيرهم » انظر : تنبيه الغافلين ٤١ .

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٣٧٢ .

(٥) الكنز الأكبر ١ / ٥٣٠ .

الخارج إنما يقولون به باعتبار ما يحصل المقصود به من جهة ، وباعتبار أن الوصف المذكور لا يعتبر مجاهرةً بالمنكر من جهةٍ أخرى .

وأن القائلين بالاعتحام إنما قالوا به باعتبار أن الوصف ، مجاهرة من جهة ، وأن صاحبه انتهك حرمة نفسه ، وعرضها لعدم الصيانة من جهةٍ أخرى والذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح في هذه المسألة ما ذكره ابن النحاس الدمشقي الشافعي كقول ثالث حيث قال : « ويحتملُ أن يُقالَ : إنَّما يمنع من هجوم الدَّار إذا كان يحصلُ مقصود الإنكار من خارج ، فإن علم أن ذلك المنكر لا يزول إلا بدخوله ، أو يفوت بعدم دخوله ، مثل أن يخرجوا الخمر ، والملاهي إلى مكانٍ آخر ، ويتحولوا إلى دار حصينة لا يبالون به فيها ، أو يشربون الخمر ولا يلتفتون إلى إنكاره من خارج فله المبادرة بالدُّخول ، والله أعلم^(١) .

المسألة العاشرة

النصيحة بين السر والعلن

تمهيد :

إن بذل النصيحة للمسلمين من أجل الأعمال الصالحة ، وأعظمها ؛ إذ بها تصلح الأمور الفاسدة ، وتستقيم الأحوال المعوجة ، فهي ضرورية للمحافظة على الأمة في دينها وأخلاقها ومكانتها ، ولهذا بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أن الدين كله النصيحة وذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم »^(١) .

قال أبو حاتم البستي^٢ : « الواجب على العاقل لزوم النصيحة للمسلمين كافة ، وترك الخيانة لهم بالإضمار ، والقول والفعل معاً ، إذ المصطفى - صلى الله عليه وسلم - كان يشترطُ على من بايعه من أصحابه : « النصح لكل مسلم مع إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة »^(٢) .

ويدلُّ عليه حديث جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال : « بايعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم »^(٣) .

وسيكونُ الكلامُ في هذه المسألة كالآتي :

١ - تعريف النصيحة لغة واصطلاحاً .

(١) سبق تخريجه ص ٨٦ .

(٢) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لأبي حاتم البستي ١٥٦ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٥٧) ، (٥٢٤) . ومسلم (٥٦) .

٢- تعريف الإعلان لغة واصطلاحاً .

٣- تعريف الأسرار لغة واصطلاحاً .

٤- النصيحة بين السر والعلن .

أ- النصيحة لغةً: قال الراغب: النَّصَحُ تحري فعل أو قول فيه صلاح صاحبه . . . ، وهو من قولهم نصحتُ له الود أي أخلصته «^(١)» .

وقال الخطابي: « ويقال: إنَّ أصل النصيحة مأخوذ من قولهم: نَصَحَ الرَّجُلُ ثوبَهُ، إذا خاطه، والنَّصَاحُ: الخيط، فيما يسدُّه من خلل الثوب، ويألمه من فتوقه، ويجمعه من الصَّلَاح فيه، وقيل إنها مأخوذة من نصحتُ العسل إذا صَفَّيْتُهُ من الشمع، وشبَّهوا تخليص القول والعمل من شوب الغش والخيانة بتخليص العسل من الخلط الذي فيه »^(٢) .

ب- النصيحة في الاصطلاح:

قال الخطابي: النصيحة: كلمة جامعة معناها: « حيازة الحظ للمنصوح له »^(٣) .

وقال أبو عمرو بن الصَّلَاح: « النَّصِيحَةُ كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة، وفعلاً »^(٤) .

٢- تعريف الإعلان لغة، واصطلاحاً:

أ- الإعلان لغةً: المجاهرة، ويلاحظُ فيه قصدُ الشُّيوع، والانتشار^(٥) . قال

(١) مفردات ألفاظ القرآن ٨٠٨، لسان العرب ١٤/١٥٨، ١٥٩، المصباح المنير ٢٣٢، القاموس المحيط ٣١٣، ٣١٢ .

(٢) أعلام الحديث للخطابي ١ / ١٩٠ .

(٣) المرجع السابق ١ / ١٨٩، شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٢٧، وقد ورد قول الخطابي في جامع العلوم والحكم: « إرادة الخير للمنصوح له » ١ / ٢١٩ .

(٤) جامع العلوم والحكم ١ / ٢٢٢ .

(٥) لسان العرب ٩ / ٣٧٤، المصباح المنير ١٦٢ .

الرَّأغِبُ : « العلانية ضدَّ الاسرار »^(١) .

ب- الإعلان في الاصطلاح : المبالغة في الإظهار^(٢) .

وإذا كان الإعلانُ بمعنى المجاهرة .

فمعنى الجهر : رَفَعُ الصَّوْتِ ، ويقالُ : « جهر بالقولِ : رَفَعَ به صوته »^(٣) .

٣- تعريف الإسرار لغة واصطلاحاً :

أ- الإسرار لغة : الإخفاء^(٤) .

ب- الإسرار في الاصطلاح : خروج صوت يصل إلى أذنه وقيل خروج الصوت

من الفم وإن لم يصل إلى أذنه لكنه بشرط كونه مسموعاً^(٥) .

النصيحة بين السر والعلن :

وإسرار النصيحة : هو إخفاؤها بحيث لا يطلع عليها غير المنصوح أو من يرضى

عن اطلاعه عليها .

أما إعلانها : فهو المجاهرةُ بها بحيث يشيعها على الملا من الناس .

إن الأصل في النصيحة الإسرار لما فيه من حفظ ماء الوجه ، والستر على المخالف

الذي لا يعرف بالفسق ، وما النصيحة إلا إبداء العيب وإنكار معصية العاصي على وجه

الشفقة والرحمة والتلطف ، ومع هذا فإن فيه إيذاءً للنفس ؛ لأن النفس لا ترضى أن

ينسب إليها الجهل بالأمر ، لا سيما بالشرع^(٦) ، وإذا كانت النصيحة كذلك ، فلا بدَّ

(١) مفردات ألفاظ القرآن ٥٨٢ .

(٢) الموسوعة الفقهية ٥ / ٢٦١ .

(٣) مفردات ألفاظ القرآن ٢٠٩ ، المصباح المنير ٤٤ .

(٤) مفردات ألفاظ القرآن ٤٠٤ ، المصباح المنير ١٠٤ ، القاموس المحيط ٥٢١ .

(٥) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٦) انظر : الإحياء ٢ / ٣٢٩ .

من معالجتها بالإسرار والترفق .

والنصيحة في السرِّ إحدى طرق الدَّعوة النَّاجحة المؤثرة ، وقد استخدمها بعد
النصيحة بالعلن نبي الله نوح عليه السلام كما أخبر القرآنُ عنه : ﴿ ثم إنني دعوتهم
جهارا ثم إنني أعلنت لهم وأسررت لهم إسرارا ﴾^(١) .

إنَّ النصيحة في السرِّ أُرْجَى لاستجابة المنصوح لما فيها من مراعاة شعوره ، والرفق

به .

قال أبو حيان : « وهذا هو حالُّ من ينصحُ في السرِّ ؛ فإنه جدير أن يقبل منه »^(٢) .

أما النصيحة بالعلن ففيها فضحٌ للمنصوح ، وإبراز عيوبه أمام الآخرين ، وهذا ما
لا يتحملة أكثر الناس ، وذلك لأن النفوس تأبى أن تنسب إلى الجهل كما ذكرنا ،
فتحصل ردة فعل من قبل المنصوح ، فتأخذ العزة بالإثم ، فلا يقبلُ النصيحة^(٣) .

ولهذا قال الإمام الشافعي :

تعمدني بنصحك في انفرادي
وجنبني النصيحة في الجماعة
فإنَّ النصحَ بينَ الناسِ نوعٌ
من التوبيخ لا أرضى استماعه
وإن خالفتني وعصيت قولي
فلا تجزع إذا لم تعط طاعة^(٤)

والذي ينصحُ بالسرِّ غالباً ما يكونُ بعيداً عن حظوظ النفس والهوى والشيطان ،
أما الذي ينصحُ علانية فقد يقع في فضيحة أخيه ، وذمه مما يزرع الحقد ، ويورثُ

(١) الآيتان ٨ ، ٩ من سورة نوح .

(٢) البحر المحيط ٨ / ٣٣٩ .

(٣) انظر : الحكمة والموعظة الحسنة ١٥٥ .

(٤) ديوان الإمام الشافعي ٥٦ ، دار الجيل .

الضعيفة فترد النصيحة ولا يُسمعُ الوعظُ^(١) .

ومع ذلك فإن النصيحة في العلن قد تكون أجدى في بعض الظروف ، وقد لا يجدي السرّ مع بعض الناس فيضطر الناصح للعلن ؛ لما في العلن من إشاعة الإنكار حتى لا تشيع المنكرات بين الناس فيظن ضعاف العقل والعلم أن أهل العلم والدين يسكتون عليها ، مع أنهم ينصحون بتركها في السر ، وأيضاً فإن المنصوح قد يحتجب عن الناصحين فلا يتمكنوا من المناصحة في السر .

ويختلف الكلام في علنية النصيحة وإسرارها باختلاف المنصوح ؛ إذ إن نصيحة ولاة الأمور بين المسلمين ليست كنصيحة عامة المسلمين ، كما يختلف باختلاف حال المنصوح ؛ إذ يجب التفريق بين المعاند المكابر الذي يرى الناصح ضرورة الإعلان له ليقل شره ، وبين الجاهل ، وذي الهيئة وسأتحدث في بيان ذلك بما يجلي الصورة ويرفع ما قد يقع من تداخل فيما يلي :

أولاً : نصيحة ولاة الأمور .

ثانياً : نصيحة عامة المسلمين .

أولاً : نصيحة ولاة الأمور :

إن الأصل في النصيحة لهم الإسرار دون الإعلان ، ويدل على ذلك ما يلي :

١ - الحديث الذي رواه سعد بن أبي وقاص قال : « أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً ، وأنا جالسٌ فيهم ، قال فترك - رسول الله صلى الله عليه وسلم - منهم رجلاً لم يعطه - وهو أعجبهم إليّ - فقمت إلى رسول الله - صلى الله عليه - فساررتُه فقلتُ مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمناً . قال : أو مُسْلِماً . . . »^(٢) .

قال النووي : « وفيه التأدّبُ مع الكبار ، وأنهم يسارون بما كان من التذكير لهم ،

(١) انظر : الحكمة والموعظة الحسنة ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٢) صحيح البخاري (٢٧) (١٤٧٨) ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

والتنبيه ونحوه ، ولا يجاهرون ، فقد يكون في المجاهرة به مفسدة «^(١)» .

وقال ابن حجر مبيناً ما في الحديث من فوائد : « إنَّ الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان . . . ، وقد يتعيَّن إذا جرَّ الإعلان إلى مفسدة »^(٢) .

٢- ما رواه أبو وائل^(٣) قال : قيل لأسامة : لو أتيت فلاناً فكلمته قال : إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أن أسمعكم إنني أكلمه في السرِّ دون أن أفتح باباً لا أكون أوَّل من فتحه «^(٤)» .

قال القاضي عياض : « مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك ، بل يتلطفُ به وينصحه سرّاً ، فذلك أجدرُ بالقبول »^(٥) .

وقال الإمام النووي : « وفيه الأدبُ مع الأمراء ، واللُّطفُ بهم ووعظهم سرّاً ، وتبليغهم ما يقولُ النَّاسُ لينتهوا »^(٦) .

٣- ما رواه عياض بن غنم^(٧) - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يَبْدُ لَهُ عِلَانِيَةٌ ، وَلَكِنْ

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٩/٧ .

(٢) فتح الباري ١ / ١١٠ .

(٣) هو : شقيق بن سلمة ، أبو وائل الأسدي ، أسد خزيمية ، الإمام الكبير ، شيخ الكوفة . أدرك عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يره وروى عن أسامة بن زيد وجريير بن عبد الله وغيرهما من الصحابة . قال يحيى بن معين فيه : ثقة توفي سنة ٨٢ هـ . انظر : الجرح والتعديل ٤ / ٣٧١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٤٧ ، تهذيب الكمال ١٢ / ٥٤٨ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ١٦١ ، تقريب التهذيب ٤٣٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٦٧) .

(٥) فتح الباري ١٣ / ٦٦ (٧٠٩٨) .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١١٨ .

(٧) هو : عياض بن غنم بن زهير القرشي ، أبو سعد الصحابي ، أسلم قبل الحديبية وشهدها ، وكان خيراً صالحاً زاهداً سخيّاً ، هو الذي فتح بلاد الجزيرة صلحاً ، أمره عمر على الشام ، توفي سنة ٢٠ هـ ، وقيل ٣٠ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٥٤ .

ليأخذ بيده ، فيخلو به ، فإن قبل منه فذاك ، وإلا كان قد أدى الذي عليه «^(١) .

قال ابن النحاس : « ويختار مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأَشهاد ، بل يود لو كلمه سرّاً ونصحه خفية من غير ثالث »^(٢) .

ومن خلال هذه النصوص ، وأقوال العلماء تبين أهمية الإسرار بالنصيحة لولاية الأمور ، حتى تؤتى الثمار . ولكن إن لم يتمكن من النصيحة بالسرّ فليجعلها علانية ، وهذا ما أشار إليه العيني^(٣) بقوله معلقاً على حديث أسامة الذي سبق ذكره : « فيه الأدبُ مع الأمراء واللطفُ بهم ، ووعظهم سرّاً ، وتبليغهم قول الناس فيهم ، ليكفوا عنه .

هذا كله إذا أمكن فإن لم يمكن الوعظ سرّاً ، فليجعله علانية لئلا يضيع الحق لما روى طارق ابن شهاب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أفضل الجهاد : كلمة حق عند سلطان جائر »^(٤) .

قال الطبري^(٥) : « معناه إذا أمن على نفسه أو أن يلحقه من البلاء ما لا قبل له به ، روى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وهو مذهبُ أسامة ، وقال آخرون : الواجب على

(١) صححه الشيخ الألباني في كتابه ظلال الجنة في تخريج السنة ٢ / ٥٢١ ، ٥٢٢ .

(٢) تنبيه الغافلين ٧٦ .

(٣) هو : محمود بن أحمد بن موسى العيني ، بدر الدين ، الحنفي ، مؤرخ علامة من كبار المحدثين ، أصله من حلب ، ولي حسبة القاهرة ثم انصرف عنها ، وعكف على التدريس والتصنيف . من مصنفاته : عمدة القارئ ، البناية شرح الهداية وغيرهما . توفي سنة ٨٥٥ هـ . انظر : الضوء اللامع ١٠ / ١٣١ ، شذرات الذهب ٧ / ٢٨٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٠٧ هامش (٣) .

(٥) هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، الإمام المجتهد ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره . أخذ فقه الشافعي عن الربيع المرادي ، إلا أنه يعد من أهل الاجتهاد المطلق . من مصنفاته : تاريخ الرسل والملوك ، جامع البيان في تفسير القرآن ، اختلاف العلماء . توفي سنة ٣١٠ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٢ / ١٦٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٨ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٣٥١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ١٢٠ .

من رأى منكراً من ذي سلطان أن ينكره علانية كيف أمكنه روى ذلك عن عمر وأبي بن كعب ^(١) رضي الله تعالى عنهم . وقال آخرون : الواجب أن ينكر بقلبه ^(٢) .

وقال الغزالي : كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة ، والتعرض لأنواع العذاب ، لعلمهم بأن ذلك شهادة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خيرُ الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ثم رجل قام إلى إمام فأمره ونهاه في ذات الله ، فقتله على ذلك » ^(٣) .

ومن الشواهد التي يمكن أن يستدل بها على أن النصيحة بالعلن قد تكون واجبة في بعض المواضع لمن قدر عليها .

١ - ما رواه الإمام مسلم في صحيحه : « قال أولُ من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال الصلاةُ قبل الخطبة فقال : قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » ^(٤) .

٢ - عن عمارة بن رؤيبة ^(٥) قال : رأى بشر بن مروان ^(٦) على المنبر رافعاً يديه

(١) هر : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، أبو المنذر ، من بني النجار من الخزرج ، صحابي أنصاري كان من كتاب الوحي ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال فيه اقرأ أمي أبي بن كعب . توفي رضي الله عنه سنة ٢١ هـ . انظر : الاستيعاب ١ / ٦٥ ، والإصابة ١ / ١٦ ، أسد الغابة ١ / ٤٩ ، وطبقات ابن سعد ٣ / ٤٩٨ .

(٢) عمدة القارئ ١٥ / ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٣) الحديث سبق تخريجه في مسألة ترتب المفسدة ص ٦٠٧ ، ٦٠٨ هامش (١) . وانظر : الإحياء ٢ / ٣٤٣ .

(٤) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث طارق بن شهاب .

(٥) هو : عمارة بن رؤيبة الثقفي ، أبو زهرة ، صحابي ، سكن الكوفة وله حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر : الإصابة ٤ / ٢٧٦ .

(٦) هو : بشر بن مروان بن الحكم الأموي ، أحد الأجداد ، ولي العراقين ، توفي سنة ٧٥ هـ بالبصرة . انظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ١٤٥ ، النجوم الزاهرة ١ / ١٩١ ، شذرات الذهب ١ / ٨٣ .

فقال: قبج الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة^(١).

٣- عن الحسن أن عمر بن الخطاب ردّ على أبي كعب - رضي الله عنهما - : قراءة آية فقال أبي : لقد سمعتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنت يلهيك - يا عمر - الصنفق^(٢) بالبقيع فقال عمر - رضي الله عنه - : « صدقت إنما أردت أن أجربكم هل منكم من يقول الحق؟ فلا خير في أمير لا يُقالُ عنده الحق ولا يقوله^(٣) .

٤- عن النعمان بن بشير^(٤) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - : قال في مجلس وحوله المهاجرون والأنصار : « رأيتم لو ترخصتُ في بعض الأمور ما كنتم فاعلين؟ فسكتوا . فقال : ذلك مرتين ، وثلاثاً ، فقال بشيرُ بن سعد : لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح ، فقال عمر أنتم إذن أنتم إذن^(٥) .

٥- يروى أن عطاء بن أبي رباح^(٦) دخل على عبد الملك بن مروان^(٧) . وهو جالسٌ على سريره وحواليه الأشراف من كلِّ بطن ، وذلك بمكة في وقت حجة ، في

-
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٤) من حديث عمارة بن ربيعة .
(٢) الصنفق : التباع بالتجارة . انظر : حياة الصحابة ٢ / ٢٠٠ نقلاً عن كنز العمال ٤ / ١٧٧ ، ١٧٨ .
(٣) حياة الصحابة ٢ / ١٩٩ ، ٢٠٠ .
(٤) هو : النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ، أبو عبد الله ، الخزرجي الأنصاري ، أمير ، خطيب ، شاعر ، من أجلاء الصحابة من أهل المدينة ، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة ، وكان ذلك في السنة الثانية بعدها . وتوفي سنة ٦٥ هـ . انظر : الإصابة ٦ / ٢٤٠ ، أسد الغابة ٥ / ٢٢ .
(٥) المرجع السابق ٢ / ٢٠١ نقلاً عن كنز العمال ٣ / ١٤٨ .
(٦) هو : عطاء بن أسلم بن أبي رباح ، يكنى أبا محمد . من خيار التابعين ، كان مفتي مكة . توفي سنة ١١٤ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٩٢ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ١٩٩ .
(٧) هو : عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي ، أبو الوليد ، الخليفة الفقيه ، ولد سنة ٢٦ هـ ، سمع من كبار الصحابة ، كان قبل الخلافة عابداً ناسكاً بالمدينة ، قال ابن عمر فيه : « إن مروان ابناً فقيهاً فسלוه تملك بعد أبيه الشام ومصر ثم حارب ابن الزبير وانتصر عليه فاستوثق له الملك . توفي سنة ٨٦ هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٠ / ٣٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٤٦ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢١٢ .

خلافته - فلما بصر به قام إليه ، وأجلسه معه على السرير ، وقعد بين يديه ، وقال يا أبا محمد ما حاجتك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين اتق الله في حَرَمِ الله ، وحرم رسوله ، فتعاهده بالعمارة واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار ، فإنك بهم جلستَ هذا المجلس ، واتق الله في أهل الثغور ، فإنهم حصنُ المسلمين ، وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسئول عنهم ، واتق الله فيمن على بابك ، فلا تغفل عنهم ، ولا تغلق بابك دونهم .

فقال له : أجل أفعلُ ، ثم نهض وقام . فقبض عليه عبد الملك فقال : يا أبا محمد إنما سألتنا حاجة لغيرك ، وقد قضيناها فما حاجتك أنت ؟ فقال : ما لي إلى مخلوق حاجة ، ثم خرج فقال عبد الملك : هذا وأبيك الشرف ^(١) .

ومما تقدم يتبين أنه الأصل في النصيحة لولاة الأمر السُّرِّ ، وهو أرفق بهم ، فإن لم يمكن ذلك ، فلا بأس بالعلانية بالنصيحة . وذلك كي لا يضيع الحق إلا أن ذلك يخضع للنظر في المصالح والمفاسد ، وتقديم بعضها على بعض بناءً على ما تقدم ذكره في المسألة السابقة ^(٢) .

ثانياً : نصيحة عامة المسلمين : كما قد بيننا من أن الأصل في النصيحة إخفاؤها حتى يكون لها موطن من القبول والرضى بما جاء فيها من خير يسترشد به المسلم ، وإعلانها قد يؤدي إلى أذية المسلمين .

وقد حذر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك بقوله : « يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ولا تُغيروهم ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله » ^(٣) .

(١) الإحياء ٢ / ٣٤٥ .

(٢) انظر ما تقدم في مسألة : هل تعتبر المفسدة المترتبة على الإنكار من مسقطات وجوبه من ص ٦١٢-٦١٤

(٣) سبق تخريجه ص ٦١٥ هامش (٢) .

- قال سفيان لمسعر : « تحب أن يخبرك رجل بعيوبك ؟ قال : أما أن يجيء إنسان فيؤبئني بها فلا ، وأما أن يجيء ناصحٌ فنعم »^(١) .
- وقال عبد الله بن المبارك : « كان الرجلُ إذا رأى من أخيه ما يكره أمر في ستر ، ونهاه في ستر ، فيؤجر في ستره ، ويؤجر في نهيه ، فأما اليوم ، فإذا رأى أحدٌ من أحدٍ ما يكره استغضب أخاه وهتك سترة »^(٢) .
- وقال الإمام الشافعيُّ : « من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد شانه »^(٣) .
- والنصيحة بالعلن فيها هتك للستر ، وستر المسلم أمر رغب فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : « ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »^(٤) .
- وقال الفضيل بن عياض : « المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويعير »^(٥) .
- وقال السنامي : « ينبغي للأمر بالمعروف أن يأمر بالسر إن استطاع ذلك ليكون أبلغ في الموعدة والنصيحة »^(٦) .
- وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف : « واجتهد أن تستر العصاة ، فإنَّ ظهور عوراتهم وهن في الإسلام ، أحق شيء بالستر العورة »^(٧) .
- ومن خلال هذه الأقوال تتبين لنا أهمية الإسرار بالنصيحة ، وأنَّ النَّاصِح يجب أن

(١) روضة العقلاء ١٥٨ .

(٢) روضة العقلاء ١٥٨ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٢٤ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦ / ١٣٥) مع شرح النووي .

(٥) جامع العلوم والحكم ١ / ٢٢٥ ، الفرق بين النصيحة والتعير ١٧ .

(٦) نصاب الاحتساب ٣٣١ .

(٧) الفرق بين النصيحة والتعير ١٨ .

يكون غرضه إزالة عيب أخيه المؤمن واجتنابه له ^(١) ، لأهتك ستره . وحيث تبين أن الأصل في النصيحة الإسرار ، فهل يجب لزوم ذلك الأصل أم يتعين تركه إلى الجهر بها والإعلان في حالات معينة تستدعي ذلك .

هذا ما يجيبُ عنه الإمام النووي بقوله : « وأما الستر المندوب إليه هنا [يعني قول النبي - صلى الله عليه وسلم : من سَتَرَ مُسْلِمًا . . .] فالمرادُ به الستر على ذوي الهيئات ، ونحوهم ممن ليس هو معروفًا بالأذى والفساد ، فأما المعروفُ بذلك فيستحب ألا يستر عليه ، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف مفسدة ، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء ، والفساد وانتهاك الحرمات ، وجسارة غيره على مثله . هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت ، أما معصية رآه عليها ، وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ، ومنعه منها على من قدر على ذلك ، ولا يحل تأخيرها ، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر ، إذا لم تترتب على ذلك مفسدة .

وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم وما يقدح في أهليتهم فليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة ، وهذا مجمعٌ عليه » ^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش والخمر والعدوان وغير ذلك ، فإنه يجبُ الإنكار عليه بحسب القدرة ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » ^(٣) . فإن كان الرجل مستتراً بذلك ، وليس معلناً له أنكروه سرّاً وستر عليه كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ سَتَرَ عَبْدًا سَتَرَهُ

(١) الفرق بين النصيحة والتعبير ١٨ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦ / ١٣٥ ، وانظر : الآداب الشرعية ١ / ٢٣٩ ، غذاء الألباب ٢ /

(٣) سبق تخريجه .

الله في الدنيا والآخرة»^(١) .

إلا أن يتعدى ضرره ، والمتعدى لا بد من كفّ عدوانه ، وإذا نهاه المرء سرّاً فلم ينته
فعل ما ينكف به من هجر وغيره ، إذا كان ذلك أنفع في الدين» .

وأما إذا أظهر الرجل المنكرات ، وجبّ عليه الإنكار عليه علانية ، ولم يبق له
غيبة^(٢) ، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره ، فلا يسلم عليه
ولا يردّ عليه السلام إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة^(٣) .

وقال ابن مفلح معلقاً على ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا لا ينافيه
وجوب الإغضاء عنه ، فإنه لا يمنعه وجوب الإنكار سرّاً جمعاً بين المصالح ، [ولذا
يقول شيخ الإسلام في بعض المحال تعتبر المصلحة]^(٤) ، وكلامهم ظاهرٌ أو صريح في
وجوب السّتر على هذا ، يعني الذي لم يعلن بالمعصية ، وظاهر كلام الخلال
يستحب^(٥) .

وقال السنّامي : « فإن لم تنفعه الموعظة في السّرّ يأمره بالعلانية ، لتعين الجهر به ،
وينبغي للذي يأمر بالمعروف أن يقصد به وجه الله تعالى ، وإعزاز الدين ، ولا يكون
لحمية نفسه »^(٦) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة بنحوه .

(٢) تجوز الغيبة في مواطن منها :

أ - ذم من ذمه تعالى كالكافر والظالم وعاصر الخمر ونحو ذلك .

ب - شكوى المظلوم لدفع الظلم .

ج - ذكر من يخشى ضرره على الناس بما فيه ليحذره الناس ومن ذلك ذكر صاحب البدعة ببدعته

ليحذره الناس .

د - ذكر الفاسق المظهر الفسق بما هو في .

انظر : موسوعة فقه ابن تيمية ٣ / ١٢٦٧ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨ / ٢١٧ ، ٢١٨ ، وانظر : الآداب الشرعية ١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، غذاء
الألباب ٢ / ٢٢٤ .

(٤) غذاء الألباب ٢ / ٢٢٤ .

(٥) الآداب الشرعية ١ / ٢٣٤ ، انظر : غذاء الألباب ٢ / ٢٢٤ .

(٦) نصاب الاحتساب ٣٣١ .

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس الآثار
- ٤ - فهرس الأبيات الشعرية
- ٥ - فهرس الأعلام
- ٦ - فهرس المصطلحات والكلمات المفسرة
- ٧ - فهرس الأماكن والطوائف
- ٨ - فهرس الكتب والمراجع
- ٩ - فهرس المسائل الفقهية التي أوردها المصنف
- ١٠ - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الصفحة	الآية	
١٤٨-١٤٩		١- ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ [الآية ٥ من الفاتحة]
٢٢٩		٢- ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾ [البقرة آية ٤٤]
٣		٣- ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ [الآية ١٤٣ من البقرة]
٥٥٤		٤- ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام﴾ [الآية ١٨٨ من سورة البقرة]
٦٠٩		٥- ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [سورة البقرة الآية ١٩٥]
١٠٤، ٢٤٢، ٥٩٢		٦- ﴿ولتكن منكم أمة يدعون... المفلحون﴾ [١٠٤ آل عمران]
٣، ١٠٤، ٥١٨		٧- ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [الآية ١١٠ من آل عمران]
٥٩٢		٨- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ [الآية ١١٨ من سورة آل عمران]
١٤٣-١٤٤		٩- ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾ [الآية ١٥٩ من سورة آل عمران]
٥٦٦، ٢٧٦، ٥٦٠، ٥٦١		١٠- ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب﴾ [الآية ١٥٩ آل عمران]
٥٦٦		١١- ﴿فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾ [الآية ١٥٩ من سورة آل عمران]
٢٩٧		١٢- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...﴾ [الآية ٢٩ من سورة النساء]
١٥٨		
٥٥٤، ٥٢٢		

الصفحة	الآية
٥٦٧	١٣ - ﴿واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ [الآية ٣٤ من سورة النساء]
١١٧، ١١١	١٤ - ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات﴾ [الآية ٥٨ النساء]
١٢١	١٥ - ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله﴾ [الآية ٥٩ من سورة النساء]
٠٠٠	١٦ - ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [الآية ٦٥ من سورة النساء]
٩٨	١٧ - ﴿إنما الله إله واحد﴾ [الآية ١٧١ من سورة النساء]
١٣٣	١٨ - ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [الآية ٢ من المائدة]
١٤٢	١٩ - ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾ [الآية ٤٢ من سورة المائدة]
١٢٤	٢٠ - ﴿فلا تخشوا الناس واخشوني﴾ [الآية ٤٤ من سورة المائدة]
١٦٣	٢١ - ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [الآية ٤٤ من سورة المائدة]
١٦٣	٢٢ - ﴿ومن لم يحكم ما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [الآية ٤٥ من سورة المائدة]
١٦٣	٢٣ - ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ [الآية ٤٧ من سورة المائدة]
١٤٥	٢٤ - ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ [الآية ٥١ من سورة المائدة]

الصفحة	الآية
١٤٦-١٤٥	٢٥- ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبًا﴾ [الآية ٥٧ من سورة المائدة]
١٤٢	٢٦- ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُم الرِّبَانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ [الآية ٦٣ من سورة المائدة]
٤٥٣	٢٧- ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [٧٨ من سورة المائدة]
١٠٤ ، ٤ ، ٣	٢٨- ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مَّنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [الآية ٧٩ من سورة المائدة]
١٠٥	
١٠٥	٢٩- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ﴾ [الآية ١٠٥ من سورة المائدة]
٩٦	٣٠- ﴿وَأَنْصَحْ لَكُمْ﴾ [الآية ٦٢ من سورة الأعراف]
١٠٥	٣١- ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [الآية ١٦٥ من سورة الأعراف]
١١٥	٣٢- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا﴾ [الآية ٢٧ الأنفال]
١٢٩-١٢٨	٣٣- ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الآية ٣٩ من سورة الأنفال]
٢٦٨	٣٤- ﴿قَالَتِ الْيَهُودُ عِزْرُ بْنُ اللَّهِ﴾ [آية ٣٠ من سورة التوبة]
٥٧٦	٣٥- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَالِكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ: [سورة التوبة الآية : [٣٨]
٥٧٦	٣٦- ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يَعْذِبَكُمُ﴾ [التوبة الآية ٣٩]
٣	٣٧- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الآية ٧١ من سورة التوبة]

الصفحة	الآية
٩٨	٣٨- ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ ﴾ [الآيه ١٢ من سورة هود]
٢٧٤	٣٩- ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكُمْ ﴾ [الآيه ٨٨ من سورة هود]
١٣٣	٤٠- ﴿ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ [الآيه ٥٤ من سورة يوسف]
٥٠٩	٤١- ﴿ يَا بَنِي إِدْرِيصَ أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ ﴾ [سورة يوسف]
	[الآيه : ٨٧]
٥٧٢ ، ٥٦١ ، ١٠٢	٤٢- ﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [الآيه ١٢٥ من سورة النحل]
٦١٥	٤٣- ﴿ إِنْ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [٣٦ : الإسراء]
٥٦٢ ، ٥٦١ ، ٢٧٧	٤٤- ﴿ أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقَوْلَا لَهُ قَوْلًا لِينًا ﴾ [الآيتان ٤٤ ، ٤٣ من سورة طه]
٤٨٨	٤٥- ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الآيه ٤٧ من سورة الأنبياء]
٥٧٥	٤٦- ﴿ أَفَ لَكُمْ وَمَا تُعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [سورة الأنبياء]
	[الآيه : ٦٧]
٥٨٢	﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ - الْقُلُوبَ ﴾ [الحج : ٣٢]
٢٩٤	٤٧- ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ . . ﴾ [الآيه : ٤١ الحج]
٢٨٧	٤٨- ﴿ وَلِيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ ﴾ [الآيه ٢ من سورة النور]
٢٩٠	٤٩- ﴿ فِي بَيْوتِ الَّذِينَ أَنْزَلْنَا اللَّهُ أَنْ تَرْفَعُ ﴾ [الآيتان ٣٦ ، ٣٧ ، النور]

الصفحة	الآية
١٢٣	٥٠- ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ [الآية ٢٦ من سورة القصص]
٦٠٦	٥١- ﴿وأمر بالمعروف وانه عن المنكر﴾ [سورة لقمان الآية : ١٧]
٥١٣	٥٢- ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات﴾ [سورة الأحزاب آية : ٥٨]
١١٣	٥٣- ﴿ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾ [الآية ٢٦ من سورة ص]
٦٠١	٥٤- ﴿هم الذين كفروا وصدوكم﴾ [الفتح رقم الآية ٢٥]
٥١١، ٥١٠	٥٥- ﴿ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن﴾ [سورة الحجرات الآية : ١٢]
١٨٧	٥٦- ﴿ولا تجسسوا﴾ [الآية ١٢ من سورة الحجرات]
٥٦٧	٥٧- ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [الآية ٩ من سورة الحجرات]
١٢٨	٥٨- ﴿وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون﴾ [الآية : ٥٦ من سورة الذاريات]
١٢٩	٥٩- ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات﴾ [الآية ٢٥ من سورة الحديد]
١٢٩	٦٠- ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد﴾ [الآية ٢٥ من سورة الحديد]
٥٨٨، ٣٥٧	٦١- ﴿ياأيها الذين ءامنوا لم تقولون مالا تفعلون﴾ [٢، ٣ الصف]

الصفحة	الآية
١١٥	٦٢ - ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [الآية ١٦ من سورة التغابن]
٢٩٥	٦٣ - ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الآية : ١ الطلاق]
٦٢٦	٦٤ - ﴿ثم إنني دعوتهم جهاراً ثم إنني أعلنت لهم وأسررت لهم إسراراً﴾ [٨، ٩ : نوح]
٤	٦٥ - ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر﴾ [١ - ٣ من سورة العصر]
١٢٤	٦٦ - ﴿إنه لقول رسول كريم﴾ [الآية ١٩ - ٢١ من سورة التكوير]

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
١٠٣	١- أبايعك على الإسلام ، فشرط عليّ والنصح
١٦٠	٢- أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها
٥٧٧	٣- أتشفع في حد من حدود الله
٣٢٧	٤- اتقوا الملاعن الثلاث
١٣٩- ١٣٨	٥- أحب الخلق إلى الله إمام عادل
١١٥	٦- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
١٠٨	٧- إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم
١١٩	٨- إذا ضيقت الأمانة فانتظر الساعة
١٠٩	٩- إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلوها
٥٥٠	١٠- اذهب فأنت حر
٣٦٩	١١- أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون
٦٢٧	١٢- أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً وأنا جالس فيهم . . .
٦٢٩ ، ٦٠٧	١٣- أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
٤٧٣	١٤- أفضل الصدقة جهد المقل
٤٧٣	١٥- أقبلوا ذوي المروءات
٥٦٣	١٦- ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو بمن تحرم عليه النار
٥٧١	١٧- ألا تدع تمثالا
٥٧٥	١٨- اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه
٥٦٤	١٩- اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه

الصفحة	الحديث
٣٥٥	٢٠- ألق الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين
٤	٢١- أما بعد فإني أتيت النبي ﷺ قلت أبايعك على الإسلام
١٢٩	٢٢- أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا من عدل عن هذا
٥٧١	٢٣- أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمجديّة
٤٧٣	٢٤- انظروا إلى من هو دونكم
٣٥٢	٢٥- إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
١١٣	٢٦- إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه
١٢٧	٢٧- إن أهم أمر لي عندي الصلاة
٥٦٣	٢٨- إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه
١٢٨	٢٩- إن في الجنة لمائة درجة
٣٨١	٣٠- أن في كل كبير حراً أجر
١٨٨	٣١- إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفندتهم
٤٨٠	٣٢- إن لله أقواما يختصهم
٥٦٢	٣٣- إن الله رفيق يحب الرفق
٥٩٥	٣٤- إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
٢٨٠	٣٥- إن الله هو القابض الباسط
١٢٥	٣٦- إن الله يحب البصر النافذ
١١١	٣٧- إن الله يرضى لكم ثلاثاً
١٥٢	٣٨- إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم
١٠٥	٣٩- إن المعصية إذا أخفيت لم تضر
٣٨٥	٤٠- إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها كلب أو جرس
١٣٤	٤١- أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر
٥٣٦	٤٢- أن النبي ﷺ مر على صبرة طعام فادخل يده فيها

الصفحة	الحديث
١١٨ ، ١١٩	٤٣ - إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة
٥٧٣	٤٤ - إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٥٧١	٤٥ - أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ
١٨٧ ، ٥١١	٤٦ - إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
١٠٣ ، ٦٢٣	٤٧ - بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة
٥٥٠ ، ٥٤٩	٤٨ - بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه
٥٩٣	٤٩ - (. . .) بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانها عن المنكر
٢٨١	وإن لم تجنبوه كله
٣٨٥	٥٠ - الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
٣٥٣	٥١ - الجرس مزامير الشيطان
٣٦٠	٥٢ - جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانيتكم
٩٧	٥٣ - جهاد المرأة حسن التبعل
١٤١	٥٤ - الحج عرفه
٦٠٨ ، ٦٣٠	٥٥ - حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يظروا أربعين صباحاً
٣٥١	٥٦ - خير الشهداء حمزة
٣٥١	٥٧ - خيركم من تعلم القرآن وعلمه
٢٦٠	٥٨ - خير الناس وخير من يمشي على جدير الأرض المعلمون . . .
٦٢ ، ٦٢٣	٥٩ - دخل - ﷺ - على عائشة وهي تلعب بالبنات فأقرها
٨٧ ، ٨٦	٦٠ - الدين النصيحة
١٢٧	٦١ - رأس الأمر الإسلام

الصفحة	الحديث
٥٨٨	٦٢- رأيت ليلة أسري بي رجالا تقرض شفاههم . . .
٢٨٧	٦٣- رجم الغامدية
١٣٩	٦٤- سبعة يظلمهم الله في ظله
١٢٧	٦٥- الصلاة عماد الدين
٣٨٢	٦٦- صلى رسول الله ﷺ في النعلين
١٠٩	٦٧- عدل ساعة في الحكومة خير من عبادة ستين سنة
٥٦٩	٦٨- فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن
٥٣٤	٦٩- فهبه له ولك كذا وكذا
٥٤٤	٧٠- في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون
٢٠٦	٧١- القضاة ثلاثة
١٢٢	٧٢- كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء
٥٧٧	٧٣- كل يمينك
١١٩	٧٤- كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته
١٤٨	٧٥- كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل
٥٧٢	٧٦- لا تزرموه دعوة
٥٢٥	٧٧- لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه
١٠٨	٧٨- لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم
٥٩٧	٧٩- لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله . . .
٣٨٧	٨٠- لا يسأل بوجهه إلا الجنة
١٦١	٨١- لا يقفن أحدكم على رجل يضرب ظلماً
٦١٠	٨٢- لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه
٣٦٨	٨٣- لعن رسول الله ﷺ المصورين
٤٥٤	٨٤- لعن رسول الله ﷺ الناظر والمنظور إليه

الصفحة	الحديث
٢٧٨	٨٥- لعن الله الراشي والمرثشي
٢٩٠	٨٦- لعن الله زورات القبور
١٤٠	٨٧- لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً
١٩٤	٨٨- لعن الله من ضيق سكة المسلمين
٣٤٨ ، ٣٤٧	٨٩- لعن الله الواشمات والمستوشمات
٥٧١	٩٠- لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما في رجل أمر به فأخرج
٦٣١	٩١- لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيديه هكذا
٦٣١	٩٢- لقد سمعتها من رسول الله ﷺ وأنت يلهيك يا عمر الصفق
١١٨	٩٣- لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة . . . فأمر بدفع المفاتيح إلى أصحابها
١٥٩- ١٥٨	٩٤- لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ
١٥٣	٩٥- لن تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
٤٧٣	٩٦- لو أن الرجل كالقدح المقوم لقال الناس فيه : لو ، لو
٥٧٨	٩٧- ليس صلاة أثقل عن المنافقين من الفجر
٥٧٨	٩٨- ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل
٦٠١	٩٩- ما بال دعوى الجاهلية
٥٤٢	١٠٠- ما منعك أن تعطيه سلبه
١٦٨	١٠١- ما من ملك أو أمير إلا وله بطانتان
٢٦٠	١٠٢- من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله
٦٢٩- ٦٢٨	١٠٣- من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية
٥٣٣	١٠٤- من اعتق شركا له في عبد . . . قوم عليه
٩٧	١٠٥- من اغتاب خرق ومن استغفر رفاً
٣٠١	١٠٦- من أكل الحلال أربعين يوماً نور الله وجهه

الصفحة	الحديث
١٤١	١٠٧ - من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله
٥٩٤، ٥١٨، ٣	١٠٨ - من رأى منكم منكراً فليغيره
٦٣٠، ٦٣٤	
٥٤٩	١٠٩ - من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلکم سلبه
٢١٧	١١٠ - من سئل عن علم فكتمه أجم . . . بلجام من نار
٦٣٤	١١١ - من ستر عبداً ستره الله في الدنيا والآخرة
١٣٨، ١٣٧	١١٢ - من شفع لأخيه شفاعه فأهدى له عليها . . فقد أتى بابا عظيماً
	من الربا
١١٣	١١٣ - من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه
١٥٣	١١٤ - من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب
٣٦٦، ٣٢٥	١١٥ - من غشنا فليس منا
١٢٩	١١٦ - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
١٩٧	١١٧ - من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه
١١٩	١١٨ - من ولي أمراً من أمور أمتي . . . فالجنة عليه حرام
١١٢	١١٩ - من ولي من أمر المسلمين شيئاً فلولي رجلاً . . . فقد خان
٥٦٣	١٢٠ - من يحرم الرفق يحرم الخير
١١٩	١٢١ - من يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم
	الله عليه الجنة
٢٩٠	١٢٢ - النائحة ومن حولها في النار
٢٨٤	١٢٣ - نهى رسول الله ص أن يقتل شيء من الدواب صبراً
٣٦٣	١٢٤ - نهى رسول الله عن التجارة في القمح والصرف
١٣٦	١٢٥ - هذا لكم وهذا أهدي إلي
٩٣، ٩٢	١٢٦ - هذا ما أقطع محمد رسول الله تميماً الداري

الصفحة	الحديث
١٣٦	١٢٧ - هدايا الأمراء غلول
١٣٥	١٢٨ - هدايا العمال غلول
٥٩٤	١٢٩ - وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
٥٧٨	١٣٠ - وذلك أدنى أو أضعف الإيمان
٦٣٣	١٣١ - ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة
٣٠٧ ، ٣٠٦	١٣٢ - ويل للصانع من غد وبعد غد
٢٥٦	١٣٣ - يا أباهر ، فقلت لبيك يا رسول الله
١١٣	١٣٤ - يا عبد الرحمن ، لاتسأل الإمارة
١٤٩	١٣٥ - يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين
١٢٧	١٣٦ - يامعاذ إن أهم أمرك عند الصلاة
٦٣٢ ، ٦١٥	١٣٧ - يامعشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه . .
٥٨٩	١٣٨ - يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه . .
١٣٨	١٣٩ - يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة
١٤٤ - ١٤٣	١٤٠ - اليهود والنصارى خونة

فهرس الآثار

رقم الصفحة	الأثر
١٤٢	١- « إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة »
١٢٣	٢- « إذا كان الإمام عادلاً فله الأجر » (عبد الله بن عمر)
٦٣١	٣- رأيتم لو ترخصت في بعض الأمور ما كنتم فاعلين ؟
١٤٤	٤- « أرسل عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص يأمره بأمور » عمر بن الخطاب
٦٣١	٥- أما هذا فقد قضى ما عليه أبو سعيد الخدري
١٢٧	٦- « إن أهم أموركم عندي الصلاة » عمر بن الخطاب
٣٧٨	٧- « أن خبيب بن عدي ركع ركعتين قبل قتله » أبو هريرة
٥٤٨	٨- « أن سعدا بن مالك ركب إلى قصره بالعتيق فوجد عبداً يقطع شجراً »
	٩- أن عمر رضي الله عنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في
٦٢٠	اخصاص
٦١٧	١٠- أن المغيرة بن شعبة كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال
٦٢٨	١١- « إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أن أسمعكم » أسامة بن زيد
٥٧١	١٢- « أيها الناس تأكلون شجرتين . . » عمر بن الخطاب
١٠٥	١٣- « أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها » أبو بكر
٣٣٨	١٤- تلك الموقوذة ابن عمر
٥٥١	١٥- « استعملني عمر بن الخطاب على البحرين »
٦٣١	١٦- « قبح الله هاتين اليدين . . . » عمارة بن رؤيبة
١٤٥	١٧- « كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله »
١٤٥-١٤٤	١٨- « لا تستعملوا اليهود والنصارى » عمر بن الخطاب
٤٣٧	١٩- « لا يتجر في سوقنا إلا من تفقه في دينه » عمر بن الخطاب

رقم الصفحة	الأثر
٥٢٦	١٩- لقد حدثت بعير مقبلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
١٤٥	٢٠- « لما قدم أبو موسى علي عمر استأذن لكاتبه » عمر بن الخطاب
١٤٠	٢١- « اللهم إني لم أمرهم أن يظلموا خلقك » علي بن أبي طالب
٦١٠	٢٢- ليس التهلكة أن يقتل الرجل عن ابن عباس
٢٠٢	٢٣- من رد عن مسلم مظلمة فزرقه عليها . . . فهو سحت
١٣٥	٢٤- « هدايا العمال غلول » أبو سعيد الخدري
١٢١	٢٥- « هم الأئمة الراشدون » أنس بن مالك
١٦٢-١٦١	٢٦- يا بني إني أرى هذا الرجل يعني عمر بن الخطاب يقدمك على الأكابر

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	الشاعر	البيت
		١ - أفنى وأعمى ذا الطبيب بطبه
٣٤٣		وبكحله الأحياء والبصراء
	ابن جماعة	٢ - جهات أموال بيت المال سبعتها
١٣١	الكناني	في بيت شعر حواها فيه كاتبه
١٧٣		٣ - دواتنا سعيده ليس لها من متربسه
		٤ - قوم إذا أخذوا الأقلام عن غضب
١٧٦		ثم استمدوا بها ماء المنيات
		٥ - تعمدني بنصحك في انفرادي
٦٢٦	الشافعي	وجنبني النصيحة في الجماعة
١٧٥ - ١٧٤		٦ - حلفت من يكتب بي بالواحد الفرد الصمد
		٧ - قوم إذا غضبوا كانت رماحهم
٢١٢		بث الشهادة بين الناس بالزور
١٧٤		٨ - ويكاتم الأسرار حتى إنه ليصونها عن أن تمر بخاطره
		٩ - تنازع الناس في الصوفى واختلفوا
٢٣٤	أبو الفتح البستي	قدما وظنوه مشتقاً من الصوف
		١٠ - إذا نُصبوا للقول قالوا فأحسنوا
٢٧٥	أبوهمام السلولي	ولكن حسن القول خالفه الفعل
		١١ - ينال بالرفق ما يعيا الرجال به
٥٦٢		كالموت مستعجلاً يأتي على مهل

الصفحة	الشاعر	البيت
		١٢ - إياك أحقاد الشهود فإنما
٢١٢		أحكامهم تجري على الحكام
١٩٣		١٣ - حلفت من يكتب بي بالله رب العالم
		١٤ - لآتته عن خلق وتأتي مثله
٢٢٩	أبو الأسود	عارٌ عليك إذا فعلت عظيم
٢١٣	الدؤلي	١٥ - احذر حوانيت الشهو د الآخرين الأردلينا
٢٢٠		١٦ - عندي حديث طريف بمثله يتغنى
		١٧ - كل العداوة قد ترجى مودتها
٣٤٦		إلا عداوة من عاداك في الدين

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العلم
٣٣٦	١- إبراهيم بن أحمد المروزي
٢٦٩	٢- إبراهيم بن بطحاء
١٣٦	٣- إبراهيم الحربي
٥٤١	٤- إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون
٦٣٠	٥- أبي بن كعب بن قيس
	- الأبي = محمد بن خلفه بن عمر
	- ابن الأثير = المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات
٥٩٤	٦- أحمد بن إبراهيم بن محمد ابن النحاس
٦٠٩	٧- أحمد بن أحمد الملقب بزروق
١٨٩	٨- أحمد بن بشر بن عامر المروزي
٣٨	٩- أحمد بن حسين شهاب الدين ابن رسلان
٥٠١	١٠- أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان
١٢٥	١١- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
٥٩٢	١٢- أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي
٢٠٤	١٣- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي
١٦١	١٤- أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني المعروف بأبي نعيم
٢٩٤	١٥- أحمد بن عبد الله بن محمد المستظهر بالله
٤٧٩	١٦- أحمد بن عبد الله هرمز بن سابور
٤٩٣	١٧- أحمد بن علي الجصاص
٣٦	١٨- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٥٠٤	١٩- أحمد بن عمر إبراهيم القرطبي
٥٠٦	٢٠- أحمد بن فارس بن زكريا
٦١٩	٢١- أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروزي

رقم الصفحة	العلم
١٦٥	٢٢- أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بأبي جعفر الطحاوي
٣٩	٢٣- أحمد بن محمد شمس الدين المقدسي
٢١٤	٢٤- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ابن الرفعة)
٥٠٨	٢٥- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي
٢٣٣	٢٦- أحمد بن محمد بن القاسم
٦١٩	٢٧- أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الخلال
٣٣٨	٢٨- أحمد بن موسى بن يونس
٥٤٢	٢٩- أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسيني
٤٨٤	- الأحنف بن قيس بن حصين
	٣٠- الأخفش = سعيد بن مسعدة
٥٨٩	٣١- أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ
٣٧	٣٢- إسحاق بن إبراهيم تاج الدين التدمري
	- أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد
٤٨٤	٣٣- الإسكندر بن فيلقوسي
٣٧	٣٤- إسماعيل بن أبي الحسن مجد الدين البرماوي
٩٧	٣٥- إسماعيل بن حماد الجوهري
١٧٠	٣٦- إسماعيل بن عباد الطالقاني
٥٠٩	٣٧- إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء
٥٢٩	٣٨- أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي
٣٦٣	٣٩- أصبغ بن الفرغ
٤٧٥	٤٠- أفلاطون
	- أبو أمامة = صدي بن عجلان
	- ابن الإمام = محمد بن محمد بن علي بن همام
٨٩	٤١- أنس بن مالك
٤٨٣	٤٢- أنوشروان بن قباذ بن فيروز
	- الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمر بن محمد

رقم الصفحة	العلم
	- الباجي = سليمان بن خلف بن سعد
٥٤٦	- بدر الدين بن جماعة = محمد بن إبراهيم
١٦٢	٤٣- البراء بن عازب
٤٨٤	٤٤- برقوق بن أنص أو أنس العثماني
٦٣٠	٤٥- بزر جمهر بن البخت
	٤٦- بشر بن مروان بن الحكم
٤٦٨	- ابن بطال = علي بن خلف
٣٩	٤٧- بقراط بن يوناني
	٤٨- أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة
	- أبو بكر الشبلي = دلف بن جحدر الشبلي الصوفي
٥٨٤	- أبو بكر المروزي = أحمد بن محمد بن الحجاج
	٤٩- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني
	- أبو بكرة = نعيم بن الحارث بن كلدة الثقفي
	- البلقيني = عبد الرحمن بن عمر بن رسلان
٥٤٣	٥٠- النيرقراري = بيبس العلائي
	٥١- بهز بن حكيم
١٩٥	- البهوتي = منصور بن يونس بن صلاح البهوتي
	٥٢- بيبس العلائي البندقداري
	- تاج الدين التدمري = إسحاق بن إبراهيم
	- تاج الدين السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
	- تاج الدين ابن الفرکاح = عبد الرحمن بن إبراهيم
	- تقي الدين السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي السبكي
	- تقي الدين ابن قاضي شهبة = أبو بكر بن أحمد
	- التلمساني = محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني
٨٨	٥٣- تميم بن أوس الداري
	- ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم

رقم الصفحة	العلم
٢٣٣	٥٤- ثوبان بن إبراهيم ذو النون
١٠٣	٥٥- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
٤٦٣	٥٦- جالينوس
	- الجرجاني = علي بن محمد بن علي
	- الجصاص = أحمد بن علي
٤٨٢	٥٧- جعفر بن أحمد بن طلحة العباسي المقتدر بالله
	- أبو جعفر الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي
	- أبو جعفر المنصور = عبد الله بن محمد بن علي بن العباس
١١٨	٥٨- جندب بن جنادة
٢٣٢	٥٩- الجنيد بن محمد بن الجنيد
	- أبو الجهم العدوي = عبيد بن حذيفة القرشي
	- ابن الجوزي = عبد الرحيم بن علي بن محمد
	- الجوهري = إسماعيل بن حماد
	- الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
	- أبو حاتم البستي = محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي
	- ابن حجاج = حسين بن أحمد بن محمد بن جعفر
٦١٧	٦٠- الحجاج بن عبيد الله
٣٤٤	٦١- ابن الحجاج = محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري
٤٧٧	٦٢- الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفى
	- ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي
	- ابن حجر الهيتمي = أحمد بن محمد بن علي
٢٤٤	٦٣- ابن حزم الظاهري = علي بن أحمد بن سعيد
	- الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الاضطخري
	- أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل ابن أبي بشر إسحاق الأشعري
	- الحسن البصري = الحسن بن يسار
٤٨٣	٦٤- الحسن بن حسين بن حمدان التغلبي ناصر الدولة الحمداني

رقم الصفحة	العلم
	- أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن الحسين
٢٥٧	٦٥- الحسن بن يسار البصري
٣٥٠	٦٦- حسين بن أحمد بن محمد بن جعفر
٥٧٩	٦٧- الحسين بن الحسن الحلبي
٩٠	٦٨- الحسين بن ذكوان
٢١٩	٦٩- الحسين بن صالح بن خيران
٣٧١	٧٠- الحسين بن عبد الله (ابن سينا)
٥٠٦	٧١- الحسين بن محمد الفضل الراغب الأصفهاني
٣٧٠	٧٢- الحسين بن محمد المرورودي
٤٨٠	٧٣- حفص بن سليمان أبو سلمة الخلال
	- الحلبي = الحسين بن الحسن
٩٨	٧٤- حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي
	- ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب
	- أبو حميد الساعدي = عبد الرحمن بن سعد بن عمرو
٤٦٩	٧٥- حنين بن إسحاق العبادي النصراني
	- أبو حيان التوحيدي = علي بن محمد بن العباس التوحيدي
	- أبو حيان = محمد بن يوسف بن علي
١٣٤	٧٦- حيي بن أخطب
٤٨٤	٧٧- خاقان ملك الخزر
١٢٤	٧٨- خالد بن الوليد
	- خشقدم = السلطان الظاهر
	- الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم
	- الخلال = أحمد بن محمد بن هارون
	- الخلال = حفص بن سليمان أبو سلمة
١٣١	٧٩- خليل بن كيكلي العلامي
	- أبو داود = سليمان بن الأشعث

رقم الصفحة	العلم
٢٣٢	- ابن دقيق العبد = محمد بن علي بن وهب ٨٠- دلف بن جحدر الشبلي الصوفي - أبو ذر = جندب بن جنادة - الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان - ذو النون المصري = ثوبان بن إبراهيم - الرازي = محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي - الراغب الأصفهاني = الحسين بن محمد الفضل - الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم
٥٢٨	٨١- ربيعة بن عبد الرحمن - ابن رجب = عبد الرحمن بن رجب - رستم = سابور - ابن رسلان = أحمد بن حسين شهاب الدين - ابن رشد الجد = محمد بن أحمد بن رشد - ابن رشد = محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الحفيد - ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن علي الأنصاري - الرملي = محمد بن أحمد الرملي
٢٧٢	٨٢- الزبير بن أحمد - زروق = أحمد بن أحمد - الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي
٤٩٩	٨٣- زكريا الأنصاري
٥٥٠	- زنباع بن سلامة
٢٠٢	- ابن زهر = عبد الملك بن زهر بن عبد الله
٥٣٢	٨٤- زياد بن عبيد الثقفي
١٣٥	٨٥- زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم
٥٤٨	٨٦- سعد بن مالك بن سنان ٨٧- سعد بن مالك بن عبد مناف القرشي

رقم الصفحة	العلم
	- أبو السعود = محمد بن محمد بن مصطفى
٥٩٥	- أبو سعيد الاصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى
	٨٨ - سعيد بن جبير بن هاشم
٥٣٧	- أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان
٤٨٤	٨٩ - سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية
٤٨٤	٩٠ - سعيد بن عامر الضبعي
٥٠٧	٩١ - سعيد بن عامر أبو محمد العامري
	٩٢ - سعيد بن مسعدة الأخفش
	- السفاح = عبد الله بن محمد
٢١٢	- السفاريني = محمد بن أحمد بن سليمان
١٤٧	٩٣ - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
	- السلطان الظاهر خشقرم
١٣٧	- أبو سلمة الخلال = حفص بن سليمان الهمداني الخلال
٥٢٥	٩٤ - سليمان بن الأشعث أبو داود
٤٨٢	٩٥ - سليمان بن خلف بن سعد الباجي
٥٧٧	٩٦ - سليمان بن عبد الملك
٥٣٤	٩٧ - سلمة بن الأكوع
	٩٨ - سمرة بن جندب بن هلال الأنصاري
	- السنامي = عمر بن محمد بن عوض
	- ابن سينا = الحسين بن عبد الله
	- ابن سيرين = محمد بن سيرين
	- ابن شيرمة = عبد الله بن شبرمة
٦١٨	٩٩ - شبل بن معبد بن عبيد البجلي
	- شرف الدين المناوي = يحيى بن محمد
	- ابن الشرواني = عبد الحميد الشرواني
	- الشعبي = عامر بن سراحيل بن عبد بن ذي كيار

رقم الصفحة	العلم
٦٢٨	١٠٠ - شقيق بن سلمة الأسدي
	- شمس الدين = أحمد بن محمد المقدسي
٣٧	١٠١ - شمس الدين ابن الجزري = محمد بن محمد الجزري
	- شمس الدين السخاوي = محمد بن عبد الرحمن
	- شمس الدين = محمد بن عبد الدائم البرماوي
	- شمس الدين = محمد بن عبد الله بن ناصر الدين الدمشقي
	- شمس الدين = محمد بن علي القياتي
	- شهاب الدين = أحمد بن حسين شهاب الدين بن رسلان
	- الشوكاني = محمد بن علي بن محمد
	- الشيزري = عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر
٥٧٤	١٠٢ - صدي بن عجلان
	- صريع الدلاء = محمد بن عبد الواحد البصري
	- صلاح الدين بن أيوب = يوسف بن نجم الدين بن أيوب بن شاذي الدوني
	- صلاح الدين العلائي = خليل بن كيكلي
	- ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن موسى المعروف بابن الصلاح
٥٧٥	١٠٣ - صلة بن أشيم
٦٠٧	١٠٤ - طارق بن شهاب
	- الطبري = محمد بن جرير بن يزيد
	- الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة
	- الظاهر برقوق = برقوق بن أنص أو أنس العثماني
	- الظاهر بيبرس = بيبرس العلائي ابن قداري
	- ابن عائشة = عبيد بن محمد بن حفص بن معمر التيمي
٥٤٨	١٠٥ - عامر بن سعد بن وقاص
١٦١	١٠٦ - عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار المعروف بالشعبي
١٢٥	١٠٧ - عامر بن عبد الله أبو عبيدة
١١٨	١٠٨ - العباس بن عبد المطلب (عم النبي ﷺ)

- أبو العباس القرطبي = أحمد بن عمر إبراهيم
 - ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
 ٥٩١ - ١٠٩ - عبد الحميد الشرواني
 ٣٣٧ - ١١٠ - عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفركاح
 ٦٠٥ - ١١١ - عبد الرحمن بن رجب
 ٥٢٥ - ١١٢ - عبد الرحمن بن سعد بن عمرو الساعدي
 ١١٣ - ١١٣ - عبد الرحمن بن سمره
 ٥١٣ - ١١٤ - عبد الرحمن الصالحي
 ٨٩ - ١١٥ - عبد الرحمن بن صهبر أبو هريرة
 ٤٤٦ - ١١٦ - عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيزري
 ٤٧٦ - ١١٧ - عبد الرحمن بن عثمان بن يسار أبو مسلم الخراساني
 ٥١٣ - ١١٨ - عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي
 ٢٠٩ - ١١٩ - عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني
 ٥١٠ - ١٢٠ - عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي
 ٣٦٤ - ١٢١ - عبد الرحمن بن القاسم
 ٤٧٦ - ١٢٢ - عبد الرحمن بن مسلم الخراساني
 - العبرزي = محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله
 ١٩٥ - ١٢٣ - عبد العزيز بن عبد السلام أبو القاسم السلمي
 ٥٦٥ - ١٢٤ - عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن حنكي دوست الحسيني
 - ابن عبد القوي = محمد بن عبد القوي
 ١٨٢ - ١٢٥ - عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي
 ٢٧٧ - ١٢٦ - عبد الله بن أحمد ابن عبد الله المروزي
 ٥٠٠ - ١٢٧ - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (موفق الدين)
 ٣٦٣ - ١٢٨ - عبد الله بن أبي أوفى
 ١٣٦ - ١٢٩ - عبد الله بن ثعلبة بن اللثبية
 ١٢٠ - ١٣٠ - عبد الله بن ثوب الخولاني أبو مسلم

رقم الصفحة	العلم
٦١٠	١٣١ - عبد الله بن شبرمة
٤٧٩	١٣٢ - عبد الله بن طاهر
٨٩	١٣٣ - عبد الله بن العباس
١٢٣	١٣٤ - عبد الله بن عمر بن الخطاب
٥٥٠	١٣٥ - عبد الله بن عمرو بن العاص
١٤٥	١٣٦ - عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري
٤٨٠	١٣٧ - عبد الله بن محمد السفاح
٤٨٢	١٣٨ - عبد الله بن محمد الملقب بالمنصور
١٨٧	١٣٩ - عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي
٤٧٥	١٤٠ - عبد الله بن المقفع
٨٩	١٤١ - عبد الله بن موهب
٢٧٧	١٤٢ - عبد الله بن هارون الرشيد
٢٣٢	١٤٣ - عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني
٣٤٠	١٤٤ - عبد الملك بن زهر بن عبد الله بن زهر
٥٠٤	١٤٥ - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني
٦٣١	١٤٦ - عبد الملك بن مروان بن الحكم
٢٩٤	١٤٧ - عبد الواحد بن الحسين الصميري
١٧٧	١٤٨ - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
٤٧٩	١٤٩ - عبيد بن حذيفة القرشي
١٢٥	١٥٠ - أبو عبيدة عامر بن الجراح
	- أبو عبيدة = معمر بن المثنى
٤٩٣	١٥١ - عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي
٥٦٥	١٥٢ - عبيد بن محمد بن حفص بن معمر التيمي المعروف بابن عائشة
١٥٧	١٥٣ - عثمان بن عبد الرحمن بن موسى المعروف بابن الصلاح
	- العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين
	- ابن عرفة = محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي

رقم الصفحة	العلم
	- عز الدين بن عبد السلام = العز بن عبد السلام أبو القاسم السلمي
٢٣٠	١٥٤ - العز بن عبد السلام
٦٣١	١٥٥ - عطاء بن أسلم بن أبي رباح
٨٨	١٥٦ - عطاء بن يزيد الليثي
١٦١	١٥٧ - عكرمة بن عبد الله مولى بن عباس
	- علاء الدين القلقشندي = علي بن أحمد القلقشندي
٣٦٣	١٥٨ - علقمة بن خالد بن الحارث
٥٢٢	١٥٩ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري
٤٠	١٦٠ - علي بن أحمد القلقشندي
١٦٥	١٦١ - علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري
٢٣٣	١٦٢ - علي بن بندار
١٠٤	١٦٣ - علي بن خلف بن بطال
١٦٧	١٦٤ - علي بن عبد الكافي بن علي السبكي
	- أبو علي الزدباري = أحمد بن محمد بن القاسم
٤٩٣	١٦٥ - علي بن سلطان ملا علي القاري
	- عlish = محمد بن أحمد بن محمد عlish
١٠٦	١٦٦ - علي بن محمد بن حبيب الماوردي
١٨٩	١٦٧ - علي بن محمد بن العباس التوحيدي
٥٤٠	١٦٨ - علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالشريف الجرجاني
٦٣٠	١٦٩ - عمارة بن روية الثقفي
٢٦٩	١٧٠ - أبو عمر بن حماد
٣٩٦	١٧١ - عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)
٤٩٥	١٧٢ - عمر بن محمد بن عوض السنامي
١٤٤	١٧٣ - عمرو بن العاص
١١٦	١٧٤ - عمر بن عبد العزيز
٣٥٣	١٧٥ - عترة بن شداد

رقم الصفحة	العلم
٥٤٢	١٧٦ - عوف بن مالك الأشجعي
٦٢٨	١٧٧ - عياض بن غنم بن زهير
٥٧٠	١٧٨ - عياض بن موسى
	- العيني = محمود بن أحمد بن موسى
	- الغزالي = محمد بن محمد بن محمد الطوسي
	- ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا
	- ابن فرحون = إبراهيم بن علي بن محمد
٤٧٩	١٧٩ - الفضل بن الربيع
	- أبو الفضل بن العميد = محمد بن الحسين بن العميد بن محمد أبو الفضل
١١٠	١٨٠ - الفضيل بن عياض
٤٧٤	١٨١ - فهد بن جعفر المستنصر بالله
٤٨٥	١٨٢ - قابوس بن أبي طاهر
	- أبو القاسم الصميري = عبد الواحد بن الحسين الصميري
	- ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم
٥١٢	١٨٣ - القاسم بن عيسى بن ناجي
	- القاضي أبو بكر بن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد
	- القاضي أبو حامد = أحمد بن بشر بن عامر المروزي
	- القاضي الحسين = الحسين بن محمد المروزي
	- ابن قاضي شبة = أبو بكر بن أحمد
٨٩	١٨٤ - قبيصة بن ذؤيب
٣٧٦	١٨٥ - قتادة بن دعامة
	- ابن قدامة المقدسي = أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد
	- ابن قدامة المقدسي = عبد الله بن أحمد بن محمد
	- القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر
١٩٥	١٨٦ - قطز بن عبد الله المعزي
	- القفال = عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي

رقم الصفحة	العلم
١٩٥	١٨٧ - قلاوون الألفي العلائي
	- ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر بن أيوب
	- الكاساني = أبو بكر بن مسعود بن أحمد
	- ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء
	- ابن اللتبية = عبد الله بن ثعلبة بن اللتبية
٤٨٥	١٨٨ - لقمان الحكيم
٥١٧	١٨٩ - الليث بن سعد
	- أبو الليث = نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي
	- المازري = محمد بن علي بن عمر التميمي
٢٨٧	١٩٠ - معز بن مالك الأسلمي
	- المأمون = عبد الله بن هارون الرشيد
	١٩١ - الماوردي = علي بن محمد بن حبيب
٥٤٨	١٩٢ - المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات
	- مجد الدين اليرماوي = إسماعيل بن أبي الحسن البرماوي
١٣١	١٩٣ - محمد بن إبراهيم بدر الدين بن جماعة
٣٥١	١٩٤ - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي
٥٥٣	١٩٥ - محمد بن أحمد بن رشد الجد
٥٨٤	١٩٦ - محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الحفيد
٦٠٤	١٩٧ - محمد بن أحمد الرملي
٥٠٢	١٩٨ - محمد بن أحمد بن سليمان القاريني
٢١٦	١٩٩ - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
٥٠٨	٢٠٠ - محمد بن أحمد بن قاسم التلمساني
٥٨٦	٢٠١ - محمد بن أحمد بن محمد عlish
٨٩	٢٠٢ - محمد بن إسماعيل البخاري
٥٣٠	٢٠٣ - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد أبو إبراهيم الكحلاني الصنعاني
٥٠١	٢٠٤ - محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)

رقم الصفحة	العلم
٦٢٩	٢٠٥- محمد بن جرير بن يزيد الطبري
٤٧٤	٢٠٦- محمد بن جعفر المستنصر بالله
	- أبو محمد الجويني = عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني
٥٦٣	٢٠٧- محمد بن حبان بن أحمد بن حيان البستي
٥٥٢	٢٠٨- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
١٧٠	٢٠٩- محمد بن الحسين بن العميد بن محمد أبو الفضل
٤٩٤	٢١٠- محمد بن خلفه بن عمر الأبي
	- محمد السقطي المالقي = محمد بن أبي محمد السقطي المالقي
٣٧٦	٢١١- محمد بن سيرين
٤٨٤	٢١٢- أبو محمد العامري = سعيد بن عامر الضبعي
٣٦	٢١٣- محمد بن عبد الدائم البرماوي
٤٣	٢١٤- محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي
٦١٦	٢١٥- محمد بن عبد القوي بن بدران المرادوي المقدسي
٣٨	٢١٦- محمد بن عبد الله بن ناصر الدين الدمشقي
٩١	٢١٧- محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر بن العربي
٣٥٠	٢١٨- محمد بن عبد الواحد البصري صريح الدلاء
٥١٥	٢١٩- محمد بن علي بن عمر التميمي المازري
٣٩	٢٢٠- محمد بن علي القياتي
٥٢٠	٢٢١- محمد بن علي بن محمد الشوكاني
٢٠٨	٢٢٢- محمد بن علي بن وهب
٥٨٧	٢٢٣- محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي
٥٩٩	٢٢٤- محمد بن عمر بن الوكيل
٣٧	٢٢٥- محمد بن محمد بن الجزري
٥١٥	٢٢٦- محمد بن أبي محمد السقطي المالقي
٥٢٠	٢٢٧- محمد بن محمد بن عرفة
٢٣٠	٢٢٨- محمد بن محمد بن علي بن همام

رقم الصفحة	العلم
٣٤٤	٢٢٩- محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله العبرري (ابن الحاج)
١٥١	٢٣٠- محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي
٥٦٢	٢٣١- محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي المعروف بأبي السعود
٢٨٠	٢٣٢- محمد بن مفلح المقدسي
١٤٥	٢٣٣- محمد بن المنتشي
٦٢٩	٢٣٤- محمد بن يوسف بن علي أبو حيان
٢٣٨	٢٣٥- محمود بن أحمد بن موسى العيني
٢٧٦	٢٣٦- محمود بن سبكتكين الغنراني
٥٦٣	٢٣٧- محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري
	- محي الدين القيايبي = يحيى بن يحيى القيايبي
	- ابن المرتضى = أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسيني
	- المروذي = أحمد بن بشر بن عامر ٦٧٠-٦٧٠
٢٠٢	- المروزي = أحمد بن محمد بن الحجاج
٨٧	٢٣٨- مسروق بن الأجدع بن مالك
	٢٣٩- مسلم بن حجاج
	- أبو مسلم الخراساني = عبد الرحمن بن مسلم
	- أبو مسلم الخولاني = عبد الله بن ثوب الخولاني
	- المستظهر بالله = أحمد بن عبد الله بن محمد
	- ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي
٥٩٦	- المستنصر بالله = فهد بن جعفر
	٢٤٠- مطرف بن عبد الله بن الشيخير
	- أبو المظفر السمعاني = منصور بن عبد الجبار السمعاني
١٢٧	- المظفر سيف الدين قطز = قطز بن عبد الله المعزى
٩٣	٢٤١- معاذ بن جبل
٥٧٣	٢٤٢- معاوية بن أبي سفيان
	٢٤٣- معاوية بن الحكم

رقم الصفحة	العلم
٥٠٧	٢٤٤- معمر بن المثنى أبو عبيدة
٤٧٦	٢٤٥- معن بن زائدة بن عبد الله بن مطر الشيباني
٦١٧	٢٤٦- المغيرة بن شعبة بن أبي عامر
	- ابن مفلح = محمد بن مفلح المقدسي
	- المقتدر بالله = جعفر بن أحمد بن طلحة
	- المقدسي = أحمد بن محمد شمس الدين
	- ابن المقفع = عبد الله بن المقفع
٣٦٣	٢٤٧- مكحول بن زيد
	- ملاعلى القاري = علي بن سلطان
	- ابن الملقن = عمر بن علي بن أحمد
	- الملك الظاهر بيبرس = بيبرس العلائي البندقاري
	- الملك المنصور قلاوون = قلاوون الألفي العلائي
	- المنصور = عبد الله بن محمد (المنصور)
٢٣٨	٢٤٨- المنصور بن عبد الجبار السمعاني
٥٤٢	٢٤٩- منصور بن يونس بن صلاح البهوتي
٥٦٥	٢٥٠- مهنا بن يحيى الشامي السلمي
	- أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس
	- ابن ناجي التنوخي = قاسم بن عيسى بن ناجي
	- ناصر الدولة الحمداني = الحسن بن حسين بن حمدان التغلبي
٦١٨	٢٥١- نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي
	- ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم بن محمد
	- ابن النحاس = أحمد بن إبراهيم بن محمد بن النحاس
١٥١	٢٥٢- نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي
٦٣١	٢٥٣- النعمان بن بشير بن سعد
	- أبو نعيم = أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني
٥٥٥	٢٥٤- تفيج بن الحارث بن كلدة أبو بكره الثقفي

رقم الصفحة	العلم
	- النووي = يحيى بن شرف بن مري النووي
٨٩	- هرفر بن سابور = أحمد بن عبد الله هوفر
٢٧٥	٢٥٥- أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر)
٨٨	٢٥٦- أبو همام السلولي
١٦٠	٢٥٧- أبو هند الداري (بر بن عبد الله)
	٢٥٨- هند بن أبي هالة
	- أبو وائل = شقيق بن سلمة الأسدي
٤٨٨	- ابن الوكيل = محمد بن عمر بن الوكيل
٥٢٩	٢٥٩- وهب بن منبه
١٠٣	٢٦٠- يحيى بن سعيد الأنصاري
٣٦	٢٦١- يحيى بن شرف بن مري النووي
٣٨	٢٦٢- يحيى بن محمد شرف الدين المناوي
٥٤٩	٢٦٣- يحيى بن يحيى القيايبي
٥٤١	٢٦٤- يزيد بن البراء الأنصاري
٤١١	٢٦٥- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري
٤٨٨	٢٦٦- يعقوب بن إسحاق الصباح الكندي
٥٣٢	٢٦٧- يوسف بن أسباط
١٦٤	٢٦٨- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
	٢٦٩- يوسف بن نجم الدين بن أيوب بن شاذي الدوني
	- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري
	- ابن يونس = أحمد بن موسى

فهرس المصطلحات والكلمات المفسرة

رقم الصفحة

الكلمة

أ

٤٣٦	١ - أس
٤٢٥	٢ - الأبهل
٤٢٤	٣ - الأجاص
٤٠٥	٤ - الإجانة
٤٦٥	٥ - الأخدعان
٩٢	٦ - الأديم
٣٩٧	٧ - الأردب
١٩٠	٨ - الأرش
٥٧١	٩ - أرهفت
١٦٩	١٠ - الاستادار
٣٥٨	١١ - الاستخراج
١٤٧	١٢ - استدراجه
٢٥٠	١٣ - استرايه
٢٤٧	١٤ - استطال
٣٣٩	١٥ - الأسطو خودس
٤٢٠	١٦ - الإسفيداج
٤٦١	١٧ - الأسيلم
٤٤٠	١٨ - أشراسا
٤١٠	١٩ - الأشنان
٤٧١	٢٠ - أشيافاتهم
٢٣٩	٢١ - الاعتذاب
٤٢٥	٢٢ - الأفتمون
٢٨٣	٢٣ - إفريز

رقم الصفحة

الكلمة

٤٢٣	٢٤ - الأفيون المصري
٤٦٤	٢٥ - الأقحاف
١٥٠	٢٦ - الإقطاعات
٤٤٧	٢٧ - الإكسير
٢٩١	٢٨ - الأمر
٤٢٩	٢٩ - الأملج
٤٢٩	٣٠ - الأنزروت
٤٨٣	٣١ - أنوشروان
٤٢٤	٣٢ - الأنيون
٤٢٧	٣٣ - الإهليج
٣٩٠	٣٤ - أوقية
٤٥٦	٣٥ - الأريارجات

ب

٣٧٢	٣٦ - البابا
٢٤٥	٣٧ - البات
٣٣٥	٣٨ - البازي
٤٦٢	٣٩ - الباسليق
٣٣٥	٤٠ - الباشق
٤٥٠	٤١ - البجل
٢٤٥	٤٢ - البخس
١٤٢	٤٣ - البراطيل
٤٢٢	٤٤ - برباريس
٤٢٤	٤٥ - اليرقوق
٤٢١	٤٦ - البروزي : الشنكجين البروزي
٤٠٥	٤٧ - البزر والأبزار
٤٢٦	٤٨ - بزر الحندقوق
٣٨٠	٤٩ - البزدار

رقم الصفحة

الكلمة

٤٠٢
 ٣٠٧
 ٤٢٥
 ٤٠٤
 ٤٤٣
 ١٦٧
 ٤١٨
 ٤٣٣
 ١٩٠
 ٤٢٨
 ٤٦٥
 ٤٣٠
 ٣٣٧
 ٤٧٠
 ٤٠٤
 ٣٤١
 ٤٠٤
 ١٠٧
 ٣٨٤

 ٢٣٦
 ٤٤٠
 ٢٤٥
 ٢٨٥
 ١٥٥
 ٣٤١
 ٦٠٠

٥٠ - بزر : برز القطونا
 ٥١ - البزُّ
 ٥٢ - البسبايج
 ٥٣ - البشت
 ٥٤ - البشتيك
 ٥٥ - البطانة
 ٥٦ - بعلبك
 ٥٧ - البقم
 ٥٨ - البكاراة
 ٥٩ - البلسان
 ٦٠ - البله
 ٦١ - البلوط
 ٦٢ - البندق
 ٦٣ - بوار النساء
 ٦٤ - البورق
 ٦٥ - بيرخشك
 ٦٦ - اليبسار
 ٦٧ - البيضة
 ٦٨ - البيطار

 ٦٩ - التجلى
 ٧٠ - التخاريص
 ٧١ - التدليس في البيع
 ٧٢ - التدليس
 ٧٣ - الترب
 ٧٤ - الترنجيل
 ٧٥ - تزرموه

ت

رقم الصفحة

الكلمة

٢٤٥

٧٦- التطفيف

١٦٦

٧٧- التعزير

٣٤٧

٧٨- التفلج

١٥٠

٧٩- التلصص

٤٢٤

٨٠- التمر هندي

ج

٩١

٨١- جادٌ مائة وسق

٤٢٧

٨٢- الجاوشير

٣١٠

٨٣- جَدَه

٤٨٣

٨٤- جراية

٣١٤

٨٥- الجزاف

١٣٠

٨٦- الجزية

٤٣٩

٨٧- الجص

٣٨٥

٨٨- الجلاجل

٤٠٤

٨٩- الجُّبَان

٣١٧

٩٠- الجميز

١٩٦

٩١- الجنائب

٢٤٣

٩٢- الجناح

٤١٢

٩٣- الجوادب

٤٣١

٩٤- جوزة الطيب

٤٤٢

٩٥- الجيزي

ح

٣٩٢

٩٦- الحبة

٤٤٨

٩٧- الحبق

٢٢٦

٩٨- الحبك

٤٦١

٩٩- حبل الذراع

رقم الصفحة

الكلمة

٤٦٣	١٠٠ - الحجامة
٣٤٨	١٠١ - حذقه
٣٨٦	١٠٢ - الحرافيش
٣٨١	١٠٣ - الحرز
٢٢٠	١٠٤ - الحزقه
٢٧١	١٠٥ - الحشوش
٤٢٤	١٠٦ - الحُضُّض
٣٢٢	١٠٧ - الحَلْفَاء
٤٤٩	١٠٨ - الحمرة
٤٥٥	١٠٩ - حمى الدق
٤٥٥	١١٠ - حمى للربيع
٤٢٦	١١١ - الحندقوق : بزر : الحندقوق
٤١٨	١١٢ - الحوارى
١٥٠	١١٣ - حوزة الدين
١٧٦	١١٤ - حوشي اللغة
خ	
١٦٩	١١٥ - الخازندار
٢٣٥	١١٦ - الخاطر
٤٨٤	١١٧ - خاقان
٢١٤	١١٨ - خانقاه
٢٤٠	١١٩ - خجلة
١٣٠	١٢٠ - الخراج
٤٠٢	١٢١ - الخردل
٤٥٣	١٢٢ - الخزامى
٣٢٠	١٢٣ - الخشاش
٤٥٠	١٢٤ - الخشام

رقم الصفحة

الكلمة

٤٠٤	١٢٥ - الخشكار
٤٢٠	١٢٦ - الخشكانك
٢٦١	١٢٧ - الخصُّ
٣١٠	١٢٨ - الخلابة
٤٥٠	١٢٩ - الخلد
١٣١	١٣٠ - الخمس
٤٤٩	١٣١ - الخناق
٤٤٩	١٣٢ - الخنان الرطب
٢٩١	١٣٣ - الخنثى
٢٣٦	١٣٤ - الخوانق
٣٤٢	١٣٥ - الخولان الهندي
٣٤٠	١٣٦ - خيار شنبر
د	
٤٦٢	١٣٧ - داء الفيل
٤١٣	١٣٨ - الدارصين
٣٩٨	١٣٩ - دانق
٣٣١	١٤٠ - الدَّبَّاء
٤٤٤	١٤١ - الدراهم الأحدية
٤٤٤	١٤٢ - الدراهم القروية
٣٤٨	١٤٣ - درّجه
٤٤٠	١٤٤ - الدرز
٣٩١	١٤٥ - الدرهم
٤١١	١٤٦ - الدَّست
٤٠١	١٤٧ - دستان
٤٠٥	١٤٨ - الدّف
٢٣٨	١٤٩ - الدلوق

رقم الصفحة

الكلمة

٤٢٣	١٧٥ - الرواند الصيني
٢٨٤	١٧٦ - الروايا
٤٥٠	١٧٧ - ريح السوس
ز	
٤٤٣	١٧٨ - الزاج
٢٣٩	١٧٩ - الزاوية
٣١٣	١٨٠ - الزبدة
٤٧٠	١٨١ - زراقات القولنج
٤٧٠	١٨٢ - زراقات الكولنج
١٩٤	١٨٣ - الزركش
٤٣٢	١٨٤ - الزعفران
٤٢٦	١٨٥ - الزنجار
٤٤٧	١٨٦ - زنجفر
٤١١، ٣١٩	١٨٧ - الزهومة
١٨٣	١٨٨ - الزمام
٤٠٣	١٨٩ - الزوان
٤٣٠	١٩٠ - زواند
س	
٤٤٦	١٩١ - ساذنج
٤٧٠	١٩٢ - السبل
٤٠٣	١٩٣ - السَّجْرُ
٤٥٢	١٩٤ - السدر
٤٤١	١٩٥ - السرافة
٢٨٤	١٩٦ - السرجين
١٥٣	١٩٧ - السرمد
٢٨٣	١٩٨ - السقائف

رقم الصفحة	الكلمة
٤٢٥	١٩٩ - السقمونيا
١٩٤	٢٠٠ - السكة
٢٣٧	٢٠١ - السكر
٢٤٧	٢٠٢ - السَّلاطَة
١٩٧	٢٠٣ - السلب
٣١٥	٢٠٤ - السَّلْجَم
٤٠٦	٢٠٥ - السلق
٣٣١	٢٠٦ - السَّلم
٤١٤	٢٠٧ - السماق
٢٨٣	٢٠٨ - السمْت
٤١٣	٢٠٩ - سَمَطَ الحِيرِي
٤٢٥، ٣٩٦	٢١٠ - السنبل
٤٢١	٢١١ - السنكجين البروزي
٢٧١	٢١٢ - السوابيط
٤٢٨	٢١٣ - السوسن : دهن السوسن
٣٤١	٢١٤ - سيرخشك
ش	
٤٢٩	٢١٥ - الشاديروان
٤٢٢	٢١٦ - شاديرودان
١١٢	٢١٧ - الشادين
٣٩٩	٢١٨ - الشاهين
١٧٢	٢١٩ - شد الدواوين
٣٣٩	٢٢٠ - الشرايبي
٣٧٤	٢٢١ - الشربدار
٢١٣	شركة الأبدان
٤٦٠	٢٢٢ - الشقيقة
١٨٢	٢٢٣ - الشواظية

٤٠٥		٢٢٤ - الشونيز
٣٣٤		٢٢٥ - الشيرج
٤٢٩		٢٢٦ - الشيطرج
	ص	
٣٩٦		٢٢٧ - الصاع
٤٥٨		٢٢٨ - الصبر
٤٥٠		٢٢٩ - الصدام
٢٤٣		٢٣٠ - الصرامة
٤٤٢		٢٣١ - الصدفه
١٣٠		٢٣٢ - الصدقة
٣٠٣		٢٣٣ - صفيق
٣٣١		٢٣٤ - صلقة
٢٦٤		٢٣٥ - صنجة
٤٣١		٢٣٦ - الصندروس
١٩١		٢٣٧ - الصولجان
٢٩٢		٢٣٨ - ميتا
	ض	
٢٢٦		٢٣٩ - الضنة
	ط	
١٥٨		٢٤٠ - الطبع
١٩٣		٢٤١ - طرز الثوب
٣٧٤		٢٤٢ - الطشوار
٣٢٣		٢٤٣ - الطبيعة
	ظ	
١٩٨		٢٤٤ - الظعن
٤٧١		٢٤٥ - الظفرة

رقم الصفحة

الكلمة

٤٤٣

٢٤٦ - الظهارة

ع

٣١٤

٢٤٧ - ابنُ عُرْس

٥٧٩

٢٤٨ - العبق

٤٠٤

٢٤٩ - العرقشين

٤٦٢

٢٥٠ - عرق الصافن

٤٦٢

٢٥١ - عرق النساء

١٣٠

٢٥٢ - العشر

٤٤٣

٢٥٣ - العفص

٤٤٧

٢٥٤ - العقاب

٣٨١

٢٥٥ - العليق

٤٣٠

٢٥٦ - العنبر

غ

٢٨٥

٢٥٧ - الغائلة

٤٣٤

٢٥٨ - الغالية

٣٩٧

٢٥٩ - الغرارة

٣١٢

٢٦٠ - الغرر

٤٦٠

٢٦١ - غلالة

٣٤٥

٢٦٢ - الغمر

٤٠٩

٢٦٣ - غَمَّ

١٣٠

٢٦٤ - الغنيمة

٨٥

٢٦٥ - الغيرة

ف

٤٢١

٢٦٦ - الفانيك

٣٠٦

٢٦٧ - فتل الحبل

٣٨٢

٢٦٨ - الفجل

رقم الصفحة	الكلمة
٤٠٩	٢٦٩ - الفَرْتُ
٣٠٠	٢٧٠ - الفرض الكفائي
١١٠	٢٧١ - الفسطاط
٤٥٦	٢٧٢ - الفصد
٢٧٩	٢٧٣ - فقَّاع
٤٠٨	٢٧٤ - الفلَّس
٤٤٢	٢٧٥ - الفوة
١٣٠	٢٧٦ - الفيء
٢٧٥	٢٧٧ - فيقة
ق	
٣٢٤	٢٧٨ - القادوس
٢٣٦	٢٧٩ - القالب
٤٧٠	٢٨٠ - قالب التشمير
٣٩٩	٢٨١ - القبان
١٣٧	٢٨٢ - القبط
٣١٧	٢٨٣ - القشا
٣١٦	٢٨٤ - القداحة
٣٩٧	٢٨٥ - القدح
٤٧٠	٢٨٦ - قدح الشوصة
١٨١	٢٨٧ - القراح
٤١٦، ٣١٤	٢٨٨ - القرطُمُ
٤٣٩	٢٨٩ - القزاز
٢٦٥	٢٩٠ - القسَّام
٤٢٤	٢٩١ - القُسط
٢٧٩	٢٩٢ - القسحاوى
٣٠٣	٢٩٣ - القصار

رقم الصفحة	الكلمة
٤٥٧	٢٩٤ - القصافة
٤١٨	٢٩٥ - القطارميز
٤٠٢	٢٩٦ - القطونا : برز القطونا
٤١٨	٢٩٧ - القفاف
٣٩٥	٢٩٨ - القفيز
٤٤١	٢٩٩ - القلانص
٤٦١	٣٠٠ - القلاع
٤٢٤	٣٠١ - القلفونية
٣١٦، ٤١٢	٣٠٢ - القلقاص
٣٣١	٣٠٣ - القلقطار
٤٥٨	٣٠٤ - القلقند
٤٢٦	٣٠٥ - القلقنت
٤٢٦	٣٠٦ - القلي
٤٤٧	٣٠٧ - القناطر
١٣٢	٣٠٨ - القناطير
٣٨٩	٣٠٩ - قندس
٤٤٢	٣١٠ - القنديل
٢٩٢	٣١١ - القوانص
٣٣٣	٣١٢ - القيراط
٣٩٥	٣١٣ - القیظ
٥٧٦	
	ك
٢٢٦	٣١٤ - كاتب الغيبة
٤٧٥	٣١٥ - الكاشح
٤٣٢	٣١٦ - الكافور
٤١٤	٣١٧ - كال

رقم الصفحة	الكلمة
٤٥٨	٣١٨ - كبة من حرير
١٨٧	٣١٩ - الكبس
٤٤٢، ٣١٥	٣٢٠ - الكتان
٢٧٢	٣٢١ - الکتتم
٢١٧	٣٢٣ - الكدر
٢٩٣	٣٢٤ - الكدية
١٣٢	٣٢٥ - الكراع
٣٣٢	٣٢٦ - الكركم
٤٠٢	٣٢٧ - الكُسْبُ
٣٨٠	٣٢٨ - الكسح
٦٠١	٣٢٩ - كسع
٤١٩	٣٣٠ - الكشك
٤٣٣	٣٣١ - الكشوت
١٩٤	٣٣٢ - الكنبوش
٤٣٦	٣٣٣ - الكندر
٣٨٠	٣٣٤ - الكلابزي
٤٦٩	٣٣٥ - كليات الأضراس
٤٦٧، ٢٨٣	٣٣٦ - الكلسي
٥٧٣	٣٣٧ - كهرني
١٤٢	٣٣٨ - الكوة
٣١٦	٣٣٩ - الكيمان
٢٨٥	٣٤٠ - اللبد
٤٥٠	٣٤١ - اللقوة
٤٢٧	٣٤٢ - اللَّكَّ

م

٣٣٢	٣٤٣ - الماء المطلق
٢٢٥	٣٤٤ - المادح
٤١٨	٣٤٥ - المثزر الميازر
٤٥١	٣٤٦ - المتاخويا
٣٩٤	٣٤٧ - المثقال
٢٢٨	٣٤٨ - المجازفة
٤٦٣	٣٤٩ - المحجمة
٤٢٥	٣٥٠ - المحمودة
٢٩٦	٣٥١ - مخدرة
٤٧٠	٣٥٢ - مخرطة المناخير
٢٩١	٣٥٣ - المخنث
٣٩٨	٣٥٤ - المد
٥٨٠	٣٥٥ - المداهنة
٤١٦	٣٥٦ - مذرت البيضة
٢٥١	٣٥٧ - المذروات
٣٧٣	٣٥٨ - المذي
٣٠٩	٣٥٩ - المرابحة
٤٥٠	٣٦٠ - المرة الهائجة
٤٢٦	٣٦١ - المرزنجوس
٤٥٨	٣٦٢ - المر
٤٤٦	٣٦٣ - المرنج
٤٤٣	٣٦٤ - المرندجين
٤٢٦	٣٦٥ - المرزنجوش
٢٦٩	٣٦٦ - المساجد الحفلة
٢٦٩	٣٦٧ - المساجد السابلة

رقم الصفحة	الكلمة
١٣٦	٣٦٨ - المساقاة
٣٠٩	٣٦٩ - المساومه
١٤٨	٣٧٠ - مستغرق
٣٤٧	٣٧١ - المستوشمه
١٣٤	٣٧٢ - المسك
٣٣٣	٣٧٣ - المش
٣٧٨	٣٧٤ - المشاعل
٢٣٦	٣٧٥ - المشاهدة
٣٢٤	٣٧٦ - المشاهرة
١٧٦	٣٧٧ - المشرفيات
٢٨٣ ، ٤١٥	٣٧٨ - المصطبة
٤١٣	٣٧٩ - المصطكا
١٣٦	٣٨٠ - المضاربة
٢٤٥	٣٨١ - المَطْلُ
٢١٥	٣٨٢ - معاليمهم
٣٠٤	٣٨٣ - المعصفر
٢٢٤	٣٨٤ - المعيد
٤٦٧ ، ٤٢٧	٣٨٥ - المغرة
٢٣٥	٣٨٦ - المغيبات
١٨٨	٣٨٧ - المقاتل
٤٢٥	٣٨٨ - المَقْلُ
١٧١	٣٨٩ - المكس
٢٨٥	٣٩٠ - المكلل
٤٧٠	٣٩١ - مكمدة الحشاء
٢٤٥	٣٩٢ - المكنة
٣٦٥	٣٩٣ - المكوك

رقم الصفحة

الكلمة

٤٢٥	الملتوع - ٣٩٤
٣١٦	المُلُوخِيه - ٣٩٥
٣٤١	ممكس - ٣٩٦
٣٩٢	المسنّ - ٣٩٧
٤٧٠	منجل البواسير - ٣٩٨
١٧٨	المهمندار - ٣٩٩
٤٥٩	موارب أو موازيا - ٤٠٠
١٧٥	الموقعون - ٤٠١
ن	
٢٤٥	الناجز - ٤٠٢
١٧٨	ناظر الخاص - ٤٠٣
٤١٩	الناطف - ٤٠٤
٤٠٦	النجار - ٤٠٥
٤٤١	النداف - ٤٠٦
١٤٩	ندر - ٤٠٧
١٩٣	النطاق - ٤٠٨
٩٢	النطية - ٤٠٩
٤٥٠	النفخة - ٤١٠
٢٦٤	النقادين - ٤١١
٤٦٤	النقرة - ٤١٢
٤٦٢	النقرس - ٤١٣
٤١٠	نَقَه - ٤١٤
١٨٦	نَقِيب - ٤١٥
١٦٣	النهضة - ٤١٦
هـ	
٤٦٥	الهامة - ٤١٧
٤١٢	الهريسة - ٤١٨

رقم الصفحة

الكلمة

١٢٠
 ٤٥٥،٣٧٢
 ٢٣١

 ٣٤٧
 ٣٩٧
 ٣١٨
 ٢٨٥
 ٤٦٦
 ١٧٠
 ٩١
 ٤٠٣
 ١٥٣

 ٤٢٥
 ٣٠٦
 ٣٠٣
 ٣٤٥

٤١٩ - هنأت جرباها
 ٤٢٠ - الهیضة
 ٤٢١ - الهیئة

 و

 ٤٢٢ - الواشمت
 ٤٢٣ - الویبة
 ٤٢٤ - الوداجُ
 ٤٢٥ - الودع
 ٤٢٦ - ورد السلع
 ٤٢٧ - الوزیر
 ٤٢٩ - الوُسق
 ٤٢٩ - الوظيفة
 ٤٣٠ - الولي

 ي

 ٤٣١ - الیتوعُ
 ٤٣٢ - یشل
 ٤٣٣ - یصقله
 ٤٣٤ - یتقص

فهرس الأماكن والطوائف

الصفحة	
٤٢٥	أقرطيش
٢٥٦	أهل الصفة
٣١٣	برشلونة
٩٢	بيت عينون
٣١٣	جنوى
٤٤٢	الجيزة
٩٢	حبرون
٣٩٢	حلب
٣٩٣	حماة
٣٩٢	حمص
٣٩٣	الرملة
٤٤٥	سابور
٣٩١	شيراز
٣٩٦	شيزر
٤٤٤	صور
٢٣١	الصوفية
١٨٢	الطواشية
١١٧	طرسوس
٣٧٩	الطوفية
١٩٦	عين جالوت

الصفحة

٢٧٦	غزنة
٣٩٢	غزة
٤٤٥	قاشان
١١٧	قبرص
٤٢٧	كابيل
١٦٥	المجسمة
١٦٥	المعتزلة
٣٩٣	المعرة
٣٩١	بنو منقذ
٣٩٣	نابلس
٣١٣	همدان

فهرس المراجع

- ١- اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢- آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، د/ وهبه الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق .
- ٣- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د/ مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، ط ٥ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- ٤- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، د/ مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٥- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، د/ وهبة الزحيلي ، مطبوع ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٣٩٦ هـ ، من منشورات المجلس العلمي بجامعة الإمام ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .
- ٦- الاجتهاد فيما لانص فيه د . الطيب خضري السيد ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ، مكتبة الحرمين ، الرياض .
- ٧- الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ، محمد حسن هيتو ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٨- الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ، د . سيد محمد موسى الأفغاني ، ط ١ ، ١٣٥٠ هـ ، ١٩٧٢ م ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
- ٩- الأحاديث الموضوعية ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، الكويت .
- ١٠- الاحتساب على الولاية الإدارية ، ١٤٠٣ هـ ، الطالب : جميل سليم أبو حنان إشراف الدكتور عبد الله محمد سلقيني ، جامعة الإمام ، كلية الدعوة والإعلام .

- ١١- الاحتكار وآثاره في الشريعة الإسلامية ، د/ سميره سيد سليمان بيومي ، ط ١
١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ، دار الطباعة المحمدية القاهرة .
- ١٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ،
الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .
- ١٣- الأحكام ، عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي ، ت : ٤٩٧ هـ ، تحقيق د. الصادق
الحلوي ، ط ١ ، ١٩٩٢ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- ١٤- أحكام أهل الذمة ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق د. صبحي الصالح ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ ،
دار العلم للملايين ، بيروت .
- ١٥- أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية ، د. موسى عز الدين عبد الهادي ، ١٩٩٠ م ،
١٤١٠ هـ ، دار النهضة العربية - القاهرة .
- ١٦- أحكام التصرف بالكسب الحرام ، محمد بن عبد الرزاق صديق ، رسالة ماجستير ،
كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .
- ١٧- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، د. عبد الكريم زيدان ، ط ٢ ،
١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة القدس بغداد .
- ١٨- الأحكام السلطانية ، علي بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ تحقيق د. أحمد مبارك
البغدادي ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ، دار الوفاء ، المنصورة ، دار ابن تيمية ،
الكويت ، وطبعة أخرى بتحقيق: خالد عبد اللطيف السبع ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ -
١٩٩٠ م ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٩- الأحكام السلطانية ، أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد
الفتحي ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٠- أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ، أحمد بن يوسف
الدريونيش ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ،
الرياض .
- ٢١- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الأمدي ، ت ٦٣١ هـ ، تعليق عبد

- الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ ، وطبعة أخرى ، دار
الكتب العلمية بيروت .
- ٢٢- أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، ٣٧٠ هـ ، دار
الفكر .
- ٢٣- إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت ٥٠٥ هـ ، دار المعرفة
بيروت .
- ٢٤- أخبار القضاة ، محمد بن خلف المعروف بوكيع ، ت ٣٠٦ هـ ، عالم الكتب ،
بيروت .
- ٢٥- الإختلاف وما إليه ، محمد بن عمر بن سالم بازمول ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م ،
دار الهجرة .
- ٢٦- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، علاء الدين علي البعلي
الدمشقي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة .
- ٢٧- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود الموصلبي الحنفي ، دار الكتب العلمية .
- ابن الأخوة = معالم القرية في أحكام الحسبة .
- ٢٨- آداب الملوك ، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل ، المحقق : د. جليل
العطية ، ط ١ ، ١٩٩٠ م ، دار الغرب الإسلامية ، بيروت .
- ٢٩- آداب الحسبة ، أبو عبد الله محمد السقطي المالقي ، تحقيق د. حسن الزين ، دار
الفكر ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- ٣٠- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي
الحنبلي ، مؤسسة قرطبة .
- ٣١- أدب الاختلاف في الإسلام ، طه جابر فياض العلواني ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ ،
١٩٩١ م ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي .
- ٣٢- أدب الإملاء والاستملاء ، أبو السعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ت : ٥٦٢ ،

- تحقيق : أحمد محمد عبدالرحمن محمد محمود ، مطبعة المحمودية - جدة .
- ٣٣- أدب الخلاف ، عوض بن محمد القرني ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، دار الأندلس ، جده .
- ٣٤- أدب الطبيب ، إسحاق بن علي المرحاوي ، تحقيق : د. مريزن بن سعيد عسيري ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م ، مركز الملك فيصل ، الرياض .
- ٣٥- أدب الفتوى وشروط المفتي والمستفتي ، أبو عمرو بن الصلاح ، المحقق : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م ، المدني ، مصر .
- ٣٦- أدب القاضي أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ت ٣٣٥ هـ ، تحقيق حسين الجبوري ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، مكتب الصديق ، الطائف .
- ٣٧- أدب القضاء ، القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، دار الكتب العلمية .
- ٣٨- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، عبد الملك بن عبدالله الجويني المعروف بإمام الحرمين ت : ٤٧٨ هـ ، تحقيق : علي عبدالمنعم ، ط ١ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
- ٣٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت : ١٢٥٥ هـ ، دار المعرفة - بيروت .
- ٤٠- إرواء الغليل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م ، ط ١١ .
- ٤١- الإمام البنا ونظرة موضوعية حول التصوف ، الأستاذ/ عصام أحمد البشير ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م ، دار النذير .
- ٤٢- الأسامي والكنى ، محمد بن محمد أبو أحمد الحاكم الكبير ت ٣٧٨ هـ ، تحقيق يوسف بن محمد الدخيل ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة .
- ٤٣- أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون الآداب ،

١٣٨٠هـ ، دمشق .

٤٤- الاستقامة ، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة ، تحقیق د . محمد رشاد سالم ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٤٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عمر المعروف بابن عبد البر ت : ٤٦٣هـ ط ٢ ، ١٣٣٧هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الهند .

٤٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري ، ت ٦٣٠هـ ، المكتبة الإسلامية ، طهران .

٤٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري الشافعي ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

٤٨- الأشباه والنظائر ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، ت ٩٧٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٩- الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن الكمال المعروف بجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٠- الأشباه والنظائر ، عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ ، تحقيق عادل عبد الموجود ، علي محمد ، ط ١ ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥١- الأشباه والنظائر ، محمد بن عمر بن مكي (ابن الوكيل) ، المحقق : د . أحمد بن محمد العنقري ، ط ١ ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م ، مكتبة الرشد ، الرياض .

٥٢- الإصابة في تمييز الصحابة ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، دار الكتب العلمية .

٥٣- أصحاب الصفة ، أبو تراب الظاهري ، ط ١ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة .

٥٤- إصلاح المال ، عبد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا ت ٢٨١ ، تحقيق

- مصطفى مفلح ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م ، دار الوفاء ، مصر ، المنصورة .
- ٥٥- أصول الدعوة ، د. عبد الكريم زيدان ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ ، دار الوفاء - المنصورة .
- ٥٦- أصول السرخسي ، محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠ هـ ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٥٧- أصول الفقه الإسلامي ، وهبه الزحيلي ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ، دار الفكر ، دمشق .
- ٥٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، ت : ١٣٩٣ هـ ، دار الأصفهاني - جدة .
- ٥٩- أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عبد غالب أحمد عيسني ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م ، دار الجيل بيروت .
- ٦٠- الإعتصام ، الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تعليق محمد رشيد رضا ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
- ٦١- الأعلام ، خير الدين الزركلي ت ١٣٩٦ هـ ، ط ٦ ، ١٩٨٤ م ، دار العلم للملايين .
- ٦٢- إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ هـ ، تحقيق د. محمد بن سعد آل مسعود ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- ٦٣- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، الإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .
- ٦٤- إغاثة الأمة بكشف الغمة ، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ ، تحقيق محمد مصطفى زياده ، جمال الدين محمد الشيال ، ١٣٥٩ هـ ، ١٩٤٠ م ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة .
- ٦٥- ألفاظ الصوفية ومعانيها ، د. حسن محمد الشرقاوي ، ط ٢ ، ١٩٨٣ م ، دار المعرفة ، مصر .

- ٦٦- إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، محمد بن خلفه الأبى المالكي ، ت : ٨٢٨هـ ، مكتبة طبرية - الرياض .
- ٦٧- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ ، ط ٢ ، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٦٨- الأمالي والنوادر ، إسماعيل بن القاسم أبو علي القالي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٦٩- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، عبد الله بن عمر بن سليمان الدفحي ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ ، دار طيبة .
- ٧٠- الأمثال في الحديث النبوي ، محمد بن عبد الله المعروف بأبي الشيخ ابن حبان الأصبهاني ، تحقيق : عبد الحميد حامد ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ ، الدار السلفية ، بومباي - الهند .
- ٧١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد الخلال ، تحقيق حسن هشام السقا ، ط ١ ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دار عمار ، الأردن .
- ٧٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ابن تيمية تحقيق : أبي عبد الله محمد بن سعيد ابن رسلان ، دار العلوم ، مصر ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م .
- ٧٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عبد الرحمن عبد الله المقيط .
- ٧٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د . سليمان بن عبد الرحمن العقيل ، ط ٣ ، ١٤١٣هـ .
- ٧٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، محمد علي مسعود ، دار الإعتصام .
- ٧٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، خالد بن عثمان السبت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، المنتدى الإسلامي ، لندن .
- ٧٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام ، د . أحمد محمد العدناني ، رسالة

- مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة في جامعة أم القرى ، ١٤٠٢ هـ ،
١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٢ م ، ١٩٨٣ م .
- ٧٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة ، د. عبد العزيز بن أحمد
المسعود ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ ، دار الوطن ، الرياض .
- ٧٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين ، صالح بن عبد الله الدرويش ،
ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، دار الوطن ، الرياض .
- ٨٠- الأموال ، حميد بن زنجويه ت ٢٥١ هـ ، تحقيق شاكر ذيب فياض ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ،
١٩٨٦ م ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض .
- ٨١- الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، ت : ٢٢٤ هـ ، تحقيق : محمد خليل هراش
، ط ١ ، ١٩٦٨ ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ٨٢- أنباء الغمر بأبناء العمر ، الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢ ،
ط ١ ، ١٩٦٧ م ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند .
- ٨٣- الانتصار في مسائل الكبار ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي ،
المحقق : د. سليمان بن عبد الله العمير ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م ، مكتبة
البيكان ، الرياض .
- ٨٤- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العلمي ،
ت : ٩٢١ هـ ، ١٩٧٣ م ، مكتبة المحتسب ، عمان الأردن .
- ٨٥- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ، ابن السيد
البطليوسي ، المحقق : د. محمد رضوان الدايه ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، دار
الفكر ، دمشق .
- ٨٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل ،
علي بن سليمان المرادوي ت ٨٨٥ هـ ، حققه محمد حامد الفقي ، مكتبة ابن تيمية ،
القاهرة .

- ٨٧- أنيس الفقهاء ، الشيخ قاسم القونوي ، المحقق : أحمد بن عبد الرزاق ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- ٨٨- أهل الذمة في مصر العصور الوسطى ، قاسم عبده قاسم ، دار المعارف ، ط ٢ ، ١٩٧٩ م .
- ٨٩- أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي ، نمر محمد الخليل النمر ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، المكتبة الإسلامية ، عمان - الأردن .
- ٩٠- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، محمود محمد كمال عبد المطلب ، دعوة الحق من إصدارات لرابطة العالم الإسلامي السنة العاشرة العدد ١١٠ ، العام ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م .
- ٩١- أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، محمد زكريا بن يحيى الكندهلوي ، ت ١٣٥٣ هـ ط ٢ ، ١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٥ م ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٩٢- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل عبد الرحيم بن عبدالله الزريراني الحنبلي ، ت : ٧٤١ هـ ، تحقيق : عمر بن محمد بن عبد الله السبيل ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- ٩٣- إيضاح القواعد الفقهية ، الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي ، ط ٣ ، ١٤١٠ هـ .
- ٩٤- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٩٥- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، أبو العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري ، المحقق : د. محمد أحمد إسماعيل الهارون ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .
- ٩٦- الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ، د. سعيد عبد الفتاح عاشور ، ط ١ ، ١٩٩٢ م ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٩٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ، ت :

- ٩٧٠ ، ط ١ ، ١٣٣٤هـ ، دار الكتب العربية - مصر .
- ٩٨- البحر الزخار ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، ت ٨٤٠هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- ٩٩- البحر المحيط ، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي الشافعي ٧٤٥هـ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ط ١ ، ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٠٠- البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق د. عمر بن سليمان الأشقر ، مجموعة ، ط ٢ . ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة الكويت .
- ١٠١- بدائع الزهور في وقائع الدهور ، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي ، تحقيق محمد مصطفى ، ط ٢ ، جمعية المستشرقين الألمانية ، القاهرة ، ١٣٨٣هـ ، ١٩٦٣م .
- ١٠٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الناشر: زكريا علي يوسف ، مطبعة الإمام ، القاهرة .
- ١٠٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن رشد القرطبي ، ط ٨ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٠٤- البداية والنهاية ، الحافظ إسماعيل بن كثير الشافعي ت ٧٧٤هـ ، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرون ط ١ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٣٥١هـ ، ١٩٣٢م ، مطبعة المعارف ، بيروت .
- ١٠٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- ابن بسام = نهاية الرتبة في طلب الحسبة .
- ١٠٦- البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين عبد الملك الجويني ت ٤٧٨هـ ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ ، دار الوفاء ، المنصورة .
- ١٠٧- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، الحافظ نور الدين علي بن سليمان الهيثمي

- الشافعي ، تحقيق : د. حسين أحمد الباكري ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م ،
الجامعة الإسلامية ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية .
- ١٠٨- بغية الدعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، عبد الرحمن بن الكمال ، جلال الدين
السيوطي ، ٩١١ هـ ، تحقيق : محمد بن الفضل إبراهيم ، ط ٢ ، دار الفكر ،
بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٠٩- بلغة السالك إلى أقرب المسالك ، الشيخ أحمد الصاوي ، دار الفكر ، بيروت .
- ١١٠- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، أبو عبدالله محمد المراكشي ٦٩٥ هـ ،
تحقيق : ليفي بروفنسال ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار الثقافة - بيروت .
- ١١١- البيان والتحصيل ، محمد بن أحمد ابن رشد الجد القرطبي ت ٥٢٠ هـ ، ط ١ ،
١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- ١١٢- بيع المزداد ، أ . د . عبد الله بن محمد المطلق ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، دار المسلم -
الرياض .
- ١١٣- تاج التراجم ، قاسم بن قطلوبغا ، تحقيق إبراهيم صالح ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ،
١٩٩٢ م ، دار المأمون للتراث ، بيروت .
- ١١٤- التاج والإكليل (بهامش مواهب الجليل) ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق
ت ٨٨٧ هـ ، دار النجاح ، ليبيا .
- ١١٥- تاريخ الأدب العربي ، كارل بروكلمان ت : ١٩٥٦ م ، سنة الطبع ١٩٤٣ م ، ليدن
- بيلر .
- ١١٦- تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ت : ٤٦٣ هـ ،
ط ١ ، ١٩٣١ م ، مكتبة الخانجي - القاهرة .
- ١١٧- تاريخ جرجان ، حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي ، دار عالم الكتب
١٤٠١ هـ - بيروت .
- ١١٨- تاريخ الخلفاء ، جلال الدين السيوطي ، ت : ٩١١ هـ ، تحقيق : محي الدين عبد

- الحميد، ط ١ ، ١٩٥٢ م ، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .
- ١١٩- تاريخ دمشق ، الحافظ علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ، ت : ٥٧٧ هـ ،
مخطوط مصور من نسخة المكتبة الظاهرية ، سنة ١٤٠٧ هـ ، مكتبة الدار المدينة
المنورة .
- ١٢٠- تاريخ الطبري المسمى تاريخ الأمم والملوك ، ابن جرير الطبري ، تحقيق : محمد
أبو الفضل ، دار سويدان - بيروت .
- ١٢١- تاريخ المدارس في مصر الإسلامية د. عبد العظيم رمضان ، الهيئة المصرية العامة
للكتاب ، ١٩٩٢ م .
- ١٢٢- تاريخ الشرق الإسلامي في العصر الحديث ، د. جمال الدين ، دار النشر .
- ١٢٣- التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري ، حيدر آباد الدكن ، ط ١٩٦٢ .
- ١٢٤- تاريخ ابن الوردي = تنمة المختصر في أخبار البشر ، عمر بن مطغر المعروف بابن
الوردي ٧٤٩ هـ ، دار المعرفة - بيروت .
- ١٢٥- التبرج والاحتساب عليه ، عبد الله بن عبد العزيز بن عبيد السلمي ، ط ١ ،
١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، مكتبة الحرمين .
- ١٢٦- تبصرة الحكام ، برهان الدين إبراهيم ، ابن فرحون المالكي ت ٧٩٩ هـ ، الطبعة
الأخيرة ١٣٧٨ ، ١٩٥٨ م ، البابي الحلبي ، مصر ، بهامش فتح العلي المالك .
- ١٢٧- التبصرة في أصول الفقه ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت
٤٧٦ هـ ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ، دار الفكر ، دمشق
ط ١ .
- ١٢٨- تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك ، الشيخ عبد العزيز حمد آل
مبارك ، شرح الشيخ محمد الشيباني الموريتاني ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ م دار
الغرب الإسلامي بيروت .
- ١٢٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، دار المعرفة ،

بيروت .

١٣٠- تجريد أسماء الصحابة ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، تصحيح عبد الحكيم شرف الدين ، ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م ، شرف الدين الكتبي ، بومباي ، الهند .

١٣١- التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، محمد رakan الدغمي ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م ، دار السلام ، مصر .

١٣٢- تجنب الفضيحة في تقديم النصيحة ، أبو بكر بن محمد بن الحنبلي ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ، المركز العربي للكتاب ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة .

١٣٣- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، الحافظ يوسف بن زكي المزي ، ت : ٧٤٢ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٣٤- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، الإمام بدر الدين بن جماعة ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ، دار الثقافة ، بيروت .

١٣٥- تحرير ألفاظ التنبيه ، محي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت : ٦٧٦ هـ ، تحقيق عبد الغني الدقر ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، دار القلم ، دمشق .

١٣٦- تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد معلم الصبيان ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري ، المحقق : محمد بن سهيل الدبس ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، دار ابن كثير ، بيروت .

١٣٧- تحرير المقال فيما يحل ويحرم في بيت المال ، الحافظ تقي الدين أبو بكر محمد بن عبد الله البلاطنسي ، المحقق : فتح الله محمد غازي الصباغ ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ، دار الوفاء ، مصر .

١٣٨- تحفة الأحوذني بشرح صحيح الترمذي ، المباركفوري ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، دار الكتب العلمية .

- ١٣٩- تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيتمي ، (بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم) .
- ١٤٠- التحفة الملوكية في الآداب السياسية ، أبو الحسن الماوردي ، المحقق : د. فؤاد عبد المنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٩٣م الإسكندرية .
- ١٤١- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقاني التلمساني ، تحقيق علي الشنوفي .
- ١٤٢- تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية ، عبد الغني بن إسماعيل النابلسي ، المحقق : محمد عمر فائق ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
- ١٤٣- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، دار الصحابة للنشر ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م .
- ١٤٤- تخريج أحاديث العادلين لأبي هيثم الأصبهاني ، المؤلف : السخاوي ، تحقيق مشهور حسن سلمان ، دار عمار ، عمان ، دار البشائر ، بيروت ط ١ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .
- ١٤٥- تذكرة أولي الألباب ، داود الأنطاكي ، ت : ١٠٠٨هـ ، ط ١ ، ١٤١١هـ- ١٩٩١م ، تحقيق : علي شيري ، مؤسسة عز الدين- بيروت .
- ١٤٦- تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عبد الله بن صالح الفقير ، ط ١ ، ١٤١١هـ ، دار العاصمة ، الرياض .
- ١٤٧- تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد الذهبي ، شمس الدين ، ت : ٧٤٨هـ ، دار إحياء التراث العربي- بيروت .
- ١٤٨- ترتيب أحاديث صحيح الجامع ، رتبة عوني نعيم ، علي حسن ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- ١٤٩- التراتيب الإدارية ، محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن حميد الحسين الكتاني ، ت ١٣٨٢هـ ، دار الغرب .

- ١٥٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، القاضي عياض ت ٥٤٤هـ ، وزارة الأوقاف بالمغرب ، الرباط .
- ١٥١- الترغيب والترهيب ، إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني ، تحقيق : أيمن بن صالح بن شعبان ، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، دار زمزم الرياض - دار الحديث - القاهرة .
- ١٥٢- الترغيب والترهيب ، المنذري ، تحقيق محي الدين مستو ، سمير العطار ، يوسف علي ، دار بن كثير ، دار الكلم الطيب ، علوم القرآن ، ط ١ ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ، طبعة أخرى تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ، ١٩٦٠م ، إدارة إحياء المعارف - الهند .
- ١٥٣- التسعير ، عيشة صديق نجوم ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٧هـ .
- ١٥٤- التسعير في الإسلام ، د. محمد البشري ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- ١٥٥- التسعير في الفقه الإسلامي وسلطة ولي الأمر خالد عبد الله خالد الشريف ، بحث تكلمي للماجستير ، جامعة الملك سعود ، ١٤٠٨هـ .
- ١٥٦- التسعير في نظر الشريعة الإسلامية ، د. محمد بن أحمد الصالح ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الرابع ، ١٣٩٨هـ .
- ١٥٧- التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٥٨- التطبيقات العملية للحسبة في السعودية ، طامي بن هديف معيض ، ط ١ ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .
- ١٥٩- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، تحقيق : د. أحمد بن علي سير المباركي ، دار الوراق .
- ١٦٠- التعريف بمصطلحات صبح الأعشى ، محمد قنديل البقلي ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة .
- ١٦١- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦هـ ، حققه إبراهيم

- الإيباري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- ١٦٢- التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ١٦٣- التعزيرات الأدبية، عبد الله عبد الله السعدان رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ، ١٤٠٢هـ.
- ١٦٤- التعزير بالحبس والمال في الشريعة الإسلامية، علي عبد العزيز العسكر، إشراف عبد الله محمد، رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٧هـ، ١٣٩٨هـ.
- ١٦٥- التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز زيد العميقان، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ، ١٤٠٥هـ.
- ١٦٦- التعزيرات المالية وحكمها في الشريعة الإسلامية، محمد بن رويد المسعودي، ماجستير، جامعة أم القرى، ١٣٩٨هـ.
- ١٦٧- تغليق التعليق، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقلي، المكتب الإسلامي.
- ١٦٨- تفسير البغوي = معالم التنزيل، للإمام محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء ت ٥١٦هـ، دار طيبة، ط ٢، ١٤١٤هـ، تحقيق، محمد عبد الله النمر، عثمان ضميريه، سليمان الحرش.
- ١٦٩- تفسير الطبري = جامع البيان في تفسير القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق محمد محمد شاكر، أحمد محمد شاكر، دار المعارف، ط ٢.
- ١٧٠- تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب) للإمام فخر الدين الرازي ٥٤٤-٦٠٤هـ، دار الفكر، لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.

- ١٧١- تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير ، إسماعيل بن كثير ، دار الفكر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٧٢- تقدير الأوزان عند المسلمين ، عبد القادر الخطيب ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ، دار البصائر ، سوريا .
- ١٧٣- تقدير المسافات عند المسلمين ، أحمد بك الحسيني ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ، دار البصائر ، سوريا .
- ١٧٤- تقريب التهذيب الحافظ ابن حجر العسقلاني المحقق أبو الأشبال ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، دار العاصمة .
- ١٧٥- تلخيص المتشابه في الرسم ، أحمد بن علي ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق سكية الشهابي ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ، دار طلاس ، سوريا .
- ١٧٦- التلخيص الحبير ، ابن حجر العسقلاني ، عبد الله هاشم المدني ، ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م ، المكتبة الأزهرية ، باكستان ، المطبعة العربية .
- ١٧٧- التلقين في الفقه المالكي ، عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق: د. محمد ثالث سعيد ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة .
- ١٧٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، تحقيق: محمد حسن هيتو ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٧٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، توزيع مكتبة الأوس - المدينة المنورة .
- ١٨٠- تميم بن أوس الداري ، محمد شراب ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م دار القلم ، دمشق .
- ١٨١- تميم الداري راوي حديث الجساسة والدجال ، أحمد محمد عبد الله العلي ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م ، مكتبة دار الأقصا ، الكويت .

- ١٨٢- تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام ، محمد بن عيسى بن المناصف المالكي ، تحقيق عبد الحفيظ منصور ، ١٩٨٨م ، دار التركي ، تونس .
- ١٨٣- تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام ، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبع المعروف بابن المناصف ، دراسة وتحقيق نقل بن مطلق الحارثي ، الجامعة الإسلامية ، قسم الدراسات العليا ، ١٤١٠هـ ، شعب الفقه ، ١٩٨٩م (رسالة دكتوراه).
- ١٨٤- تنبيه الغافلين ، نصر بن محمد المعروف بأبي الليث السمرقندي ، ت : ٣٧٣هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٨٥- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ، محي الدين أبو زكرياء ابن النحاس الدمشقي ، المحقق : عماد الدين عباس سعيد ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٨٦- تنقيح الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ، ابن البيطار العشاب المألقي ، المحقق : محمد العربي الخطابي ، ط ١ ، ١٩٩٠م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- ١٨٧- تهذيب الأسماء واللغات ، يحيى بن شرف الدين النووي ت ٦٧٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٨٨- تهذيب التهذيب ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، ط ١ ، ١٣٢٥هـ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٨٩- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ، أبو عبد الله محمد بن علي القلعي ت : ٦٣٠هـ تحقيق : إبراهيم يوسف ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، مكتبة المنار ، الزرقاء - الأردن .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ، ت : ٧٤٢هـ ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٩٠- التوضيح بشرح التنقيح ، عبید الله بن مسعود البخاري ، دار الكتب العلمية -

بيروت .

- ١٩١- التوقيف على مهمات التعاريف ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م ، معجم لغوي مصطلحي ، محمد عبد الرؤوف المناوي ١١٣١هـ ، تحقيق د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، دمشق سورية .
- ١٩٢- تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير شاه الحسيني الحنفي ، ١٣٥١هـ ، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ١٩٣- التيسير في أحكام التسعير ، أحمد سعيد المجيلدي ، تحقيق موسى إقبال .
- ١٩٤- التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار ، محمد بن محمد بن خليل الأسدي ، تحقيق د. عبد القادر أحمد طليمات ، دار الفكر العربي .
- ١٩٥- ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب ، تحقيق ليفي بروفنسال ، ١٩٥٥م ، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية ، القاهرة .
- ١٩٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، دار الفكر - بيروت .
- ١٩٧- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، صلاح الدين أبي سعيد خليل العلائي ، ت : ٧٦١هـ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، الدار العربية - بغداد العراق .
- ١٩٨- الجامع الصحيح «سنن الترمذي» ، الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط٢ ، ١٩٧٨م ، الحلبي ، مصر .
- ١٩٩- جامع العلوم والحكم ، زين الدين أبو الفرج البغدادي ، المحقق ، شعيب الأرنؤوط ، إبراهيم باجسد ، ط٢ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- ٢٠٠- الجامع في السنن والآداب ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦هـ ، تحقيق محمد أبو الأجدان ، عثمان بطيخ ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م . مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- ٢٠١- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، دار إحياء التراث العربي .
- ٢٠٢- الجامع من المقدمات ، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي ت ٥٢٠ ، تحقيق د. المختار بن الطاهر التليلي ، دار الفرقان ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، عمان ، الأردن .
- ٢٠٣- الجامع لشعب الإيمان ، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ ، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٤١٤ هـ ، الدار السلفية - الهند .
- ٢٠٤- جرائم الأموال الموجبة للتعزير ، سليمان بن علي الغازي ، بحث لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٥ هـ - ١٤٠٦ هـ .
- ٢٠٥- الجرح والتعديل ، محمد بن عبدالرحمن المعروف بابن أبي حاتم ، ط ١ ، ١٣٦٠ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد - الهند .
- ٢٠٦- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقة ، ط ٣ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م ، الرياض .
- ٢٠٧- جلال الدين السيوطي سيرته العلمية ، مصطفى الشكعة ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٢٠٨- جلاء العينين في محاكمة الأحمديين ، نعمان بن محمود الألويسي ت ١٣١٧ هـ ، ط ١ ، ١٣٨١ هـ ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية ، بمصر .
- ٢٠٩- جمع الجوامع ، جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ ، مخطوط ، إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٢١٠- جواهر الأكليل شرح خليل ، صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢١١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن محمد القرشي ت ٧٧٥ هـ ،

- ط ١ ، ١٣٣٢ هـ ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد - الهند .
- ٢١٢- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٦٨ هـ - ١٣٦٦ هـ ، البابي الحلبي ، مصر .
- ٢١٣- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم العربي على متن أبي شجاع ، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ، ت ١٢٧٧ هـ ، ط ٢ ، ١٩٧٤ م ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢١٤- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت ١٢٢١ هـ ، المكتبة الإسلامية ، تركيا .
- ٢١٥- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، عبد الرحمن بن جاد الله البنانت ١١٩٨ هـ ، ط ٢ ، ١٣٥٦ / ١٩٣٧ م ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- ٢١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الشيخ محمد عرفه الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢١٧- حاشية الشبراملسي ، علي بن علي الشبراملسي ت ١٠٨٧ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط الأخيرة البابي الحلبي ١٩٦٥ م .
- ٢١٨- حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ، أحمد الطحطاوي الحنفي ت ١٢٣١ هـ ، ط ١ الأميرية - بولاق ، مصر .
- ٢١٩- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، علي بن أحمد بن مكرم العدوي ت ١١٨٩ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٢٠- الحاوي الكبير ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق ، الشيخ علي محمد معوض - عادل عبد الموجود ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٢١- حقائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين ، محمد بن عيسى بن كنان ، المحقق : عباس بن كنان ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ، دار النفائس ، بيروت .

- ٢٢٢- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، للقاضي الشيخ زكريا بن محمد بن الأنصاري ، ٨٢٤-٩٢٦هـ ، تحقيق د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر ، ط ١ ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .
- ٢٢٣- حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار ، أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم الغساني ١٩٨٥م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- ٢٢٤- الحسبة تطورها قديماً وحديثاً ، حسن بكريم ، ط ١ ، ١٩٩٠م .
- ٢٢٥- الحسبة تعريفها ومشروعيتها وحكمها ، فضل إلهي ، ط ١ ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م ، ترجمان ، باكستان .
- ٢٢٦- الحسبة في الإسلام ، أحمد عبد الحليم ابن تيمية ٧٢٧هـ ، تحقيق محمد زهري النجار ، المؤسسة السعدية بالرياض .
- ٢٢٧- الحسبة في الإسلام ، أحمد مصطفى المراغي ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
- ٢٢٨- الحسبة في الإسلام ، إبراهيم دسوقي الشهاوي ، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة .
- ٢٢٩- الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق د/ صبحي عبد المنعم محمد ، ط ١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، دار رياض الصالحين .
- ٢٣٠- الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتغير الأسلوب . د. علي بن حسن بن علي القرني ، ط ١ ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .
- ٢٣١- الحسبة في العصر المملوكي ، د. بدر بن أحمد محمد الصافح ، رسالة دكتوراه ، ١٤٠٨هـ-١٤٠٩هـ ، المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٢٣٢- الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ، د. فضل الشهي ، ط ١ ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، ترجمان الإسلام ، باكستان .
- ٢٣٣- الحسبة في فكر الماوردي ، محمد بن سليمان المسيطير ، بحث مكمل للماجستير

- مقدم إلى كلية الدعوة والإعلام ، ١٤٠٥هـ-١٤٠٦هـ .
- ٢٣٤- الحسبة في مصر الإسلامية ، سهام مصطفى أبو زيد ، ١٩٨٦م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة .
- ٢٣٥- الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها ، موسى لقبال ، ١٩٧١م ، الشركة الوطنية .
- ٢٣٦- حسبة النبي / مشاهدات ووقائع من السيرة ، عبد الرحمن عيسى السليم ، ط ١ . ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م . دار ابن حزم ، بيروت .
- ٢٣٧- الحسبة والدعوة إلى الله ، مكاتهما في الإسلام وأثرهما في المجتمع ، د. عوض ابن رويشد بن رشيد السحيمي ، ط ١ ، ١٤١٣هـ-١٤١٤هـ ، دار السلام-الرياض .
- ٢٣٨- الحسبة والمحتسب في الإسلام د. نقولا زيادة ، ط ١٩٦٢م ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت .
- ٢٣٩- الحسبة والمحتسبون في الإسلام ، طارق محمد الهواري ، دار النفائس ، الكويت .
- ٢٤٠- الحسبة والنيابة العامة ، سعد بن عبد الله بن سعد العريفي ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ ، دار الرشد للنشر ، الرياض .
- ٢٤١- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلبي الشافعي ت ٧٧٤هـ ، دراسة وتحقيق د. فؤاد عبد المنعم . ط ١ ، ١٤١٦هـ ، دار الوطن-الرياض .
- ٢٤٢- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن السيوطي ، ت : ٩١١هـ ، ط ١ ، ١٣٢٧هـ ، المطبعة الشرفية - القاهرة .
- ٢٤٣- حق الدفاع الشرعي الخاص ، الصديق أبو الحسن محمد ، ط ، مكتبة وهبة .
- ٢٤٤- حقائق وأغلاط حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إبراهيم بن عبد الله

- السماري (قدم له عبد الله عبد الرحمن الجبرين) ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، الهيئة العربية للكتاب والنشر ، الرياض .
- ٢٤٥- حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ، محمد راكان الدغمي ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، دار السلام .
- ٢٤٦- حكم التسعير ، مجلة البحوث الإسلامية ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، العدد السادس ، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٤٧- حكم التسعير في الإسلام ، د. ماجد أبو رخية ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ، مكتبة الأقصى ، عمان .
- ٢٤٨- حكم التسعير في الشريعة الإسلامية ، عبد الله بن إبراهيم الزاحم ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٠٥ هـ ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٤٩- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى ، سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، الهيئة العربية للكتاب ، الرياض .
- ٢٥٠- الحكمة والموعظة الحسنة وأثرهما في الدعوة إلى الله ، د. أحمد نافع سليمان المورعي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، بجامعة أم القرى ، ١٤٠٥ هـ ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٥١- حلية الأولياء وصفات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصفهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٥٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، للإمام سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق : ياسين أحمد إبراهيم دراوكة ، ط ١ ، مكتبة الرسالة الحديثة .
- ٢٥٣- حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ، الشيخ عبد الحميد الشرواني ، قاسم العبادي .
- ٢٥٤- حياة جلال الدين السيوطي مع العلم من المهدي إلى اللحد ، سعدي أبو حبيب ،

ط ١، ١٩٩٣م / ١٤١٣هـ، المناهل، دمشق .

٢٥٥- حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي، تحقيق نايف العباسي، محمد علي دوله، دار القلم، دمشق .

٢٥٦- الخراج، يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف ت ١١٣هـ، تحقيق محمد بن إبراهيم البنا، دار الإصلاح .

٢٥٧- الخرشبي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي ت ١١٠١هـ، دار صادر، بيروت .

٢٥٨- خطط الشام، محمد كرد علي، ط ٢، ١٩٦٩، ١٩٧٢م، دار العلم للملايين- بيروت .

٢٥٩- خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، عبد الرحمن الفاسي، دار الثقافة، المغرب .

٢٦٠- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الإمام محمد المحبي، دار صادر، بيروت .

٢٦١- الخلافة والملك، أبو الأعلى المودودي، تحقيق أحمد أدريش، ط ١، ١٣٩٨/١٩٧٨م، دار القلم، الكويت .

٢٦٢- الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي، ت: ٩٣٧هـ، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة .

٢٦٣- دراسات في الاختلافات الفقهية، د. محمد أبو الفتح البيانوني، ط ٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، دار السلام .

٢٦٤- درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، المقرئزي، تحقيق د. محمد كمال الدين عز الدين علي، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، عالم الكتب، بيروت .

٢٦٥- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، ط ٢، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م، من مطبوعات دار الافتاء بالمملكة العربية

السعودية .

٢٦٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني
ت ٨٥٢هـ ، ط ١ ، ١٣٥٠هـ / ١٩٣١م ، دار المعارف العثمانية ، حيدرآباد ،
الهند .

٢٦٧- درجات تغيير المنكر ، د . عبد العزيز بن أحمد المسعود ، ط ١ ، ١٤١٤هـ ، الوطني
الرياض .

٢٦٨- الدر المنثور ، السيوطي ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٢٦٩- الدر البهية في التقليد والمذهبية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المحقق : محمد
شاكر الشريف ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ ، مكتبة الصديق ، مكة المكرمة .

٢٧٠- دفاع عن أبي هريرة ، عبد المنعم صالح العلي العزى ، ط ٣ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ،
مطبعة كاظم دبي ، الإمارات .

٢٧١- دليل الفالحين ، محمد بن علان الصديقي الشافعي ت ١٠٥٧هـ ، مصطفى البابي
الخلبي .

٢٧٢- الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ، محمد المبارك ، ط ١ ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ،
دار الفكر .

٢٧٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، برهان الدين إبراهيم محمد المعروف
بابن فرحون ت ٧٩٩هـ ، ط ١ ، مطبعة عباس بن عبد السلام بن شقرون ، مصر .

٢٧٤- ديوان الإمام الشافعي ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المحقق محمد
عفيف الزعبي ، ط ٣ ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٤م ، دار الجيل .

٢٧٥- ديوان الإمام عبد الله بن المبارك ، عبد الله بن المبارك بن واضح ، ت : ١٨١هـ ،
تحقيق : د . مجاهد مصطفى بهجت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الوفاء -
المنصورة - مصر .

٢٧٦- ديوان أبي الفتح البستي ، علي بن محمد بن الحسين ت ٤٠٠هـ ط ١ ، ١٢٩٤هـ

مطبعة جمعية الفنون ، بيروت .

- ٢٧٧- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ ، تحقيق محمد حجي ، ط ١ ، ١٤١٣هـ ، دار الغرب الإسلامي .
- ٢٧٨- الذريعة إلى مكارم الشريعة ، الحسين بن محمد بن المفضل (الراغب الأصفهاني) ٥٠٢هـ ، تحقيق أبو اليزيد العجمي ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م . دار الوفاء- المنصورة- مصر .
- ٢٧٩- ذيل الدرر الكامنة ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ، د . عدنان درويش ، معهد المخطوطات ، القاهرة ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .
- ٢٨٠- الذيل على طبقات الحنابلة ، عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٨١- ذيل اللآلي المصنوعة ، السيوطي ، المكتبة الأثرية ، باكستان .
- ٢٨٢- رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية ، جار الله أبي القاسم محمود الزمخشري ، ت : ٥٣٨هـ ، تحقيق : عبدالله نذير أحمد ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م ، دار البشائر الإسلامية- بيروت .
- ٢٨٣- الرحيق المختوم ، صفي الرحمن المباركفوري ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، مكتبة الصحابة ، جدة .
- ٢٨٤- رد الفصوص المسمى : مرتبة الوجود ومنزلة الشهود ، علي بن سلطان محمد القاري ، ١٠١٤هـ ، دراسة وتحقيق : عبد الله علي الملا ، رسالة ماجستير ١٤٠٩هـ ، كلية الدعوة وأصول الدين فرع العقيدة ، جامعة أم القرى .
- ٢٨٥- الرسالة القشيرية في علم التصوف ، عبد الكريم بن هوزان أبو القاسم القشيري ، ت : ٤٦٥ ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده- القاهرة .
- ٢٨٦- رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين ، محمد بن علي الشوكاني ، ت : ١٢٥٠هـ ، تحقيق : د . حسن محمد الظاهر ، ط ١ ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م ، دار

- ابن حزم - بيروت - مكتبة الجيل الجديد - صنعاء .
- ٢٨٧ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط ٢ ، ١٤٠٤ / ١٩٨٤ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٢٨٨ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، اللكنوي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .
- ٢٨٩ - رقابة الأمة على الحكام ، د. علي بن - حسنين ، ط ١ ، ١٤٠٨ ، ١٩٨٨ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٢٩٠ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ، محمد ورد الألويسي البغدادي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٩١ - الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام ، تصنيف أبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، دار البشائر الإسلامية .
- ٢٩٢ - روضة الناظر وجنة المناظر ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبد الكريم النملة ، ط ٣ ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ، مكتبة الرشد : الرياض .
- ٢٩٣ - روضة الطالبين ، يحيى بن شرف الدين النووي ، ت ٦٧٦ هـ ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٩٤ - روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ، أبو حاتم ابن حبان البستي ، تحقيق : إبراهيم بن عبد الله الحازمي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٩٥ - رياض الصالحين ، يحيى بن شرف النووي ، ت : ٦٧٦ هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط ٢٠ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢٩٦ - زاد المسير في علم التفسير ، جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن ، السعيد بن بسنيوني ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ ، دار الفكر - بيروت .
- ٢٩٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم

الجوزية ، ت ٧٥١هـ ، ط ٢٥ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت .

٢٩٨ - الزهد ، عبد الله بن المبارك ، تحقيق : حبيب عبد الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية .

٢٩٩ - الزهد ، وكيع بن الجراح ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار القيرواني ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٣٠٠ - الزهد ، هناد بن السري ، تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الجبار القيرواني ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

٣٠١ - الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر المكي الهيثمي ، تحقيق : محمد عبدالعزيز سيد إبراهيم ، ط ١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، دار الحديث ، القاهرة .

٣٠٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، ت ١١٨٢هـ ، صححه : محمد عبد العزيز الخولي ، ط ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، دار الجيل - بيروت .

٣٠٣ - سراج الملوك ، محمد بن الوليد الطرطوشي ، تحقيق : جعفر البياني ، ط ١٩٩٠م ، الريس للكتب والنشر ، لندن .

٣٠٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .

٣٠٥ - السلطة الإدارية والسياسية الشرعية ، د . السيد أحمد فرج ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، دار الوفاء .

٣٠٦ - السلوك لمعرفة دول الملوك ، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ ، ت : ٨٤٥ ، تحقيق : محمد مصطفى زيادة ، ط ١ ، ١٩٣٦ - ١٩٥٨م ، لجنة التأليف والترجمة - القاهرة .

٣٠٧ - سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ ، تحقيق : الدعاه وعادي السيد ، ط ١ ، ١٩٦٩م ، دار الحديث ، حمص .

- ٣٠٨- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ت ٢٧٣ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١٩٥٣ م ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .
- ٣٠٩- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ ، تحقيق : عبيد دعاس ، المكتبة الإسلامية - تركيا .
- ٣١٠- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني ، المدينة النورة .
- ٣١١- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الدارمي ٢٥٥ هـ ، تحقيق : السيد عبد الدايم هشام جماني المدني ، نشر السنة باكستان .
- ٣١٢- سنن سعيد بن منصور ٢٢٧ هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، الدار السلفية ، الهند .
- ٣١٣- سنن النسائي شرح السيوطي وحاشية السندي ، أحمد بن علي بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط ١ ، ١٩٣٠ م ، البشائر الإسلامية ، بيروت .
- ٣١٤- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٤٥٨ هـ ، دار المعرفة .
- ٣١٥- السنن الكبرى ، أحمد بن علي بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البداري - سيد كروي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .
- ٣١٦- السنة ، أبو بكر الخلال ، ت : ٣١١ هـ ، تحقيق : د. عطية الزهراني ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، دار الراية - الرياض .
- ٣١٧- السنة ، أبو بكر عمر بن أبي عاصم الشيباني ، ت : ٢٨٧ ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، ط ١ ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٣١٨- السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي مستعين علي عبد الحميد ، الدار السودانية للكتب - الخرطوم .

- ٣١٩- السياسة الشرعية ، إبراهيم بن يحيى خليفة ، تحقيق المستشار : د. فؤاد عبد المنعم ، ط ١ / ١٣٩٢ م / ١٩٧٢ م ، المكتبة الإسلامية ، استانبول .
- ٣٢٠- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، أحمد عبد الحلیم ابن تيمية ت ٧٢٧ هـ ، تحقيق : بشير عيون ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ، دار المؤيد ، الرياض .
- ٣٢١- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط ٩ ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٣٢٢- السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ، د. محمد بن محمد أبو شهبة ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ، دار القلم دمشق .
- ٣٢٣- سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي القرشي (٥٩٧ هـ) ، تعليق أ : نعيم زرزور ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٣٢٤- شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، د. فضل إلهي ، ط ٢ / ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ، مؤسسة الجريسي ، الرياض .
- ٣٢٥- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، سلطان العلماء العز بن عبد السلام ت ٦٦٠ هـ ، تحقيق : إياد خالد الطباع ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م ، دار الطباع ، دمشق .
- ٣٢٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر ، بيروت .
- ٣٢٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، دار ابن كثير ط ١ / ١٤٠٦ ، ١٩٨٩ م ، بتحقيق : عبد القادر الأرنؤوط .
- ٣٢٨- التبر المسبوك في نصائح الملوك ، أبي حامد الغدالي ، تحقيق : نعمان صالح

- الصالح ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ، دار العادية .
- ٣٢٩- شرح ابن القيم على سنن أبي داود (بهامش عون المعبود) ، شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، دار الكتب العلمية .
- ٣٣٠- شرح أدب القاضي ، الإمام أبو بكر أحمد بن عمر الخصّاف ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، أبي بكر الهاشمي ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٣٣١- شرح الإمام بأحاديث الأحكام ، ابن دقيق العيد ، « رسالة ماجستير » لفهيد بن محمد آل هوين ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٥ هـ .
- ٣٣٢- شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت ١١٢٢ هـ ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٣٣٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩ هـ) ، مطبعة محمد أفندي مصطفى ، القاهرة ، سنة ١٣٠٧٧ هـ .
- ٣٣٤- شرح السنة ، الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦ هـ ، ط ١ ، ١٣٩٠ هـ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، زهير الشاويش ، شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي .
- ٣٣٥- شرح صحيح مسلم للنووي ، يحيى بن شرف الدين النووي ، المطبعة المصرية ، القاهرة .
- ٣٣٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك ، لأبي البكرات أحمد بن محمد الدردير ، ط ١٣٩٢ هـ ، دار المعارف بمصر (بهامش حاشية الصاوي المالكي) .
- ٣٣٧- شرح العقيدة الطحاوية ، علي بن علي ابن أبي العز الحنفي ، ت : ٧٩٢ ، تحقيق : د . عبد الله التركي - شعيب الأرنؤوط ، ط ٥ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٣٣٨- شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن أحمد المعروف بزروق ، ت : ٨٩٩ هـ ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ، دار الفكر - بيروت .
- ٣٣٩- شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ،

- ٨٣١ ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ، دار الفكر - بيروت .
- ٣٤٠ - شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، الطبعة الثانية ، دار القلم ، دمشق ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
- ٣٤١ - الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار الفكر ، بيروت (بهامش حاشية الدسوقي) .
- ٣٤٢ - شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١ هـ ، مطبعة الأنوار المحمدية ١٣٧٧٨ هـ .
- ٣٤٣ - شرح منتهى الإرادات ، منصور بن عيسى البهوتي ت ١٠٥١ هـ ، دار الكفر ، بيروت .
- ٣٤٤ - شرط الظهور في المنكر الموجب للحسبة ، د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مجلة هذه سبيل العدد الثالث ١٤٠٠ هـ / ١٤٠١ هـ ، المعهد العالي للدعوة الإسلامية .
- ٣٤٥ - شرط العدالة في ولايات القضاء والحسبة والمظالم ، نادر محمد بن ناصر الشرييني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- ٣٤٦ - شعب الإيمان ، لأبي بكر بن الحسين البيهقي ، تحقيق : أبي هاجر محمد العيد بسيوني زغلول ، ط ١ ١٩٩٠ م ، دار الكتب العلمية .
- ٣٤٧ - شفاء الغليل ، محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ، تحقيق : الدكتور حمد الكبيسي ، ط ١ ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٧ م ، إحياء التراث الإسلامي ، العراق .
- ٣٤٨ - الشفاء من مواعظ الملوك والخلفاء ، ابن الجوزي ، تحقيق : د . فؤاد عبد المنعم ، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، الإسكندرية .
- ٣٤٩ - الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ ، تحقيق وتعليق : سيد بن عباس الجليمي ، ط ١ ١٤١٢ هـ ،

مؤسسة الكتب الثقافية .

- ٣٥٠- الشورى ، د. عبد الله بن أحمد قادري ، دار المجتمع ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- الشيزري = نهاية الرتبة في طلب الحسبة .
- ٣٥١- الصارم المسلول على شاتم الرسول ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن الشيخ ، عبد الحليم ابن تيمية ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٥٢- صبح الأعشى في صناعة الانشا ، أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ، ت : ٨٢١هـ ، تحقيق : سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار عالم الكتب - بيروت .
- ٣٥٣- الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، دار العلم للملايين .
- ٣٥٤- الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ، الشيخ محمد صالح بن عثيمين ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٩٣م ، دار المجد .
- ٣٥٥- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ت : ٢٥٦هـ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار ابن كثير - دمشق .
- ٣٥٦- صحيح البخاري (مع فتح الباري) ، محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٢هـ ، ط ١ ، ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٥٧- تصحيح ابن خزيمة ، لأبي زكريا ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، ط ١ ، ١٩٧١م ، المكتب الإسلامي .
- ٣٥٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٣٥٩- صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، علق عليه وفهرسه : زهير الشاويش ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٣٦٠- صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .

- ٣٦١- صحيح سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طباعته : زهير الشاويش ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .
- ٣٦٢- صحيح سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طباعته : زهير الشاويش ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .
- ٣٦٣- صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .
- ٣٦٤- صفة الصفوة ، جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي ، تحقيق : محمود فاخوري ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٣٦٥- الصفدية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- ٣٦٦- الصمت وآداب اللسان ، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا ، تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ ، دار الغرب الإسلامي .
- ٣٦٧- الضعفاء ، محمد بن عمرو العقيلي ت ٣٢٢هـ تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية .
- ٣٦٨- ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٢ ، ١٩٧٩ ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٣٦٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- ٣٧٠- طاعة أولي الأمر ، د. عبد الله الطريقي ، ط ١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، دار المسلم .
- ٣٧١- طبقات الحنابلة ، محمد بن محمد بن حسين المعروف بابن أبي يعلى الحنبلي ت ٥٧٦هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٣٧٢- طبقات الحفاظ ، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : عباس

- أحمد الباز ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٣٧٣- طبقات الشافعية ، جمال الدين عبد الرحيم الإسني ، ت : ٧٧٢هـ ، تحقيق :
عبد الله الجبوري ، ١٤٠١ - ١٩٨١م ، دار العلوم - الرياض .
- ٣٧٤- طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبه ت ٨٥١هـ ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ ، عالم الكتب ،
بيروت .
- ٣٧٥- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، تحقيق : د. محمود
محمد الظاهر ، د . عبد الفتاح محمد الحلو ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م ، دار
هجر ، القاهرة .
- ٣٧٦- طبقات الصوفية ، محمد بن الحسين السلمي ، ت : ٤١٢هـ ، ط ٢ ، ١٩٩٩هـ ،
مكتبة الخانجي - القاهرة .
- ٣٧٧- طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ، د. إحسان عباس ، ط ٢ ،
١٤٠١هـ ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٣٧٨- طبقات الفقهاء الشافعيين ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تحقيق : د. أحمد عمر
هاشم ، د/ محمد زينهم محمد غرب ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م ، مكتبة الثقافة
الدينية ، مصر .
- ٣٧٩- الطبقات الكبرى = طبقات ابن سعد ، محمد بن سعد الزهري البصري
ت ٢٣٠هـ ، دار صادر ، بيروت .
- ٣٨٠- الطبقات الكبرى المسماة بلوائح الأنوار في طبقات الأخيار ، أبو المواهب عبد
الوهاب بن أحمد الشعراني ٩٧٣هـ ، دار الجيل - بيروت .
- ٣٨١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم ، تحقيق : بشير محمد عيون ،
ط ١ ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م ، مكتبة دار البيان ، بيروت .
- ٣٨٢- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي
ت ٥٣٧هـ ، تحقيق الشيخ خليل الميس ، دار القلم ، بيروت .

- ٣٨٣- الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير ، د. ناصر علي نصار الخليلي ، ط١ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- ٣٨٤- عارضة الأحوذني بشرح صحيح الترمذي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ت : ٥٤٣هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٨٥- العبر في خبر من غبر ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ ، تحقيق : د . صلاح الدين المنجد ، ١٩٦٠م ، دائرة المطبوعات والنشر في الكويت .
- ٣٨٦- عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، د . منير العجلاني ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٣٨٧- العدة في أصول الفقه ، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، ٣٨٠-٤٥٨هـ ، تحقيق : د . أحمد بن علي سير المباركي ، ط٢ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٣٨٨- العزلة ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق : ياسين محمد السواس ، ط١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار ابن كثير - دمشق .
- ٣٨٩- العصر المماليكي في مصر والشام ، د . سعيد عبد الفتاح عاشور ط٢ ، ١٩٧٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٣٩٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شأس ٦١٦هـ ، تحقيق : د . محمد أبو الأجفان ، أ . عبد الحفيظ منصور ، ط١ ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، دار الغرب الإسلامي .
- ٣٩١- العقوبات المالية الأصلية ، محمد إسحاق ختى ، بحث تكميلي لدرجة الماجستير في قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود ١٤٠٥هـ .
- ٣٩٢- العقوبات المالية في الإسلام ، سعود بن محمد البشر ، رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٥هـ .
- ٣٩٣- عقوبة التجسس في الشرعية الإسلامية ، طارق بن محمد الخويطر ، (قدم له :

- ابن جبرين) ، ط ١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، دار المسلم ، الرياض .
- ٣٩٤- العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ، عارف خليل أبو عيد ، ط ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٣م ، دار الأرقم ، الكويت .
- ٣٩٥- العلل ، علي بن المدني ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٣٩٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد العيني ، ت : ٨٥٥هـ ، ط ١ ، ١٩٧٢م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
- ٣٩٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، أبو عبد الرحمن العظيم أبادي ، ت : ١٣٢٣هـ ، ط ١ ، ١٤١٢هـ ، دار الكتب العلمية .
- ٣٩٨- عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير ، محمد بن محمد ابن سيد الناس ، ت : ٧٣٤هـ ، تحقيق : د. محمد العيد الخطراوي ، محي الدين مستو ، ط ١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، مكتبة التراث المدينة المنورة ، دار ابن كثير - دمشق .
- ٣٩٩- عيون الأخبار ، ابن قتيبة الدينوري ، ت : ٢٧٦هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٤٠٠- عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ابن أبي أصيبعة ، دار مكتبة الحياة بيروت .
- ٤٠١- غذاء الألباب ، حمد السفاريني الحنبلي ، ت ١١٨٨هـ ، ط ١ ، ١٣٢٥هـ ، مطبعة النيل - مصر .
- ٤٠٢- الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، الشيخ : زكريا الأنصاري ، ت ٩٢٨هـ ، ١٣١٨هـ المطبعة الميمنية .
- ٤٠٣- غمز عيون البصائر ، المؤلف : أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، ت ١٠٩٨هـ ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٠٤- الغنية لطالبي طريقة الحق عز وجل ، عبد القادر الجيلاني ، دار المعرفة - لبنان .
- ٤٠٥- غوث المكذوب بتخريج متقى ابن الجارود ، أبي إسحاق الجويني الأثري ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الكتاب العربي - بيروت .

- ٤٠٦- غياث الأمم في التياث الظلم ، المؤلف : إمام الحرمين الجويني ، المحقق : د / .
مصطفى حلمي ، د . فؤاد عبد المنعم ، الناشر : دار الدعوة للطبع والنشر -
الإسكندرية .
- ٤٠٧- فاضحة الملحددين وناصحة الموحدين ، المؤلف : علاء الدين أبو عبد الله
النجاري ، تحقيق : الطالب / محمد بن إبراهيم العوضي « رسالة ماجستير كلية
الدعوة وأصول الدين ، مكة المكرمة » ، جامعة أم القرى ، ١٤١٤ هـ .
- ٤٠٨- الفتاوى الانقروية ، محمد بن حسين الانقروي ، ت : ١٠٩٨ ، مطبعة الاستانة
بتركيا .
- ٤٠٩- فتاوى السبكي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، ت : ٧٥٦ هـ ، دار
المعرفة - بيروت .
- ٤١٠- فتاوى سلطان العلماء ، المؤلف : العزبن عبد السلام ، المحقق : مصطفى
عاشور ، الناشر : مكتبة القرآن - القاهرة .
- ٤١١- فتاوى ابن الصلاح ، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ،
ت : ٦٤٣ هـ ، تحقيق : د . عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، دار
المعرفة - بيروت .
- ٤١٢- الفتاوى الكبرى ، تقي الدين أحمد عبد الحليم - ابن تيمية ، تقديم : حسنين
محمد مخلوف ، دار الكتب الحديثة - القاهرة .
- ٤١٣- الفتاوى الكبرى الفقهية ، شهاب الدين أحمد بن محمد المعروف بابن حجر
الهيتمي ، ت : ٩٧٤ هـ ، دار صادر - بيروت .
- ٤١٤- الفتاوى المسماة بالمسائل المشورة ، محي الدين النووي ، ت : ٦٧٦ هـ ، ترتيب
تلميذة ابن العطار ، تحقيق : محمد الحجار ، دار الإمام الشافعي .
- ٤١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ
ط ١ ، ١٣٨٠ هـ الناشر : السلفية - القاهرة ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، دار الكتب العلمية

- بيروت .

- ٤١٦- فتح العزيز شرح الوجيز ، الإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣هـ ، دار الفكر- بيروت (بهامش المجموع للنووي) .
- ٤١٧- فتح العلام بشرح مرشد الأنام ، السيد محمد عبد الله الجرداني ، تعليق : محمد الحجار ، مكتبة الشباب المسلم- حلب .
- ٤١٨- فتح العلي المالك ، الشيخ : محمد أحمد عlish ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٨ م ، البابي الحلبي- مصر .
- ٤١٩- فتح القدير ، المؤلف : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بالكمال ابن الهمام الحنفي ، دار صادر- بيروت .
- ٤٢٠- الفتح المبين لشرح الأربعين ، أحمد بن حجر الهيتمي ، ط ١ ، ١٣٥٢ هـ عيسى البابي الحلبي- القاهرة .
- ٤٢١- فتح المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ، المؤلف : أبو داود ، تحقيق : أحمد عبد الرحمن البنا ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ ، الناشر : المكتبة الإسلامية .
- ٤٢٢- فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب ، المؤلف : أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، عالم الكتب- مكتبة النهضة العربية- بيروت .
- ٤٢٣- الفتوحات الوهبية شرح الأربعين حديثا النووية (شرح الشبرخيتي على الأربعين النووية) ، برهان الدين إبراهيم بن مرعي الشبراخيتي المالكي ، ت : ١١٠٦ هـ ، دار الفكر- بيروت .
- ٤٢٤- فردوس الأخبار ، المؤلف : سيرويه شهر دار الديلمي ، تحقيق : فواز أحمد الزمول- محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م- دار الكتاب العربي- بيروت .
- ٤٢٥- الفرق بين النصيحة والتعيير ، المؤلف : أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن ابن

- الشيخ أحمد ، تحقيق : بشير عيون ، ط ١ ، ١٤١٣ ، ١٩٩٢ م ، مكتبة دار البيان - دمشق .
- ٤٢٦ - الفرق بين الفرق ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفراييني ، التميمي ، المتوفي ٤٢٩ هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر - بيروت .
- ٤٢٧ - الفروع ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، ت : ٧٦٣ هـ ، ط ٤ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، عالم الكتب - بيروت .
- ٤٢٨ - الفروق ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ٦٨٤ هـ ، دار المعرفة - بيروت .
- ٤٢٩ - الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ت : ٣٧٠ هـ ، تحقيق : الدكتور عجيل جاسم النشمي ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤٣٠ - فقه التعامل مع الحاكم د . محمد عبد القادر هنادي ، دار عكاظ للطباعة والنشر .
- ٤٣١ - فقه التعامل مع المخالف ، المؤلف : د . عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، الناشر : دار الوطن - الرياض .
- ٤٣٢ - فقه تغيير المنكر ، د . محمود توفيق محمد سعد ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، ضمن سلسلة كتاب الأمة ، قطر .
- ٤٣٣ - فقه الخلاف بين المسلمين ، د . ياسر حسين ، دار المسلم - الرياض .
- ٤٣٤ - فقه الدعوة في إنكار المنكر ، المؤلف : عبد الحميد البلالي ، تقديم : سالم البهنساوي ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، الناشر : دار الدعوة .
- ٤٣٥ - فقه سعيد بن المسيب ، د . هاشم جميل عبد الله ، ط ١ ، ١٣٩٤ هـ رئاسة ديوان الأوقاف ، بغداد .
- ٤٣٦ - فقه الشورى والاستشارة ، المؤلف : د . توفيق الشاوي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، دار الوفاء .

- ٤٣٧- فقه النصيحة ، المؤلف : محمد أبو صعليك ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ، الناشر : الثقافي ، الأردن .
- ٤٣٨- الفقيه والمتفقه ، الحافظ أبو بكر أحمد بن أحمد ، الخطيب البغدادي ، ت ٤٦٢ هـ ، تصحيح الشيخ : إسماعيل الأنصاري .
- ٤٣٩- الفكر الصوفي وأثره الثقافي في مصر ، عبد العزيز بن محمد القشعمي ، رسالة ماجستير- كلية الشريعة - قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الإمام بن سعود الإسلامية ، ١٤١٠ هـ .
- ٤٤٠- الفهرست لابن النديم ، المؤلف : محمد بن أبي يعقوب بن إسحاق الوراق ، ت ٣٨٠ هـ . دارالمعرفة - بيروت .
- ٤٤١- فهرس جواهر الإكليل للآبي ، شرح مختصر خليل في الفقه المالكي ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .
- ٤٤٢- فهرس حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي ، ١٤٠٦- ١٩٨٦ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، بالكويت .
- ٤٤٣- فهرس شرح المنهاج بحاشيتي الشهاب القليوبي وعميره البرلسي في الفقه الشافعي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٤٤٤- فهرس فتح القدير ، شرح الهداية في الفقه الحنفي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٤٤٥- فهرس المخطوطات المصورة ، وضعه د. لطفي عبد البديع ، جامعة الدول العربية ، معهد المخطوطات ، مطبعة السنة المحمدية .
- ٤٤٦- فهرس منار السبيل في شرح الدليل ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤٤٧- الفوائد ، أبو القاسم تمام بن محمد الرازي ، ت : ٤١٤ هـ ، حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، مكتبة الرشد - الرياض .

- ٤٤٨ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، المؤلف : عبد الحي بن عبد الحلیم بن محمد اللكنوي ، ت ١٣٠٤ ، ط ١ ، ١٣١٤ هـ ، مطبعة السعادة بمصر .
- ٤٤٩ - الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية ، شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي ، ت ١٤١٠ هـ ، دار البشائر الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م .
- ٤٥٠ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية ، المؤلف : محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى اليماني ، ١٣٩٢ هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٤٥١ - الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط ، السيد علوي بن أحمد السقاف ، مطبوع ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة ، ط الأخيرة - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٤٥٢ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (بهامش المستصفي ، المؤلف : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، ت ١٢٣٥) ، دار إحياء التراث العربي .
- ٤٥٣ - فوات الوفيات والذيل عليها ، المؤلف : محمد بن شاکر الکتبي ، ت : ٧٦٤ ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .
- ٤٥٤ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، ت : ١١٢٦ هـ ط ٣ ، ١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٥ م ، الناشر : مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٤٥٥ - في السياسة الشرعية ، المؤلف : د. عبد الله النفيسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٤ م ، دار الدعوة .
- ٤٥٦ - القاموس المحيط ، المؤلف : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ت ٨١٧ هـ ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٤٥٧ - القانون في الطب ، أبو علي الحسين بن عبد الله المعروف بابن سينا ، ت : ٤٢٨ هـ ، تحقيق : أدوار القش ، د/ علي زيعور ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، مؤسسة عز الدين

- بيروت ، وطبعة أخرى مكتبة المثنى بغداد .

- ٤٥٨ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، أبو بكر بن العربي المعافري ، تحقيق : د. محمد عبد الله ولد كريم ، ط ١ ، ١٩٩٢م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- ٤٥٩ - قدوة الحكام والمصلحين عمر بن عبد العزيز ، المؤلف : د. محمد صدقي بن أحمد البورنو الغزي ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢م ، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض .
- ٤٦٠ - قضاء الأرب في أسئلة حلب ، تقي الدين السبكي الكبير ، ت : ٧٥٦ هـ ، تحقيق محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة .
- ٤٦١ - قليوبي وعميره = حاشية قليوبي وعميره على شرح المحلي للمنهاج ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلافة ، ت ١٠٦٩ هـ ، دار إحياء الكتب العربية .
- ٤٦٢ - القواعد ، محمد بن محمد بن أحمد المقري ، ت ٧٥٨ ، تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد ، جامعة أم القرى .
- ٤٦٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، ت : ٦٦٠ هـ ، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجليل .
- ٤٦٤ - القواعد الصغرى (الفوائد في اختصار الفوائد) ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي ، ٦٦٠ هـ ، تحقيق : د. جلال الدين عبدالرحمن ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م ، دار الكتاب الجامعي - القاهرة .
- ٤٦٥ - القواعد النورانية ، المؤلف : أحمد عبد الحليم ابن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط ٢ ، ١٤٠٤ ، ١٩٨٣م ، مكتبة المعارف - الرياض .
- ٤٦٦ - القواعد والفوائد الأصولية ، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- ٤٦٧- القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي ، ت ٧٤١هـ ، ط ١ ، ١٩٧٩م ، دار العلم للملايين - بيروت .
- ٤٦٨- قوانين الوزارة ، المؤلف : د. فؤاد عبد المنعم ، د. محمد سليمان الداود ، ط ٣ ، ١٤١١هـ = ١٩٩١م ، الناشر : مؤسسة شباب الجامعة .
- ٤٦٩- القول بين الأظهر في الدعوة إلى الله ، المؤلف : عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، ط ١ ، ١٤١٢هـ ، الناشر : دار السلام - الرياض .
- ٤٧٠- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ، المؤلف : محمد عبد العظيم المكي الرومي الموردي ، تحقيق : جاسم بن محمد الياسين ، عدنان بن سالم الرومي ، ط ١ ، ١٤٠٨ = ١٩٨٨م ، الناشر : دار الدعوة للنشر والتوزيع - الكويت .
- ٤٧١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، الإمام الذهبي ، ت : ٧٤٨هـ ، تحقيق : عزت علي عطية ، موسى محمد علي ، ط ١ ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
- ٤٧٢- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط ٢ ، ١٣٩٤ ، ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي .
- ٤٧٣- الكامل في التاريخ ، علي بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير ، ت ٦٣٠هـ ، دار صادر - بيروت .
- ٤٧٤- الكامل في ضعفاء الحديث ، المؤلف : أبو أحمد / حميد الله بن عدي الجرجاني ، ط : دار الفكر ، ط ١ ١٩٨٤م ت : نخبة من المحققين .
- ٤٧٥- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، تحقيق : د. محمد محمد أحمد ولد ماديك ، ط ١ ، ١٣٩٨هـ ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

- ٤٧٦- كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ ، مكتبة النصر الحديثة - الرياض .
- ٤٧٧- الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع ، محمد بن محمد الحسين الطرابلسي ت ١١٧٧ هـ ، تحقيق : د. محمد محمود أحمد بكار ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧ م ، مكتبة الطالب الجامعي .
- ٤٧٨- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، المؤلف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ، ١٣٩٩ ، ١٩٧٩ م .
- ٤٧٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، المؤلف : إسماعيل بن محمد العجلوني ، تحقيق : أحمد القلاش ، الناشر : الرسالة ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .
- ٤٨٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، المؤلف : مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة ت : ١٠٦٧ هـ .
- ٤٨١- الكفاءة الإدارية في السياسة الشرعية ، المؤلف : د . عبد الله بن أحمد قادري ، الناشر : دار المستمع ، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م .
- ٤٨٢- كليلة ودمنة ، ترجمة : عبد الله بن المقفع ، ط ٢ ، ١٩٨٨ م ، الناشر : مكتبة النهضة - بغداد .
- ٤٨٣- الكليات ، المؤلف : أيوب بن موسى الكفوي ، ت ١٠٩٤ هـ ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٤٨٤- الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الحنبلي ، ت ٨٥٦ هـ ، الجزء الأول : تحقيق : محمد نور مصطفى الرهوان ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، ١٤١٠ هـ-١٩٨٩ م .
- ٤٨٥- الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الحنبلي ، ت ٨٥٦ هـ ، الجزء الثاني ، تحقيق : حسن حسين

- تونجبيك ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٤٨٦ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي بن حسام المعروف بالمتقي الهندي ، ت : ٩٧٥ هـ ، ط ٥ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٤٨٧ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، المؤلف : الشيخ نجم الدين الغزي ، تحقيق : د. جبرائيل سليمان جبور ، ط ٢ ، ١٩٧٩ م ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ٤٨٨ - الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة ، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن ، الإسنوي ٧٠٤ - ٧٧٢ هـ ، تحقيق : د. عبد الرزاق السعدي ، الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٤٨٩ - اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع ، محمد بن خليل الطرابلسي ت ١٣٠٥ هـ ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، دار البشائر الإسلامية .
- ٤٩٠ - اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الغنيمي الحنفي ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المعاهد الأزهرية .
- ٤٩١ - لسان العرب لابن منظور ، نسقه وعلق عليه : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ، دار صادر .
- ٤٩٢ - لسان الميزان ، المؤلف : ابن حجر العسقلاني ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط ٢ ، ١٩٧١ م - ١٣٩٠ هـ .
- ٤٩٣ - لوامع الأنوار البهية ، محمد بن أحمد السفاريني ، ط ٣ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، المكتب الإسلامي - دار الخاني .
- ٤٩٤ - مآثر الأناقة في معالم الخلافة ، أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ، ت : ٨٢١ هـ ، تحرير عبد الستار أحمد فراج ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، عالم الكتب - بيروت .
- ٤٩٥ - المؤرخون في مصر في القرن التاسع الهجري ، محمد مصطفى زيادة ، ط ٢ ،

١٩٥٤ ، لجنة التأليف والترجمة والنشر .

- ٤٩٦- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن حمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤هـ-
١٩٨٠م ، المكتب الإسلامي .
- ٤٩٧- المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠هـ ، دار الدعوة .
- ٤٩٨- المجالس السنوية في الكلام على الأربعين النووية ، شهاب الدين أحمد بن حجازي
المالكي ، ١٩٧٨م ، (المطبوع بهامش الفتوحات الوهبية) ، دار الفكر- بيروت .
- ٤٩٩- المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك د. سعيد عبد الفتاح عاشور ، ط ١ ،
١٩٦٢م ، دار النهضة العربية- القاهرة .
- ٥٠٠- المجروحين من المحدثين والضعفاء ، محمد بن حبان أبو حاتم السبتي ، تحقيق :
محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي بحلب ط ١ ، ١٣٩٦ هـ .
- ٥٠١- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ت
١٠٧٨هـ ، دار إحياء التراث العربي .
- ٥٠٢- مجمع الزوائد ، نور الدين الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، ط ٢ ، ١٩٦٧م .
- ٥٠٣- المجموع شرح المذهب ، الإمام محي الدين النووي ت ٦٧٦هـ ، دار الفكر-
بيروت .
- ٥٠٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن محمد النجدي
، مصورة عن الطبعة الأولى ، دار عالم الكتب- الرياض .
- ٥٠٥- المجموع المذهب في قواعد المذهب ، أبو سعيد خليل بن كيلكدي العلائي ،
المحقق : د. محمد عبد الغفار الشريف ، ط ١ ، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م ، وزارة
الأوقاف- الكويت .
- ٥٠٦- محاضرات تحقيق النصوص ، د. أحمد محمد الخراط ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ =
١٩٨٨م ، دار المنارة - جدة .
- ٥٠٧- محاضرات في الفقه المقارن ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر .

- ٥٠٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، عبد السلام بن أبي القاسم بن تيمية ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ، مكتبة المعارف-الرياض .
- ٥٠٩- المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، ت : ٦٠٦ هـ ، تحقيق : د. طه جابر العلواني ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م ، مؤسسة الرسالة-بيروت .
- ٥١٠- المحلى ، الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : أحمد شاكر ، ٤٥٦ هـ ، المكتب التجاري-بيروت .
- ٥١١- محيط المحيط ، المعلم بطرس البستاني ، ١٩٨٧ م ، مكتبة لبنان-بيروت .
- ٥١٢- مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، الإمام ابن الحاجب المالكي ، ت : ٦٤٦ هـ ، مصورة من الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ-بولاق مصر ، دار الكتب العلمية-بيروت .
- ٥١٣- مختصر تفسير ابن كثير ، عماد الدين إسماعيل بن عمر المعروف ابن كثير ، ت : ٧٧٤ هـ ، اختصار محمد علي الصابوني ، ط ٤ ، ١٤٠١ هـ ، دار القرآن الكريم-بيروت .
- ٥١٤- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، الإمام البعل الدمشقي ، دار الكتب العلمية-بيروت .
- ٥١٥- مختصر في فضل الجهاد المسمى بـ (مستند الأجناد في آلات الجهاد) ، بدر الدين محمد بن إبراهيم المعروف بابن جماعة ، ت : ٧٣٣ هـ ، تحقيق : أسامة ناصر النقشبندي ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م ، وزارة الثقافة والأعلام ، دائرة الشؤون الثقافية ، بغداد .
- ٥١٦- مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى المزني ، ت : ٢٦٤ هـ (ضمن كتاب الأم للشافعي) ، ط ٢ ، ١٩٧٣ م ، دار المعرفة-بيروت .
- ٥١٧- مختصر منهاج المقاصدين ، أحمد بن عبدالرحمن ابن قدامة المقدسي ، تحقيق :

- شعيب الأرنؤوط ، ١٩٧٨ م ، مكتبة دار البيان - دمشق .
- ٥١٨ - المدخل لابن الحاج ، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن الحاج المالكي ، ت : ٧٣٧ هـ ، مكتبة دار التراث - القاهرة .
- ٥١٩ - مدن الشام في العصر المملوكي ، إيرا مارفين لايدوس ، ترجمة : د. سهيل زكار ، دار حسان للطباعة والنشر - دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- ٥٢٠ - المدونة الكبرى ، عبد السلام بن سعيد كنون بن سعيد التنوخي ت ٢٤٠ هـ ، دار صادر .
- ٥٢١ - المذمة في استعمال أهل الذمة ، محمد بن علي بن عبد الواحد المعروف بابن النقاش ، ت : ٧٦٣ هـ ، تحقيق : د. عبد الله إبراهيم الطريقي ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ ، دار المسلم - الرياض .
- ٥٢٢ - المراسيل ، الحافظ سليمان بن الأشعث المعروف بأبي داود السجستاني ، ت : ٢٧٥ هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٥٢٣ - المراسيل ، عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن أبي حاتم ، ت : ٣٢٧ هـ ، تحقيق : شكر الله بن نعمة الله ، ط ١ ، ١٩٧٧ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٥٢٤ - المرشد في إعداد البحوث العلمية ، د. زينب علي الجبر ، ط ١ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ م ، الجمعية التربوية - الكويت .
- ٥٢٥ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن سلطان القارئ ، دار الفكر .
- ٥٢٣ - مروج الذهب ومعادن الجوهر ، علي بن الحسين بن علي المسعودي ، ت : ٣٤٦ هـ ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، ط ٣ ، ١٩٥٨ م ، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .
- ٥٢٤ - المستدرك على الصحيحين ، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ط ١ ، دار الكتاب العربي بيروت .

- ٥٢٥- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ، أبو زكريا أحمد بن إبراهيم الدمشقي
الدمياطي ، المحقق : إدريس محمد علي محمد خالد ، ط ١ ، ١٤١٠هـ =
١٩٩٠م ، دار البشائر الإسلامية .
- ٥٢٦- مسند الإمام أحمد ، الإمام أحمد ، ط ٢ ، ١٩٧٨م ، دار الفكر والمكتب
الإسلامي ، وطبعة دار المعارف بتحقيق : أحمد شاكر ، ١٩٧٧م .
- ٥٢٧- مسند الإمام أبي حنيفة ، أحمد بن عبد الله الأصفهاني أبو نعيم ، تحقيق : نظر
محمد الفريابي ، ط ١ ، ١٤١٥هـ ، مكتبة الكوثر- الرياض .
- ٥٢٨- مسند الحميدي ، أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ، تحقيق : حبيب الرحمن
الأعظمي ، ط ١ ، ١٩٦٣م ، المجلس العلمي كراتشي باكستان .
- ٥٢٩- مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، الإمام أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن
كثير الدورقي البغدادي ، ٢٤٦هـ ، تحقيق : عامر حسن صبري ، ط ١ ، ١٤٠٧
هـ- ١٩٨٧م ، دار البشائر الإسلامية- بيروت .
- ٥٣٠- مسند الشهاب ، أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي ، تحقيق : حمدي عبد
المجيد السلفي ، الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .
- ٥٣١- مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، د. فضل إلهي ، ط ١ ،
١٤١٥هـ ، إدارة ترجمان الإسلام .
- ٥٣٢- المسودة في أصول الفقه ، شهاب الدين أبو العباس ابن تيمية ، تحقيق : محمد
محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي- بيروت .
- ٥٣٣- المستصفي من علم الأصول ، أبو حامد الغزالي ، دار إحياء التراث العربي .
- ٥٣٤- المصباح المنير ، أحمد بن حمد بن علي الفيومي ، ت ٧٧٠هـ ، مكتبة لبنان
١٩٨٧م .
- ٥٣٥- مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني ، علي إبراهيم
حسن ، ط ٥ ، ١٩٦٤ ، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة .

- ٥٣٦ - مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية - القاهرة .
- ٥٣٧ - مصنف بن أبي شيبة ، ابن أبي شيبة ، تحقيق : مختار أحمد الندوي السلفي ، الدار السلفية « الهند » ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٥٣٨ - المصنف ، الحافظ الكبير عبد الرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي « الهند » ، ط ١ ، ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م .
- ٥٣٩ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد السيوطي ، ١٢٤٣ هـ ، ط ١ ، ١٩٦١ م ، المكتب الإسلامي - دمشق .
- ٥٤٠ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، الحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، ت : ٨٥٢ هـ ، تحقيق : الأستاذ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دار المعرفة - بيروت .
- ٥٤١ - معالم الدولة الإسلامية ، د . محمد سلام مذكور ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ = ١٩٨٣ م ، الفلاح - الكويت .
- ٥٤٢ - معالم القرية في أحكام الحسبة ، محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الأخوة القرشي ، تحقيق : د . محمد شعبان ، صديق أحمد المطيعي ، ط ١ ، ١٩٧٦ م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة .
- ٥٤٣ - معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ، عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم ، ط ٣ ، ١٤١٥ هـ .
- ٥٤٤ - معتقد الإمام أبي الحسن الأشعري ومنهجه ، د . عمر سليمان عبد الله الأشقر ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، دار النفائس - الأردن .
- ٥٤٥ - المعتمد في الأدوية المفردة ، يوسف بن عمر بن علي التركماني ، ت : ٦٩٤ هـ ، تحرير مصطفى السقا ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، دار المعرفة - بيروت .
- ٥٤٦ - معجم الألفاظ التاريخية ، محمد أحمد دهمان ، ط ١١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ،

دار الفكر المعاصر - بيروت .

٥٤٧- المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت : ٣٦٠ هـ ، تحقيق
د . محمود الطحان ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، مكتبة المعارف - الرياض .

٥٤٨- معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، ت : ٦٢٦ هـ ، ط ١ ١٩٥٥ م ،
دار صادر - بيروت ، وطبعة أخرى دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ
- ١٩٨٧ م .

٥٤٩- المعجم الصغير (مع رسالة غنية الأملعي أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي) ،
أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت : ٣٦٠ هـ ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ -
١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٥٠- معجم طبقات الحفاظ والمفسرين ، عبد العزيز عز الدين السيروان ، الطبعة الأولى
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، عالم الكتب - بيروت .

٥٥١- المعجم الفلسفي ، د . عبد المنعم الحفني ، ط ١ ، ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م ، الدار
الشرفية - القاهرة .

٥٥٢- المعجم الكبير ، لأبي سلمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : محمد عبد المجيد
السلفي ، ط ١ ، ١٩٧٧ ، وزارة الأوقاف الراقية .

٥٥٣- معجم مصطلحات الحديث ، حسين الجمل ، سليمان الحرش ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ -
١٩٩١ م ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض .

٥٥٤- معجم مصطلحات الصوفية ، عبد المنعم الحفني ، ط ١ ، ١٩٨٠ م ، دار الميسرة -
بيروت .

٥٥٥- معجم المطبوعات العربية ، جمع يوسف سركيس ، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م ، دار
صادر - بيروت .

٥٥٦- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المحقق : عبد
السلام محمد هارون ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩١ م ، دار الجيل - بيروت .

- ٥٥٧- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ٢ ،
مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ هـ .
- ٥٥٨- المعجم الوسيط ، مجموعة من العلماء ، ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، مجمع
اللغة العربية - القاهرة .
- ٥٥٩- معرفة الصحابة ، أحمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بأبي نعيم الأصبهاني ،
ت : ٤٣٠ هـ ، تحقيق : د. محمد راضي ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، مكتبة
الدار - المدينة المنورة - مكتبة الحرمين - الرياض .
- ٥٦٠- معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي ، تقي الدين علي بن عبد
الكافي السبكي ، ت : ٧٥٦ هـ ، تحقيق : علي نايف بقاعي ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ -
١٩٩٣ م ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .
- ٥٦١- المعيار العرب ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، ت : ٩١٤ هـ ، تحقيق : د. محمد
حجي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- ٥٦٢- معيد النعم ومبيد النقم ، تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، ت : ٧٧١ هـ ،
تحقيق : محمد علي النجار ومجموعة ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، مكتبة
الخانجي - القاهرة .
- ٥٦٣- معين الحكام على القضايا والأحكام ، إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيح ت
٧٣٣ هـ ، تحقيق : د. محمد بن قاسم بن عياد ، سنة ١٩٨٩ م ، دار الغرب
الإسلامي - بيروت .
- ٥٦٤- من صفات الداعية اللين والرفق ، د. فضل إلهي ١٤١٢ هـ ، مكتبة المعارف .
- ٥٦٥- المغرب في حلي المغرب ، علي بن الوزير المغربي ، ت ٦٨٥ هـ ، تحقيق : شوقي
ضيف ، دار المعارف ، ط ٢ - القاهرة ١٩٦٤ م .
- ٥٦٦- المغنى ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠ هـ تحقيق :
د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح الحلو . دار هجر - القاهرة ،

- وطبعة أخرى طبعة دار الرياض الحديثة - الرياض .
- ٥٦٧- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج مافي الأحياء من الأخبار (بها مش الأحياء) ، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي ، ت ٨٠٦ هـ ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
- ٥٦٨- المغني في الضعفاء ، محمد بن أحمد الذهبي ، ٧٤٨ هـ ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار المعارف - حلب سوريا .
- ٥٦٩- مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ، تحقيق : د. مازن المبارك ، محمد علي حمد الله ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، دار الفكر - بيروت .
- ٥٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، الشيخ : محمد الخطيب الشربيني ، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م .
- ٥٧١- مفاتيح العلوم ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي ، المحقق : د. جودت فخر الدين ، ط ١ ، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م ، دار المناهل - بيروت .
- ٥٧٢- مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، أحمد بن مصطفى ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥٧٣- مفردات ألفاظ القرآن ، الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني ، ت : ٥٠٢ هـ ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، دار القلم - دمشق .
- ٥٧٤- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، د. عبد الكريم زيدان ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٥٧٥- المفهم شرح صحيح مسلم ، أحمد بن عمر بن ربراهيم القرطبي ، ت : ٦٥٦ هـ - تحقيق : د. الأحمد بن أبي النور ومجموعة من أهل العلم ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ -

- ١٩٩٢م ، دار الكتاب المصري - القاهرة ، دار الكتاب اللبناني - بيروت .
- ٥٧٦ - المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ، محمد نجم الدين الكردي ، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٥٧٧ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ، ط ٥ ، ١٩٩٣م ، دار الغرب الإسلامي .
- ٥٧٨ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن رسحاق الأشعري ، ت : ٣٢٤هـ ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، المكتبة العصرية - بيروت .
- ٥٧٩ - مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن حميد بن حمد بن خلدون ت ٨٠٨هـ ، ط ٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٥٨٠ - المقرئزي وكتابه درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة ، دراسة وتحقيق : د. محمد كمال الدين عز الدين علي ، ط ١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، عالم الكتب - بيروت .
- ٥٨١ - المكاسب ، الحارث بن أسد المحاسبي ، ت ٢٤٣هـ ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
- ٥٨٢ - المكايل في صدر الإسلام ، د. سامح عبد الرحمن فهمي ، ط ١ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، مكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .
- ٥٨٣ - المكايل والأوزان وما يعد لها في النظام المتري ، فالسترهتشن ، تحقيق : د. كامل العلي ، مكتبة الجامعة الأردنية ، ١٩٧٠م .
- ٥٨٤ - مكمّل إكمال الإكمال (بهامش إكمال إكمال المعلم) ، محمد بن محمد السنوسي الحسني ، ت : ٨٩٢هـ ، مكتبة طبرية - الرياض .
- ٥٨٥ - الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم ، الشهرستاني ت ٥٤٨هـ ، تعليق أ . أحمد فهمي محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢ ،

١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م .

- ٥٨٦- الممالك ، د . السيد الباز العريني ، ١٩٧٩ ، دار النهضة العربية - القاهرة .
- ٥٨٧- منار السبيل ، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، ط ٦ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٥٨٨- المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط ١ ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب .
- ٥٨٩- منافع الأغذية ومضارها ، أبو بكر محمد بن زكريا الرازي ، د ، عاصم غساني ، ط ١٤٠٦٣هـ = ١٩٨٥م ، دار إحياء العلوم - بيروت .
- ٥٩٠- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ابن الجوزي ، تحقيق : د . زينب إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - القاروط .
- ٥٩١- مناهج التأليف عند العلماء العرب ، د . مصطفى الشكعة ، ط ٦ ، ١٩٩١م ، دار العلم للملايين .
- ٥٩٢- مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فاروق عبد المجيد عمور السامرائي ، ط ٣ ، دار الوفاء مكة .
- ٥٩٣- المنتخب من مسند عبد بن حميد ، للحافظ عبد بن حميد ، تحقيق : أبي عبد الله مصطفى بن العدوي ، طبعة مكتبة الأرقام ومكتبة ابن حجر ط ١ ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .
- ٥٩٤- المتقى شرح موطأ مالك ، الإمام سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي ، ط ١ ، ١٣٣٢هـ ، مطبعة السعادة - مصر .
- ٥٩٥- المشور في القواعد ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، ت ٧٩٤هـ ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، تحقيق : د . تيسير فائق أحمد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - بدولة الكويت .

- ٥٩٦- المنجد في اللغة والأعلام ، ط ٢٨ ، دار المشرق - بيروت .
- ٥٩٧- المنخول من تعليقات الأصول ، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، ت : ٥٥٥ هـ ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٥٩٨- من روى عن أبيه عن جده ، ابن قلوبغا ، ط ١ ، ١٤٠٩ - ١٩٨٨ م ، مكتبة المعلا - الكويت .
- ٥٩٩- من فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، د. محمد عبد الله الخطيب ، دار المنار الحديثة .
- ٦٠٠- المنكر الموجب للحسبة ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحسبة ، عزت صاوي أحمد بدران ، إشراف أ. د. عبد الفتاح مصطفى الضبيعي ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام ، قسم الدعوة والحسبة .
- ٦٠١- منهاج العابدين إلى الجنة ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦٠٢- المنهاج في شعب الإيمان ، الإمام الحسين بن الحسن ، الحلبي ت ٤٠٣ ، تحقيق : حلمي محمد فوده ، دار الفكر .
- ٦٠٣- منهج أهل السنة والجماعة في قضية التغيير بجانبيه التربوي والدعوي د. السيد محمد نوح ، ١٤١١ هـ ، دار الوفاء .
- ٦٠٤- منح الجليل على مختصر خليل ، محمد عlish ، ت ١٢٩٩ هـ ، دار الفكر .
- ٦٠٥- المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي ، جلال الدين السيوطي ، المحقق : أحمد شفيق ربح ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، دار ابن حزم - بيروت .
- ٦٠٦- المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيرازي ، المحقق : علي عبد الله الموسى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، مكتبة المنار .
- ٦٠٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف أبي إسحاق الشيرازي ، ت ٤٧٦ هـ ، دار الفكر - بيروت .

- ٦٠٨- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، تقي الدين أحمد بن علي المقرئزي ، ت : ٨٤٥هـ ، دار صادر- بيروت .
- ٦٠٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب ، ت ٩٥٤هـ ، دار النجاح- ليبيا ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٦١٠- مواهب الجليل من أدلة خليل ، أحمد بن محمد المختار الجنكي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، دولة قطر .
- ٦١١- الموجز في الطب ، علاء الدين علي بن أبي الخزم- ابن النفيس ، ت ٦٨٧هـ ، تحقيق : أ. عبد الكريم العزباوي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، وزارة الأوقاف- جمهورية مصر العربية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي .
- ٦١٢- موسوعة فقه ابن تيمية ، د. محمد رواس قلعجي ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .
- ٦١٣- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م ، الكويت .
- ٦١٤- الموضوعات ، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، دار الفكر- بيروت .
- ٦١٥- موضوعات الصغاني ، الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصنعاني ، ت ٦٥٠هـ ، تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف ، ط ١ ، ١٩٨٠م ، ١٤٠١هـ ، دار نافع للطباعة والنشر .
- ٦١٦- موقف الأمة من اختلاف الأئمة ، الشيخ : عطية محمد سالم ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م ، مكتبة دار التراث المدينة المنورة .
- ٦١٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط ١ ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م ، دار إحياء

الكتب العربية - القاهرة .

- ٦١٨ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) ، أحمد بن بدر الدين المشهور بقاضي زاده ، دار صادر ، بيروت ، ت : ١١٨٨ هـ .
- ٦١٩ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبي المحاسن ابن تغري بردي ، ط ١ ، ١٣٢٨ هـ - ١٩٢٩ م ، دار الكتب المصرية .
- ٦٢٠ - النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية ، محمد الأمير الكبير المالكي ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، المكتب الإسلامي .
- ٦٢١ - نزهة الأساطين فيمن ولي مصر من السلاطين ، عبدالباسط بن خليل بن شاهين الملطي ، محمد كمال الدين عز الدين علي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، مكتبة الثقافية الدينية .
- ٦٢٢ - نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ، عبدالحفي الحسيني ، ت : ١٣٤١ هـ ، ط ١ ، ١٣٦٦ هـ ، ١٩٣٢ م ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند .
- ٦٢٣ - النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية ، الشيخ الإمام عبدالرءوف المناوي ، عبدالحמיד صالح الحميدان ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة .
- ٦٢٤ - نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس ، الشيخ أحمد بن محمد بن الهائم ، تحقيق : د. عبدالله بن محمد الطريقي ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، دار المعارف .
- ٦٢٥ - نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان ، للخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي ، تحقيق : د. حسن حبشي ، وزارة الثقافة ، مطبعة دار الكتب القاهرة ، ١٩٧١ - ١٩٧٣ .
- ٦٢٦ - نسب قريش ، مصعب بن عبدالله بن مصعب الزبيري ، ت : ٢٣٦ هـ ، دار المعارف للطباعة والنشر .

- ٦٢٧- نصاب الاحتساب ، عمر بن عوض السنامي ، ت : ٧٣٤هـ ، تحقيق : مريزن سعيد عسيري ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، مكتبة الطالب الجامعي - مكة المكرمة .
- ٦٢٨- نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، ت : ٧٦٢هـ ، ط ٢ ، المجلس العلمي ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٧هـ .
- ٦٢٩- نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، د. سامي النشار ، ط ٨ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار المعارف - القاهرة .
- ٦٣٠- النصيحة شروطها وضوابطها ، د. عبدالعزيز بن أحمد المسعود ، ط ١ ، ١٤١٤هـ ، دار الوطن الرياض .
- ٦٣١- النصيحة الكافية ، شهاب الدين زروق ، تحقيق : قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض .
- ٦٣٢- النصيحة للرعي والرعية ، الحافظ أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل ، تحقيق : أبي الزهراء عبيد الله الأثري ، ط ١ ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، دار الصحابة .
- ٦٣٣- النصيحة مهمة في ثلاث قضايا ، مجموع من المشائخ ، تحقيق : عبدالسلام برجس بن ناصر آل عبدالكريم ، ط ٣ ، ١٤١٥هـ ، دار السلف .
- ٦٣٤- النصيحة وأثرها في بناء الفرد والمجتمع الفاضل ، فواز أحمد ، ١٤١٥هـ .
- ٦٣٥- نصيحة الملوك ، أبو الحسن الماوردي ، د. فؤاد عبدالمنعم ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، ١٩٨١م .
- ٦٣٦- النصيحة ومكانتها في الإسلام ، الأمين الحاج محمد أحمد ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ ، دار المطبوعات الحديثة ، جدة .
- ٦٣٧- النظام الإداري في عصر دولة المماليك البحرية ، رجاء علي نور ، إشراف أ.د. حسن أحمد محمود ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر .

- ٦٣٨ - نظام الحسبة في الإسلام ، عبدالعزيز بن محمد بن مرشد ، ط ١ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٦٣٩ - نظام الحسبة في الإسلام ، عبدالرحمن بن عبدالله العمرو ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية اللغة العربية - بجامعة الأزهر ، ١٣٩٤ / ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٤ م / ١٩٧٥ م .
- ٦٤٠ - نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون ، رشا عباس معتوق ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ، دار البلاد جدة .
- ٦٤١ - نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، د. حسين حامد حسان ، ١٩٨١ م ، مكتبة المتنبى ،
- ٦٤٢ - النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ، محمد بن أحمد بن محمد ابن بطال الركبي ، ت : ٦٣٣ هـ تحقيق د. مصطفى عبد الحفيظ سالم ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- ٦٤٣ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، أبي الفيض جعفر الحسين الإدريسي الشهر بالكتاني ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٦٤٤ - النفع الغزير في صلاح السلطان والوزير ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد المنعم الدمهوري ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية .
- ٦٤٥ - نقد الطالب لزغل المناصب ، محمد بن طولون الصالحي ، ت : ٩٥٣ هـ ، تحقيق : محمد أحمد دهان ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، دار الفكر المعاصر ، بيروت .
- ٦٤٦ - النقود والمكاييل والموازين ، محمد عبدالرؤوف بن تاج المناوي ، تحقيق : رجاء السمراي .
- ٦٤٧ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، لابن بسام المحتسب ، تحقيق : حسام الدين

- السامرائي ، ١٩٦٨ م ، مطبعة المعارف - بغداد .
- ٦٤٨ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، عبدالرحمن بن نصر الشيزري ، د. السيد الباز العريني ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، دار الثقافة ، بيروت .
- ٦٤٩ - النهاية في غريب الحديث ، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - د. محمود الطناحي ، دار الفكر - بيروت .
- ٦٥٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، ت : ١٠٠٤ هـ ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، وطبعة أخرى المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- ٦٥١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، ت : ١٢٥٠ هـ ، دار الجليل - بيروت .
- ٦٥٢ - الهداية شرح البداية المبتدى (مع فتح القدير لابن الهام) ، علي عبدالجليل أبي بكر المرغيناني ، ت : ٥٩٣ هـ ، دار صادر ، بيروت .
- ٦٥٣ - الهدية بين الحلال والحرام ، أحمد بن أحمد محمد عبدالله الطويل ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .
- ٦٥٤ - هدية العارفين لأسماء المؤلفين ، إسماعيل باشا البغدادي ، دار الكتب العلمية .
- ٦٥٥ - هموم المثقفين في العلم الإسلامي ، د. محمد كمال الدين إمام ، ط ١ ، ١٩٨٦ م ، دار الهداية - القاهرة .
- ٦٥٦ - الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل أيبك الصفدي ، اعتناء هلموت ريتز ، ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م ، دار النشر فرايز ستايز بغيسبان .
- ٦٥٧ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .
- ٦٥٨ - وحدات الوزن وآلاتها عند المسلمين ، الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، بحث ضمن مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، العدد الرابع ،

١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، دار مكة للطباعة والنشر .

- ٦٥٩- وفيات الأعيان وأبناء الزمان ، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، ت :
٦٨١هـ ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .
- ٦٦٠- ولاية الحسبة في الإسلام ، عبدالله بن محمد بن عبدالله ، رسالة دكتوراه ،
جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ، ١٩٧٢م .
- ٦٦١- يتيمة الدهر في شعراء أهل العصر ، أبو منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي ،
ت : ٤٢٩هـ ، ط ١ ، ١٣٠٣هـ ، المطبعة الحنفية - دمشق .

فهرس المسائل الفقهية التي أوردها المصنف

رقم الصفحة	المسألة	مسلسل
١٠١	١ - دفع الزكاة لأئمة الجور	
١٤٦	٢ - استعمال أهل الذمة في أعمال المسلمين	
١٥٥	٣ - البناء على القبور	
١٥٦	٤ - تعدد الجمع في المصر الواحد	
١٥٧	٥ - السجود بين يدي الولاية	
١٦٧	٦ - سفك دم من تعرض لجناب النبي صلى الله عليه وسلم	
١٧١	٧ - إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام	
١٧٣، ١٧٢	٨ - استعمال المحبرة والسكاكين المصنوعة من الذهب أو الفضة	
١٧٣	٩ - استعمال المموه بالذهب	
١٨٢	١٠ - نظر المسوح (هو من ذهبت أنثياه وذكره) إلى الأجنبية	
١٨٢	١١ - نظر الخصي (هو من ذهبت أنثياه دون ذكر) إلى الأجنبية	
١٨٢	١٢ - نظر الم محبوب (هو من ذهب ذكره دون أنثيه) إلى الأجنبية	
١٨٣، ١٨٢	١٣ - نظر الطواشي (أي العبد الخصي) إلى سيده	
١٨٤	١٤ - كراهة استخدام الخصيان	
١٨٨	١٥ - ضرب الرأس عند الجلد	
١٨٩	١٦ - إقامة الحد على السكران أثناء سكره	
١٩٠	١٧ - إزالة بكاراة المكروهة	
١٩٧	١٨ - إعطاء السلب دون إذن الإمام	
١٩٨	١٩ - متى ينهزم الجيش المسلم من المعركة	
٢٠١	٢٠ - هدية القاضي	
٢٠٥، ٢٠٤	٢١ - الحكم بالصحة والحكم بالموجب	
٢١٠	٢٢ - كتابة الصداق على الحرير	
٢١١	٢٣ - الإقراض من مال اليتيم	

رقم الصفحة	مسلسل	المسألة
٢١٣	٢٤ -	شركة الأبدان
٢١٩	٢٥ -	بذل المال لتولي القضاء
٢٢١	٢٦ -	لعب الشطرنج
٢٢١	٢٧ -	أكل لحم الخيل
٢٢١	٢٨ -	نقض الوضوء بمس الذكر
٢٢١	٢٩ -	مجاوزه الحدود في التعزيرات
٢٢١	٣٠ -	بيع الوقف الخرب إذا تعطلت منفعته
٢٢١	٣١ -	تتبع الرخص
٢٢٨	٣٢ -	ما يكره عند الخطبة على المنبر
٢٣٠	٣٣ -	استنابة الإمام غيره بلا عذر
٢٣٢	٣٤ -	الوقف على الصوفية
٢٤٩	٣٥ -	صلاة العيد
٢٥١	٣٦ -	وقت وجوب الصلاة
٢٥١	٣٧ -	إزالة النجاسات بالمائعات الطاهرات
٢٥١	٣٨ -	الوضوء بالماء الذي خالط بعض ما ذرته الريح من الطاهرات
٢٥١	٣٩ -	القدر الواجب من مسح الرأس في الوضوء
٢٥٢	٤٠ -	الوضوء بالبيذ عند عدم الماء
٢٥٢	٤١ -	العفو عن قدر الدرهم من النجاسة
٢٥٧	٤٢ -	خرق الإجماع
٢٥٩	٤٣ -	إراقة خمر الذمي إذا جاهر
٢٦٠	٤٤ -	تعزير المجاهر بإظهار الملاهي
٢٦١	٤٥ -	متى ينجس المحتسب
٢٦٢	٤٦ -	الإنكار على المستترين
٢٦٣	٤٧ -	الإنكار في مسائل الخلاف الفرعية
٢٧٢	٤٨ -	تغيير الشيب بالسواد
٢٨٠ ، ٢٧٩	٤٩ -	تسعير المحتسب على أرباب البضائع

رقم الصفحة	المسألة	مسلسل
٢٨١	٥٠ - الإكراه على البيع	
٢٨١	٥١ - التعزير في مخالفة التسعيرة	
٢٨١	٥٢ - الاحتكار	
٢٨٢	٥٣ - تلقي الركبان	
٢٩٣	٥٤ - قراءة القرآن للميت	
٢٩٣	٥٥ - الاستئجار لقراءة القرآن	
٣٠٢	٥٦ - نسج ثياب الحرير للرجال	
٣٠٢	٥٧ - نسج الثياب بالصور	
٣٠٢	٥٩ - نسج الثياب من الحرير وغيره	
٣٠٤	٦٠ - بقاء لون الدم وزوال الريح والطعم	
٣٠٤	٦١ - لبس الثوب المزعفر والمعصفر	
٣٠٥ ، ٣٠٤	٦٢ - اختلاف المالك مع الصباغ أو الخياط	
٣٠٥	٦٣ - خياط الحرير لمن يحرم عليه استعماله	
٣٠٥	٦٤ - الخياطة بالحرير	
٣٠٥	٦٥ - مخالفة الخياط لما أمر به	
٣٠٥	٦٦ - متى يضمن الخياط إذا خالف ما أمر به	
٣٠٥	٦٧ - ستر ما زاد عن العورة من البدن	
٣٠٦	٦٨ - خياطة ما يحرم لبسه أو يكره	
٣٠٦	٦٩ - الخياطة لمن يغلب على ماله الحرام	
٣٠٦	٧٠ - الخيلة في أخذ الأجرة من صاحب الكسب الحرام	
٣٠٧	٧١ - ترك الصناعات لأعمالهم وقت الأذان	
٣١٩ ، ٣١٨	٧٢ - سنن وآداب الزكاة	
٣١٩	٧٣ - توجيه الذبيحة لغير القبلة	
٣٢١	٧٤ - الوضوء بماء مختلط بالعجين	
٣٣٥	٧٥ - الصيد بجوارح السباع والطير	
٣٣٦	٧٦ - متى يحل أكل ما قتلته الجوارح من الصيد	

رقم الصفحة	المسألة	مسلسل
٣٦٦	٧٧ - لو أرسل سهماً في الهواء فصادف صيداً	
٣٣٧	٧٨ - لو قصد رمي خنزير فصادف غزالاً	
٣٥٩	٧٩ - زخرقة المصاحف بالذهب والفضة	
٣٦١	٨٠ - الربا المجمع عليه والربا المختلف فيه	
٣٦٦	٨١ - زخرقة الجدران بالذهب والفضة	
٣٦٨	٨٢ - التصوير على الأرض	
٣٧٠ ، ٣٦٩	٨٣ - أجره الحلاق	
٣٧٠	٨٤ - تدليك الأجسام وغسل الأيدي بالعدس	
٣٧١ ، ٣٧٠	٨٥ - متى يضمن الحارس إذا فقد المتاع	
٣٧١	٨٦ - بول الرضيع	
٣٧٣	٨٧ - العفو عن دم البراغيث	
٣٧٤	٨٨ - صب الماء على الغير في الوضوء	
٣٧٧	٨٩ - أجره الدالين	
٣٧٧	٩٠ - ما لا يباع للكافر	
٣٧٧	٩١ - ما يباع لبعض الناس دون البعض	
٣٧٧	٩٢ - بيع الجارية المغنية	
٣٧٩	٩٣ - منع القاضي السجين من أداء صلاة الجمعة	
٣٧٩	٩٤ - منع السجين من الاستمتاع بزوجه	

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
	عصر المؤلف
١٢	الحالة السياسية
١٧	الحالة الاجتماعية
٢١	الحالة الاقتصادية
٢٤	الحالة الثقافية والعلمية
	- ترجمة المؤلف
٢٨	مقدمة
٣٣	اسمه وكنيته
٣٣	مولده ونشأته
٣٣	رحلاته وطلبه للعلم
٣٥	وفاته
٣٥	شيوخه
٤١	عقيدة المؤلف
٤٢	مذهبه الفقهي
٤٣	آثاره العلمية
٤٣	تلاميذه
٤٣	مصنفاته
٤٥	- الحسبة في عصر المؤلف
٤٧	اختصاصات المحتسب وصلحياته
٤٧	الحسبة في مجال العقيدة
٤٨	الحسبة في مجال الأخلاق والآداب العامة
٥٠	الإشراف على المساجد

٥٠	الإشراف على الأسواق
٥١	الحسبة على أهل الذمة
٥٢	الدور الإعلامي للمحتسب
٥٣	تدهور وظيفة المحتسب
٥٥	- دراسة الكتاب
٥٥	العنوان
٥٦	نسبة الكتاب للمؤلف
٥٨	قيمة الكتاب العلمية
٦٢	منهج المؤلف
٦٨	المآخذ على الكتاب
٧٠	مصادر الكتاب
٧١	وصف النسخ الخطية
	- القسم التحقيقي (نص الكتاب)
٨٥	مقدمة المصنف
٨٨	ترجمة تميم بن أوس الداري رضي الله عنه
٩٢	إقطاع تميم الداري
٩٦	شرح حديث الدين النصيحة
	الباب الأول
١٠٦	في السلطان وأهل دولته على اختلاف مراتبهم ووظائفهم
١٠٦	حكم الإمامة العظمى وأهميتها
١٠٦	ما يلزم السلطان من واجبات
٧٧	الأول : السلطان
١١٤، ١١٣	موقف السلطان ممن طلب الولاية أو سبق في الشكوى
١١٧	الولاية أمانة
١٢٨-١٢١	وجوب طاعة أولي الأمر
١٢٦-١٢٣	أركان الولاية
١٢٦	جواز تولية الفاسق إذا لم يوجد الأصلح

١٢٧	العناية بما يصلح دين الرعية
١٣٠	أصناف الأموال السلطانية ومصارفها
١٣٥	هدايا العمال غلول
١٤٥	فضل الإمام العادل
١٤٣	أهمية إقامة الحدود
١٤٣	الاستعانة بغير المسلمين في أمور المسلمين
١٤٨	وجوب الإحسان إلى الرعية وتنزيلهم منازلهم
١٥٢	منزلة العلماء
١٥٥	صرف المال العام في زخرفة المساجد من التبذير
١٥٧	من أقبح البدع تقبيل الأرض بين يدي الملوك
١٥٧	على السلطان شكر نعمة الولاية
١٥٨	وجوب المشاورة في الأمور المهمة
١٥٩	الثاني : مشير السلطان
١٦٢	الثالث : نائب السلطان
١٦٨	الرابع : الدوادار
١٦٩	الخامس : الخازندار
١٦٩	السادس : الاستادار
١٧٠	السابع : الوزير
١٧٢	الثامن : شاد الدواوين
١٧٢	التاسع : الدواوين
١٧٤	العاشر : كاتب السر
١٧٥	الحادي عشر : الموقعون
١٧٦	الثاني عشر : ناظر الجيش
١٧٨	الثالث عشر : ناظر الخاص
١٧٩	الرابع عشر : المهتمدار
١٧٩	الخامس عشر : البريدية

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٠	السادس عشر : السقاة
١٨٢	السابع عشر : الطواشية
١٨٤	الثامن عشر : الحجاب
١٨٦	التاسع عشر : النقباء
١٨٧	العشرون : الوالي
١٩٠	الحادي والعشرون : أمراء الدولة
١٩٨	الثاني والعشرون : أمراء العرب في هذا الزمان
	الباب الثاني
٢٠٠	في القضاة والعلماء وتوابعهم على اختلاف طبقاتهم ومراباتهم
٢٠١	الأول : القاضي
٢٠٩	الثاني : كاتب القاضي
٢١٠	الثالث : حاجب القاضي
٢١٢	الرابع : الشهود
٢١٤	الخامس : ناظر الوقف
٢١٥	السادس : وكيل بيت المال
٢١٦	السابع : العلماء
٢٢١	الثامن : المفتي
٢٢٣	التاسع : المدرس وتوابعه
٢٢٤	- المعيد
٢٢٤	- المفيد
٢٢٤	- المنتهي من الفقهاء
٢٢٥	- فقهاء المدرسة
٢٢٥	- قارئ العشر
٢٢٥	- المنشد
٢٢٦	- كاتب العيئة
٢٢٦	- خازن الكتب

٢٢٧	العاشر : شيخ الرواية
٢٢٧	الحادي عشر : كاتب السماع
٢٢٨	الثاني عشر : الخطيب
٢٢٩	الثالث عشر : الواعظ
٢٢٩	الرابع عشر : القاصُّ
٢٣٠	الخامس عشر : قارئ الكرسي
٢٣٠	السادس عشر : الإمام
٢٣١	السابع عشر : المؤذن
٢٣١	الثامن عشر : الصوفية
٢٣٦	التاسع عشر : شيخ الخانقاه
٢٣٧	العشرون : فقراء الخوانق
٢٣٩	الحادي والعشرون : خادم الخانقاه
٢٣٩	الثاني والعشرون : شيخ الزاوية

الباب الثالث

٢٤١	في الكلام على حقيقة الحسبة
٢٤٢	الفصل الأول : الفرق بين المحتسب والمتطوع
٢٤٣	شروط المحتسب
٢٤٥	الفصل الثاني : منزلة الحسبة من أحكام القضاء وأحكام المظالم
٢٤٨	أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحسبة والمظالم
٢٤٩	الفصل الثالث : موضوع الحسبة :
٢٤٩	- الأمر بالمعروف وأقسامه
٢٥٥	- النهي عن المنكر وأقسامه
٢٧٤	آداب المحتسب
٢٧٨	في أعمال المحتسب
٢٧٨	النظر في الأسواق
٢٧٩	حكم تسعير المحتسب

رقم الصفحة	الموضوع
٢٨٢	مراقبة النقود
٢٨٢	مراقبة المياه
٢٨٥	الآلة التي يؤدّبُ بها المحتسبُ وصفة التأديب
٢٨٨	تعزير المحتسب
٢٨٩	منع خلوة الرجل مع المرأة الأجنبية
٢٨٩	منع اختلاط الرجال بالنساء
٢٩٠	منع النساء من زيارة القبور
٢٩٢	حث الناس على المواظبة على صلاة الجمعة
٢٩٢	احستابه على الأئمة والمؤذنين
٢٩٣	الاحتساب على القضاة
٢٩٧	الاحتساب على الأمراء

الباب الرابع

في الكلام على أرباب الحرف والصناعات ، والتجار وأصحاب الأموال على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم

٢٩٩	الأول : الفلاح
٣٠٠	الثاني : القزاز
٣٠٢	الثالث : القصار
٣٠٣	الرابع : الصباغ
٣٠٤	الخامس : الخياط
٣٠٥	السادس : التاجر في البز
٣٠٧	السابع : العطار
٣١١	الثامن : الابرازي
٣١٤	التاسع : الزيات
٣١٤	العاشر : الخضري
٣١٦	الحادي عشر : الجزار
٣١٧	الثاني عشر : الشرائحي
٣١٩	

٣٢٠	الثالث عشر : الحباز
٣٢٢	الرابع عشر : القران
٣٢٤	الخامس عشر : الطحان
٣٢٦	السادس عشر : السقاء
٣٣٠	السابع عشر : الطباخ
٣٣١	الثامن عشر : اللبان
٣٣٣	التاسع عشر : قالي الجبن
٣٣٤	العشرون : قالي السمك
٣٣٥	الحادي والعشرون : قالي البيض
٣٣٥	الثاني والعشرون : الصياد
٣٣٧	الثالث والعشرون : رامى البندق
٣٣٩	الرابع والعشرون : الشرايبي
٣٤٢	الخامس والعشرون : الطيب
٣٤٦	السادس والعشرون : الكحال
٣٤٦	السابع والعشرون : المزين
٣٤٨	الثامن والعشرون : معلم الصبيان
٣٥٣	التاسع والعشرون : الناسخ
٣٥٦	الثلاثون : الوراق
٣٥٧	الحادي والثلاثون : مجلد الكتب
٣٥٩	الثاني والثلاثون : المذهب
٣٦٠	الثالث والثلاثون : الصائغ
٣٦٢	الرابع والثلاثون : الصيرفي
٣٦٥	الخامس والثلاثون : شاد العمائر
٣٦٥	السادس والثلاثون : البناء
٣٦٨	السابع والثلاثون : الدهان
٣٦٩	الثامن والثلاثون : المطين

٣٦٩	التاسع والثلاثون : القيم في الحمام
٣٧٠	الأربعون : الحارس في الحمام
٣٧٢	الحادي والأربعون : البابا
٣٧٤	الثاني والأربعون : الشربدار
٣٧٤	الثالث والأربعون : الطشدار
٣٧٥	الرابع والأربعون : الفراشون
٣٨٦	الخامس والأربعون : الدلالون
٣٧٨	السادس والأربعون : المشاعلية
٣٧٨	السابع والأربعون : السجان
٣٧٩	الثامن والأربعون : حارس الدرب
٣٧٩	التاسع والأربعون : الطوفية
٣٨٠	الخمسون : الكاسح للأخلية
٣٨١	الحادي والخمسون : الكلازبرى والبزدار
٣٨٢	الثاني والخمسون : سائس الدواب
٣٨٢	الثالث والخمسون : الاسكاف
٣٨٤	الرابع والخمسون : غاسل الموتى
٣٨٤	الخامس والخمسون : البيطار
٣٨٦	السادس والخمسون : المكارى
٣٨٦	السابع والخمسون : البواب في المدرسة والجامع وغيرهم
٣٨٩	الثامن والخمسون : الفقير الشحاذ

الباب الخامس

في الحسبة على كل واحد من أهل كل حرفة وصناعة ممن تقدم ذكرهم

٣٨٩	في الباب قبله
٣٨٩	في الكلام على المكاييل والموازن
٤٠٢	الحسبة على أصحاب الغلال والخبازين
٤٠٥	الحسبة على الفرانين

٤٠٦	الحسبة على القلايين والشوايين
٤٠٧	الحسبة على قالي السمك
٤٠٨	الحسبة على قالي النفاق
٤٠٨	الحسبة على قالي الجبن والبيض
٤٠٩	الحسبة على الشوايين
٤١٠	الحسبة على الطباخين
٤١٢	الحسبة على الهراسين
٤١٣	الحسبة على الرواسين
٤١٥	الحسبة القصاين
٤١٩	الحسبة الحلوانين
٤٢٠	الحسبة على الشرايين
٤٢٢	الحسبة على الصيادلة
٤٢٩	الحسبة على العطارين
٤٣٧	الحسبة على البزازين
٤٣٨	الحسبة على الدلالين
٤٣٨	الحسبة على النحاسين
٤٣٩	الحسبة على القزازين
٤٤٠	الحسبة على الخياطين
٤٤١	الحسبة على القطانين
٤٤٢	الحسبة على الغزالين
٤٤٢	الحسبة على الحريرين
٤٤٢	الحسبة على الصباغين
٤٤٤	الحسبة على الصرافين
٤٤٥	الحسبة على الصاغة
٤٤٨	الحسبة على النحاسين
٤٤٨	الحسبة على الحدادين

٤٤٩	الحسبة على البيطرة
٤٥٢	الحسبة على القائمين في الحمام
٤٥٣	الحسبة على الحلاق
٤٥٦	الحسبة على الفصادين
٤٦٣	الحسبة على الحجامين
٤٦٥	الحسبة على المجبرين
٤٦٦	الحسبة على الجراحين
٤٦٧	الحسبة على الأطباء
٤٧٠	الحسبة على الكحالين
٤٧٢	الخاتمة في ذكر درر ملتقة وآداب متفرقة
٤٩٠	مسائل الدراسة
٤٩١	المسألة الأولى : الاحتساب في مسائل الخلاف الفرعية
٤٩١	- تمهيد
٤٩١	- الأمور التي يدور النظر في المسائل الشرعية حولها
٤٩٢	- المقصود بمسائل الخلاف الفرعية
٤٩٢	- مظان المسألة في كتب العلم
٤٩٢	الاتجاه الأول في هذه المسألة :
٤٩٢	- عدم الإنكار مطلقاً في مسائل الخلاف الفرعية
٤٩٣	- أقوال أصحاب الاتجاه الأول
٤٩٥	- تعليل أصحاب هذا الاتجاه
٤٩٦	- مسألة الإنكار على كاشف الفخذ
٤٩٧	- مسألة الإنكار على شارب النبيذ
٤٩٧	- ضابط ما كان الخلاف فيه ضعيفاً
٤٩٨	- أقوال العلماء في مسألة نقض قضاء القاضي
٤٩٨	- صور مستثناة من عدم الإنكار في المختلف فيه
٤٩٨	- هل للمحتسب المجتهد حمل الناس على رأيه ومذهبه

- ٥٠٠ الاتجاه الثاني : التفريق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد
- ٥٠٠ - أقوال أصحاب هذا الاتجاه
- ٥٠١ - خلاصة وجهة أصحاب هذا الاتجاه
- ٥٠٢ - محل الخلاف
- ٥٠٣ - مرادهم بعدم الإنكار في مسائل الخلاف
- ٥٠٣ - جواز المناظرة بين المجتهدين
- ٥٠٤ - عدم اتضاح الضابط في كلا الاتجاهين
- ٥٠٤ - متى تكون المسألة اجتهادية
- ٥٠٦ المسألة الثانية : تجسس المحتسب على المكان المشبوه
- ٥٠٦ - تعريف التجسس لغة
- ٥٠٧ - تعريف التجسس اصطلاحاً
- ٥٠٨ - الفرق بين التجسس والتحسس
- ٥١٠ - المراد بالمكان المشبوه
- ٥١٠ - حكم التجسس
- ٥١٤ - حالات يكون فيها التحسس واجباً
- ٥١٦ المسألة الثالثة : هل يشترط أن يكون المحتسب مجتهداً
- ٥١٦ - تعريف الاجتهاد لغة
- ٥١٧ - تعريف الاجتهاد اصطلاحاً
- ٥١٧ - أنواع المجتهدين
- ٥١٧ - شروط المجتهد المطلق
- ٥١٩ - الفرق بين ما يدركه عوام الناس وما يدركه المجتهدون
- ٥٢٠ المسألة الرابعة : حكم تسعير المحتسب على أرباب البضائع
- ٥٢٠ - تعريف التسعير لغة واصطلاحاً
- ٥٢١ - حكم التسعير
- ٥٢١ القول الأول : عدم جواز التسعير مطلقاً
- ٥٢٢ - أدلته : من الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
٥٢٣	- أدلته : من السنة
٥٢٦	- أدلته : من الآثار
٥٢٧	- أدلته العقلية
٥٢٨	القول الثاني : جواز التسعير مطلقاً
٥٢٩	- تعليل أصحاب هذا القول
٥٣٠	القول الثالث : جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة
٥٣٠	- أدلته : من السنة
٥٣١	- أدلته : العقلية
٥٣١	القول الرابع : جواز التسعير عند الحاجة
٥٣٣	- أدلته من السنة
٥٣٥	- القياس
٥٣٥	- المعقول
٥٣٦	- الرأي الراجح في مسألة حكم تسعير المحتسب
٥٣٦	- دور المحتسب في التسعير
٥٣٩	المسألة الخامسة : الاحتساب بمصادرة المال تعزيراً
٥٣٩	- تعريف المصادرة لغة
٥٤٠	- تعريف المصادرة اصطلاحاً
٥٤١	- أقوال العلماء في التعزير بمصادرة المال
٥٤٢	- القول الأول : جواز التعزير بمصادرة المال
٥٤٢	أولاً : أدلتهم من السنة
٥٥١	ثانياً : الإجماع
٥٥٢	القول الثاني : عدم جواز التعزير بمصادرة المال
٥٥٤	أولاً : أدلتهم من الكتاب والسنة
٥٥٦	ثانياً : الإجماع
٥٥٦	ثالثاً : المعقول

- ٥٥٧ - القول الراجح في المسألة
- ٥٥٧ - من له سلطة التعزير بمصادرة المال
- ٥٥٩ المسألة السادسة : هل يشترط أن تكون الحسبة بالرفق واللين
- ٥٦٠ أولاً : المراد بالرفق واللين
- ٥٦١ ثانياً : فضل الرفق واللين
- ٥٦١ • نصوص من الكتاب في فضل الرفق واللين
- ٥٦٢ • نصوص من السنة في فضل الرفق واللين
- ٥٦٤ • نماذج من أقوال العلماء في فضل الرفق واللين
- ٥٦٧ ثالثاً : جريان الرفق واللين في مراتب الإنكار
- * كلام ابن دقيق العيد في مسألة وجوب التدرج بالرفق واللين
- ٥٦٨ في الإنكار
- ٥٦٩ * مرتبة التغيير باليد ومجال الرفق فيها
- ٥٧١ * مرتبة التغيير بالقول ومجال الرفق فيها
- ٥٧٨ * مرتبة التغيير بالقلب في الاحتساب بالرفق
- ٥٧٩ رابعاً : الموازنة بين الرفق والشدة في الحسبة
- ٥٨٠ خلاصة القول
- المسألة السابعة : هل من شروط الاحتساب أن يكون مؤدياً لما يأمر به منتهياً عما
- ٥٨٢ ينهى عنه
- ٥٨٤ تعريف العدالة لغة واصطلاحاً
- ٥٨٥ أقوال العلماء في اشتراط العدالة للمحتسب
- ٥٨٥ القول الأول : اشتراط العدالة في الحسبة
- ٥٨٥ أدلتهم من الكتاب
- ٥٨٨ أدلتهم من السنة
- ٥٩٠ القول الثاني : عدم اشتراط العدالة في الحسبة
- ٥٩٢ أدلتهم من الكتاب
- ٥٩٣ أدلتهم من السنة

رقم الصفحة	الموضوع
٥٩٥	الإجماع
٥٩٥	المعقول
٥٩٦	الرأي الراجح
٥٩٩	المسألة الثامنة : هل تعتبر المفسدة المترتبة على الإنكار من مسقطات وجوبه
٥٩٩	- قاعدة تعارض المفسدتين
٦٠٠	- أدلة هذه القاعدة
٦٠٢	- ما يسقط وجوب الحسبة
	- حكم الحسبة في حالة تحقق تأثيرها مع لحوق الضرر
٦٠٣	بالمحتسب
٦٠٣	- نماذج من أقوال أصحاب الرأي الأول
٦٠٦	- أدلتهم من الكتاب
٦٠٧	- أدلتهم من السنة
٦٠٨	- نصوص وأدلة أصحاب القول الثاني
٦١٢	- الرأي الراجح
٦١٢	- المصالح والمفاسد ضربان
٦١٣	- إذا تعارضت المصالح والمفاسد
٦١٥	المسألة التاسعة : حكم الإنكار على المستترين
٦١٥	- تمهيد
٦١٦	- من هو المستتر
٦١٦	- اختلاف حكم المستتر باختلاف نوع المنكر
٦١٨	- آراء العلماء في الحالة الثانية
٦٢٢	- الرأي الراجح
٦٢٣	المسألة العاشرة : النصيحة بين السر والعلن
٦٢٤	- تعريف النصيحة لغة واصطلاحاً
٦٢٤	- تعريف الإعلان لغة واصطلاحاً
٦٢٥	- تعريف الإسرار لغة واصطلاحاً

٦٢٥	- النصيحة بين السر والعلن
٦٢٦	- أثر الإسرار بالنصيحة على قبولها
٦٢٧	- نصيحة ولادة الأمور
٦٣٢	- نصيحة عامة للمسلمين
٦٣٦	الفهارس العامة
٦٣٧	• فهرس الآيات
٦٤٣	• فهرس الأحاديث
٦٥٠	• فهرس الآثار
٦٥٢	• فهرس الآيات الشعرية
٦٥٤	• فهرس الأعلام
٦٧١	• فهرس الكلمات والمصطلحات المفسرة
٦٩١	• فهرس الكتب والمراجع
٧٥٥	• فهرس المسائل الفقهية
٧٥٩	• فهرس الموضوعات

